المكتبة الظاهرية

مخطوطة

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (الجزء الخامس)

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البدر المنير
المجلد الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

كتاب النفقات

ذكره رحمه الله من الاحاديث احد عشر حديثا * الحديث الاول ان هند امراة ابي سفيان جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و ولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف * هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها وقد ذكر الرافعي بعضه في الباب وفي رواية لهما فهل علي جناح وفي اخرى لمسلم وفي اخرى لهما هل علي حرج ان انفق عليهم الذي له من ماله وفي رواية لمسلم انه فقال عليه السلام لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف وفي اخرى للبخاري ان اطعم من الذي له قال لا الا بالمعروف ولم يذكر من تطعم وفي رواية للطبراني في الكبير معاجة من حديث عمرو بن الزبير عن هند قلت يا رسول الله اصطحب عيدا من ماله قال نعم قال الرافعي واستخرج للاصحاب من الخبر وجوب النفقة للزوجة والولد فوائد منها انه يجوز للمراة الخروج من منزلها للاستفتاء في الحد وان لم تطرد لانها خرجت عام الفتح مع عدم ما على سائر النساء للامر بلزومها البيوت اذا جاء المومنات يبايعنك فقال عليه السلام بايعك على ان لا تسرقن بالله شيئا فقالت هند لوا سرق كان لي شيئا ما دخلني الاسلام فقال انا بايعك على ان لا تسئلي الناس شيئا فقالت هند وهل تزلم لنا من ولد ربيناهم صغارا فقتلتهم كبارا فقال انا بايعك على ان لا تزنين فقالت هند اذ ان تزني الحرة فقال انا بايعك على ان لا تسرقن شيئا فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث فظاهر هذا انها لم تكن خرجت لتستفتي عنهم * وفيه دليل اخر ذكرها في شرح المهذب مع زيادات فليراجع منه الحديث الثاني انه عليه السلام قال لابنه اعطاكم في اخراعمارهم * هذا الحديث يعتبر به واضحا في الوصايا فراجعه من ثم الحديث الثالث والرابع ان صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة على الزوج فقال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسيت * هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه من حديث ابي قرعة سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية عن

عن ابيه معوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت او كسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت ورواه ابن ماجه اتصالا من حديث حكيم بن معوية اتصالا عن ابيه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المراة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح الا في البيت ومعراة المرتين اطراقها الى الساكن في عش النساء في البيت ورايته في الموضع الاول من رواية ابن ماجه ورواه الحاكم في مستدركه لمعطا الى داود بزيادة ولا تضرب الوجه قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه والدارقطني السجستاني اخرج الرجه وفي بعضها ومعوية عن ابيه وقال في علله في حديث معوية انه حديث صحيح * ورواه ابو داود اتصالا من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله نساؤنا ما ناتي منها وما ندر قال ايت حرثك انى شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت قال ولا تقبح ان يقول قبحك الله * رواه ابو داود اتصالا من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نساؤنا ما ناتي منها وما ندر قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن * ورواه النسائي في عشرة النساء من سننه الصحابي انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك عليه وكانت مبتوتة حائلا * هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وقد تقدم قطعة منه في باب النهي عن الخطبة على الخطبة فان قلت كيف تعمل بما رواه مسلم الاخرى منها فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة قلت هي من رواية خالد وحده عن الشعبي كما سلف لكن رواه عن هشيم وكما سلف عن شعبة وعبدة بن سليمان ومسلم والدارقطني بيانها من طريق جماعة وسلمه خالد فزال الاشكال وهو بهما انه من رواية جمعهم وقد سبق انهم لم يروها واما اسود بن عامر فرواها كما رواه خالد الخطيب في جزاء عنه الملتمس في ايضاح المدلس وتبعه ابن الخطاب فان قلت قد زيدت بعد الزيادة من غير طريق خالد رواها النسائي من حديث سعيد ابن ابي عروبة الاحسي عن السعيدي عن فاطمة فذكرت قلت سعيد هذا قال ابن عدي الراوي عنه قال الدارقطني في غرائبه وقال ابو حاتم في حفظه شيء * الحديث الخامس قال

www.alukah.net

الراوي بعد قوله اذا اسلم السفه على حمل فان خلافه ان له الرجوع ما نصه وعن
الغافقي الحسن انه احج لذلك ما روى ان ابن كعب رضي الله عنه علم رجلا القرآن فاهدى
سقاسه فاهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان احدها احدث قوسا من النار
وقال ان ذلك طوق حوتا لاخر جعله من غير شرط وكان بعض القوس على طرف
على الواحد عليه وتبع النبي صلى الله عليه وسلم من أخذه ٥ هذا الحديث رواه
ابن ماجه عن سهل بن ابي سهل يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد قال حدثني عبد الرحمن
بن سلم في عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال علمت رجلا من العوان فاهدى لي قوسا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احدها احدث قوسا من نار
قوله وفيها عبد الرحمن هذا ليس بالمشهور روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد وقال
ابن الجوزي في علله انه ضعيف وان هذا الحديث لا يصح لاجله وكذا جزم بضعفه في كتابه
الضعفا والمتروكين من غير سبب ذلك لاجله لكن خالف ذلك فاسد لان الحديث
المذكور في خصائصه لمذهبه وذكر الحافظ جمال الدين المزني في اطرافه من عبد الرحمن
وثور خالد بن معدان ولم ار في سنده من يسمى بن ياحد وقد وهم في ذلك ثم ذكر
اضطرابا في اسناده فقال ورواه موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي بن كعب
ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له انا عن ابي ٥ ورواه سدار عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن سلم عن عطية به وروى هشام بن عمار عن عثمان بن واقد عن اسحاق بن
عبد الله عن ابي امامة الدرداء عن ابي بن كعب انه زوج رجلا من اهل اليمن سورة
فاهدى له قوسا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اهدى لك هذا
قال ليست بهدية ولكنها قوس من نار فخذها وروى اسحاق بن عباس عن محمد بن سليمان
ابن عبيد بن رسول عن الطفيل بن عمرو الدوسي انه اتى ابي بن كعب العوان فاهدى له قوسا
فعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سفلها فذكر الحديث انتهى ٥ ما ذكره
الحافظ جمال الدين وقد رواه محمد بن معروف النوفلي عن محمد بن سليمان كما ذكره عنه
حمد قال ياجل بن سارية حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن سلم عن عطية بن قيس
الكلاعي عن ابي بن كعب انه علم رجلا من العوان فاهدى اليه قوسا فوقع في نفسي منها فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احدها خذها قوسا من نار واخرجه البيهقي
في سننه

في سننه وانا الاجان بن عثمان بن محمد بن ابي بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن عبد الرحمن
فذكره وقال انه منقطع ولعله من سبب انقطاعه وراه ما الاسناد انصافي عبد الرحمن
وبه الحافظ جمال الدين المزني قال عطية بن قيس الراوي عن ابي ارسل الحديث
وهو ما خرج له مسلم في صحيحه فلت وعطية هذا تابعي وذكر ساعد ابن
عن ابي سهم ان رجلا ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماه عبد الله وراوية عن
محمول على الاتصال فلت وله طريق اخر عند عبد الله واه ما من اصحيح
ما سناد ضعيف ومنقطع وشرح لذلك ابن القطان في علله ما نصه عبد الله
ابن روح ولا نعرف حاله ورواه عن ابي بن كعب ابو ادريس الخولاني وهم ابو
ادريس ذلك فيه قال وروى من طرق وليس فيها شيء يسد السند ذكرها بكمالها
فلت وسيأتي حديث عباده بن الصامت وابي الدرداء اما حديث عباده فاخرجه
احمد وابو داود وابن ماجه من حديث مغيرة بن زياد عن عباده بن نسي عن الاسود
بن بعلبه عن عباده بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الخط والقرآن
فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان سرك ان تطوق طوقا من النار فاقبلها اعله بوصل احدها
معترض بان ابا داود جزم بضعفه ابن الجوزي في تحقيقه وقال في علله انه حديث لا يصح
وسعى ان يعلم انه ممن احلف في حاله وقد وثقه وكيع وابن معين والنسائي وغيرهم
وسلم له البخاري وابو حاتم وعمرها قال احمد حدث عنه ابو سلمة وقال
ابو عمر هو معروف حمل العلم وله مسائل مع احمد واسحاق الفاكهي في تاريخ مكة هذا
وحالد سي وقال في موضع اخر المعين بن بكار صاحب مسائل احمد اما في
وقال انه حدث عن عباده بن نسي بحديث وجوع الوحش الساري ان الاسود في شعبه
مجهول لا يعرف قال ابن القطان وقال انه لا يعرف روى عنه عباده
بن نسي وشرح بن حريث بعلبه قلت عن ابي الدرداء والذي يعلم من حديثه ان لا يعرف
له الا هذا الحديث فقد روى عنه اكثر من واحد قال ابن القطان
فله معروف الا الاسود بن ثعلبة فانه لا يعرف عنه الا هذا الحديث فلت
حسان اخوان اسم النوم على منه من رجل رواه ابو الشيخ في ثواب الاعمال قال في

وذكر الشفعة رواه البزار والطبراني وزاد الاسود بن عامر شاذان بعده وبابعه عباد بن العوام
اسناده رواه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث بقيته حدثني بشر بن عبد الله بن يسار
عن عباده بن نسي عن جاده بن ابيه عن عباده وبابع بعده ابو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج عن نسي عند ابن ماجه اخرجه احمد واما حديث ابي الدرداء فعند البخاري وله طرق اخر
صحيح الاسناد ورطاه الدارمي عن عبد الرحمن بن يحيى بن اسحاق بن عبد الله بن الوليد بن مسلم
عن سعيد بن عبد العزيز عن اسحاق بن عبد الله عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعد توسئا على تعلم القرآن فلله الله فوسئا من نار وهذا اسناد جيد على شرط
مسلم الا ان احمد الزرقي قال ابو حاتم صدوق وقد اخرج مسلم بالسند المذكور حديثا
عن داود بن راشد عن الوليد بن مسلم به في الصور في السفر واما البيهقي فقال
بعد ان اخرج هذا الحديث من طريق الدارمي روى من وجه ضعيف عن ابي الدرداء ثم
ساقه من طريقه ثم قال في الدارمي عن وحيم ابه قال حدث ابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم من علم توسئا على تعلم القرآن لبس له اغل وقال البيهقي غمر حديث
عباده بن الصامت هذا حديث يحلف فيه على عباده بن نسي كاذبي وحديث
ابن عباس وابي سعيد صحيح اسنادا منه وسياقه يحدث بن عباس وابي سعيد
في حصه الربيع والاول في البخاري والنسائي في ح عمرو بن العاص عند الحوض احاديثه
ليس هذه الطرق تعارض ما صح انه عليه السلام قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله وهو كما قال ٥ الحديث السابع عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يحدث ما سئل على امرأته تعرفه منها
وروى من اعسر سئلته امرأته فرق منها وسئل سعيد بن المسيب عن رجل لا يحدث ما
سئل على امرأته قال تعرفه منها ما سالك له سنة قال نعم سنة قال السائل الذي
سمعه قول ابي المسيب انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه
البيهقي بعد ان روى من حصه الشافعي سمعت من ابي الوناد قال سالت سعيد بن المسيب
عن الرجل لا يحدث ما سئل عنه امرأته قال تعرفه منها قال ابو الوناد فلم ار سنة
بحديث سند قال السائل والذي نفسه قول سعيد سنة ان يكون سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى من حصه الدارقطني عثمان بن احمد بن السماك وعبد

الباقي

الباقي بن بابع واسمعيل بن علي ما قالوا نا احمد بن علي الحراز نا اسحاق بن ابراهيم الجاودي نا
اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن خير سعد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يحدث ما سئل
على امرأته قال تعرفه منها قال نعم وبه نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سئله هذا ما في سنن ابي مسهر عن الدارقطني
وانت اذا ناظرت ما ذكر الدارقطني سئله وجده مخالفا لما اورده ما نصه
قال حديث العاصي للمسيب ان اسمعيل عدا به في احاديث مسند ابو محمد الرحمن
المقري نا سعيد بن ابو حدي محمد عثمان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد
السفلى وابدا بمن تعول قال ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني او فارقني
وخادمك تقول اطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني قال احمد تفسيره
ابو بكر السامي نا محمد بن يونس بن موسى نا سليمان بن فروخ نا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول اطعمني
او طلقني وتقول عبدك اطعمني واستعملني وولدك الى من تكلنا قال ابو بكر سليمان
بن فروخ نا حماد بن سلمة عن خير سعد عن سعيد بن المسيب انه قال في الرجل لا يحدث بما
امرأته قال ان يخبرون بها ما لم يحدث عما في احاديث السماك وعبد الباقي بن بابع
واسمعيل بن علي ما قالوا نا احمد بن علي الحراز نا اسحاق بن ابراهيم الجاودي نا اسحاق بن
منصور نا حماد بن سلمة عن خير سعد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يحدث ما سئل عنه امرأته
قال نعم وبها قال نا اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سئله هذا نص ما في الدارقطني بزيادة الظاهر
ان ابو له سئله عائد الى المتن السائل الذي ذكر في اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
ثم عمه بكلام ابن المسيب المعطف على الاول لكنه ذكر من وجه اخر عن حماد بن سلمة الاول
وليس راجعا الى ما نقله سعيد بن المسيب والشافعي لم ذكر الاول بل ذكر طالم المسيب
من طريق الدارقطني بعد ذكر السند الاخير المرفوع وفي اخر سئله يعني في الدارقطني ان
المراد بقوله مسئله كلام ابن المسيب وان المتن بعد الوحدة مرفوع وله اوهم تسمية
هذا في المعرفة فانه قال انما اشار ابو سعيد من طريق الشافعي نا سفيان عن اسحاق

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ن منصور عن حاكم بن سلم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يحد ما سن عا
امرأته قال يعزر ما دون حاكم بن سلم عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مسئلة ابراهيم بن اسحاق عن الدارقطني ثنا اسحاق بن منصور ثنا وقع له في
خلافياته انصار تاده فانه لما روى كلام سعيد من طريق الشافعي رواه من
طريق الدارقطني كما سلف ثم قال وحاكم بن سلم عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الفاظهم سواء هذا الذي ما دلس منه
ابو الفتح نبهان بعد ذلك في علل ابي حاتم سئال ابي عن حديث ابي هريرة فذكر كما سلف مرفوعا
فقال وهم اسحاق راويه في اختصاره انما الحديث انه قال تعول تعول اسرك اسن علي او
طلقني يعني ان ابن حمير ضعف ما سلف عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الوراق
عن الثوري عن يحيى الانصاري عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما سن على امرأته
اجبر على طلاقها ثم قال لم يجد لاهل هذا المتن اصلا الا انعلم يرون المسئلة
سنة وقد صح عنه فوكان احدهما خبرا على ما رويناها والا لعرفنا بينهما ولما كان مختلفا
ولم نعلم انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ذلك كان مرسلا ولعله
اراد سنة عمر كما روى ما سن فعله ثم ذكر عن جمع من التابعين مثل ذلك ثم قال ولا احد
تعول من يعول سعيا كما في حنيفة لان الله تعالى قال لينفق ذو سعة من سعته
الآية وقال ابو بكر قال ما رسول الله لو ان امرأة حارصة سألني النفقة فعصت
النبي فوجأ عنقها فيهلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي حوراء ما دري
سألني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة كاعنقها وقام عمر الى حفصة كاعنقها
كلاهما تقول سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده الحديث رواه مسلم من حديث
جابر قال ومن المحال المستبعد ان يضربا على جوعة غيبة ما نقل عن السائب من
لفظة السنة موضوعة فقد نقل عنه ابو داود في شرح المختصر نحو ايضا ولكن في
العدم خاصة فقال في باب اسنان الخطأ ان السائب قال في العدم فان يحال ذلك
مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لا يضر فقد نقل عنه مرفوعا ورد وسنده
البيلقاني في الامر ما يوافق الاول في باب ذكر الغرة حيث قال وابو العباس والضحاك
ابن قيس صحابيان وذكر بعده بقليل مسئلة وظاهر يقضي ان السائب ليس لبلد وحيلة

قد

فقد حصل في المسئلة ثلاثة اقوال ان الرفع بالسنة الى الصحابي مطلقا
في الجديد والعدم معا فكون ارجح من غيره مسئلة احمر وقد ان
بعد ايراد الحديث السالف وروى من اربعة عشر امرأة فرق بينها بالايلاء
مرفوعا بهذا اللفظ اصلا بعد التفحص عنه الحديث الثامن والعشرون
الخبر طعام الواحد يكفي الاثنين هذا صحيح على شرط مسلم من حديث جابر
ان عمر الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وهذا
الحديث وقع ذكره في الوحوا نضا دس الرافعي في تخريجه راويه وعزاه الى ابن
ماجه والى ابن حبان ورواه عمر ولا اعلم ان عزوه الى الصحيحين مسلما اولى
الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وولده من كسبه فكلوا من اموالهم هذا الحديث صحيح رواه اصحاب السنن
واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ما اكلتم من كسبكم وان
اولادكم من كسبكم هذا لفظ احمد حلال ياحه قال لفظه ما اطعم الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه والاحاديث رواتي ابي داود والنسائي والحاكم قال لفظه
ولد الرجل من كسبه واطيب كسبه فكلوا من اموالهم وليس في رواية الحاكم
واطيب كسبه وفي رواية له قالوا ورده الرافعي سوى الاولة فكلوا من اموالهم
قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الحاكم في الرواية الثانية هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن حاتم في علله سألت ابي عن حديث
صحيح رفعه من رواية يحيى القطان ولم يرفعه غيره وقال في موضع اخر من علله سألت
ابي وابا زرعة عنه فقال رووه عن الاسود عن عائشة مرفوعا ومن جابر عن عمة من
عائشة فقال ابي عن عمار ابيه وارجو ان يكونا صحيحين وقال ابو زرعة روى
عن ابراهيم عن عائشة مرفوعا ايضا وحالد ابن القطان في كتابه الوهم والايهام
روى بارة عن عمارة عن عمته وتارة عنه عن امه وكلتاهما لا يعرف وفي رواية لهما اخر
ان اولادكم لم وهبه الله ثم ذهب الى شيء اباناً وصف الى شيء الذكور واولادكم

والوالد لم يكن اذا احتيج لماله كما قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
هكذا بالنصب على الحديث اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه هذا لفظ
وهو محمول عند علمائنا على الوجوب واحمد منهما والوالد وعلى اذا احتيج اليه رواها البيهقي
وقال اسناد صحيح وقال ابو داود انها سنة ٥ الحديث العاشر ٥
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله معي دينار فقال انفقه على
نفسك فقال معي آخر فقال انفقه على ولدك فقال معي آخر فقال انفقه على اهلك
هذا الحديث صحيح رواه الشافعي عن سفيان عن عمه عن محمد بن عجلان عن سعيد بن
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
عندي دينار فقال انفقه على نفسك فقال يا رسول الله عندي آخر قال انفقه
على ولدك قال عندي آخر قال انت اعلم قال مالك المقبري ثم تقول ابو هريرة اذا احدنا
بعد ان يقول ولدك اسوء على الامر يكلني ويقول زوجتك انفق على او طلقني ويقول
خادمك انفق علي او بعني ورواه البيهقي في سننه من طريق الشافعي المذكور
وفي رواية له انت ابصر به لانك اعلم ٥ وفي آخرى له على وجه بدل اهلك
ورواه ايضا احمد والنسائي من هذا الوجه ايضا الا في حديث هريرة بلفظ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي
آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي دينار آخر قال انت ابصر قال النهيي في خلافياته هذا الحديث
رواته ثقات ٥ ورواه ابو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة كما في الكتاب
ورواه الشافعي السالفة ورواه الحاكم في مستدركه كذلك قال
حديث صحيح على شرط مسلم ٥ ورواه ابن حبان في صحيحه فقال قدم الزوجة
على الولد وقال قدم مملوكي قال ابن حزم احتلف سفيان وبحيى القطان فقدم
سفيان الولد على الزوجة وقدم يحيى الزوجة على الولد ولعلهما لقيه
قال الواحد ان لا تقدم الولد على الزوجة ولا الزوجة على الولد بل كما سوا
لانه قد صح انه عليه السلام كان يقول كلامه بلال سواك فهل الولد رقيباه

بلال

بلال سواء فمن قدم الولد ومن قدم الزوجة فصار سواء ٥ حديث صحيح مسلم
من حديث جابر تقدم في الفصل الاول وفي الباب واعلم ان الذي يلزم الرجل تقديم نفقته
الزوجة على القريب ثم مالك واعترض الامام بان بعضها اذا فات لا يفوت
وخرج لذلك احتمالان في المسئلة والذي في الحديث المذكور يقتضي تقديم نفقة الولد
على نفقة الاصل كما قدمته النفس على بعضه الولد وهذا ما ثبت عن احمد
الرواسي المعتمد من روايتين الاخرى المتقدمة للزوجة على الولد ضعف لذلك ٥
الحديث الحادي عشر ٥ ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اصلك قال ثم من قال امك ثم قال ابوك ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه الضياء
في صحيحه من حديث ابن هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك ثم قال امك ثم قال امك
قال ثم من قال ابوك وفي رواية لها امك ثم امك ثم ابوك ثم ادناك ادناك ٥ وفي
ابن حبان قال مرتين ولم يقل للام بلي البر ورواه الدارقطني وذكر الرابعي ابو داود
والترمذي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر
امك قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك ثم ادناك ادناك ٥ وفي
رواية لهما امك ثم امك ثم امك ثم ابوك ثم الاقرب فالاقرب قال
قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ الترمذي الا انه قال
هذا لفظ الترمذي ولفظ ابي داود قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك
ثم امك ثم ابوك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه الحاكم
في مستدركه بلفظ الترمذي ثم قال الترمذي ثم قال الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه على شرطهما
في حكيم بن معاوية انه ليس له راو غير بهز وقد روى عنه غير بهز وقد روى
عنه غير فرعه الناهي قال ثم وجدنا لهذا الحديث شواهد ذكرنا ما تيسر منها
ورواه ابو داود من حديث دليم الحميري سمعه الضبي عن جده انه اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما موصولة قال الحاكم في علله سالت
عن هذا الرواية فقال هي اسنادها صحيح ورواه من روى عن كليب عن ابيه عن جده
هذا اخرجه ابو داود في الرابعي من الاحاد ٥ وذكر فيه ان بعضهم الولد على الاب مقدم على غيرها

ولده عند وغيرها ما ساحديث هذا وسلف اول الباب واما عين فلعله
اساء الى حديث ابن هريرة السالف خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الا ان قال
ولاك تقول ان عيني تركتني ○ وذكر فيه من الآثار اثرا واحدا وهو ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ما هرهم ان
يامروهم اما ان يسيروا واما ان يطلقوا فان طلقوا فبعثوا نفقه ما حبسوا وهذا الاثر
رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ
المذكور قال الشافعي واحسب انه لم يلق عمر قال ورواه عبد الرزاق في مصنفه
لما حدثه عن جعفر اخبره عن الزهري بكتاب الاوسط قال ابن عيينة اخبرني عبد الرزاق
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الى امراء الاجناد ان ادع فلانا وفلانا
ما شاء فاقطعوا من المدينة وحلوبتها اما ان رجعوا الى نسائهم واما ان بعثوا
اليهن بنفقة واما ان يطلقوا وبعثوا نفقة ما مضى وقال قبل هذا لابن عمر اوكتب
ما هرهم ان يفعلوا او يطلقوا ورواه بن ابي حاتم في علله فقال سمعت ابي وذكر حديثا
عن عبد الله بن عمر عن نافع ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان يردوا اهل المدينة ان يعدوا
على نسائهم او يطلقوهن فان طلقوهن فبعثوا اليهن نفقة ما مضى قال ابي انما هي احاديث
عدادي بعضه ما مضى قال الشافعي بما سئله السهمي ولم يخالفه احد من الصحابة
وقال ابن حزم لا حجة له لانه لم يخالف ذلك انما امتنا فادين بما سمعه وليس
ذكره عن زيد بن اسلم انه في قوله تعالى دلك لمن خشي ان لا تعولوا ان لا تكثر عيالكم
وهذا رواه السهمي والبيهقي بسنديهما بلفظ ان لا تكثر من تعولوا ○ ○

باب الحضانة ذكره رحمه الله احاديث واربعة ○ اما الاحاديث
فحديث احدها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان امراة قالت يا رسول الله
ان ابني هذا بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه
مني فقال انت احق به مالم تنكحي هذا الحديث صحيح رواه كذلك احمد في مسنده
وابو داود والسهمي في سننهما والحاكم في مستدركه باسناد صحيح من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد
فانك حوا تصحح الحاء المهملة وهو الخصر ما دون الابط الى الكشح
والمحجر

والحجر بكسر الحاء اسم للمكان الذي يحوى النساء ويحجبه للمعنى الثاني
انه صلى الله عليه وسلم اخبر غلاما بين ابيه المسلم وامه الكافر فمال
الام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فمال الى الاب ○ حديث
رواه احمد في مسنده وعبد الوراق في مصنفه والنسائي في سننه من حديث
عبد المجيد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابى ابنه ان يسلم
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم ابا ههنا وكلام
ههنا ثم خيرها وقال اللهم اهده فمال الى ابيه ورواه احمد ايضا
وابو داود من حديث عبد المجيد بن جعفر بالنصارى قال اخبرني رافع
رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ابني وهو يطعم او يسقيه وقال رافع ابني فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقعد ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه وابعد الصبي بينهما ثم قال
ادعوها فمالت الى ابيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت
الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها
ورواه ابن ماجه من حديث عبد المجيد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما كافر والآخر مسلم فمال الصبي نحو ابيه
الكافر فقال اللهم اهده فمال الى المسلم فقضى له به ورواه الحاكم في مستدركه
كذلك واخذ ابو داود ترك هذا حديث صحيح الاسناد واخرجاه وقال
عبد الحق في احكامه اختلف في اسناد هذا الحديث وابيه وجعل النقاش
فيه الاختلاف المذكور هو انه من رواية عيسى بن يونس وابي عاصم وعلى ابن عاصم
كلهم عن عبد المجيد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان قال عبد المجيد بن جعفر
ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان وعبد المجيد نعته وابن جعفر كذلك قال
الدارقطني ذكر رواية عيسى بن يونس هذه ابو داود ورواه ابو عاصم وعلي بن عاصم
في سنن الدارقطني وسمعت المسائل كلهم من رواية عاصم فعلى اي سبب الحكم
بالصحة لا اعلم فليس واحد منهما على شرط الصحيح فرواه عثمان الشحام عن عبد
المجيد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدهما مسلم والآخر كافر فحق سبقه الى الكافر بعاله اللهم اهد قومه الى الاسلام
قضى به هكذا ذكر ابو بكر بن السنى عن اسحاق بن ابراهيم صور عليه عن عثمان
والدارقطنى وابو يعقوب الدورقى عن اسماعيل ابن علية والماوردى والبيهقى عن عثمان الشحام
وابو نعيم عن عبد الحميد بن بديل بن ورقاء عن ابى حنيفة
عنه وذكره هكذا كله قاسم بن اصبغ فيما حكاه ابن العطار قال ابن عبد البر
هذه القصة هكذا جعل الخبر عثمانا وجد العبد الحميد بن بديل بن سلمة الا صح ان
عبد الحميد واباه وجده لا يعرفون ولو صح لم يسعه ان يجعل حلالا لما رواه اصحاب
عبد الحميد من جعفر فانهم يعاب وهو وابوه نعمان وجده رافع بن سنان معروف
فان كان نعمان يعاب لعلها انفصال خبر فى احدهما والاخرى رجاريه وقال
ابن كثير فى جامعه ان رواه من روى انه كان فى احدهما علاما فاصح منهما
اخذها عبد الحميد بن جعفر وان صعقه يحيى بن سعيد عن بعضهم الغدر
وسمان كان يحل عليه سبب خروجه مع عبد الله فلا يتدح انتهى الحمل بعد
ان ذكر الحديث وان الخبر فلا يتدح ذلك فيه وقد كان للرجل جد وان معين
والساجى واخرجه له مسلم وقال صاحب المغنى الحنبلى بعد ان ذكر الحديث
وان الخبر كالمستفاد وروى هذا الحديث على غير هذا الوجه ولا ستة اهل العلم
وفى اسناده مقال قاله ابن المنذر وقد بينها ذكر الطحاوى بعد الحديث من وجه
آخر وفيه انه عليه السلام قال لهما هل لكما ان يخير له فقالا نعم فانتهيا
قال ابو نعيم الحافظ ذكر بعض المتاخرين يعنى من سلف ان هذا الحديث رواه
بعض المتاخرين عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن عبد الرحمن وقال فيه عن جده
جوطا انه اسلم وهو وهم ظاهر والواحد رافع بن سنان وما اعلم احدا سمى
هذه الجارية غير من ذكرنا سلف وكذا وقع فى الدارقطنى حامسها احتج بهذا الحديث
من اصحابنا هذا الحديث على انه ثبت للكافر حق الحضانة واجاب غيره
من الاصحاب عنه بانه منسوخ او يحمل على انه عليه السلام عرف انه
يسلم بعد ذلك وانه خيار الاب المسلم وقصته بالتخيير اسماله بل الام
لانه انتقله الرافعى عنهم وهو اول من نبه ابن الصباغ والماوردى وتبعهما

صاحب

صاحب المطلب حيث صعد عند اهل الخشب وادى افصح ابو اسحاق الشيرازى
فيما احتج الامة على انه لا يسلم الى الكافر قال الغاضى حسين لو اختار
والى يحمل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال الماوردى لا على انه
دعا بهدايته الى سمحو نعالته الا الاسلام لسوء سلامه بأسلام ابيه فيما
لامه حق لحرها عليه ولما دعا بهدايته الى سمحة قال امام الحرمين هذا الغلام
كان فى بنى لوذ عوف بن قلت تقدم ذلك فى الحديث وهو قوله وفى بعض
او ستيمه الحديث الثالث روى انه صلى الله عليه وسلم قال الام اعلى
بولدها ما لم تتزوج هذا الحديث رواه الدارقطنى من حديث ابى العوام عن السرى
ان الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة خاصمت زوجها فى ولدها فقال
عليه السلام المراة احق بولدها ما لم تتزوج وهذا اسناد ضعيف فيه
السرى بن الصباح قال فيه ضعفوه وابو العوام هو عمران بن داود القطان وهو محتمل
فيه كما سلف فى صلاة الجماعة واعلم ان هذا الحديث والحديث الذى اسندل
به الرافعى على ما اذا اختارت احدا سقط حضانتها ولا دلالة فيها على ذلك انما
يدلان على عود بعدها وحينئذ فيحتمل السقوط ويحمل الثانى على ما اذا لم
اختارها الا يقرعة او خيرهن الطفل اذا اختارها من الحاكم او غير ذلك الحديث الرابع
قال الرافعى واحتج فى السمه لها حق الحضانة اذا الحق مستحقه للحضانة
من له حق فى الحضانة او كانت فى نكاح مثله فاروى ان عليا وجعفرا وزيد
رضى الله عنهم سارعوا فى حضانة بنت حمزة بعد ان استشهد فقال
على بنت عمى وعندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زيد بنت اخى
وكان عليه السلام قد اخا بين زيد وحمزة وقال جعفر الخالة فى بنت
عمى وعندى خالتها فقال عليه السلام الخالة امر وفى رواية الخالة بمنزلة الام
وسلمها الى جعفر لان لها الحضانة وهى ذات زوج هذا الحديث صحيح رواه
البخارى فى صحيحه من رواية البراء بن عازب رضى الله عنه ما خرج النبى صلى الله عليه
وسلم يعنى من مكة يعنى ما بعضهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها على فاطمة
بيده وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها على وزيد وجعفر

www.alukah.net

قال علي انا اخوه يعني وعن ابنه عمي وقال جعفر انه عمي وخالتها تحتي وقال زيد بن حارثة ابنة اخي وصالحها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وقضاء المجد في احكامه وان لا يتوفى حامله الى مسلم ايضا وهو ظاهر اراد العدة ايضا ولم يخص البيهقي في سننه والمزني في اطرافه الى الحاضنة وحده وكان مراد الاولين اخراج مسلم له قصة الحديبية قال السبكي وشاهد القصة ايضا من حديث علي رضي الله عنه في قصة بنت حمزة قال فقال جعفر انا احق بها قال خالتها عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الخالة فانها بمنزلة الام فقضى بها لجعفر فان خالتها عندنا وانما الخالة ام قال والحديث الاول اصح من هذا قلت وحديث علي هذا اخرجه الائمة احمد وابو داود به والنزار وقال لا يروى عن علي الا من الطريق المذكور واعله بن حزم وقال اسرائيل ضعيف وقال وهيب يخطئ كان وهم في ذلك اما اسرائيل فاحتج به الشيخان وبن وقال النسائي ليس به باس وهيب هو ابن خالد يروي عن جماعة وعنه ابو اسحاق السبيعي وقد اسلفنا حاله في النكاح في اوائل الكتاب وابو فاخته قال احمد لا باس بحديثه ورواه الحاكم من حديث يحيى بن ادم عن محمد عن اسه عن علي في قصة بنت حمزة قال فقال جعفر انا احق بها وان خالتها عندي فقال عليه السلام اما الخالة فانها بمنزلة الام فقضى بها لجعفر وان خالتها عنده وانتا الخالة ام ورواه ابو داود ايضا من حديث محمد بن ابراهيم بن دادم عن محمد عن اسه عن علي واضطرب اسناده وذكر الحديث الحاكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عقلا ما بين ابيه وامه وعمه وعمانه اختصم رجل وامراته في ولد منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المراة يا رسول الله ان ابني هذا بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينتزعه مني وسعاني من بيتي وبين عمه وان ابا عمه يريد ان ياخذه مني فقال الاب انا احدثكما في ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذا ابوك فاخذ بيد ابيها فاشت فاخذ امه وروى

ان

وروى ان رجلا وامراته اتيا ابا هريرة يختصمان في ابن لهما فاراد ابو هريرة ان يقضي بينهما فقالت لا تقض بينا يا ابا هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي به فاعلم هذا ابوك وهذا ابوك فاخذ بيد ايهما شاءت هذا الحديث رواه الاربعة الا ابن ماجه والبزار في مسنده من حديث هلال بن ابي ميمونة عن ابيه عن ابي هريرة وقال الحسن بن صالح تفرد به عن اطرافه عن صحابيه وتبعه عاصم المنقري تفرد صحبه من جان ذاه اخرجه في صحيحه من حديث هلال بن ابي ميمونة وايضا عن ابي ميمونة انه سمع ابا هريرة حرر غلاما عن اسه وامه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر غلاما بين امه وروا ابا داود اللفظ الاخير من حديث هلال بن ابي ميمونة وعمر اسامة ان ابا ميمونة سليمان من اهل المدينة وهو ثقة قال سماه ابا حاتم مع ابي هريرة جاءت امراة فارسه معها ابن لها وقد طلقها وجعلا يتدافعان الغلام فقال دونك ابنك يا هريرة فاخذ بيد امه فانطلقت به وروى بعد ان يوهب ابي فقال ابو هريرة اسهما عليه وطل لها ذلك فخاصمها زوجها الى مكة في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا سمعت امراة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد امه فانطلقت به ورواه النسائي نحوه ورواه الحاكم في كتاب الاحكام بلفظ ابي داود وقال هذا حديث صحيح الاسناد ورواه البيهقي في سننه ايضا بلفظ ابي داود ورواه بمعناه وكذلك رواه بن ابي شيبة في مسنده ايضا عن ابي خليج عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن بن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اسهما فيه ولما خرجه ابن حزم في محلاه عنه اعله بابي ميمونة هذا فقال ابو ميمونة هذا مجهول ليس هو ابو الد هلال الذي روى عنه فقلت هو سلم كما سلف في رواية ابي داود ولما سماه البزار وروى ايضا بعد اخراجه للحديث وكذا سماه البخاري قال ابن عساكر وقال سلم روى عن جماعة وعنه جماعة وذكره النجاي والنسائي والصحيح انه ليس بوالد هلال وقال عبد الحق بروه هلال ابن

له جمع حامل وهو الرافع وكل عس هو ما خوذ من التحويل وهو التحول حكاه
الهروي للحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم خادمه
بطعامه وقد كفاه حره وعلاجه فليقعده فليا كل معه والا فليناوله اكلة من طعام
وفي رواية قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه
قال الا طروغ له لفقه هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحها من حديث
عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي حره وعلاجه هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم اذا صنع احدكم
لخادمه طعامه ثم جاءه وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه وليا كل
فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده اكلة او اكلتين
فانه اوفر لنصيبه او لنصيبه واخرجه الشافعي في الام عن الزهري
عنه باللفظ الثاني الذي ذكره الرافعي من حديث ابي هريرة ايضا فايده
الاكلة بضم الهمزة اللقمة وتسميها المراة الواطة من الاكل وليس مرادا
هنا وهذا قال الرافعي انهما بالضم وحره تعبه ومشقته
وعلاجه مزاوله وروع اللقمة روايها دساما والمسحو العليل بالله
اشار الشافعي في ذلك الى ثلاث احتمالات ذكرها الرافعي احدها وهو
الترجيح والمناولة بالهما وهو احدها لا بعينه واصحها الاخير
واخذ منها الهروي وقد سوى الباطرزي بينها لان جمعه الاولى
بالتحويل والثاني بذلك والاول يقول بافضليته لان صنعته الاولى الاجلاس
والثاني تسوي بينها ولما ذكر العراقي وبسيطه هذه الثلاثة ذكر بدل
الاول انه يحب السرعة ورجح الشافعي في المختصر الاحتمال
الاخير وقال انه اولى لمعنى الحديث بخلاف ما رجحه الرافعي ٥

للحديث الرابع حث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عذبت امراة
في هرة سجنتها حياتها فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي
حبستها ولا هي تركتها تاكل من حشاش الارض اخرجه البخاري في صحيحها وفي

لبعض طروق

بعض طرق البخاري حتى ماتت جوعا ودخلت فيها النار بانها من حديث
رضي الله عنه رفعه عذبت امراة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل
من حشاش الارض ٥ رواه مسلم ثم ذكر حديثا اخرجه مسلم والكسوف
ولفظه وعرضت علي النار فرايت امراة من بني اسرائيل تعذب في هرة
لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من حشاش الارض ٥ وفي رواية له
رايت في النار امراة حميري سوداء طويلة ولفظ بني اسرائيل
وفي رواية راى فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها الحديث
رابعها من حديث اسماء رواه مسلم ايضا ولفظه فاذا امراة
حبستها هرة الحديث ورواه البخاري من هذا الوجه وباب ما يقال
بعد التكبير خامسها وسادسها من حديث عند الله بن عمرو وعمه
ابن عامر رواها ابن حبان في صحيحه ٥ ورواه احمد في مسنده من حديث
ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر به فايده قوله عليه السلام
في هرة اني لاسبيت هرة والحساس بسيح الحاء وكسرها قاله الرافعي وبصمها
كما حكاه القاضي في مشارقه والفتح اشهر قال الرافعي وهو هوام
الارض قلت وهذا هو الصواب وقد جاء ذلك في رواية مسلم
ما كل من خشاش الارض وبعد من قال انه السام والحساس بالمعجمة
وقيل بالمهملة وهذه المراة كما قال ابن حزم كافرة لكن ظاهر الحديث
انها مسلمة وعذبت على اصرارها على ذلك وليس في الحديث خلافها وذكر
الرافعي في الباب اثرا واحدا وهو روي عن عثمان رضي الله عنه انه
قال لا تكلفوا الصغير التسبب فيروى انه عمد الى صنعة
فتلتسب بغيرها وهذا الاثر ذكره الشافعي كذلك في المختصر بغير
اسناد واسنده في عين عن مالك وهو في الموطا عن ابي سهيل عن
ابيه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال لا يطلع التعسر
التلسب فيسوء ولا ابنه عند ذات الصنعة فيلتسب بغيرها وهذا
الاثر ذكر الشافعي كذلك في المختصر بعد اسناده واسنده في عين عن مالك

لبعض طروق

وهو في الموطا مالكم من ذلك شيء الكسب سرو ولا يطعموها الا من شاء الطعمه
الطب مالا يطعموها الكسب كسب يعرجها قال السهيلي وزاد من ابى داود
في رواية وكلوا اذا احبتم الله وعلم من الطعام ما طاب منها قال السهيلي
وزيادة تعصمهم عن عثمان من حديث البوري وزيادة ضعف قال ابن
صاحب المطالع ومع في موطا يحيى المراد وفي الموطا يليه الامة وكلاهما
صحيح وعليه اوجه باب الجراح باب ما جاء في القصاص
في قتل الرجل بالمرأة احدها ان صلى الله عليه وسلم سئل اي
الذنب اكبر عند الله قال ان يجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك
خشية ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك رواه البخاري
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله قال ان تجعل لله
ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك رواه البخاري
في صحيحه من هذا الوجه ايضا بلفظ سألت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الذنب عند الله اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك
لعظيم قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان
تزاني حليلة جارك قال ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
رواه البخاري ومسلم الخليلة المرأة والحليلة الزوج الحديث الثاني
عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق رواه هذا
الحديث صحيح رواه الشافعي في الام وابو داود الطيالسي في مسنده وابن ماجه
في سننه والترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه من حديث ابي امامة
ومسهل بن حنيف ان عثمان اشرف يوم الدار فقال انشدكم بالله
الخالصون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام او قتل نفس بغير حق
فقتل به فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا اردت منذ علمت ان الله
رسول الله
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم ولا اصلت لنفسي ولا حر ولا تمنيت على حر ولا الفت
الحاكم ولفظ الناس يحيى قال الترمذي هذا حديث حسن غريب رواه
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه ورواه الثوري وغير واحد عن يحيى بن سعيد
موقوفا على عثمان قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان مرفوعا
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ورواه احمد في مسنده نحوه
ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة وفي رواية للبخاري والمفارق للدين التارك للجماعة وفي
رواية لمسلم التارك للاسلام وفي رواية للنسائي وان يحصن وفيه
لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلاث حصال رجل سلم سلما سعيدا
ورجل حرج بعد اسلامه محارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او
ينفى من الارض ورواه بحي مسلم وابو داود والنسائي مرفوعا ورواه عائشة
رضي الله عنها ورواه البزار في مسنده من حديث رافع بن خديج عن عثمان
مرفوعا قال لا اعلم رواه هذا الا مطر الوراق لحديث الثالث
في الخمر لعن رسول الله من اعظم عند الله من زوال الدنيا وما ينبغي هذا
الحديث مشهور رواه الشافعي في الام بهذا اللفظ وفي مسلم من حديث
بريدة مرفوعا لا احفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال
المؤمن عند الله اهون من زوال الدنيا وقد اشتد هذا من وجوه صحيحة لا مطعن
لاحد في رجالها احدها ما مر حديث عبد الله بن يزيد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لزوال المؤمن عند الله من زوال الدنيا رواه
النسائي من حديث يحيى بن اسحاق والمروزي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن ابي اسماعيل عن بشر بن المهاجر الصوري عن عبد الله بن بريدة وهذا اسناد
صحيح كل رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح بانفرادهم حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه مرفوعا لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه ابن ماجه باسناد صحيح والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو والد السائب اهون عبد الله من رجل
رجل سلم رواه النسائي والطبراني والترمذي وقال الذي سموه عبدا لله
على عبد الله بن عمرو والموقوف اصح وفي رواية للنسائي والذي يسمى بيده لعمل
الموس عبد الله اعظم من والد السائب ولفظ الطبراني والذي يسمى بيده
لعمل الموس عبد الله اعظم من والد السائب وقال الطبراني تفرد معاجه
بهذه عن الفاخر الا بن اسحاق تفرد به محمد بن مسلمة وقال ابن ابي حاتم في علله
سألت ابي وابا زرعة عن حديث ابن اسحاق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسماعيل
مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعا والذي يسمى بيده لعمل
الموس عبد الله من والد السائب فالا لا هكذا رواه الحاكم بن موسى عن محمد
بن سلمة عن ابن اسحاق واخر اسامون يد طوس من ابن اسحاق وابراهيم بن مهاجر
عن اسماعيل ورواه البيهقي من حديث الزهري عن زرعة والد السائب وبالجملة
فهون على الله من قتل مؤمن تعمدا لكن في اسناده مزيد بن زياد السائي وقد
ضعفه الحديث الرابع وقال ابن عباس اعان على قتل مسلم ولو بشطر
كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله هذا الحديث رواه
الشافعي في الام عن الدراوردي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان قتل
عبد لمسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله
وهذا مرسل ورواه من طرق احدها من حديث ابن عباس رواه الطبراني
في الكبير معاجم من طريقه مرفوعا من سرك ان دم حرام بشطر كلمة يوم القيامة ملطوخ
بين عينيه آيس من رحمة الله وفي اسناده عبد بن حراس وثقه ابن حبان وضعفه
غيره ورواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان من طريقه مرفوعا
والشطر الذي ذكره الرافعي لفظ ابن ماجه انه قال مؤمن بدل مسلم
وحذف وهو لفظ البيهقي من اعان على قتل مسلم لقي الله يوم القيامة
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وفي رواية له يوم القيامة ملطخا وفي اسناده
يزيد بن زياد وفيه ضعف وقد ضعفوه قال ابن حبان والبيهقي منكر
الحديث وقال ابن حبان كان صدوقا الا انه لما كبر ساء حفظه وصار يلقن
فوقعت

فوقعت لما كبر في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح وذكر ابن الجوزي
في موضوعاته وقال انه حديث لا يصح تفرد بكونه ابن اسحاق
عن يعقوب الله قال هذا الحديث ليس بصحيح وقال ابن حبان هذا حديث موضوع
لا اصل له من حديث الثقات قال البيهقي في سننه وقد روى هذا
المتن مرسلا عن الفرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري مرفوعه قال
من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب
بين عينيه آيس من رحمة الله قلت والفرج بن فضالة واه احمد وضعفه
عمرو قال البخاري سكر الحديث قلت لهما من حديث عمر رضي الله عنه ذكره
ابن الجوزي في موضوعاته من حديث حكيم بن نافع عن خلف بن خليفة عن ابي
حكيم بن عبيدة عن سعد بن المسيب عن عمر مرفوعا من اعان على قتل مسلم
كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله قال وهذا حديث لا يصح
قال ابو زرعة حكيم بن نافع ليس بشيء تفرد به من حديث خلف الناهم عن يحيى
بن سالم الافطس عن ابيه عن سعد عن عمر مرفوعا من اعان على سفك دم امرئ مسلم
لقي الله يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله قال وهذا حديث لا يصح
قال ابن حبان الافطس يروي عن المعان المناكير ويسمع اسامي المجهدين
لا يحل الاحتجاج به كذا قال ثم ذكر من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
من اعان على قتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله قال وهذا لا يصح في
اسناده محمد بن عثمان بن ابي شيبة ذكره عبد الله بن احمد
ان رجلا وضع له في وقد ضعفه الكل فاما قول بعض المفسرين في اول
تفسير سورة البقرة عن سفيان له قال في بسم سبعة الكلمات ان يقول في
اول اذا كما قال عليه السلام فكن بالسيف سفاحا سفاحا
نفسه فدل الرافعي في الكلام على الاكراه في وجوب الملفظ بكلمة
الكفر الاصح عدم وجوب الملفظ بها للاحاديث الصحيحة في الحث
على الصبر على الدين وهو كما قال وسائي في الباب الثاني فيمن يجب منه القصاص
وهو الخامس قال [illegible] ما يجب به القصاص

الا رجل لخطا فعل السوط والعصى فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة
في بطونها اولادها الا ان قتيل خطا بين كان في الجاهلية ودمر بك فدى بها بين الناس
ما شاء من سوداء الشب وسقايه الحاج الا ان هذا مضى قبل الا اهلها كما يا
ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن جدعان به لمغطه الا ان فيه
لخطا الى قوله اولادها ورواه احمد بن حنبل عن سلمة ابن علي بن زيد بن
جدعان عن يعقوب الدوسي عن ابن عمر رفعه الا ان دية الخطا العمد والسوط
والعصى الخ ويعقوب وعلي بن زيد بن جدعان قد سلف الكلام عليه غير مرة ابو خالد
والقاسم لم يسمع ساعة من ابن عمر كما قاله عبد الحق وروى البيهقي باسناده
الى ابن جريج انه قال احضرت مجلس المزني يوما وسأله سائل من العراقيين
عن حد العمد فقال المسائل ان الله تبارك وتعالى وصف العمد في كتابه
فقص عمدا وخطأ فلم ير انه يحمل له اصناف ولم يقسه العمد ما خلا
المزني فجعل يقول له سناطر سناطر فلما اكثر عليه قال له اسكت اخبرني
اين قلت لسناطر فقد روى هذا الخبر وعمر بن علي بن زيد فقال ومن رواه عمر عن
قلت ايوب السختياني وخلد الحذاء قال لي ابن عمر ابن اوس مثل عمر بن اوس
رجل من اهل العقيق فقد رواه عنه مجاهد بن سعيد بن جبير مع جلالته فقال
المزني لسناطر ام هذا فقال اذا جاء الحديث فهو سناطر لا نعلم احدا اعلم بالحديث
من ان نتكلم بما قال البيهقي واذا ابن جريج بالطريق الذي ذكرها طريق حسن عبد الله
بن عمر وبعني السالف وقال ابن خزيمة في صحيحه حديث ابن عمر هذا مضطرب
الاسناد ورواه القاسم بن سعيد فاده مولى بعقوب بن اوس وابن مولى عن عمه
بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن مولى عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وابن مولى لا يعرف حاله ابن اوس ويعقوب بن اوس واحد
قال وقوله في الخبر انها خلفة اربعون خلفة في بطونها اولادها لا ان يحمل
وسعيد شيخ حلو قال ليس بالمشهور وليس بحجة وقد روى عنه حماد
ووثقه العجلي قال وحكاه عنه ابن القطان وقال عبد الحق طريقه عبد الله بن عمرو
على التحقيق اي وطريقه عن عمر ضعيفة كما سلف قلت لا جرم اخرجها ابن القطان

ابن القطان وقال عبد الحق طريقه عبد الله بن عمرو على التحقيق اي وطريقه
عن عمر ضعيفة كما سلف قلت لا جرم اخرجها ابن القطان حال كونه صحيحه
بعمرو بن شعيب دون وقال ابن القطان في علله هو صحيح ولا يعرف الا من حديث مالك ولما
رواه ابن عمر ولا نصحيح عن جدعان وخالف ابو زرعة فقال فيما حكاه عنه ابن
حاتم في علله حديث عمر بن عمر اصح من حديث ابن عمرو قال ابن ابي حاتم وقد روى عن
عمر مرسلا وهو اشبه وقال الدارقطني في علله هذا حديث اختلف
فيه على القاسم بن سعيد فروى عنه عن ابن عمرو وابن عمر جميعا والطريق الى القاسم
ابن سعيد وقال خالد الحذاء عن القاسم عن عمته بن اوس عن ابن عمرو وهذا
اشبه وسئل عن ما حكاه الحاكم باسناده عبد الحق الى ابن عمر عن جده عمرو والله
عمرو بعني السالف فقال له الرجل ان سعيدا يقول عن عبد الله بن عمر فقال
على ان سعيد بن زيد ليس بشيء والحديث حديث حلف انما هو عبد الله بن عمرو
قال ابن معين علي بن زيد ليس بشيء والحديث حديث حلف انما هو عبد الله بن عمرو
قال في قوله عليه السلام من ضبطوها او لادها فاسأل عنه وسأل الخلفة
هي التي في بطنها ولدها فالحكمة في ذلك واجيب عنه باوجه احدها انه
انه ما كد وانصح بانها انه يتعسر لها الاقدام بالنهار انه يرى عورة
سوءاء على الخلفة ان تكون حاملا وقد تسقط بعض الجنين حالة وقعه
في الدية رابعها انها نصاح كلها واه مسقوط في بعض الامر ان تكون حاملا والله
ولد اهل الخبرة انها خلفة اذا سمنت ولد حاملا في بطنها ولد حاملا سمنها اذ الرامي
حسبما توصل اسم الخلفة تنع على الحامل وعلى الذي في ولدها ولد ولدها سمنها فاراد
ان من الواجب الحامل يرد في الوجه السالف قال وهو ان يقال فهم بعض
الخلفة الحديث الثالث ان سعد بن ابي وقاص رأى رجلا من حمير فعلها فانزى
النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من حمير هذا الحديث صحيح وقد رواه الرامي
في آخر الباب بلفظ ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فقال لها من فعل بك اسلان
ان يرضخ رأسه بالحجارة وقد اخرجه الشيخان من حديث انس رضي الله عنه
ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فعلها بحجرين فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهي ميتة فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت

براسها ان يلتم قال نعم فاشارت برأسها فقتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحجر وفي رواية لهما فرض راسه بين حجرين وفي رواية لهما ان يهوديا
رضخ رأس جارية بين حجرين فاخذ يهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرضخ راسه بالحجارة وقال عليه السلام بحجر وفي رواية لهما ان اليهودي اعترف
بعد ما اشارت اليه وفي رواية لمسلم ان جارية كان يهود قتلها على حلي لها
فلما اخذ اوصاح فجاؤوا بها وبه رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا
ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان نعم فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرضخ رأسه بين حجرين متفق عليه الحديث الرابع روى انه
صلى الله عليه وسلم قال تعطى العامل واصبر الصابر هذا الحديث رواه
الدارقطني والبيهقي من حديث داود الجعفري عن سفيان الثوري عن اسمعيل
ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأجر
الرجل الرجل فليسم له اجره الذي يعطيه وليسم الذي يأكل وهذا اسناد
ليس بشرط مسلم لكن قال البيهقي انه غير محفوظ قال وقد رواه عن اسمعيل ابن امية
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدارقطني ولفظه الى ربع الله
صلى الله عليه وسلم ثم ليعط كل واحد منهما اجره ثم ليأكل الذي عمل وليطعم المساكين
والبهائم والصواب ما رواه اسمعيل بن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رجل استأجر رجلا فقال لا اعطيك حتى تأكل وتشرب قال فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رجل استأجر رجلا فقال لا اعطيك حتى تأكل وتشرب قال فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعطى الاجير اجره ولا يحبس احدهما على الآخر قال سفيان وبحسب المساكين
حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال على شرط مسلم وقال ابن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح
الاسناد وقال ابن حزم هو حديث صحيح وقال ابن القطان هذا حديث صحيح
ورواته ثقات وقال ابن عبد الحق في احكامه هو حديث صحيح وقال ابن القطان
هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة وعبد الله
ابن عمر وابن ابي اوفى وابي جحيفة وهبيب بن قيلة الاشجعي وقال
الدارقطني لم يروه عن ابي حازم غير سفيان الثوري ولا عن سفيان غير
اسمعيل بن امية ولا عن اسمعيل غير داود بن قيس ولا عن داود غير
عبد الله بن نمير ولا عن عبد الله غير محمد بن عبد الله بن نمير ولا عن
محمد غير ابي كريب ولا عن ابي كريب غير ابي داود ورواه عن ابي كريب
ايضا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج وابو عبد الله بن ماجه
وابو عبيد الله بن ابي الدنيا وابو بكر بن ابي عاصم وابو عبد الله
ابن البيع وابو عبد الله بن مندة وابو نعيم الاصبهاني وابو بكر
الاسماعيلي وابو احمد بن عدي وابو بكر البيهقي وابو الحسن الدارقطني
وابو عبد الله الحاكم وابو عبد الرحمن النسائي وابو حاتم الرازي
وابو زرعة الرازي وابو عبد الله بن منده وابو نعيم الاصبهاني
وابو بكر الاسماعيلي وابو احمد بن عدي وابو بكر البيهقي وابو الحسن الدارقطني
وابو عبد الله الحاكم وابو عبد الرحمن النسائي وابو حاتم الرازي
وابو زرعة الرازي وابو عبد الله بن منده وابو نعيم الاصبهاني

وصله عن كاذكر فائدة قال ابو عبد الله البخاري اخرج الحديث
لعطاء اعطوا العامل واصبروا الصابر وقوله اصبروا يعني احبسوا الاجير
وقال ابو الوليد الراوي قال بعضهم اي يحبس بعزم او الصبر هو الحبس سمي صبرا
لحبس النفس في المضارع وصبره اي احبسه قال تعالى واصبر نفسك الآية
قال الجوهري ثم ذكر الحديث ثم قال انما حبسوا الذي حبسه الثوب حتى يؤدي
لعطه والعطاء يكون في حبسه الثوب كما قررنا في الفقه الحديث الخامس
انه صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل فيمن كان قبلكم يحمل الى كان فيحفر له في الارض فيجعل فيه
فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين وما يصده ذلك عن دينه ويمشط ما دون
لحمه من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه هذا لفظ مسلم وفي لفظ للبخاري
فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين ما يصده ذلك عن دينه هذا لفظ صحيح
الحديث ما دون لحمه من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه هذا لفظ البخاري
في رواية من حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا فقعد
صلى الله عليه وسلم وقد كان من قبلكم ليحفر له في الارض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار
فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بامشاط
الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر
حتى يسير الراكب من صنعا الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم
تستعجلون رواه البخاري الحديث السادس ايما رجل اعمل اجيرا فعمل بعد ما امر
فله اجره الذي سمى له وعليه ما وفى به وان شاء فله وان شاء فلا رواه
الدارقطني وقال هو مرسل وفيه ضعيف ورواه البيهقي من طريقه وقال
لم يروه غير اسمعيل بن عياش عن ابن جريج وهو ضعيف وقد روي من وجه
آخر ضعيف ايضا وقال الشافعي في القديم اذا قال له ان عملت اليوم فلك درهم
وان عملت غدا فلك درهم فعمل يوما واحدا فله درهم ولا شيء له في غده
لان الاجارة فاسدة وان عمل يومين فله درهم ونصف لان الاجارة الثانية
فاسدة فله اجر مثل عمله الحديث السابع ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنسائي والمرار من حديث قيس بن عباية عن علي ، الصحيفة التي عنده لا نسل موسى كافرا وكادوعهد في عهده قال المرار روى عن علي من غير وجه وهذا الاسناد احسن اسناد يروى بهذا ذلك وانحكم قال ولا نعلم اسند قيس بن عباد عن علي الا حديثين احدهما هذا والثاني حديثه في سبب نزول هذان خصمان اختصموا الى بعض ولاتي علي فاسأل السلطان سأل الله تعالى ٥ ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده مرفوعا وحسنه الترمذي ولفظ ابي داود لا نسل موسى كافرا ولفظ النسائي مسلما ولمسلم ٥ ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعا مثل حديث قيس بن عباد السالف ٥ ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر في حديث طويل بلفظ لا نسل موسى كافرا ولا ذو عهد في عهده ٥ ورواه الشافعي مرسلا من رواية عطاء وطاوس ومجاهد والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا نسل موسى كافرا قال الشافعي في الام والمختصر وهذا عام عند اهل المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله في خطبته يوم الفتح وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عمرو بن شعيب وحسن عن ابن حنبل هذا احسن كلام الشافعي وقال عليه السلام قاله في خطبة الوداع رواه ابو داود ٥ ورواه البيهقي من حديث عمر ابن شعيب انصافا وعزاه بالفعف الذي اورده الرافعي في الشافعي من حديث ابن هريرة وعمر ابن حصين ٥ بنفسه هذه الاحاديث الى علي ضعف حديث ابن السلماني ٥ وعن ابن عمر ان عليه السلام قال مسلما معاهدا وقال ابن الاثير موسى وفي بدله قال الشافعي هو حفظ من وحصين احدهما وصله بذكر ابن عمر واما هو ابن السلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فانبهما رواه عن ابراهيم عن سعيد وابن مرة عن ابراهيم عن ابي السفر عنه والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي وهو ضعيف بمرة لا اسانيد ونسبوا الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به وقال ابو عمر هذا حديث ليس بمسند ولا يتصل

سلم

مثله اما ما سقط به دم المسلم وحال على الذمي فهذا الحديث محمول على ان عمي ابن وجه وقال الدار قطني لم يروه عمر ابن ابي يحيى وهو متروك الحديث وقال عن سعيد عن ابن السلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وابن السلماني ضعيف لا يقوم بمثله محمد اذا وصل الحديث تلف بابن سلمة وسالم حسن يوصل احمد بن حنبل من حديث ابن السلماني فهو عندي مخطئ وان حكم حاكم ورضي الى حاكم اخر رده الحديث السابع عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نسل حربي بعهد هذا الحديث رواه الدار قطني والبيهقي من حديث عمار بن مطير الرهاوي عن موسى بن مسلم الثوري عن حبيب عن الضحاك عن ابن عباس به وهذا اسناد ضعيف عمار هذا كذبه يحيى وغيره وحبيب متروك والضحاك لم يدرك ابن عباس ورواه ابن عدي في ضعفاء وضعفه البيهقي في سننه فقال في اسناده ضعف وعبد الحق قال اسناده منقطع وقد ضعفه الشافعي وقال الطحاوي عبد الحق ان يسر اسناده من رواية عمار الدهني عنه وقد قال فيه في حديث اخر انه كثير الوهم والخطأ وكان صاحب بدعة كان يكذب الميزان وقال ابن الجوزي وضعفه في كتبه وليس كما قال عبد الحق وقد روى ايضا من رواية عطاء عن ابن عباس عن عمر مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وعمر بن اسلم الخثعمي ضعيف قاله ابن عدي ورواه ابن عدي والطبراني والبيهقي عن علي انه قال من السنة ان لا نسل حربي بعهد وهو ضعيف لوجهين احدهما ان في اسناده جابر الجعفي قال البيهقي في المعرفة تفرد به جابر وليس بالقوي ايضا انه ليس بمتصل قاله عبد الحق وروى الشافعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يسلان حربيا بعهد رواه احمد ايضا وفي اسناده ابن ارطاة وقد ضعفوه والراجح عليه عمر بن عامر وفي البيهقي ايضا عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد وفيه ايضا عن ابن ابي جعفر عن ابيه قال لا قصاص في السنة فان الاصل ان المسلم بالعبد وان قتله عمدا وعليه العقل وعليه العمل في اسناده ابن لهيعة نفسه ما عارض هذه الاحاديث والاثار مما ذكرنا فيها ايضا في الدارقطني والبيهقي

نسخة الألوكة www.alukah.net

من حديث الحكم عن علي وابن عباس ايضا قالا اذا قتل الحر العبد سعدا فهو قود
قال الدارقطني لم يسنده غير عبد الله بن مسلم وهو السمرقندي وابو البختري
عن علي وعبد الله بن مسلم العبد قال القود قال ابو السمهي هو منقطع قال
البيهقي وكذا هو عند احمد وهب احمد بن علي بن مسلم ومالك ان انس عن ابن
شهاب انه قال لا قود بين الحر والعبد قال الا ان العبد اذا قتل الحر
عمدا قتل به وقال لي بلغه شله قال السمهي وروى ابن جريج عن عطاء مثله
قال السمهي انما صح ذلك الحسن عن سمرة من قوله عن عمر وعلي وابن مسعود
حدثناه ومن حفظ حفظناه قال داود ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فجعل
لا يعمل حر بعبد قصبه ان يكون الحسن لم يسمع الحديث الا بعد ان رفعه الصحف
واكثر اهل العلم الحديث ومعنى رواية الحسن عن سمرة قلت واما المرسل
فانه حسن الحديث قال الحاكم انه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه شاهد واحد
عن السمهي باوجه احدها انه ورد على وجه الوعد وقد سوا عبد
بالعمل قال من سرب الحمر في الرابعة فاسقوه قال ابن قدامة وقال ابن الجوزي
في كتابه انه الصحيح بانها انه اراد من كان عمله لئلا يتوهم بعدم الترك
كما بعد ذكره صاحب المغني في احكامه فقال اكثر اهل العلم على ان السيد
لا يقتل بعبده وتاولوا هذا الحديث على دلالة وقد روى الدارقطني عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم
وغاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به وابن ابي شيبة مرفوعا وهذا
الحديث مرسل رواه اسمعيل عن ابن عباس اذ هو حجة وقد روى عن اهل الشام هذا
الحديث عن الاوزاعي وهو من علماء اهل الشام قالت انها منسوخ بحديث
من جرد بالنار وسمل بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله قال ابن سامة فيما سمعه
ومنسوخ الحديث الثامن انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الوالد
بالولد هذا الحديث مروي من طرق احدها من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد
بالولد رواه الترمذي من حديث سعيد عن رواية ابن ماجه ايضا وعلله

وعلله الحجاج بن ارطاه بانها من حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه قال
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الابن من ابيه ولا العبد الا
من ابيه ورواه الترمذي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عنه به ثم قال هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه
وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش والمثنى بن الصباح والمثنى
يضعف في الحديث قلت واسماعيل هذا ضعف عن ابن الشامين وهو
ههنا روى عن المثنى بن الصباح وليس بساي قال وقد روى هذا الحديث
ابو حنيفة الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بساق الحديث السالف ثم قال وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب
مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب قالت انها من حديث ابن عباس رفعه
لا يقام الحدود في المساجد ولا يقتل الولد بالوالد رواه ابن ماجه والترمذي
ايضا من حديث اسمعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
مرفوعا به ثم قال هذا الحديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل
ابن مسلم وليس هو بذاك عند بعض اهل العلم من قبل حفظه قلت وقد تابعه على
رواية الحسن بن عبد الله العنبري عن عمرو بن دينار اخرجه البيهقي من حديثه
ومعرفة قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه
انه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد وقال عبد الحق في احكامه هذه
الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وسرد قال ابن القطان كما بينا وابطلنا
من حديث ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقاد الوالد بالولد
المال مروي الوجه ولا رواه احد في مسنده من هذا الوجه عن ابن ماجه بالحجة
وقد قال ابو حاتم الرازي لم يسمع ابن ماجه من عمرو بن شعيب شيئا ورواه
الدارقطني في الافراد من حديث محمد بن جابر والسماعيلي من يعقوب بن عطاء بن
رباح عن عمرو بن دينار ويعقوب لا يحتج بما انفرد به وحديث عمر السالف طريق آخر
رواه احمد عن اسود بن عامر شاذ حدثنا عمر الاحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد
قال جاء رجل الى عمر فقال اني قتلت ابني فقال ويحك الى عمر قال الوالد الى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد من ولده لفظ الترمذي لا يقتل والد بولده وفي رواية
اخرجه البيهقي من حديث مطرف ابن طريف عن الحكم بن عتيبة عن رجل يقال له
عمرو بن خارجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لست على الوالد قود من ولد وروى البيهقي ايضا من حديث طريق السابق
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن رجل يقال له عمرو
فساه وحذف اسمه فساق فاصاب ساقه فمرى في جرحه فمات فقدم سراقة
بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر اعدد على قومك
عشرين وماية بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر احذ من تلك الابل بلا شيء حقه
وقال حذعة واربعين حقة وثلاثين ثنية وقال ابن راح المنقول قالها زادا قال احدها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمسلم لعامل بن قال السابق وقد
خطئه في عدد من اهل العلم لمنهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك
اقول قال البيهقي وهذا الحديث سقطع قاله السابق بان عددا
من اهل العلم يقولونه وقد روى موصولا بسياقة من حديث مجالد بن سعيد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال خذل رجل
من بني مدلج جاريه فاصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب انطلق
دعاها يوما فقال اصبغي لي وضوءا فقالت لا افعل حتى تبيعني بسوط اي
قال فغضب فجذبها بسيفه فاصاب رجلها فعرفها الكلام قال فانطلق
برقيقه حتى قدم به على عمر رضي الله عنه فقال ناعدو نفسه اما الذي قتلت انك
لو كنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه
لقتلتك فعرفه ابوه فاباه بخمسين او بمائة بعير فخمس منها مائة
فدفعها الى ورثته وترك اباه وقال البيهقي في المعرفة اسناده صحيح
وبمثل هذه القصة قال الشافعي فيما صاحت الامام وافق عليها قلت
وهذه الطريق هي العمدة وكان سعيد بها والاول ساقط لها
الحديث التاسع روى عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب كتابه الى اهل اليمن اذ الذكر يقتل بالانثى هذا الحديث

عمدة الدباث وقد فرقه الرافعي في مواضع من الكتاب وانا اذكر هنا مجموعا
واحيل ما تبع بعده عليه وهو مشتمل ايضا على غير الدباث من الصحيح
والحسن والضعيف وهو حديث مدلول من الكتاب رواه مالك
في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه ان الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية
وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل
اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس رواه ابو داود
وفي مراسيله عن ابن شهاب قال قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم فكتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا كتاب من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
وكتاب الله حتى بلغ ان الله سريع الحساب ثم كتب هذا الكتاب للجراح في النفس مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه مائة من الابل وفي العين خمسون من الابل وفي اليد
خمسون من الابل وفي الرجل خمسون من الابل وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل
وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس خمس وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
خمس من الابل وفي السن خمس من الابل وان اعتبط صحيفة الذي قرأت في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي بكر بن حزم هو الذي وجدنا من
محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال كان في الكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم هذا الذكر الدية وفي اللسان الدية رواه النسائي بسنده
عن عمرو بن منصور الحافظ عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حسن عن سليمان بن داود
الهاشمي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الشرائع والفرائض والديات وبعث به مع عمرو
بن حزم فقرئ على اهل اليمن وهل منهم من يحمل الى الناس حمل ابن عمرو
حلال وهو من عبد حلال قيل هي عن ومعاقر وهمدان اما بعد
وان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قيلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء

www.alukah.net

المقتول وفي النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية
وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع
اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من
وان الرجل يسأل المرأة وعلى اهل الذهب الف دينار وفي رواية له مثله
وقال فيها وفي العين العامة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي
الرجل الواحدة نصف الدية ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
امر ان يكتب في المراسيل والسن والذراع ونصف مع عمرو بن حزم وفي
على اهل اليمن وعند النسائي فسماها لعمرو بن حزم الرحمن الرحيم من محمد النبي الى
شرحبيل ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين
ومعافر وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم واعطم من المغانم خمس الله
وما كتب على المؤمنين في الغنائم وما سقت السماء او كان
سحيا او بعلا العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشا او الدالية
نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق ففي كل اربعين من الابل والبقر
والغنم وسعاياتها وقد ذكرت ذلك بطوله في كتابي المحاح الى ادلة المنهاج
فراجعه منه الى ان قال وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة
الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم
الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل
مال اليتيم وان الغسل لكل ميت واجب الا الشهيد والاطفال وان الملائكة
والانعام سواء ولا يصلي مسلم واحد لميت على مشركين ولا يجتمعان في قبر واحد
ليس من وجه وس السماء ولا يصلي احدكم في ثوب واحد وسعه ما دون
ولا يصلي احدكم عاقص شعره وكان في الكتاب ان يعتبط موسى ملاعبه
فانه فوت الى ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس مائة من الابل وفي النفس اذا

اذا

اذا جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي
الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية
وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي
كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي
الموضحة خمس من الابل وان الرجل يسأل المرأة وعلى اهل الذهب الف دينار وفي رواية له مثله
الطبراني في الكبير معاجيم مع تفاوت يسير وقال النسائي تفرد برواية عن الحكم
بن موسى وقال علي بن عبد الله بن المديني عن الزهري عن ابي بكر وهذا اسناد
الصواب من حديث عمرو بن شعيب يعني السالف قال وسليمان ابو ايوب مجهول الحديث
قال وقد روى هذا الحديث يونس وابن الزهري مرسلا وقال ابو داود ولم يسنده
وقد اسند هذا الحديث ولا يصح قال والذي في اسناده سليمان بن داود وهم
انما هو سليمان بن ارقم وقال في غير هذا الحديث لا احدث عنه وقد وهم فيه الحاكم
بن موسى في قوله عن سليمان بن داود وقد حدث هذا الحديث ١٢ حدث به وقد
وقع فيه الحكم بن موسى في قوله عن سليمان بن داود وهو سليمان ابو ايوب مجهول الحال
الدمشقي انه قرأه في اصل عمرو بن حزم سليمان بن ارقم وهذا مما لا اعرفه الدمشقي انه
الصواب وصالح بن احمد جزره وابو الحسن الهروي وقال عمن غلط وقال
ابن منده لذلك قرأته في اصل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات كذا هو عن سليمان بن ارقم
قال نظرت في كتاب عمرو بن حزم في الصدقات كذا هو عن سليمان بن ارقم
قال وقال انه وجد لذلك بالعراق وسمعهم من رسول سليمان بن داود الدمشقي
وقال الدارقطني فقد روى عن سليمان بن داود الخولاني عن ابي بكر بن حزم الحديث
الطويل لا يكتب عنه وقال ابن حزم الحديث الطويل لا يكتب عنه وقال ابن حزم
صحيفة عمرو بن حزم مقطوعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود الخولاني الذي رواها
مستور عليه بترك وانه لا يحتج به كذا في كتاب الرجاء من محلاه وقال في الكفاية
والقصاص منه وقد اورد له بعضه سليمان بن داود وهو مجهول الحال
وهذه عبارة عمرو منه مع الاول وقال عبد الحق سليمان بن داود هذا
الذي يروي هذه النسخة عن الزهري هو ضعيف وقال انه سليمان بن ارقم وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذهبي في الميزان موجه انه ان ارقم فالحديث اذا اصعف الاسناد وخالفهم
في ذلك الحاكم ابو احمد بن عدي فقال هذا خطا والحكم بن موسى فقد ضبط
ذلك سليمان بن داود صحيح كما ذكر الحاكم وقد رواه عنه غير واحد جيل
الا انه مجهول وقال ابو زرعة الدمشقي عرضت هذا الحديث على احمد بن حنبل
فقال هذا حديث رجل من اهل الجزيرة يقال له سليمان ابن ابي داود ليس بشيء
قال ابن عدي وهذا الذي قاله خطا وسليمان بن داود صحيح كما ذكر الحاكم وصالح
بن موسى قال ابن عدي وحدث سليمان بن داود حتى عن الاسناد قلت وقد تكلم
على خالد بن سليمان بن ارقم وسليمان بن داود قال ابن عدي في سليمان بن ارقم ليس بشيء
لا اساوي فلسا وقال البخاري في ترجمة سليمان بن داود ليس بشيء
وقال ابن حاتم ضعيف وقال ابن معين لا يعرف والحديث لا يصح وقال ابن حبان صدوق
وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة لا باس به وقال الدارقطني لا باس به
قال وليس عند هذا الحديث وقال علي المديني هو ضعيف منكر الحديث وقال
الطحاوي سعيد بن ابي داود سليمان بن ارقم داود هذا وسليمان بن ابي داود
الخولاني ضعفاء جميعا وقال ابن حزم لا يحتج بحديثه اذا انفرد واعل هذا
الحديث بوجه اخر وهو انه رسال فقد رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرو بن حزم عن ابيه ورواه البيهقي عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر
مرسلا قال ابن جريج فلقيت عبد الله بن ابي بكر فاذا انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ورواه يونس بن يزيد وسعد بن عبد العزيز عن الزهري
مرسلا ورواه الدارمي في كتابه الرد على بشر عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك
عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده الحديث وهذا اختلاف
اخر وجاء بما صحح الحديث منهم ابو حاتم بن حبان فاخرجه في صحيحه كما سلف
ثم قال سليمان ابن داود هو الخولاني من اهل دمشق وبعد ما بين قال وسليمان
بن ارقم ابو ايوب وجماعة روياه عن الزهري وممن صححه الحاكم فاخرجه في مستدركه
كما سلف ثم قال هذا حديث شيخ مصري هذا الباب مسهد له امير المؤمنين
عمر بن عبد العزيز وامام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة مع سائر ذلك
عليها باسناده

عليها باسناده قال واسناد هذا الخطب من شرط هذا الكتاب قال وسليمان
ابن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري وان قال يحيى بن معين عنه ليس
حديثه بشيء فقد اخرجه ابو احمد الحسين بن علي الحافظ عن عبد الرحمن ابن ابي حاتم ثم قال سمعت
ابي وسئل عن حديث عمرو بن حزم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
كتبه في الصدقات فقال سليمان بن داود عندنا من الاثبات قال محمد بن جابر
وسمعت ابا زرعة يقول داود وهم الخاطئ ابو بكر البيهقي فانه لما اخرج هذا
الحديث بطوله وروى باسناده عن احمد بن حنبل انه سئل عن عمرو بن حزم هذا فقال ارجو
ان يكون صحيحا قال البيهقي قال عبد الله بن محمد المعيطي حدث سليمان بن داود
بهذا كتاب الصدقات فكان البيهقي وغيره يدعون على سليمان بن داود الخولاني هذا وابو زرعة
وابو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم من الحفاظ وزادوا هذا الحديث
بوصوله حسنا وقال يعقوب بن سفيان الحافظ لا اعلم في جميع الذي سمعت له
شيئا اصح من حديث من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتابعون يرجع اليه ويدعون اليه وقال الامام الشافعي
في رسالته لم يسلموا هذا الحديث حتى سمعه عندهم له كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وان عبد البر كتاب عمرو بن حزم هذا كتاب مشهور عند اهل السير عند سمر
ما به عند اهل العلم معرفة يستغني بشهرته في الاسناد لانه اسبه الاشياء
في جمعه للعلم الناس له بالقبول والمعرفة قال وما مثل لك على ما بين كتاب ابن
حزم وصحته ما ذكر بن وهب عن مالك والليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عبد الحميد وذكرون انه من كتاب الله
صلى الله عليه وسلم فيه وما هما لك من الاصابع عشر عشر وصار العقل في
الاصابع الى عشر عشر وقال العقلي وبابه هذا حديث ثابت محفوظ حدثنا احمد
بن محمد قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب
بهذا الحديث الذي ذكر عمرو بن حزم قال ابن شهاب وكان في كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج وكان في كتاب عمرو بن حزم
من الحديث ما لقي وعنايته وذكر صاحب المغني من هذا الوجه وفي حديث
عمرو بن شعيب ايضا وقد عزاه الى المرعي لاحاديثه ورواه ابو داود وعن ابن حنبل

وفي موسى ايضا ٥ الحديث الحادي عشر ٥ انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ٥ هذا الحديث صحيح رواه
مسلم في صحيحه وهو من افراده من حديث ابي يعلى شداد بن اوس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته ٥ ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ الذبح
وهو صريح في ان المراد بالذبحة كما قال الرافعي وهو في الغنم من صيغ مسلم
والنسائي رواية كالاولى فاذا قتلتم القتلة والذبحة بكسر الباء وفتح الحاء المهملة الاحد السلاحين
اعني القتل والذبح وقوله وليحد هو بضم الياء وكسر الحاء المهملة الاحد السلاحين
وحدها واسحدها كله بمعنى ٥ الحديث الثاني عشر ان
العاص بن ربيعة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زنت فطهرني والله انك لتعلم قال
اذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقته فقالت هذا قد ولدته قال اذهبي
فارضعيه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسر خبز فقالت قد فطمته وقد اكل الطعام
فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر برجمها هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه وهو حديث طويل
مشتمل على قصتها وقصة ماعز الاسلمي ويسأتي بطوله في حد الزنا ان شاء الله تعالى
وفي صحيح مسلم ايضا ما ظاهره انه رجمها بعد الولادة فتأول ٥ الحديث الثالث عشر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرق حرقناه ومن عرق عرقناه هذا الحديث
رواه البيهقي في سننه وخالفا فيه من حديث ثور بن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان عن رجل
من بني البراء عن اسه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
عرق عرقناه له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه رواه هكذا وسكت عليه
وذكره في المعرفة وقال في هذا الاسناد نظر من لم يحتمل ذكره في اسانيد السرقة
والمتاع قال ويأتي في خطبته ٥ الحديث الرابع عشر رواه صلى الله عليه وسلم
قال لا قود الا بالسيف ٥ هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيف احدها
من طريق النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعا رواه ابن ماجه كذلك والطبراني في
معاجيمه ولفظه لا عمد الا بالسيف والبيهقي ولفظه لا قود الا بحديدة والبزار في مسنده
ولفظه

ولفظه لا عمد الا بالسيف والبيهقي ولفظه لا قود الا بحديدة والبزار في مسنده
ولفظه القود بالسيف ولكل خطأ ارش على عاقلة الجاني قال البيهقي
وقال في المعرفة ضعيف لا يحتج به واختلف عليه في لفظه ووضع في حديث
هذا الهيثم اشياء على كتبه وهو غريب منه وقد قال البيهقي وضع ابو عمر
عليه ضعف جابر ابا جاء بعده ويعده الثوري وشعبة وما هيك فيه
يكتب حديثه هذا كلامه وفي سنن البيهقي عن ابن البيلماني وقد ضعفوه
ورواه الدارقطني ايضا بلفظ كل شيء خطأ الا السيف وفي كل خطأ
ارش وفي رواية له لكل شيء خطأ الا ما كان عمدا الا السيف ولكل خطأ ارش
في مسنده بلفظ لكل شيء خطأ الا ما كان عمدا الا السيف ولكل خطأ
ارش ورواه ابو داود الطيالسي بلفظ لا قود الا بحديدة وفي رواية عن
السالف ورواه الطحاوي بلفظ لا قود الا بالسيف وفيه معاذ قيس هذا
سعيد الثوري كما في احدى روايتي الدارقطني وابو عاتب المذكور
في روايتها ليس بمعروف واسمه مسلم بن عمرو كما قاله ابو حاتم وغيره واحد
وقال عبد الحق اسمه مسلم بن ابان وقع كذلك في احدى روايتي الدارقطني
بانهما من حديث ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا كذلك رواه ابن ماجه
والبزار والبيهقي قال البزار لا نعلم احدا اسنده احسن من هذا
الاسناد ولا نعلم احدا قال عن ابي بكرة الا الحسن عن مالك وهل سمع الحسن من مالك
واحسبه احتاط في هذا الحديث لان الناس يروونه عن الحسن مرسلا
قال ابن القطان والبزار يروونه عن سمرة له سماع له اورد ابن ابي حاتم في مراسيل
الحسن عن مالك المذكور ولا اعرف حال اورد هذا وهذا قال ابو حاتم
الحسن عن مالك لا بأس به ملتقى مع ذلك مع ارسال في نقاله وبعده
هو مرفوعه اخرون اخرج لهم مسلم واصحاب السنن واحتج بهم
ووثقاه وقال عثمان كان ثبتا واحاديثه تحتمل ومع ذلك فان عبد الحق
لا يروي عنه الا ما اخذ بقوله في غير هذا عن الحسن عمران في الصحاب
الحسن لا يقولون ذلك وقال ابن دحية قال ابو زرعة قد روى الحسن كثيرا

واذا قال فهو فقه وقال المطلب اقبل منه ساقط لا يساوي
شيئا وقد سئل هذا الرجل عنه حديثا واحدا رواه بلفظ عن وقال النسائي
ضعيف الحديث وقال السعدي ضعيف وقال احمد لرجل سأله عنه
وجهه ولم يعبأ به وقال عبد الحق اسنده الحسن مالك هذا الناس به والناس
يرسلونه عن الحسن وفي خلافيات البيهقي ان الحديث ليس بالقوي وسارك
غير محتج به تركه ابن مهدي وابن سعيد ثم بعد قال ان في حاتم في علله
سألت ابي عنه فقال حديث منكر وقول المراد لا نعلم احدا قال فيه
عن سارك عن الحسن عن ابي بكرة عن ابيه الحسن ما سمع من ابي بكرة فانه قد قال فيه
عن سارك الوليد بن صالح وفي الدارقطني كما افاده ابن القطان قلت
وفي السهيلي الوليد بن مسلم والي بن صالح كما لمسهما من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا لا تدخل رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما وعلته ابو معاذ
سليمان بن ارقم وهو متروك وسئل ابن الجوزي في كتابه انهم اجمعوا على تركه
وقال في علله انه حديث لا يصح وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنه مرفوعا
لا تدخل في النفس وغيرها الا حديث رواه الدارقطني كذلك وعليه معلى بن
هلال كذاب وضاع قال احمد متروك الحديث حديثه موضوع لذلك
حاسبهما من حديث ابن مسعود مرفوعا الا بسيف رواه الطبراني الكبير
معاجيه كذلك والبيهقي بلفظ لا حد الا بسلاح وعلته عنعنة ابي
وابو معاذ سليمان بن ارقم المتروك السالف وفيه ايضا ابو شيبة
وهو غير محتج به ملخص من هذا كله ضعف الحديث بجميع طرقه المذكورة
وقد صرح بضعفه جماعات من الحفاظ منهم الحافظ ابو بكر البيهقي
فانه لما اخرجه من طريق ابن مسعود والنعمان ابي بكرة قال هذا الحديث
اسنده لهذا اسناد معلى متروك وسليمان ضعيف وسارك لا يحتج به وجابر
مطعون فيه وكذلك قال في خلافياته وقال في المعرفة ما لخصه او جزه
فيها ضعفه وسهم عبد الحق فانه ذكره في احكامه من طريق ابي بكرة
والنعمان وضعفهما ثم قال وقد روي هذا الحديث ايضا عن عائشة وابي هريرة
وابن مسعود

وابن مسعود وكلها ضعيفة وسهم في الجوزي فانه ذكره في علله من طريق
علي وابي هريرة وابن مسعود وضعفها كلها ولعل الرافعي استضعف هذا
الحديث قال ورد ولم يحرر رفعه هذا آخر الكلام على احاديث الباب
واما ما افاده فيما ينبغي احدها ان رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه
على رجل بسرقة فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما قال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما
ابدا شهادة هذا الاثر رواه البخاري وهذا لفظه وقال مطرف عن الشعبي
في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه علي ثم جاءا بآخر فقالا اخطأنا
فابطل شهادتهما فاحدثتما قال ولو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما
ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن سعيد عن مطرف عن الشعبي ان رجلين
شهدا عند علي بالسرقة فقطع ثم جاءا بآخر فقالا هذا هو السارق
واخطأنا بالاول وفي رواية لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما على الشاهد بن الشاهد
للمقطوع الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعت ايديكما ولم يذكر الشافعي
قال البيهقي هذا يقول ملك واسناده صحيح عن ابيه الآخر الثاني
ان رجلا قتل آخر في عهد عمر وطالب اولياؤه بالقود منه فقال احدهما قتل
وشاركه وجه القاتل فدعوب عمر حتى قال عمر عمدت الرجل هذه الاثرة
الثالث ان رجلا قتل آخر في عهد عمر وطالب اولياؤه بالقود منه فقال
احد القتيل وشارك وجه القاتل فدعوب عمر حتى قال عمر عمدت الرجل
هذا الاثر غريب من عزاه الى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن وبرة
بن عبد ان عمر بن الخطاب رفع اليه رجل فقال امرأة هذا قتل زوجي
كلتي من زوجي فقال عمر عمدت الرجل من العمد وبرة السهيلي في اسم بعض
الاولياء في القصاص دون بعض لم صدره بحديث عائشة المرفوع في المقتول
ان يحرم الاول فالاول وان كان امرأة واسناده صحيح قال وهذا معناه
ان يعمل القتل ولورثة رجال وشاركهم فيه من لا ارث له فالارث
من رجل وامرأة ضعيف جدا لان قوله يحرم الاثر في المواريث ذكر السهيلي
انه باسناد صحيح عن ابن وهب انه قال وحدثني عمر انه رفع اليه رجلا اعطا

ربع ذلك الى عمر رضي الله عنه فوجد عليها فعفى اخوتها فصدق عليها فامضه فامر عمر رضي الله
عنه فوجد عليها فعفى اخوتها فصدق عليها فامضه فامر عمر رضي الله عنه لسائرهم
بالمدينة وروى انه ان رجلا قتل امرأته استعدى لها اخوتها عليه فرفع ذلك
الى عمر رضي الله تعالى عنه فامر بقتله فقال رجل ابتاع حقي من حقه فله
وروى الشافعي بن محمد بن يحيى عن شيخ عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عمر الخطاب
اتى برجل وقتل عبدا فامر بقتله فقال ان هذا كان لشركا فقال وان كان شريكا
كان ليس لهم جميعا فلما عفا هذا احتز النفس فلا يستطيع ما حز حتى يأخذ
حقه فاوحى فقال ان يجعل الدية عليه في ماله وربع حصته التي عفى فقال عمر
رضي الله عنه واما اري ذلك قال السهيلي هذا منقطع اي بين ابراهيم وعمر والموصول
قوله الا ان الثالث رضي الله عنه اوضح وهو مخرج لا بعين مسلم قال الزرقاني
والواقعات الحسوب حين وقع وكان سبب موته بعد يوم او يومين وهو الذي يحب
العلماء بمسلم وعمر رضي الله عنه لدلالة على ما روى ان الطفل يسمى باسم ابيه لما
لما اصاب ابنه من الحق فقال النفس احمد يا امير المؤمنين هذا هو الاسم
الوارد ووفا عمر رضي الله عنه وقد اخرجه البخاري رضي الله عنه في صحيحه مطولا
من حديث عمرو بن ميمون المزدي قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب
بايام بالمدينة وقد وقف عليه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال لنفسي فعلما
كيف قال ان يكونا قد حملا الارض ما لا تطيق قال لاحملاها امرا هي له مطيقة وما فيها
لنسد فصل ما لا تطيق ان يكون حملا الارض ما لا تطيق قال لا قال علي لي سلمي
الله لا دعن ارامل عبد العزى لا تشغل الى احد بعدي ابدا قال قال اني لا ارى لعبد
حتى اصبت قال عمر ويحك واني لعالم ما بي ومنه الا عبد الله بن عباس غداة
اصبت كان اذا مر بين الصفين قام بهما فاذا راى خللا قال استوى ادالم
يرهم خللا تعدم فكثيرا ما يراهم يوسعها والخلل او نحو ذلك الى ان اقيمت
الا وفي بعض الناس وانا هو الا ان كبر وسمعته يقول على اثر اهل الخلل حتى ظننت
نظارة العلم مسلمين دار طويس لا سر على احد منا ولا سيما الا لمعنه حتى اذا طعن
عمر وكان ما كان منهم سمعته وفي رواية سمعته فلما راى ذلك رجل من المسلمين

طرح

طرح عليه رنسا فلما علم انه مأخوذ ذبح نفسه فتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف
فقدمه فاما من كان الى عمر فقد راى الذي رأيت واما نواحي المسجد فانهم لا
يدرون ما الامر غير انهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم
عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال
ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة قال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد
كنت امرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يسلم قد كنت انت وابوك
تحبان ان يكثر العلوج بالمدينة وكان العباس اكثرهم رقيقا فقال ان شئت
فعلت ان شئت فعلنا قال بعد ما تكلمون بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم
الست فاحتملناه معه وكان الناس لم يصبهم مصيبة قبل يومئذ فقال بعضهم
احاف علينا وقال بعضهم لا عليكم فخرج من حوفه ثم اتى بلبن فشربه فخرج من
حوفه فقالوا انه ميت قال فدخلوا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل
شاب فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله عز وجل قد كان لك من صحبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقدمك في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة قال
وددت ان ذلك كان كفافا لا علي ولا لي فلما ادبر الرجل اذا ازاره يمس الارض
فقال ردوا علي الغلام فقال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه ابقى لثوبك وابقى
لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا
او نحوها قال ان وفى به مال عمر فادفه من اموالهم والا فسل في بني عدي كعب
فان لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم واد عني هذا المال انطلق
الى ام المؤمنين عائشة فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين
فاني لست للمؤمنين اميرا ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستاذن ثم دخل
عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر السلام ويستاذن
ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرنه اليوم على نفسي
فلما اقبل قال لها هذا عبد الله بن عمر قد جاءك قالت ارفعوني فاسنده رجل اليه
فقال ما لديك الذي تحب فاحملوني ثم سلم فقال الحمد لله ما كان شيء اهم
الي من ذلك فاذا انا قضيت فاحملوني ثم سلم فقال يستاذن عمر بن الخطاب

فان ادخلوني وان ردني فمردود الى مقابر المسلمين وجاء ام المؤمنين
حفصة والنساء تسترنها فما رأيناها وما دخلت علينا فملت عند ساعة
واستأذن الرجل فولج داخلا لهم فسمعنا بكاءهم فقال ادخلوا اوص
امير المؤمنين فاستخلف قالت سالت اي احد اخوه بعد الامر من بكاء النفر
والرهط الذي يولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض سمى عليا
وعثمان وطلحة والزبير وسعدا وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله وليس له
من الامر شيء كهيئة التعزية له فان اصاب الامر سعدا فهو ذاك والا
فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وقال اوصي الخليفة
بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم
واوصيه بالانصار خير الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل
من محسنهم ويعفو عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم
ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا فضل
عن رضى منهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة
الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم ويرد على فقرائهم واوصيه بذمة
الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل
من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي
فسلم عبد الله بن عمر وقال يستاذن عمر بن الخطاب فقالت ادخلوا
فادخل ووضع هناك مع صاحبه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء
الرهط وقال عبد الرحمن عوفا اجعلوا امركم الى اثنين منكم قال الزبير
قد جعلت امري الى علي وقال طلحة قد جعلت امري الى عثمان وقال سعد
قد جعلت امري الى عبد الرحمن عوف فقال عبد الرحمن عوف ايكما تبرا من
هذا الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه
فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن اتجعلونه الي والله علي ان لا الو عن افضلكم
والاتم فاخذ ميثاقهما فقال للذي قرابته رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقدم في الاسلام ما قد علمت الله عليك لئن امرت لتعدلن ولئن امرت

عثمان

عثمان ليسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ما قال لصاحبيه فلما اخذ
الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي وولج اهل الدار فبايعوا رواه البخاري في
صحيحه بكماله هذا اللفظ وفيه بعض الفاظ عرسه سبعي ارتبط سمي وقوله
الصبع بفتح الصاد والنزو وهو الصاع المد المعتبر والماء صاع وقوله
اي لا يعدهم شيء لا يحاذرهم يقال عراه يعروه اذا اصابه والعرو الجدب والمرفوع
الجميع العسر واللماء والبرنس قلنسوة طويلة كان يلبسها الرهاد في صدر الاسلام
والسدس سراب هو تمر او زبيب مسودة في ماء والمراد به الحلال المباح الذي لا
شبهة فيه وقوله فانهم ردء الاسلام اي عونه وقال عمر هو ابو لولوة غلام
المغيرة بن شعبة عدو الله قال صاحب سبب الاثر الرابع ما ذكره ابو سامي
عن عطاء الخراساني عن الحسن البصري انه قال اذا قتل الرجل الرأة خير ولي امرها بين ان يقتل احدا منها
ويسترسله ويدل نصف دية واذا قتلت المرأة الرجل خير ولي امره بين ان
يقتل جميع ديته من مالها وبين ارسالها واخذ نصف دية قال وروي في مسئلة
عن علي كرم الله وجهه في رواية وهذا الاثر لا اعلم من خرجه عنه وراب
خط بعضهم انه يستقطع لانه من رواية الشعبي عنه فليتتبع الحافظ
ان عمر رضي الله عنه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا
عليه اهل صنعا لقتلهم جميعا وهذا الاثر صحيح رواه مالك في الموطا عن
يحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل خمسة او سبعة برجل
قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلهم جميعا ورواه
الشافعي في الام عن مالك كذلك ورواه البخاري في ترجمة باب قال فلان
ان بسار ما يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قتل نفرا برجل
قتلوه قتيلا قتلهم عمر ولو اشترك فيه اهل صنعا لقتلهم قال البخاري وقال معمر عن ايوب
عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله ○ وفي رواية للدارقطني والبيهقي
ان عمر قتل سبعة في دم غلام اشتركوا في قتله وقال لو تمالا عليه اهل
صنعا لقتلهم جميعا وفي رواية للبيهقي باسناد جيد عن جرير بن حازم ان المغيرة
بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة من الصنعا غاب عنها زوجها وترك في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجرها البناكة من غيرها علام يدل له اصل ما يجذب المراه بعد وجاء حليا
يدل عليها هذا العلام ينضمنا فاسله فابى فاستحث منه فطاوعها فاجمع
على سله الرجل والمراه وعادها فقتلهن ثم قطع اعضاء وجعلهن في غسيله
من ادم وظهر هو تركبه في ناحيه الغرب وليس فيها سائم صاحب المراه فاجتمع
الناس يجوا يطلبون الغلام قال فمر رجل بالركبه التي فيها الغلام فخرج منها
الدباب الاخضر فعلت والله ان في هذه لخبرا وسعى حتى علمها فاخذ رعلها
ورهبناه فحبسناه وارتحلنا رحلا فاخرج الغلام فاخذنا الرجل فاعرف
ما حضر الخبر فاعترف المراه والرجل الاخر وخادمها ولب لعلي وهو
يومئذ امير نساهم فكتب اليهم عمر يقتلهم جميعا وقال والله لوان
اهل صنعا اشركوا في قتله لقتلتهم اجمعين قال ابو عبيد صنعا بفتح
الصاد واسكان النون والمد سه وهي صنعا اليمن وهي قاعدة اليمن
وهي من عجائب الدنيا كما قاله الشافعي ويسب اليها صنعاني على غير
قياس وذكر الخازمي في مولفه ان صنعا اليمن يقال لها ازال بفتح الهمزه
والزاي بعدها الف ثم لام مخوز كسرها وضمها وذكر باب الهمز وذكر في
حرف العاد المهمله ان صنعا بعلبك في صنعا قاله ثابته
لهم صنعا دمشق قريه كانت في جانبها الغربي في ناحيه الربوه وصنعا الروم
قاله اخرى العقله بكسر الغين المعجمه ثم باسماء بحب ساحله
معطس بسه العسل والعسل على انواع احداها الحلم والعسل
الصلد وهو ان يحال في سله ما فيها فسل العسل وهو ان يكون اسما نزلت
حتى يجد مسه عقله ثالثها سل الصبر وهو العسل يخالص رابعها سل
العذر وهو العسل بعد الاسل وبعد لا هو مهموز اي يعاون قال علي
رضي الله عنه والله ما سلت عثمان ولا سلان في سله اي عاونه قال الخطابي
في معالم السنن الوواء هو مهموز من الملاء اي صاروا لهم ملا واحدا
في سله قال والمحفوظ سولونه بغير همز والصواب الهمز لان الملاء هو
غير مقصور والعصا الاثر السادس قال الرافعي عن ابي اسحاق

الشيرازي

الشيرازي عندي انه لا يعتبر بالقطعه كما لا يعتبر بالخياطه لانه لا يتفاوت بالقطعه
كالخياطه واصح له ان على عاقله الجاني وجهه وهذا حسن هذا الاثر عزت ذلك
وقال البخاري عقيبه قال لي ابو الوليد وابو بكر وعلي وسهل بن سعيد
من لطمة الاثر السابع والثامن عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا من حك
او تفاصل فلا دية له وهذا رواه البيهقي في سننه من حديث عطا
عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب وعلي انهما قالا الذي يموت في القصاص لا دية
لهم روى من حديث الحجاج بن ارطاه عن ابي يحيى عن علي قال من مات في حد فما فاعله
الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله قال ابن المنذر وروياه عن ابي بكر
ايضا بمعناه لما ذكر الرافعي عن ابي اسحاق ان المثال لا ينطع مطلقا عاله
بان الشرع لم يرد بالقصاص فيها ثم ذكر ان المشهور انه راجع الى الحز الاخير
ويويده ما ذكر ما رواه البيهقي عن عمر انه قال في اليد الشلاء اذا قطعت
قال وروينا عن مسروق انه قال في اليد الشلاء حكومه وعن ابراهيم النخعي
انه قال في اليد الشلاء حكومه عدل له باب العفو عن القصاص
ذكر فيه حديثين واثرين الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم قال
العمد قود ٥ هذا الحديث رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل عمدا او عصى بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطا ومن قتل عمدا
فهو قود منه ومن حال دونه فعليه لعنة الله والملائكه والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل واسناده رواه ابن ماجه على شرط الشيخين وصله
مرسلا ولذلك رواه الشافعي وفي رواية للدارقطني من حديث ابن عباس رفعه العمد
قود الا ان يعفو ولي المقتول وفي اسناده اسمعيل بن عياش قال ابن
الدارقطني في علله وهذا الحديث رووه عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا ورواه
ايضا طاوس عن ابن عباس مرفوعا قال والصحيح عن طاوس مرسلا الحديث الثاني
عن ابي شريح الكعبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انتم ايها خزاعه
قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعد مقالتي هذه فاهله بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما ان يعقلوا او احدهم او مال هذا حديث حسن صحيح قال وروى عن ابن سيرين الخراعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او احدا ذلك بنظام كلام
الترمذي هذا يعقل ان السرخ هذا غير الاول وليس كذلك بل هو اياه وهو يعني خراعي
لان هذا قتل من خراعه واصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما فتح الله على رسوله مكة من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين اما ان يعقل واما ان يقيد واما الاثران اللذان ذكرهما ما روى عن عمرو بن مسعود
رضي الله عنه انهما قالا اذا اعمى بعض المسلمين للقصاص ان القصاص يسقط
وان لم يرض الاخرون ولا مخالف لهما من الصحابة وقد اخرجهما البيهقي قال سألت الاثر
الثاني في الباب قبله كتاب الديات قوله رحمه الله
احاديث واثارا اما الاحاديث فستة وستون ٥ الحديث الاول
عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى اهل اليمن كتابا في فرائض الصدقات والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم
الا في هذا الحديث سلف نظمه في باب ما يجب به القصاص فراجعه سنة ن
الحديث الثاني قال النووي وهذا المأثور انما كان العقل خطأ خمسا وعشرون
منها بنات مخاض خمسون بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ابل الدية ثلاثون بنات مخاض وبه قال احمد وعن ابن
المنذر هذا واجب للاحاديث منها ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في دية الخطأ ما به من الابل وقضاها على ما ذكرنا وروى ذلك
موقوفا على ابن مسعود وعن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية
الخطأ ما به من الابل وفصل ذلك هذا الحديث رواه مرفوعا الامام احمد
واصحاب السنن الاربعة من حديث الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف
بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في دية الخطأ ما به من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون هكذا في رواية
ابن ماجه فقال له زيد بن جبير فقد قال ابو جامع المزني له
حقة انه مدلس عن الضعفا فاذا قال فلان فالاربا به وخشف بكسر
الخاء المعجمة بعدها سين معجمة ساكنة ثم فاء آخر مالك مجهول كما قاله الدارقطني وتبعه
ابن القطان وقال الازدي انه ليس بذلك قال المنذري وعدل الشافعي
عن القول به لما ذكر من العلة في راويه ولان فيه بني مخاض ولا مدخل لبني
مخاض في شيء من اسنان الصدقة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض النسخ انه قسم حيث ما من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة
ابن مخاض وخالف النسائي فوقف خشفا وكذا ابن حبان ذكره في ثقات
من التابعين وقال انه عداده في اهل الكوفة وروى عن عمرو بن مسعود
روى عنه زيد بن جبير الطائي وقال الترمذي في جامعه هذا الحديث مرفوعا
الا من هذا الوجه وقد روي موقوفا على عبد الله وقال ابو البزار هذا الحديث
لا نعلمه مرفوعا عن عبد الله الا هذا الاسناد ثم قال عبد الحق وروى ابو داود هذا
الحديث من حديث الحجاج بن زيد عن خشف عن عبد الله وهو اسناد ضعيف وقال
الدارقطني القول في شيء في هذا الحديث من حديث عبيدة عن ابن مسعود موقوفا
عليه بالنمط السالف ذكره وعشرون بنو لبون ذكور بالسند هذا اسناد حسن
ورواته ثقات قال وقد روي عليه عن عبد الله نحو هذا لم رواه باسناد ضعيف عن حجاج
عن زيد عن خشف عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدية في الخطأ وذكر كما سلف ولا مرية قال وهذا حديث ضعيف غير ثابت
عند اهل المعرفة لحديث من روى عن احدهما انه مخالف لما رواه ابو عبيدة
عن عبد الله بن مسعود عن ابيه بالسند الصحيح عبد الذي لا يطعن فيه لا قول علقمة
ولا ابو عبيدة اعلم بحديث ابيه ومذهبه من خشف وملك وقطر وهناد عن
ابن مسعود ابي لوبه واتبع عمل دينه من ان روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قضى بها وبقي علاقة هذا لا نعرفه سئل عن محمد بن مسعود وعلى السائل
في مسئله ورد عليه لم يسمع منهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم سالم ملخصا
عنه نهما قول انول فيهما رأى فان رأوا ما قال ابن ماجه وان كان خطأ في نظمه

عنعن

ده لك ان مناء فيها وانى وضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مظهار اراه اصحابه
فرح من ذلك فرحا ما فرح سلمه بوالده فمناء فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ركاب هذه صفته وهذا حاله كيف يصح عنه ان يروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويخالفه وسيشهد لذلك ما رواه ابراهيم عن عبد الله مسعود
انه قال ان الخطا احماسا ثم فسرها فسرها عنه ابو عبيد وعلقمه سوا
وهذا لفظ ابو عبيد وان كان منها ارسال فابراهيم النخعى هو من اعلم الناس بحديث عبد الله
وفقهه ثانيها ان المرفوع الذى ذكره ابن حجاج لا نعلم من رواه الا حشف
عن ابن مسعود وهو رجل لم يروعنه الا زيد بن جبير واهل العلم لا يحتجون
بخبر منفرد برواية رجل مجهول هو معروف ثالثها ان حرشف
الرجل لا يسمى الحمار رواه عن زيد بن جبير عنه غير حجاج بن ارطاه والحجاج
رجل مجهوله سهو رالتدليس ولانه تحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منهم وقد
اوالى الابدى فى الحجاج رابعها ان جاء من الرواه رووه عن الحجاج فاختلفوا
عليه فرواه عبد الرحمن بن سليمان وعبد الواحد بن زياد على اللفظ الذى
ذكرناه عنه ورواه يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج فجعل مكان ابن الخاض
ابن اللبون ورواه ابو معاويه الضرير وحفص بن غياث وجامعه عن الحجاج
بهذا الاسناد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطاء
احماسا ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الاحماس لنعيم
ان لبون الحجاج ربما كان تفسير الاحماس من دراعته من الحديث فتوهم السامع
ان ذلك فى الحديث كذلك خامسها انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن
جماعه من الصحابه انهم جعلوا فى الخطا ما فاق محلفه لا نعلم روى عن احد
منهم ذكر فى الحاض الا فى حديث حشف هذا هذا احد ما دل الرافعى تحقيقا
ولما رواه البيهقى عن ابن مسعود من طريق اسرائيل عن ابى اسحاق عن علقمه عنه
انه قال فى الخطاء احماسا عشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون بنات
لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون ابناء مخاض قال فى قد الرواه وكيع
فى جامعه المصنف والدبان عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن

الى

ابى سمعان عن ابى اسحاق عن علقمه عن عبد الله وقد قال رواه عبد الرحمن بن مهدى
ويزيد بن هارون عن سليمان التيمى عن ابى مجلز عن ابى عبيده عن عبد الله فى الخطا احماسا
حسبه ثم مخاض الى اخره ثم قال هذا هو المعروف عن عبد الله من مسعود الاسانيد
قال وقد روى بمعناه حفاظنا وهو الدارقطنى هذه الاسانيد عن عبد الله
وجعل مكان ابن المخاض ابن اللبون قال وهو غلط وقال فى موضع اخر كذا رواه
ابو عبيد الله وهو الاوجه وعن ابى عبيد فى هذا الشان وهو اعرفه وعلى الاربعين
قال وقد رايته فى كتاب ابن خزيمة وهو امام فى رواه وكيع عن سفيان باسناده ذكر ابن
ابن لبون وفى رواية سعيد بن منصور عن خالد عن ابى عبيده عن ابن
مسعود لا اذكر فى ابن عبيده ابن لبون عن ابى عبيده عن ابن مسعود لا اللبن لبون
ورواه من حديث شعبة عن ابى اسحاق عن علقمه عن ابن مسعود
لا اذكر فى ابن مخاض فان كان محفوظا فهو الذى يسبق اليه وجاء
الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضه ومذهب عبد الله مشهور فى الباب
وقد احتاج الى المزنى فى هذا مذهبه واصح ما ان الشافعى انما صار الى قول اهل
المدينه لما رواه الخطا لان الناس قد اختلفوا فيه والسنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وردت مطلقه فانه من الابل عموما وابن اللبون والصغار والكبار فالزم العامل اقل ما قالوا انه يريده وهو عندك قول اهل
المدينه اقل ما قالوا فيها وقد انه لم يبلغه قول ابن مسعود بوجه ما قول
عبد الله اقل ما قيل فيها لان ابن المخاض اقل من ابن اللبون واسم الابل
يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول ابن عمك ويؤيد ابن عمك
من جهته قال البيهقى وقد روى عن ابن مسعود من وجه اخر موقوفا
ولا نصح رفعه وذكر من رواه الى داود وعين كما موقال وقال ابو داود
هو قول عبد الله يعنى انما روى من قول عبد الله موقوفا غير مرفوع ثم نقل
البيهقى عن الدارقطنى ما قاله فى حشف والحجاج ثم قال وكيف ما كان
فالحجاج غير محتج به وحشف مجهول والصحيح انه موقوف على عبد الله ان
مسعود والصحيح عن عبد الله انه جعل احد احماسا ابن المخاض فى الاسانيد

الى عدم ذكرها لا كابو هذه الدار قطني وقال عبد بن زيد عن ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود
في هذا سنن احدها ضعيف رواه خشف عن ابن مسعود مادرا او انقطاع رواه
سن رواه عبد موقوفا عليه انما رواه ابراهيم النخعي عن عبد الله وابو عبيدة ان
عبد الله بن مسعود عن ابيه وابو اسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواه ابو اسحاق
عن ابيه منقطعة لاشك فيها ورواه ابو عبيدة عن ابيه لان ابا عبيدة لم يدرك
اباه وذلك رواه ابو اسحق السبيعي عن علقمة منقطعة لان ابا اسحق راى علقمة
ولم يسمع منه شيئا وثانيها حديث سهل بن ابي حثمة في الذي رواه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والدمه بيانه من اهل الصدقة وهو المخاض كما اصل لها في اصل
القسامة قال البيهقي وحديث القسامة وان كان في قتل العمد وهي تكلم في قتل الخطا
فانه يدل على ذلك العمل على احد سقوط بعضه وراء النبي صلى الله عليه وسلم بديه الخطا
سبرعا بدال والذي يدل عليه الذي قال من اهل الصدقة ولا مدخل للخلفات
في حديث دية العمد في اصل الصدقات واجاب ابن الجوزي عن دليل الدار قطني
بان مالك تعارض قوله ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه فكيف جاز ان يسأل عن ذكر
ابيه فكيف جاز ان يسأل عن ذكر هذا ثم انه انما حكى عنه فتواه وخشف روى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق ان الانسان يقدم ان يسأل قوله
وكيف يقال عن الصغير انه مجهول ٥ واشتراط الخمس ان يروي عنه اثنان لا وجه
له هذا اخر كلامه وهو محسوس وكيف دل عن الحجاج بن ارطاة واما ذكر
دلالة حيث لا يعمه في ابدال بني اللبون من المخاض والماوردي من الشافعية
قال رواه موقوفا عن قتادة عن الاحوص بن حكيم عن ابي عبيدة عن ابيه ورواه اسمعيل
بن عياش عن الحجاج عن زيد عن خشف عن ابي مسعود مرفوعا بذكر بني اللبون
قال وهذه الرواية اثبت من رواية عبد الرحمن بن سليمان عن الحجاج لانه لان عبدا
خلاف ما رواه عنه ابنه عبد الله وعلقمة وهو لا يعني بخلاف ما روى قال
والجملة فحديث الحجاج ضعيف وخشف مجهول لانه لم يرو عنه الا زيد بن جبير
واما ما ذكر الرافعي عن سليمان بن يسار فرواه مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب
ورفعه ان عبد الرحمن بن يعمر عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون في الخطاء

عشرون

عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة قال الماوردي وسليمان هذا تابعي واشار بقولهم الى الصحابة
قد اذا اجاج و روى البيهقي مثل ذلك عن القتها السبعة ومسجد جله سوا هم
من نظرائهم ٥ الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم ان اعمى الناس عمه
الله بلسه رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الجاهلية
هذا الحديث روى من اوجه احدها من طريق عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما رواه احمد في مسنده كذلك الا انه قال اعدى بالدال المهملة
بدل اعمى بالميم وقال بدحول بدل الحرم ثانيها من طريق عبد الله
ابن عمر في حديث طويل بلفظ وان اعمى الناس على الله بلسه من قتل في حرم الله
او قتل غير قاتله او قتل في الجاهلية رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه بلفظ
سواء ومن هذه الطريق يكون هو عبد الله بن عمرو فسقطت الواو
والله اعلم ٥ ثالثها من طريق ابن سريج الخزاعي عن ابيه عن ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعمى الناس على الله من قتل قاتله او طلب بدم
الجاهلية ومن نصر عبده في الحرم رواه الدار قطني في سننه كذلك
والطبراني في اكبر معاجمه بلفظ وان اعدى الناس على الله بلسه رجل قتل
غير قاتله او قتل غير قاتله ورجل طلب بدم في الجاهلية ٥ ورواه
الحاكم في مستدركه بلفظ الدار قطني وقال هذا حديث صحيح الاسناد
وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن هذا الحديث فقال رواه عبد
ابن اسحاق وعلقمة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سريج مرفوعا ورواه اسمعيل
ونونس وغيرهما عن مسلم بن يزيد عن ابي سريج مرفوعا وهو الصحيح واخطا
عبد الرحمن بن اسحاق فلت وبيع خطاه فيه مقال قال النسائي
ليس بحديثه حديثه وليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم وقال ليس من يضبط
على حفظه وان كان من يحمل في نفسه وقال النسائي وان حزمه ليس بالقائم
رابعها من طريق عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضاربه

www.alukah.net

ورجل سئل غير قاتله ورجل ولى عمر اهل بغيته فجعل غير ذلك فقد كفر بالله
ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ٥ رواه الحاكم والبيهقي ورواه
الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد عن اسه عن جده قال وحدثني قام سعد بن ابي الله
صلى الله عليه وسلم فكانا ان اعتدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل عمدا
قاتله والفاجر عمر صاربه ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ان الله
صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه وسلم ايها الناس ان الله يبغض في الحرم ومتبع في الاسلام
سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ٥ فائدة
العقوبات النساء المكسر والتجبير يقال عما يعقوبا وعسا يعصم
العين وكسرها فقوعات ٥ واما عنا بالنون الثلثة يعقوبا العناء افسد
وكذا الدعي بكسر التاء التي سيجيء قال تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين
وقوله غير قاتله هو بحار حمل قاتل مورثه قاتلا له ويسه وتشحطون دم
صاحبكم اوقاتله قاتلكم واما الرجل فقاتل الرجل وقاتله سالبه وهو
الحقد والعداوة يقال ظل يدحله اي يدور والجمع دحول قال الجوهري ٥
الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان
في قتيل العمد الخطا قتيل السوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون
خلفة في بطونها اولادها ٥ هذا الحديث سلف بابه في باب ما تحت العاص
واخرجه سه في الحديث الخامس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا سلم الى اولياء المقتول فان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة
في بطونها اولادها هذا الحديث عزاه الرافعي في الكلام على السروج وهو
غريب وفيه حديث شهور في كتاب الترمذي وابن ماجه لكن من حديث
عبد الله بن عمرو بالواو ولفظها السابع اخرجاه من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا
دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وهي ثلثون حقة

وثلثون

وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد
العمل قال الترمذي هذا حديث حسن غريب قلت وفي اسناده محمد بن اسحاق
المكي الدمشقي وقد وثقه احمد وجماعة ولبقية الثلاثة وسياتي الكلام
انه يرى الخروج وقال البيهقي بعد هذا وان كان روى حديثه لرواية الثقات
عنه فليس ممن يقوم الحجة بانفراده وقال صاحب الالمام رواه محمد بن اسحاق
عن سليمان وقد وثقا ورواه ابو داود والترمذي بلفظ ان من قتل خطا قتيله
من اهل ماله ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرون ابنون
قال البيهقي بعد الاخبار بمثله رواه محمد بن راشد وهو صحيح عند اهل الحديث
وقال المحب الطبري في احكامه لعله يريد خطا العمد جملا على ما سلف ان النوع
يرد في التغليظ الحديث السادس ان امرأتين ضرتين اقتتلتا فضربت
احداهما الاخرى بعود فسطاط فاسقطت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدية على عاقلتها ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه مطولا من
حديث ابي هريرة والمغيرة بن شعبة ورواه الرافعي آخر الباب وقد سلف
عليه وافيا في شرحي للعمدة مع بيان ما في الرافعي وراجعه منه ترى مهما
الحديث السابع حديث العمد الخطا على ما تقدم ثم قد سلم هذا وانما
الحديث الثامن عن عباده بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا ان في الدية المغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها ٥
هذا الحديث رواه النسائي بمثله باسناد منقطع من حديث ابن جريج عن الوليد
بن عباده بن الصامت عن عباده بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الدية المغلظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة واربعين خلفة
وفي الدية الصغرى ثلثين ابنة لبون وثلثين حقة واربعين خلفة وفي الدية
الصغرى ثلثين بنت لبون وثلثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنت مخاض
وكورم غلظت الابل بعد وفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاك الدراهم
فعمر رضي الله عنه جعل الدية ستة الاف حسابا دونه ونصف لحال
بعير ثم غلظت الابل وبقيت الدراهم فاقامها عمر رضي الله عنه اثنا عشر الف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم اعلم احدا بالحجاز خالفه فيه ما لحجاز ولا عن عثمان ومن قال الدية اثنا عشر
درهم ابن عباس وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولعله رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قضى في الدية اثني عشر الف درهم قال الشافعي
فعلت محمد بن الحسن اقول ان الدية اثنا عشر الف درهم ومن سبه
فقال لا فعلت فلم ان زعمت انك عن عمر فعلنا وان عروة عن عائشة لا يقضي به
قال السهمي الرواية عن عمر هذه منقطعة وقد اخذ عن عثمان وحديث
عمرو بن شعيب لعني في ذلك قد روى موصولا ومعه حديث ابن عباس
الحديث الثالث والرابع عشر انه صلى الله عليه وسلم قضى في الدية
باثني عشر الف دينار او اثنا عشر الف درهم وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية اثنا عشر الف درهم
اما الحديث الاول فقد سلف في حديث عمرو بن حزم الطويل الى عليه
السلام قال وعلى اهل الذهب الف دينار واما قضاؤه ما بين خمس
الم تعلم عمر حدث ابن عباس المذكور بعده الحديث الثاني
فاخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث علي رضي الله عنه قال قتل
رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم ديته اثنا عشر الفا زاد الترمذي والنسائي وابن ماجه او احدى
رواية بيقه وذلك قوله وسائر الا ان انعامهم الله من فضله في اخذ
الدية وفي ابي داود وان ذلك الرجل من بني عدي قال ابو داود رواه
ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وقال الترمذي بعد ان
رواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة ومن حديث
سفين بن عيينة عن عمرو بدون ابن عباس كذا لا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث
عن ابن عباس غير محمد بن مسلم وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عنه
فقال المرسل اصح يعني بلفظ ومحمد هذا هو الطائفي وقد لين وقال ابو زرعة
قال المنذري في مختصر السنن اخرج له البخاري في المتابعات ومسلم
في الاستشهاد وقال الذهبي له في مسلم ورد حديث واحد وقال

ودرهم حساب ثلثمائة واثنى عشر درهما وثلث الدية في الشهر الحرام وثلث آخر
الشهر الحرام اخذ الدية المغرم عشرين العاقل كان يوخذ من اهل البادية من
ماشيتهم لا مكعوبون الورق والذهب ووجدنا كل قوم من مالهم قيمة العدل
الى اتوا المغرم قال السهمي هذا الحديث منقطع ٥ اسحاق بن عيسى لم يدرك عباد
الى الصامت للحديث التاسع والعاشر انه صلى الله عليه وسلم قال في النفس
مائة من الابل وفي السوط شيل الشيف والعصا مائة من الابل ٥ هذان
الحديثان تقدما فراجعهما ٥ الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن مجاهد وعطاء
قالا ادركنا الناس يقال ديته الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة من الابل فقومها عمر بالف دينار او اثنا عشر الف درهم ٥ هذان الحديثان
رواهما الشافعي عن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب
وعن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على ان ديته الحر المسلم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب على اهل القرى
الف دينار او اثني عشر الف درهم قال السهمي زاد ابو سعيد يعني الزنجاني عن عمرو
عن الامام عن الربيع في روايته فان كان الذي اصابه من الاعراب قومت
مائة من الابل لا تعلم الا عراب الذهب ولا الورق وهو قول مالك فيما رويناه
من مسنده لعله قوله او اثنا عشر الف درهم وديته الحر المسلم اذا كان
من اهل القرى خمسون مائة دينار او ستة الاف درهم فان كان الذي اصابها
من الاعراب قومت خمسون من الابل وديته الاعرابي اذا اصابها الاعرابي
خمسون من الابل لا تعلم الا عراب الذهب ولا الورق رواه الشافعي ايضا
عن مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال
وكان الابل حتى كان عمر قوم الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء الغروي
اعطاه مائة من ماله ولم يعطه ذهبا لذلك الامر الاول ٥ وروى السهمي
من حديث شوذب عن عبد الله ان عثمان قضى في الدية اثنا عشر الفا وحاسب
الدراهم بوسمدون سنة قال الشافعي روى ابن عطاء ومكحول وعمرو بن
شعيب وعدة من اهل الحجاز ان عمر قوم في الدية اثنا عشر الف درهم والله اعلم

احدا بالحجاز

شيخا قطب الدين عند الكريم احتج به مسلم وقال يحيى ابن معين ثقه
وقال مره اذا حدث من حفظه خطئ واذا حدث من كتابه فليس به
بأس وضعفه احمد وقال النسائي انه ليس بالقوي في الحديث خطا
والصواب عن عكرمه مرسل وكذا قال عبد الحق ان المرسل اصح
ورواه النسائي ايضا من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينه عن عمرو
عن عكرمه قال سمعنا من يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى في
عشر الضأني الديه ثم قال محمد بن ميمون ليس بالقوي والصواب عن عكرمه
مرسل وقال ابن معين ابن عيينه اثبت من الطائفي في عمرو بن دينار واوثق
منه واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي بحر بن صاعد عن محمد بن ميمون
وقال فيه عن ابن عباس وقال الدارقطني قال محمد بن ميمون وانما قال
لنا فيه عن ابن عباس مره واحده واكثر ذلك كان يقول عن عكرمه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر البيهقي من حديث الطائفي موصولا وقال
ورواه ايضا عن سفيان عن عمرو بن دينار موصولا قلت ومحمد بن ميمون هذا
هو ابو عبد الله المكي الخياط المؤدب روى عنه سفيان الثوري وخرج له مع
ذلك وابن خزيمه وقال النسائي صالح وذكره ابن حبان في ثقاته
وقال ربما وهم قال ابو حاتم الرازي كان امينا مغفلا روى عن شعبه
حديثا باطلا وما اعتقد ان يكون وضع له فانه كان امينا واما ابن الجوزي
فذكر حديث ابن مسلم هذا من طريق الترمذي ثم قال ابن عيينه رواه
سفيان عن عمرو عن عكرمه مرسلا ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم
وقد ضعفه احمد فلما قال يحيى هو ثقه والوقف زياده قال ثم قد
روى من غير طريقه ثم ساقه من طريق الدارقطني السالفه التي في اسنادها
محمد بن ميمون وهذا اعجب منه فقد ذكره هو في كتابه محمد بن مسلم ومحمد بن ميمون
وقد قهرهم في خطبة ضعفا به لعدم الجرح على التعديل واما ابن
حزم فذكره في المحلاه من طريق ابي داود عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
وعن عكرمه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بالديه

اثنى

اثنى عشر الفا درهم قال محمد هذا ساقط الحديث بهذه ثم ذكره من طريق ابن عليه
السالفه عن النسائي ثم قال وهذا لا حجه فيه لان قوله في الخبر المذكور يعني في الديه
ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الخبر ما ان يقول ابن عباس
فالقطع انه قول حمل الظن فان كان من قول ابن عباس فلا حجه فيه ويدعى عليه
السلام بما في عشر الف في دين اولى منه بتراضي الغارم والمغرم له فاذن ليس في الخبر
بيان انه قضى به عليه السلام بان الديه اثنى عشر الف درهم والذي رواه مشاهير
اصحاب ابن عيينه عنه في هذا الخبر فانما هو عن عكرمه مما ذكره ابن عباس كما رويناه من
طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عكرمه قال قتل
مولى لبني عدي ابن الخطاب حلافا من الانصار فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في ديته بانى عشر
الف والمرسل لا يعتبر به فجمله هذا الخبر كلامه وقوله في الطائفي انه ساقط
انه لا حجه بحديثه ليس بجيد منه وقد اشتملت هذه الاقوال الجيده منه والاسانيد عليها
الى هذا وقد تعدم عن البيهقي ان سفيان رواه موصولا وقول ابن حزم ان قوله وقضى
في الديه انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من كلام ابن عباس
ما سلف تحكما

الحديث الخامس عشر

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها
هذا الحديث رواه الشافعي ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على اهل القرى اربع مائه دينار او
عدلها من الورق ونقسمها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها لو اذا هانت
نقص من قيمتها على اهل القرى التي هي ماكل ورواه ابو داود محمد بن راشد عن سليمان
بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم دية
الخطا على اهل القرى اربع مائه دينار او عدلها من الورق ونقسمها على اثمان الابل
واذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها ولفظ عبد الرزاق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اربع مائه الى ثمان مائه دينار او عدلها من الورق وقاسه الاوزاعي
وقضى على اهل البقر مائتي بقره ومن كان دينه عمله في شاه فمائتا شاه وقال

الألوكة
www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العقل ميراث بين ورثته العقل على قراباتهم فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا اجذع الذه كامله وان جدع يدونه فنصف العقل وفي الموضحة نصف العقل خمس وثلثون من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاه وفي الجائفة مثل ذلك وفي الاصابع عشر في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان خمس من الابل في كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراه بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها يقتلون قاتلها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد بن راشد هذا كله حدثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ورواه النسائي بالسند المذكور الى قوله فللعصبة ثم من عند قوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراه الى قوله وهم يقتلون قاتلها ورواه ابن ماجه ايضا بالسند المذكور وفيه طائفة من قتل خطا فديته من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقه وعشرون بنت لبون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقويمها على اهل القرى اربع مايه دينار او عدلها من الورق وتقويمها على اثمان الابل اذا غلت رفع في ثمنها واذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان بما كان يبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربع مايه دينار الى ثمان مايه دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر ما يبقرون وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر ومن كان عمله في الشاء على اهل الشاء الى شاه ومحمد بن راشد وسليمان بن موسى سلفحا لما في الحديث الخامس من الباب وفي رواية لابي داود من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب

شعيب عن ابيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يه دينار او ثمانيه الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكانت كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت فعرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة وعبد الرحمن هذا هو الدراوردي ضعفه جماعة وقال ابو حاتم ليس الحديث السادس عشر عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المراه نصف دية الرجل هذا الحديث لا يظهر من خرجه من حديث عمرو بن حزم وقد استقصاه بطوله وليس هذا فيه نعم هو موجود باللفظ المذكور من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا اخرجه البيهقي كذلك قال وروي ذلك من وجه اخر عن عباد بن شيبة وهو ضعيف وقال في الباب الذي بعده روي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا بأس به قلت وسياتي في اخر الباب اثار تعضد هذا

الحديث السابع عشر انه صلى الله عليه وسلم قال على المراه نصف عقل الرجل الى ثلث الدية هذا الحديث رواه النسائي من حديث اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المراه مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وهذا حديث ضعيف من رواية اسماعيل عن غير الشاميين قال ابن جريج جاءني مكي وقد قال يحيى بن معين هو ثقة فما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن الحجازيين فليس بحجة قال الشافعي وكان بالمدينة ذكر انه السنة وكذلك اتبعه عليه وفي نسخة روي عن علي انه يرد به اهل العراق وجعفر عنه قلت وفي حديث عمرو هذا رجع ما قاله ما لك

الحديث الثامن عشر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليهود والنصارى في اربعة الاف هذا الحديث لا اعلم من خرجه بهذا اللفظ الشديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه وعزاه الرافعي الى احتجاج الاصحاب وصاحب المطلب عزاه الى
رواية ابي يحيى المروزي في شرحه وانما اعرفه من قضاء عمر روى البيهقي
من طريق الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن بابت الحداد
عن ابن السيب ان عمر رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة
الاف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم وفي سماع بن السيب مقال قال ملك
لم يسمع منه وقال ابو حاتم سمع منه وقد خالف عمر خلاف هذا قال
عبد الرزاق في مصنفه عن رباح عن عبد الله اخبرني حميد الطويل انه سمع
انس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل جاريه فقضى فيه عمر رضي الله عنه
بالحجر الفين درهم وقال الطحاوي ابراهيم بن سعد نا محمد الله
بن يزيد المقرى عن سعيد بن ابي ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان جعفر
بن عبد الله بن الحكم اخبره ان رفاعة بن السموءل اليهودي قتل بالشام
فجعل عمر ديته الف دينار وهذا اسناد على شرط مسلم خلا ان سعدا وهو
ابن احمد احرجه الحاكم وستدركه وابن حبان في صحيحه قلت وروى
عن عثمان مثل ما روى عن عمر او لا روى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان
بن حسينه عن حميد بن نيار قال ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله دية
المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة الاف قال فقلنا من قبله قال لا محصنا
وروى عن عثمان بخلاف ذلك وهو منقطع قلت وقد ورد ايضا ان دية
الكافر نصف دية المسلم لكنه متكلم فيه الحديث التاسع عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله هذا الحديث
صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وهو حديث عظيم احد اركان الاسلام واللفظ المذكور لمسلم ولفظ
البخاري مثله الا انه قال الا بحق الاسلام وفي رواية له من حديث انس فاذا
شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا
ذبيحتنا

وصلوا صلاتنا وحرمت علينا دماؤهم واموالهم ولهم ما للمسلمين
وعليهم ما عليهم الحديث العشرون عن عمرو بن حزم رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه لاهل اليمن رواه
وفي الموضح حسن من الاباء هذا الحديث سلف بطوله في باب ما يوجب القصاص
الحديث الحادي بعد العشرين عن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الموضح حسن من الاباء هذا الحديث رواه
البزار ومسنده من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عمه
عبد الله بن ابي الزناد عن عمر عن ابيه عن عمرو عن ابيه وزياده عليه
وسيأتي قريبا بطوله وقال البزار عليه ورواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الموضح خمس هذا لفظ النسائي قال لفظه لما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في خطبته في المواضح خمس خمس قال الترمذي هذا حديث
حسن وفي رواية لعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة خمس من الابل او عدلها من الذهب او
الورق او البقر او الشاة وهي مرسلة كما ترى الحديث الثاني بعد العشرين
عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المنقلة خمس عشرة من الابل
هذا الحديث سلف بطوله في باب ما يوجب القصاص ايضا
الحديث الحادي بعد العشرين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الجائفة عشرا من الابل قال في الموضح هذا
ذكر بعض الاصحاب ومنهم من قال لم يرد في الجائفة شيء عن النبي صلى الله عليه
وسلم وانما جاء ذلك عن زيد بن ثابت موقوفا عليه هو كما قال هذا الحافظ
الاخير فلا يحصر في من رواه مرفوعا وانما هو موقوف اخرجه الدارقطني
والبيهقي كذلك ولفظ في الموضح حسن من الاباء وفي الجائفة عشر وفي المنقلة
خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية الحديث الرابع بعد العشرين
عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المأمومة ثلث الدية هذا

شبكة الألوكة

الحديث الثاني والثلاثون عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العين خمسون من الابل ● هذا الحديث سلف بطوله في باب ما يحب به القصاص واللفظ المذكور هو لفظ مالك وابي داود ● الحديث الحادي والثلاثون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في العين الدية ● هذا الحديث هو حديث عمرو بن حزم المذكور رواه بالفاظ مختلفة المذكور النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني غير انها وهما حديث واحد بلفظ تحالف اللهم الا ان يراد به ورد حديث آخر حديث عمر حديث ابن حزم وقد جاء من طريق آخر غير الفاظ اللفظ الاول رواه البيهقي من حديث عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العين خمسون وهو بعض من حديث طويل اسلفناه وفي اسناده ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث فلعله قد اسلفناه ايضا عن رواية النزار ايضا من حديث محمد المرجي ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر ●

الحديث الثاني والثالث والرابع بعد الثلاثين عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمرو بن حزم اذا اوعى جدعا الدية اي اسوعبه وهذا دليل على ان المارن دون جميع الانف لان الذي روى عن طاوس رضي الله عنه انه قال السنة في الانف اذا استوعب جدعه الدية كاملة وفي رواية اخرى عن طاوس في الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل وروى في الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة ● واما حديث طاوس الذي اسلفناه في باب ما يحب به القصاص بطوله ● واما حديث طاوس عن عمرو بن حزم فقد حكى الشافعي في الام وقد روى ابن طاوس عن ابيه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع المارن ماءه من الابل رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني طاوس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع من المارن الدية ماءه من الابل قال البيهقي وفي رواية وكيع عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمرو قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب مارنه الدية ● واما الرواية الثالثة فرواها البيهقي من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة الحديث الخامس بعد الثلاثين عن عمرو بن حزم رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشفتين الدية ● هذا الحديث سلف بطوله في باب ما يحب به القصاص ● الحديث السادس بعد الثلاثين عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية هذا الحديث بعدم ذكر الذهب والماء الشار اليه وانما رواه ابو داود من حديث محمد اسحق عن محمد ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمرو قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللسان الدية ● الحديث السابع بعد الثلاثين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال الحديث السابع بعد الثلاثين رواه الحاكم في مستدركه في ترجمة ابن عباس رضي الله عنه عن محمد بن صالح ابن هانئ نا الحسن بن الفضل نا موسى ابن داود الضبي نا الحكم بن المنذر عن محمد بن مسير الخزاعي عن جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه قال اقبل العباس بن عبد المطلب نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جمل حلبان وله طعمتان وهو احسن فطار ارسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم فقال العباس يا رسول الله ما اضحكك اضحك الله سنك فقال اعجبني حال عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال العباس ما الجمال قال اللسان وهذا مرسل لاحرم قال ابن طاهر في جرح احاديث السهاء انه ثبت على ثم سرد السند الذي ذكره ثم قال هذا اسناد مجهول الحال وله طريق آخر ناسنادا مظلم رواه الخطيب البغدادي من حديث احمد بن عبد الرحمن الحارثي نا ابو الربيع نا هلال ابن العلا نا محمد بن مصعب نا الاوزاعي عن ابن المنذر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمال الرجل فصاحة لسانه ثم قال لا احد هذا ذكر كتابا ومن ثلاثة هذا الحديث وذكر ابن طاهر ايضا في الكتاب المذكور وقال مر ابن الحارثي فانه عمر محمد ومحمد مصعب ليس بشيء ● الحديث الثامن بعد الثلاثين عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللسان حين سئل عن الابل ● هذا الحديث سلف بطوله في باب ما يحب به القصاص ● الحديث التاسع بعد الثلاثين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل سن خمس من الابل ● هذا الحديث بعدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الأربعون ٥

بيانه في الباب في الحديث الخامس عشر من كتاب الحج
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع
اليدين والرجلين سواء ومال الانسان سواء الثنية والضرس سواء هذا
الحديث صحيح اخرجه ابو داود في سننه باسناد صحيح كذلك سوى الاانه قال في
اوله الاصابع سواء مكان اصابع اليدين والرجلين سواء وفي رواية للبخاري هذه وهذه يعني
الخنصر والابهام وفي رواية للاسماعيلي سواء سواء وفي اخرى واشار الى الخنصر والابهام
وفي رواية للنسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الاصابع اليدين
والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع ثم قال هذا حديث حسن غريب قال
ابن القطان كذا قال ولا اعلم له علة تسقط به صحته وحاله ظهر بعاب ولا سعى
ان يعلل به لان باطل فيه في الجملة سيء الحفظ والله اعلم وقد اجمع اهل العلم
عليه قلت لا جرم اخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه دية اليدين والرجلين سواء
عشر من الابل اصبع وفي رواية له للانسان سواء والاصابع سواء وفي رواية له الاصابع
سواء هذه وهذه سواء ما جد منه الانسان سواء السنية والضرس سواء وروى
النسائي نحوه من طريق ابن عباس رواه دس وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع والاسنان سواء ورواه
دس ق وابن حبان في صحيحه من حديث ابي موسى قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الاصابع سواء عشر امن الابل هذا الحديث الحادي بعد الاربعين
عمر بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الاصابع قال في النفس والرجل سواء
الدية وفي احداهما نصفها هذا الحديث من هذا الوجه غريب ويعني عنه حديث
عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب السالفين مع الاجماع على الحديث الثاني بعد الاربعين ٥
عن عمرو بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليدين ما في الرجلين
خمسون في كل اصبع من اصابع اليدين والرجل عشر من الابل وفي لفظ كل اصبع مما هنالك
عشر من الابل هذا الحديث سلف في باب ما يكتب به العاص وراجعه منه مع
الحديث الثالث بعد الاربعين انه صلى الله عليه وسلم وطع السارق من
اللوع هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق من المفصل ورواه البيهقي من حديث
علي بن ياسر وحارثة بن عبد الله ورواه ابن عدي وشيخ البيهقي من حديث
عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا من
المفصل وفي اسناده عبد الرحمن من سلمة ولا يعرف له حال كما قال
ابن القطان ولست وحاله معروفة ٥ الحديث الرابع بعد الاربعين
عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي
الذكر الدية وفي الاسنان الدية ورواه البيهقي في البيضتين في هذا الحديث سلف في
باب ما يكتب به العاص فراجعه منه وفي مراسيل ابي داود من حديث معمر
عن الزهري نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية وفيها ايضا من حديث
محمد بن اسحق عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذكر الدية وفي
الاسنان الدية الحديث الخامس بعد الاربعين عن عمرو بن حزم
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجلين الدية وفي
الواحد نصفها هذا الحديث سلف في الباب المار انه قبل فراجعه منه
الحديث السادس بعد الاربعين عن عمرو بن حزم رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقل الدية هذا الحديث لا اعلم
من رواه في كتاب عمرو بن حزم هذا بعد البحث عنه وقال الرافعي حكاه الماوردي
ما نه رواه كذلك والذي اعرفه انه من رواية معاذ عن ابيه اخرجه
البيهقي بسنده وقال ان اسناده لين والنسوي في الاربع اسناده سعيد ابن بعد
وعبد الرحمن الاودي وبه ضعف وعباده بن نسي وابو ضعف قال البيهقي
قال وروينا عن عمرو بن الخطاب ما دل على انه يعني العقل بالدية وعن
زيد بن ثابت مثله وفي روايته له عن زيد مضت السنة في العقل ان دية
الحديث السابع بعد الاربعين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في العصر الدية هذا الحديث لا اعلم
من خرجه بعد البحث الحديث الثامن بعد الاربعين عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السمع الدية هذا الحديث

من هذا الوجه غريب ويروى عنه حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب السالف مع الاختلاف الحديث الثاني بعد الاربعين عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليدين مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي لفظ كل اصبع مما هنالك عشر من الابل هذا الحديث سلف في باب ما يحب به القصاص الحديث الثالث بعد الاربعين انه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اوقطع السارق من المفصل ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمر عمر بن مالك وجابر بن عبد الله ورواه ابن عدي ثم البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل وفي اسناده عبد الرحمن بن سلمة ولا يعرف له حال كما قال ابن القطان ليث وحاله معروف الحديث الرابع بعد الاربعين عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الدكر الدية وفي الانثيين الدية ورواه في التلخيص هذا الحديث سلف في باب ما يحب به القصاص واخرجه منه وفي مراسيل ابي داود من حديث معمر عن الزهري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية وفيها ايضا بحمل اسحاق عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذكر الدية وفي الانثيين الدية الحديث الخامس بعد الاربعين عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقل الدية هذا الحديث سلف في الباب المشار اليه قبل فراجعه منه الحديث السادس بعد الاربعين عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقل الدية هذا الحديث لا اعلم من رواه في كتاب عمرو بن حزم كهذا بعد البحث عنه وكان الرافعي تبع الماوردي فانه رواه كذلك والذي اعرفه انه من رواية معاذ رضي الله عنه كما اخرجه البيهقي في سننه وقال ان اسناده ليس بالقوي كان في اسناده رشدين بن سعد وعبد الرحمن الافريقي

وقد

وقد ضعفاه وعباده بن نسي وفيه ضعف كما قال البيهقي مال وروينا عن عمر بن الخطاب ما دل على انه قضى في العقل بالدية وعن زيد بن ثابت مثله وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن زيد في العقل اذا ذهب الدية واعاده صحيح الحديث السابع بعد الاربعين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التمر الدية هذا الحديث غريب لا اعلم من خرجه بعد البحث عنه الحديث الثامن بعد الاربعين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السمع الدية هذا الحديث رواه البيهقي في سننه وفي اسناده ما في حديث عمرو في العقل الدية وقد سلف قريبا بيانه قال البيهقي وروينا عن عمر بن الخطاب ما دل على انه قضى في السمع بالدية قال البيهقي وعن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعد ومكحول ويحيى بن سعيد والشعبي وابراهيم وعمر بن عبد العزيز مثله الحديث التاسع بعد الاربعين عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس الدية هذا الحديث غريب لا اعلم من خرجه لا من هذا الوجه ولا من غير بعد البحث عنه وكان الرافعي تبع الغزالي في ايراده فانه قال حكى بعض الرواة عن عمرو بن حزم انه عليه الصلاة والسلام قال وفي النفس الدية الحديث الخمسون عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلب الدية هذا الحديث سلف بيانه في باب ما يوجب القصاص في مراسيل ابي داود من حديث يزيد بن عبد الله اللثي عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الصلب بالدية الحديث الحادي والخمسون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيرجار هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مطولا اللفظ لهما حرحها حارة البيرجار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فائدة في رواية لابي داود والنسائي وابن ماجه والبيرجار البئر لكنها وهمية قال احمد فيما سأله البيهقي عنه لست اعرفه قال ابن الكتاني في الكتب وهي باطلة ليست صحيحة وقال الخطابي لم ازل اسمع اهل

الحديث بتمامه على هذه عند الرزاق انما هو البير حيار حتى وجدته لابي داود
عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل ان الحديث لم يفرده عبد الرزاق بذلك
وعبد الملك هذا ضعفه هشام بن يوسف وابو مسهر الغساني وقال يغضهم
هو تصحيف البير فان اهل اليمن يميلون ويكسرون النون بعده بعضهم على
الامالة فكتبه بالنا فتغلو مصحفا فعلى هذا الذي ذكر هو على العكس
مما قاله فان صح سلمه فهي البار يوقدها الرجل في منزله لاربه فيطيرها الريح
فتلف ما تحمله بخلاف الحيار يوقدها ليكون رهدا وكذا قال ابن معين
على ما حكاه صاحب التمهيد اصله البير حيار ولكنه صحفه معمر بزعمه
في قوله نظروا لم يسلم له حتى يتضح وقال في الاشد كان رايا ان ابن معين على
ذلك بدليل انه ليس هذا بزيادة احاديث الثقات وخالف ابو محمد بن حزم
فقال هذا حديث صحيح بقوله لمحه فائدة ثانية في رواية لابي داود
والنسائي والرجل حار وهي واهية ايضا قال الكشاف في هذا الرواية
غلط لان الحفاظ لم يحفظوها هكذا وقال الدارقطني والنهي لم يروها غير
سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري فلم يذكروا هذه الزيادة
وسط السهيلي القول في تضعيفها في خلافياته وسببه وقال الخطابي
نظر الناس في هذا الحديث وقبلوه انه غير محفوظ فائدة ثالثة في رواية
للطبراني في الكبير معاجه من حديث ابن مسعود مرفوعا والسابعة حيار
وفي اسنادها الحسن عمار احد الهلكى ورواها احمد في مسنده عن طلق بن
الوليد ما عدا بن عباد عن مجالد عن الشعبي عن جابر رفعه السائمة حيار
والمعدن حيار وفي الركاز الخمس فائدة رابعة البهيمة والبهيمة
سميت بذلك لانها لا تطق الكلام والحيار الهدر وقد رأيت هذا التفسير اخيرا
لحديث في عبد الله بن احمد في المسند ما ابو كامل المحدري حدثنا
الفضل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة عن اسماعيل بن يحيى بن الوليد بن عباد
بن الصامت قال ابن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البير حيار والمعدن
حيار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر

الذي

الذي لا يعرف له مطلوبا كذا رأيت في المسند اسماعيل بن يحيى الوليد
بن عباده من الصامت ولعله عن عباده فان المعروف انه يروي عن جده
اسم عباده وهو ابن ماجه وقال المزي لم يدرك قال الذهبي وعنه
موسى بن عقبة فقط قال ابن الجوزي اسماعيل بن يحيى بن اخي عباده بن الصامت
وقال الذهبي في الميزان اسماعيل بن يحيى عن محمد بن عباد بن الصامت قال ابن عدي
احاديثه غير محفوظة وقوله وحرحها قال بعضهم هو هنا بمعنى الجرح
بمعنى المصدر لا غير وأما الجرح بالضم فالاسم قال المنذري وكثيرا ما يجيء هذا الحرف
الحديث الثاني بعد الحسين ان عمر رضي الله عنه مر بحلة حبرة فاعجبته فجاء العباس فاتخذ منها ازارا
ابن عبد المطلب فقطر عليه قطرات فامر بنزعه فخرج العباس فاتخذ منها ازارا
نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم سدى فقال عمر رضي الله عنه والله لا ينصبه
الامر بني عباطهري والحبرة للعباس حبرة عليه فاعاده الى موضعه هذا
الحديث تقدم رواه في كتاب الصحيح واخرجا من حديث ابن عباس ورواه ابو
داود في مراسيله عن احمد بن عبدة عن سفيان عن الزهري المدني قال
كان في دار العباس ميزاب نصب المسجد فجاء عمر فقلعه فقال العباس
الا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي صنعه بيده فقال له عمر لا يلون
لك يا طهري حتى تردّه مكانه الحديث الثالث بعد الحسين
روي ان ناسا باليمن حفروا زبية للاسد فوقع الاسد فيها فازدحم
الناس عليها فتردى فيها واحد فتعلق بواحد تعلق بآخر وهلك الاول
بالجوع والثالث رابعا فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال للاول
ربع الدية وللثاني الثلث وللثالث النصف وللرابع الجميع
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامضى قضاءه هذا الحديث
رواه احمد في مسنده بهذا السياق وفي سنده من رواية حسين بن
المعلم الكاتب الصنعاني ما ك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال ما تعشى النبي صلى الله عليه وسلم الى ليلتين تتابعتا الا وهو جائع
زبية للاسد فيها هم كذلك يتداكون اذ سقط رجل فتعلق باخر

ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا اربعة فجروهم الى السيد فاشرف له رجل
فجرحهم فقتله وماتوا من جراحهم فقال اولياء الاول للاول والثاني
والثالث والرابع اقتلوا قاتل صاحبنا فقتلوا فاتاهم علي رضي الله عنه فعند ذلك
قال لهم اولياء الاول لتقتلوا او لتقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي فقال علي رضي الله عنه
اني اقضي بينكم بقضاء ان رضيتم به فهو القضاء والا فحقوا بعضكم على بعض
حتى يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم
فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا بين ثمانية اثلاث العرب الذين حفوا البئر
ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول ربع
الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف
الدية وللرابع الدية كاملة فقضوا عليه بقضاء فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر له القضاء فاجازه وفي رواية السهمي نحوه وفي رواية لهما
للاول ربع الدية من اجل انه هلك من فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية لانه
هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف دية لانه هلك من فوقه واحد
وللاخر الدية كاملة وفي رواية وجعل الدية على ثمانية الذين ازدحموا
عندها وان المعتمر يخصهم بقوله ان وكيعا تابعي روى عنه سماك
والحكم بن عتيبة قال الخ بيكلون في حديثه واورد له في ضعفاء
هذا الحديث وقال ابن المديني وابن حبان لا يحتج به سعيد عن علي
بشيء لا شبه حديث الثقات ا ه وقال ابن عدي مجهول به وقال
ابو حاتم كان عبدا صالحا وليس لهم حتى يحتج بحديثه ووثقه ابو داود
وقال البزار في حديثه هذا لا نعلمه يروى الا عن علي ولا نعلم له طريقا
عن علي الا هذا الطريق وقال الرافعي الناصرون للاصل في المسئلة لم
يوافقه علي رضي الله عنه وربما يكلموا انا ولها وقال صاحب الشامل
انه حديث ضعيف لا يشتهر اهل النقل والقياس خلافه ولدليل السؤال انضام
الحديث الرابع بعد الخمسين ا ه ان امرأتين من هذيل
اصلتا فوقع احداهما الاخرى بكر وبروى بعمود فسطاط فقتلتها

فاسقطت

فاسقطت حبنا بقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة
وفي الخمس بغرة عبد او امة هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما
من حديث ابي هريرة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما مطولا وقد سلف
في اوائل الباب طرف منه الحديث الخامس بعد الخمسين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل اصلتا فسطاطا احداهما الاخرى فقتلت
احديهما زوج ولد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المقتولة
على عاقلة القاتلة وبرأ الزوج والولد ومر ما تحت القاتلة فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة هذا الحديث رواه الشافعي
في مسنده حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة
عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ميراثها لزوجها والعقل على عصبتها ورواه الشيخان في الصحيحين
في صحيحه ورواه ابو داود ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها ورواه ابو داود
وابن ماجه من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل
قتلت احداهما الاخرى بحجر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها
وولدها ا ه مجالد ضعفوه وقال يحيى بن معين من صالح ووقع في اصل
الروضة تصحيح هذا الحديث وهذا غلط وفي الحديث الصحيح انه عليه السلام
قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها انتهى وقد
عرفت بما فيه وفي الطبراني الكبير ومعرفة الصحابة لابي نعيم والنسائي له
من حديث المهال بن خليفة عن سلمة بن كهيل عن ابي المليح عن اسامة قال كان
فسطاط لرجل فمال له حمل فرماه رجل بحجر فقتلها هذا لفظه والاخرى عامرة
نصرت الهذلية بطن العامرية يعود الحديث وفيه فقال عمر ان كان هو لم
احو الضاربة اهدي من الاول الى اخره وفي الخمس وفيه دعى بن ذهل الاعرا

فيه عشرة عبدا وامه او خمس مائة او فرس او عشرون ومائة فقال يا نبي الله
انها امس نهارا ساده وهما احوان يعفو عنهم وقال احق ان تغفل
عن اخيك ثمن ولدها قال ما لي شيء اعقل فيه فعال ما حال مالك وهو
يريد على صدقات هذيل عشرون ومائة شاة فمحال الحديث السادس
تعقل الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال من هذا
فقال هو ابني فقال اما انه لجني عليك ولا تجني عليه لهذا الحديث صحيح
اخرجه احمد وابو داود والنسائي والحاكم من رواية ابي رمثة قال انطلقت
مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت برايه ردع حنا
وقال لابن هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم هذا حديث
صحيح لا شك واخرجه احمد ايضا وابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث
عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده
قال الترمذي هذا حديث صحيح واخرجه احمد وابن ماجه من رواية
الحجاج الاسود عن ابي اسحاق السبيعي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابي فقال ابنك
هذا قلت نعم قال لا يجني عليك ولا تجني عليه ٥ واحمد والنسائي معنى
الحديث من رواية تعليقة من زهدم البربوعي وللنسائي وابن ماجه وابن حبان
من رواية طارق المحاربي ولابن ماجه من رواية اسامة بن شريك رضي الله عنهم ٥
قال يقول الرافعي ليس المراد من الحديث المذكور نفي نفس الجناية وانما المعنى
انه لا يلزمه موجب جنايته ولا يلزمه موجب جناية الحديث السابع بعد
الخمسين عن عباسة رضي الله عنها قال ما كانت تعقل الدية في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه هذا الحديث شهد الحديث السابق الكلام عليه
في كتاب اللعطة لا اجده مسندا الحديث الثامن بعد الخمسين انه صلى الله عليه وسلم
جعل الدية على العاقلة هذا الحديث صحيح وقد سلف قريبا فراجعه منه

٥ الحديث التاسع بعد الخمسين روى انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا هذا الحديث غريب
بهذا اللفظ وعزاه الامام في نهايته الى رواية السهمي قال قد روى انها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا وغالب
ظني ان الصحيح الذي اورده ابن الحديث لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا
فلو صح النقل في العبد عشر الدية ولو كان الراوي سمعه فانه قال في
اواخر الباب ان هذا الحديث ما تكلموا في متنه وسئل ابن الصباغ ان الخبر
لم يثبت متصلا وانما هو موقوف على ابن عباس قلت والمعروف في كتب
الحديث ما في سنن الدارقطني من حديث ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد
سعيد عمر ريحانة حبشية عن جادة بن امية عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحملوا على العاقلة من دية
المعترف شيئا وهذا اسناد ضعيف فان الحارث متروك متفق على تركه الحديث كما قاله
احمد والبخاري والنسائي ومحمد سعيد الذي اطنب المصلوب الشامي الكذاب
الوضاع قال احمد حديثه حديث موضوع واعترض ابن القطان على عبد
الحق حيث اعل الحديث بمحمد بن سعيد وقال انه المصلوب فاصاب في شكله
فيه ولكنه ترك من لا يشك في تعليله به وهو الحارث بن نبهان وروى عن
جماعات موقوفا عليهم رواه الدارقطني والبيهقي من رواية عامر عنه انه قال
العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة قال البيهقي هكذا
قال عن عامر عن علي وهو عن عمر منقطع قلت وضعيف فان فيه عبد
الملك بن حسين وقد ضعفوه قال والمحفوظ انه عن عامر الشعبي من قوله لا
تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ورواه الدارقطني ايضا
من هذا الطريق قال البيهقي روي عن ابن عباس ايضا انه قال لا تحمل العاقلة
عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك ٥ وروى مالك في الموطأ عن الزهري
انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من ذلك قال البيهقي ولم ار للشافعي
الا على ذلك وروى البيهقي باسناد عن الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة انهم

كانوا يقولون لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك الا ان يشاء ذلك منهم طويلا الحديث السنون ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان امرأتين ضربت احداهما الاخرى فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على اولياء المرأة وفي رواية لابي داود والنسائي وجعله على عاقلة المرأة ورواه الترمذي وقال على عصبة المرأة الحديث الحادي بعد الستين قال الشافعي في المختصر لا اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين قال الرافعي تكلم اصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد وتسب الرواية على كرم الله وجهه ومنهم من قال اراد انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة واما الصحيح فلم يرد به الخبر واحتج لذلك من اجماع الصحابة كما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس انهم اجلوا الدية في ثلاث سنين انتهى قال ابن كثير وما عزاه الى الشافعي رحمه الله عليه لم اره في كلام غيره وقد اضاف جابر الدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضاء رواه الربيع عنه كما ذكره في الرسالة واضافه من احرين فيها الى قول العامة ودل على الاجماع على ذلك الترمذي في جامعه ونقل ابن الرفعة في شرح الوسيط عقب قول الشافعي السالف في المختصر عن المزني زاد ذكر الشافعي في الجامع ولا اعلم من خالفه ولا سمعه وان احمد حين سئل عنه قال لا اعرف فيه شيئا فسئل له ان ابا عبيد الله رواه عمن الى صلى الله عليه وسلم قال لعله سمعه من ذلك المدلج فانه كان حسن الظن به انتهى عن ابن ابي داود من اصحابنا في شرح المختصر كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول حدثني من هو ثقة في الحديث عن ثقة في دينه ورد ابن الرفعة على ابن المنذر بما قاله المذكور فقال جوابه ان من عرف حجة على من لم يعرف وقول الشافعي لا اعلم مخالفا دليل ذلك وهو اعرف العلوم بالاخبار والمواريث وقد ذكر البيهقي في سننه قول الشافعي السالف ثم لم يعقبه الا بقضاء عمر وعلي وقول يحيى بن سعيد انه السنة فانه روى

روى عن الحكم عن ابراهيم عن الربيع عن الشافعي قال وجدنا عامة من اعلم العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنايته الحر المسلم على الحر خطأ حمله من الابل على عاقلة الجاني وعامة من نعلم انهم في مضى البلاد سنين في كل سنة بلدنا وما سنا بحاجة ثم روى البيهقي باسناده عن الشعبي قال سئل شريح عن عامر الشعبي قال احمل عن عامر ما حمل عن الدية في ثلاث سنين على الذهب والف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم في كل سنة قال وما تقول انت قال ثلث الدية في سنتين قال وقال لي ملك مثل ذلك سواء وقال لي مالك في النصف ثلثون وستتان لا زيادة على الملك قلت وهذا منقطع وروى البيهقي باسناده عن الشعبي قال سئل شريح عن عامر الشعبي قال احمل عن عامر ما حمل عن ابيه في ثلاث سنين قال وقال لي مالك مثل ذلك سواء وقال لي مالك في النصف ثلثون وستتان لا زيادة على الملك قلت وهذا منقطع وروى البيهقي ايضا عن حبيب بن ابي ثابت عن علي رضي الله عنه قضى في العمد في مال الجاني وفي شبه العمد في ثلاث سنين وفي الخطأ في ثلاث سنين وفي رواية عن علي ان على العاقلة ان تحمل الدية في ثلاث سنين هذا مجموع ما ذكر البيهقي وبقي عليه ان ابن ابي شيبة روى عن عمر وابن عباس ولا حصر في من خرجه عنهما الحديث الثاني بعد الستين روى في الخبر لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا هذا الحديث لم اقف له على اسناد بهذا اللفظ الذي ساقه الشارح ولكن في معناه ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وقال ابو عبيد وقال ابن ابي ليلى انما معناه ان العبد اذا جنى على عاقلة مولاه شيئا من جنايته فلا شيء على عاقلة مولاه وانما جنايته في رقبته واحتج في ذلك بما روى عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن علي بن عبد الله عن عبد الله عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال ابو عبيد وقال ابن ابي ليلى انما معناه ان العبد يجني على عاقلة الجاني انما هو في ماله خاصة والذي ذهب اليه الاصمعي ولا ارى ما قاله قول غيره حاجة الى انه لو فات المعنى على ما قاله لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد قال ابو عبيد وهو عندي كما قال ابن ابي ليلى وعلى كلام العرب الحديث الثالث بعد الستين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني هذا الحديث لم اقف له في الباب وقد سلف قريبا

للحديث الرابع بعد الستين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في جوفها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما وقد سلف بلفظ اخر في الباب قال الرافعي وروي بضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في جوفها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة قلت صحيح اخرجه الشيخان ايضا في صحيحهما من هذا الوجه قال الرافعي وروي فقضى بديه جنايتها غرة عبد او امة فقال بعضهم كذا روي من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل وروي بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكاهنة وروي اسجعا كسجع الجاهلية قلت هذا صحيح وقد اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث ابي هريرة والمغيرة بن شعبة ولفظهما من حديث ابي هريرة الكهان بدل الجاهلية وفي حديث اسجع كسجع الاعراب ومعنى بطل اهدر وبطلان الدم قال الرافعي وقال غرة عبد او امة على اضافة قال وروي على البدل وهو كما قال قال والغرة بالجر وقال بطل دمه اي هدر الحديث الخامس بعد الستين قال الرافعي في جنين اليهودي او النصراني فيه اوجه احدها انه كمسلم قال وقد يحتج له بظاهر ما روي انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة هذا الحديث سلف في الباب للذي في جنين المراة السالفة التي ضربت بحجر فقتلت وما في بطنها فما له الحديث السادس بعد الستين قال الرافعي سواء كانت الجناية عمدا او خطأ فالغرة على العاقلة كما ورد به الخبر وهذا قد سلف في الباب قريبا هذا اخر احاديث الباب بحمد الله ومنه واما اثاره فستة عشر وثلثون احدها عن ابن مسعود موقوفا علة في خمس الدية وقد سلف في اوائل الباب ثانيها عن سلمان بن ربيعة انهم كانوا يقولون دية الخطا مائة من الابل وتصل للملك وهذا قد تقدم ايضا في الموضع المذكور ثالثها قال الرافعي عن الاثرم انه ابتغلظ بمجرد

بمجرد القرابة ويعتبر معها المحرمية وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل عليه ويشعر به وهذا الاثر رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق بما مع عن ليث عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الحرم او في الشهر الحرام او قتل محرما بالدية وثلث الدية لهذا الفعل هذا منقطع وضعيف وروي بعضه من طريق اخر وهو منقطع ايضا رواه السعدي بن حدير بن ابي هريرة عن عمار بن الصامت قال سمعت يعني عمر بن الخطاب ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث الدية في البلد الحرام قال البيهقي في المعرفة وروي عن علقمة عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام والحرم وقد سلف عن عمر بن نبيل اسه في باب ما يحدث العاصف في الحديث الثامن منه الاثر الرابع والخامس والسادس قال الرافعي بعد ان حكى عن القديم التغليظ ومسلك الاصحاب الذهب بالاثار عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم وادعوا فيها الاشتهار وخصوص الامام هذا اخر كلامه اما اثر عمر فقد قدمنا انفا وعرفان ليس فيه التغليظ بالعوامة واما اثر عثمان فرواه البيهقي من حديث شعبة حدثنا عبد الله بن ابي لبيد قال سمعت ابي يقول ان امراة مولاة العلاء وطيها قتيلها وهي في الحرم فصل لها عثمان رضي الله عنه ديتها وثلثا ورواه من طريق اخر لذلك ورواه الشافعي عن ابي عيينة عن ابي لبيد ارجلا او طما امراة بكلة فتقضي بها عثمان ثمانية الاف درهم قلت وقال الشافعي فهذا عثمان الى التغليظ فصار في الحرم واما اثر ابن عباس فرواه البيهقي باسناده منقطعا حسب قال روينا عن ابي جعفر عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه كل مراد في دية المقتول وفي الشهر الحرام اربعة الاف وفي دية المقتول في الحرم واستدل في المعرفة من حديث محمد اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن نافع بن جبير قال ابن عباس مراد في دية المقتول في الاشهر الحرم اربعة الاف وفي دية المقتول في الحرم اربعة الاف وسولت ورواه ابن جريج من حديث حاكي بن سلمة عن مجاهد اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن نافع بن جبير قال سئل رجل

في البلد الحرام في شهر حرام قال ابن عباس دية اثنا عشر الف درهم والشهر الحرام والبلد الحرام اوجبه الالف واعلم ان الرافعي ذكر بعد ذلك هذه الآثار نصا فقال روى عن عمر انه قضى فيمن قتل في الحرم او في الشهر الحرام او محرما بدية وثلث وهو ثمانية الاف درهم ثم حكى بعد ذلك وجها انه اذا تعدد السبب بان قتل محرما في الحرم فانه يزاد لكل سبب ثلث الدية فيجب في قتل المحرم في الحرم عشرون الف وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه الامر السابع الى السابع عشر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة ان مسعود وابن عمر وابن عباس دية المرأة على النصف من دية الرجل قال الامام فدل استشهاد ذلك ولم يخالفوا فصار اجماعا اما الاثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما فرواه الشافعي عن محمد الحسن اما محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر وعلي انهما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل وهذا منقطع كما تراه ورواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرني مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما حامه عمرو العامري الى شريح من عهد عمر في الاصابع سواء الخنصر والابهام وان جراح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف وان في عين الدابة ربع الدية نسيها وان اهل الاموال ان يصدق عليها عند موته او لا ورثته قال المغيرة ونسيت الخامسة حتى دلني عمر ان الرجل اذا طلق امرأته فلما ورثه ما دامت في العدة ورواه البيهقي من حديث سماك عن جابر عن الشعبي عن شريح قال لبث الي عمر وهو في الامراء ان الاسنان سواء والاصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وان الرجل يقتل عند موته عن ولد فاصدق ما يكون عند موته وجراحات الرجال والنساء الى ثلث وجاء ضعيف وروى الشافعي ابرعلي عن محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها ورواه سعيد بن منصور انا هشيم عن هشام عن الشعبي وابن ابي ليلى وزياد عن الشعبي قال علي كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فما نابه ونابك للحافظ ابو محمد المقدسي ابعد سوء على ذلك رد له طرق اخر عن علي سوى ما تقدم واما اثر عثمان فقد اخرجه عبد

مسعود

ابن مسعود فرواه ابو القاسم البغوي ما على ان الجد اسوة الاخ عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فاذا زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الامر في الموضحة فانها سواء وما زاد فعلى النصف وقال علي بن ابي طالب على النصف في كل شيء قال وكان قول علي اعجبها الى الشعبي وروى وروى النسائي من حديث ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت ولابن مسعود ومن حديث سفين عن ابن مسعود واما اثر عمر فعبد الله بن عباس عن النسائي الرابع سلمة ان عباس وابن عمر وابن مسعود سبع فيه الزمخشري فانه رواه لمالك في متصله في الكلام على علم العلة وهو عن ثمن وجهين احدهما عد لهم سلمة والعروف انهم اربعة صحابة اولاد صحابة ما لهما عد ابن مسعود بهم وقد كفى الامام احمد بن حنبل على انه ليس بهم والعبادلة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير هذا ذكر اهل هذا الفن وعدهم وابن الصحابة من اسمه عبد الله فوق البيضاوي اشهرهم والعبادلة روى البيهقي قول الشافعي احمد انه قيل له لما ذكرهما ولاء الاربعة وابن مسعود فقال ليس هو من العبادلة قال السبكي وسببه ان ابن مسعود تعدمت وفاته وهما ولا عاشوا حتى احتج بقولهم فاذا اتفقوا على شيء قيل هذا قول العبادلة او فعلهم ولم يعد هيهم تغيب عبد الله بن مسعود في مسهمات النووي وتهذيب الاسماء واللغات في ترجمة ابن الزبير ان صاحب الصحاح ابن مسعود فيهم وحذف ابن عمر ثم شرع يعتذر عن عليه فلعله قال ذلك عن غير بال الذي في صحيح الصحاح انما قال ابن عمر دون ابن مسعود ثم حذف ابن الزبير فانه عد لهم فيه لذلك الاثر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ان دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم فصار اجماعا اما اثر عمر فسلف في الباب الحادي الخامس عشر منه وهو الذي رواه الشافعي عنه ورواه البيهقي ايضا من حديث سفيان الثوري عن ابن العلاء عن سعيد ابن المسيب ان عمر قضى في دية المجوسي ثمان مائة درهم ورواه من حديث عطاء عن عبيد ابن عمير عن عمر بذلك قال والخمسة اربع مائة درهم عن عمر قال مالك وبلغني عن غير واحد من اهل العلم مثل ذلك قال الشافعي وبهذا نأخذ وبه قال ابن حنبل واما اثر عثمان فالخصاف في كتاب خرجه مسنده فرواه الدارقطني ايضا واما اثر عثمان فالخصاف في كتاب خرجه

عنه والشافعي انا حكاه عن عمرو وحده قاله قال وقضى عمر في الخطاب وعثمان عثمان
عنه اليهودي في الشعر الى سلمه وقضى عمر في دية المجوسي ثمان مائة درهم
قال الشافعي ولم نعلم احدا قال فيها اقل من هذا واما الاثر من مسعود
رواه البيهقي من حديث ابي ضبيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان
ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمان مائة درهم قال البيهقي
ورويناه عن ابي ضبيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
مرفوعا دية المجوسي ثمان مائة درهم قال البيهقي تفرد ابو ضبيعة الوصابي وكانت الليث
والمتون انه ان يكون محفوظا الاثر السادس عشر قال الرافعي ولو وطئه
وعقد السراويل من السفلى حتى خرج من الظهر او من احد الجنبين الا الآخر فمه وحمار وبال
فان احدهما اعمى وتحاكما الى مالك ان الحاصل جانبان قال وروى عن ابي بكر رضي الله
عنه انه قضى فيه بثلثي الدية ولم يخالف وهذا الاثر رواه البيهقي من حديث
مجدي عبد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا رمى رجلا
فاصابه حاجبه فخرجت من حاجب الآخر فقضى فيه ابو بكر بثلثي الدية ورواه
ابن ابي شيبة من حديث سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج حدثني عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر قضى في الحاجبين بعد رمي الدية هلال ودلالها
موصل لان سعيدا لم يدرك ابا بكر فانه ولد لستين يقسام من خلافة عمر رضي الله عنهما
الاثر التاسع عشر والثامن عشر عن عمرو علي رضي الله عنهما انهما قالا في الاذنين
الدية وهذا رواه البيهقي عنهما باسناده وروى عن عمر انه قضى في الاذن
نصف الدية وعن علي انه قال في الاذن النصف قال ويذكر اسلم مصنف السنة
ان في الاذنين الدية وقال عكرمة قضى في الاذن نصف الدية قال ربيعة والناس عليه
الاثر التاسع عشر عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الترقوة بجمل وفي الصلع
بجمل وهذا الاثر رواه مالك في الموطا والشافعي في الام عنه عن ربيعة
اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر قضى في الترقوة بجمل
وفي الترقوة بجمل وفي الصلع بجمل قال الشافعي في الاصل في حمس حمس مما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الحمس حمس وكان المصر حمس مئة والدية الف فعمر في
الترقوة

الترقوة والصلع لا نعرف له احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فما علمته
علم ان ادهب الى راي فما خالفته فهو قال الشافعي وان اهدار سعيد بن
قال الشافعي وسمعته ان لم يكن يا حكى عن عمر فما وصفت حلومه الا وعن علي في محل
عطر لمرس اسنان عمر السن حلومه ولسن في سن منها ابن معاوية الاثر العشرون
والحادي بعده عن عمر وزيد ان باسناد رضي الله عنهما انهما قالا في ذهاب العقل
الديه وهذا رواه البيهقي عنهما كما سلف في الباب في الحارث السادس بعد الاربعين
الاثر الثاني بعد العشرين عمرو بن شعيب ان اسلم انه قال مضت السنة ان الجاب
الديه فيما اداجى على لسانه فابطل كلامه وهذا لم يراه كذلك والبيهقي
من حديث شعيب اخبرني عباس بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت
السنة في اسنان الانسان قال وفي اللسان الديه وفي الصوت اذا انقطع الديه
وفيه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا في اللسان الديه ان استمع الكلام قال
هذا اسناد ضعيف محمد عبد الله العمري والحارث بن سعيد ضعيفان
الاثر الثالث والرابع والخامس بعد العشرين انهم قالوا اذا جنى انسان
فذهبت جائفة ان الديه ثلثه وهذا الاخير في من خرجه وقد سلف الحارث
عمرو بن حزم الطويل ان في الصلب الديه الاثر السادس بعد العشرين
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال في الانصاف الديه وهذا الاثر اخرجه في
من خرجه بعد البحث عنه الاثر السابع والثامن والتاسع بعد العشرين
ان عمر رضي الله عنه ان جراح العبد من ثمنه جراح الحر من ديته وعن عمر نحو هذا
لا حصول من خرجه عنهما العمد والنهي عنهما في الحر بسند الصلابة ما لهما ملجأ قال
الرافعي والمراد من الجمل العقيمة وعن سعيد بن المسيب مثلها قلت هذا ذكره
الشافعي في المختصر والفساد السهمي في الشافعي عن سفيان عن الزهري عن
انه قال عمل العبد في ديه وفي رواية للبيهقي عمل العبد في عمل العبد وفيه مسلم
عمل الحر في دمه الاثر الثلثون ان عمر رضي الله عنه ارسل الى الوليد بن
عبد بشيء فاحصى ما في بطنها وقال عمر للمحامله ما ترون وقال عبد الرحمن ان
انا اسوء ادب اي علينا وقال لعلي ما ادا تقول وقال الم يحمد معه مسلم وان

كتاب كفارة القتل وفيه حديث واثر واحد

الحديث الاول عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب النار بالقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار

هذا الحديث صحيح اخرجه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ثانيا روى له صلى الله عليه وسلم قال القتل كفارة هذا الحديث ذكره ابو نعيم في معرفة الصحابة وقال حدثنا ابو بكر محمد بن ثابت حدثنا ابو عمر احمد بن محمد بن عبد الله بن المنذر حدثنا ابو الحسين بن سماعة حدثنا ابو سعيد بن رستم حدثنا ابو مسلم عبد الله بن سعيد حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القتل كفارة ورواه ابو نعيم ايضا عن ابن المنذر به ولم يذكر لفظ

قال ابو نعيم اخرجه ابو داود في سننه عن ابن سعيد عن ابن المنذر به ولم يذكر لفظه

سعيد بن رستم عن الحسن بن زياد شيخ شيخ عن ابن عباس رضي الله عنه فقام فقال يا رسول الله على القتل كفارة فقال لا

ثالثا روى له صلى الله عليه وسلم قال القتل كفارة واخرجه الدارقطني عن عبد الرزاق عن الحسن بن زياد عن ابن عباس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال انها لا تزيد على ان تكون كفارة ورواه البيهقي من حديث سفيان عن جابر عن ابراهيم

ان علقمة والاسود حدثاه ان ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة المرهونة والعبد يجني ان الجناية في رقبة العبد وقال الشافعي في الام

قال الشافعي وبهذا نقول ان الجناية في رقبة العبد وان ثمن العبد رهن بالجناية وان ثمن العبد لا يكون للمرتهن ولا للراهن

وقال الشافعي في موضع آخر من الام وان جنى العبد المرهون جناية فالمرتهن بالخيار بين ان يفديه بالجناية او يسلمه فيباع في الجناية

فان فضل من ثمنه شيء كان للراهن وان نقص كان للمرتهن ان يتبع الراهن بما نقص وقال في موضع آخر من الام ولو جنى العبد

المرهون جناية كان المرتهن بالخيار بين ان يفديه بالجناية او يسلمه فيباع في الجناية فان فضل من ثمنه شيء كان للراهن وان نقص

كان للمرتهن ان يتبع الراهن بما نقص وقال في موضع آخر من الام ولو جنى العبد المرهون جناية فالمرتهن بالخيار بين ان يفديه

بالجناية او يسلمه فيباع في الجناية فان فضل من ثمنه شيء كان للراهن وان نقص كان للمرتهن ان يتبع الراهن بما نقص

وقال في موضع آخر من الام ولو جنى العبد المرهون جناية فالمرتهن بالخيار بين ان يفديه بالجناية او يسلمه فيباع في الجناية

فان فضل من ثمنه شيء كان للراهن وان نقص كان للمرتهن ان يتبع الراهن بما نقص

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية لهما تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر
لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة
برجلها واخرجاه ايضا من حديث سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل
ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه
فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة
ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة وهو اكبر منه ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين
فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة
حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء هذا كله لفظ مسلم
ولفظ البخاري عن سهل بن ابي حثمة [illegible] ورجال من [illegible] قومه [illegible]
يستكلمون [illegible] فوداه [illegible] الحديث وفيه [illegible] محيصة
الدار قال سهل فركضتني منها ناقة وفي رواية للبخاري [illegible] فوداه مائة من ابل الصدقة ادخلت
الناس [illegible] قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبطل دمه فوداه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من ابل الصدقة وارسل اسناده
[illegible] على [illegible] وحلى [illegible] الاخرى [illegible] حويصة ومحيصة [illegible]
من [illegible] وقوله فوداه هو بتخفيف الدال اي دفع ديته وقوله
انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف وقوله من ابل الصدقة قال بعضهم
[illegible] وقال ابو اسحاق المروزي من اصحابنا [illegible] ظاهر هذا الحديث [illegible] لا صاحب
الصدقة [illegible] على انه اشتراها من ابل الصدقة [illegible] دفعها الى اهل
القتيل

والدم في الحديث المراد به المحل الذي في رمة القاتل يسلم منه الى ولي المقتول [illegible]
[illegible] الموضع الذي تجمع فيه الابل [illegible] الواسع [illegible]
[illegible] الحمل فاسمه [illegible] ابو داود [illegible]
من كان [illegible] القسامه في الاسلام [illegible] قال الرافعي [illegible] الوارث [illegible]
ان كل واحد منهم يحلف خمسين يمينا واصحهما ان الايمان توزع عليهم على قدر مواريثهم [illegible]
عليه السلام [illegible] يحلفون خمسين يمينا [illegible] على الجماعة [illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] لان الوارث [illegible] القتيل وهو اخو عبد الرحمن بن سهل [illegible] حويصة ومحيصة
[illegible] الوارث [illegible] عليه السلام [illegible] يحلفون [illegible]
من واحد [illegible] العادة [illegible] القصة [illegible]
[illegible] وهو مجاز [illegible] امام الحرمين [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] الحديث الثاني [illegible] صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي [illegible]
على من انكر الا في القسامه هذا الحديث رواه الدارقطني [illegible]
[illegible] ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible]
[illegible] وضعفه اخرون [illegible] قال ابن عبد البر [illegible]
من هذه الطريق اسناده لين قلت [illegible] علة اخرى وهي ان ابن جريج لم يسمع من عمرو بن
شعيب كما قال البخاري [illegible] في باب [illegible] اهل
[illegible] وعلة اخرى وهي ان مسلم بن خالد [illegible] رواه عبد الرزاق [illegible]
عن ابن جريج عن عمرو مرسلا ذكره الدارقطني في سننه ايضا [illegible] مسلم ايضا
رواه عثمان بن محمد [illegible] عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة [illegible]
الدارقطني في سننه وابن عدي من هذه الطريق [illegible] هذا الاسناد [illegible]
[illegible] مسلم بن خالد [illegible] الرافعي [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] عن [illegible] وما روي في الخبر والاثر على خلاف ما ذكرنا قال الشافعي
[illegible] اسناده [illegible]

ان منعها حفنا من الغنائم والفيء واعطى عمرا نصرتي على ذلك والكفر البواح الخ هذا
والبرهان الحجة والدليل الحديث الثالث له صلى الله عليه وسلم مالك بن عارق الطائفة فقد
شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه هذا الحديث صحيح رواه ابو داود من حديث
رضي الله عنه باللفظ المذكور الا انه قال شبرا بدل لفظ قدر شبر وهو موجود في النسخ
الصحيحة من الرافعي كذلك ورواه احمد في مسنده ايضا وكذا الحاكم في مستدركه
الا انهما قالا قيد شبر بدل قدر شبر وهو لفظه قال الحاكم وقد روى هذا الحديث من وجه آخر
ان عمر ساد صحيح على شرط الشيخين بهذا اللفظ من خرج من الطاعة قيد شبر فقد طلع ربقة
الاسلام من عنقه حتى يراجعه قال ومن مات وليس عليه امام جماعة فان ميتته ميتة جاهلية
رواه ابن حبان في صحيحه من حديث الحارث الاشعري مرفوعا ولفظه فمن فارق الجماعة قيد
شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع ورواه احمد والحاكم من هذه الطريق وزاد في
ساهلي ثم قال هذا حديث صحيح قال والحارث الاشعري صحابي مروزي قال وهذا لفظه
ساصدع على معاوية على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الجماعة قيد شبر فقد
فارق الاسلام اراد بربقة الاسلام عهد الاستسلام واصله ان الذمي حال عقد عهده
شد وسطه الخيط الواحد من الخرز ربقة قاله ابن الاثير في جامعه الحديث الرابع انه
صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا هذا الحديث صحيح اخرجه
الشيخان في صحيحيهما من حديث ابي موسى الاشعري وابن عمر رضي الله عنهما واخرجه مسلم من حديث
هريرة وسلمة بن الاكوع ولفظه في احدى روايتيه من حمل علينا السلاح فليس منا واخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ من
حمل الحديث الخامس انه صلى الله عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته
جاهلية هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن قاتل راية
عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج
على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بعهد ذي عهد فليس مني وليست
واخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كره من امير شيئا فليصبر عليه فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية
وفي رواية لهما فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية واخرجه مسلم في رواية

من عامر هو النخعي صعفوه وعيسى بن مسلم قال ابو حاتم وغيره ليس بالقوي واما الاثر
فقول ابن عون لعائشة رضي الله عنها تحدثين والله الحديث فاخرجه ابن سعد عنها عائشة مرسلا
من الاعراب وهذا الاثر صحيح رواه الشافعي والحاكم والبيهقي من وجه عنها قال
الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال ابن الطلاع وذكر ان عائشة قالت لها
انما عنيت قال ونقلت ذلك ايضا من احكام القرآن لابن عبد
والمنهم
حبيب والنجم الزهري للطبراني وذكر ابن عبد البر ذلك عليها وهو ان ابو السلطان ٥

كتاب الامامة ٥ وقتال البغاة وفيه ثلاثة

رحمه الله احاديث واثار اما الاحاديث فستة عشر حديثا الحديث الاول ٥
ان الانصار رضي الله عنهم قالوا لما نزل قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الآية قرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتتلوا هذا الحديث صحيح
اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله
لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه وركب حمارا وركب معه قوم من اصحابه فلما اتاه
قال له عبد الله بن ابي اليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطيب ريحا منك قال فغضب لكل واحد منهما قوم من اصحابه فكان بينهم ضرب بالجريد
والنعال فبلغنا انها انزلت فيهم هذه الآية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الحديث الثاني
الحديث الثاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله هذا
الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما بزيادته فيه وهذا لفظها عنه قال بايعنا النبي
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى
اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان
وفي رواية لابن حبان في صحيحه اسمع واطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك
واثرة علينا وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان يكون معصية قابل المنشط
مفعل من النشاط الامر الذي ينشط له وحكي الله ونور فعله والمكره الذي يكرهه وينافر
عنه والاثرة بضم الهمزة والثاء المثلثة بعدها راء مفتوحة ثم هاء تانيث
لغة حكاها صاحب المشارق وهي الاستبداد بالشيء والانفراد به والمراد في الحديث ان

عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان من يزيد بن
معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال اني لم اتك لاجلس اتيتك لاحدثك
حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعته يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في
عنقه بيعة مات ميتة جاهلية قوله العمية بكسر العين وضمها لغتان والميم مكسورة
مشددة والياء مشددة ايضا الجهالة والضلالة وهي فعيلة من العمى وقوله
ميتة جاهلية هي بكسر الميم اي على صفة ما مات عليه اهل الجاهلية من الجهالة
والضلالة وقوله يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة كل هذه الالفاظ
بالعين والصاد المهملتين وحكى القاضي عياض اعجامهما والصواب الاول
الحديث السادس قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش هذا الحديث يروى
من طرق واحدها من حديث انس رضي الله عنه رواه النسائي من كتاب القضاء من
رواية شعبة عن علي ابي الاسد عن بكير بن وهب الجزري عن انس مرفوعا به سوا قال هكذا
قال شعبة عن علي ابي الاسد وروى عنه الاعمش فقال عن سهل ابي الاسد
قلت وبكير هذا قال الازدي ليس بذاك وقال ابن القطان لا يعرف حاله وتبعه
الذهبي في الميزان فقال مجهول وهذا عجيب منهما فهو معروف العين والحال فقد روى
عنه ابو صالح الحنفي كما اخرجه الطبراني في كتاب الدعاء من رواية الاعمش عنه عن بكير عن
انس وابو صالح هذا اسمه قيس بن عبد الرحمن اخرج له مسلم ووثقه ابن معين
وروى عنه ايضا سهل ابو الاسد اخرجه الطبراني ايضا من رواية مسعر بن كدام
عنه عن بكير وسهل هذا ذكره ابو حاتم في كتابه وسماه ابو سعد عن ابن معين ولا ادري عمن
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكلام مسلم في كتابه يقتضي ان سهلا هو ابا الاسد
وعليا ابا الاسود واحد فعنه عن سيار بالاسد وعنه واما حاله فقد ذكره ابن حبان في ثقاته
على انه لم يعدل ما يعتمد عليه جلوا ولهم شاهد من ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عنه رواه
البيهقي واسناده على شرط البخاري وللدارقطني والبزار مثله عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
عن سعد عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش فاعلموا انهم
اذا استرحموا رحموا واذا عاهدوا وفوا واذا حكموا عدلوا قالوا الا بخل اسناده سعد
ابن ابراهيم عن انس لا هذا الحديث ثابت ورجاله رجال الصحيح ابو داود اخرج له مسلم

وعلى احمج

وعلى احمج به والنائين احمها هنا الذي روى ابن عدي عن سليمان بن الاشعث قال
سمعت احمد بن حنبل يسال عن حديث ابراهيم هذا فقال ليس هذا في كتب ابراهيم
لا ينبغي ان يكون له اصل انما هو حديث بن ابي ثابت وهو ثقة اخرج له ورواه
الطبراني في كتاب الدعاء من رواية عبد الله بن فروخ الخراساني وفيه مقال
قال البخاري يعرف وينكر وقال الجوزجاني احاديثه مناكير الذي ابى عليه سعيد
بن ابي مريم وهو راوي هذا الحديث عنه فقال هو ارضى اهل الارض عندي عن ابن جريج
عن حبيب ورواه الطبراني من حديث جعفر بن وجه اخر عن انس رواه يحيى بن عيسى الرملي
اخرج له مسلم ووثقه العجلي وتكلم فيه غيرهما واخرج له تعليقا ما انتهى قال
عن انس لكن بلفظ ان الملك في قريش وفيه سعد بن نشيط وفيه مقال و ان
البيهقي نعدله اخرجه من حديث الاعمش عن سهل عن بكير الجزري عن انس قال دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت فيه نفر من المهاجرين قال الحمل
كان رجل منا يوسع له يرجو ان يجلس الى جنبه فقام على باب البيت فقال الائمة من
قريش ولهم عليكم حق عظيم ولكم مثله ما فعلوا ثلاثا اذا استرحموا رحموا واذا حكموا
عدلوا واذا عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين كذا رواه الاعمش عن سهل كنيته ابا الاسد وكذلك رواه مسعر بن كدام
عن سهل ورواه شعبة عن علي ابي الاسد وقال عنه عن علي ابي الاسد وهو وهم
منه قال والصحيح ما رواه الاعمش ومسعر ثم ساقه من طرق اخرى الى انس
الطريق الثاني من حديث علي رضي الله عنه اخرجه البيهقي في سننه وكذا
الطبراني في الكبير معاجه لان في سند البيهقي واظنه في الاخر ونحوه ابن ماجه
وقد ذكره ابن حبان في ثقاته لكن تفرد عنه بالرواية ابو صادق وباقي رجاله ثقات
واما الحاكم فاخرجه في مستدركه من هذا الوجه من هذا الطريق في احد فضائل الصحابة
زياد عليه ولم يصححه وفي علل الدارقطني من هذه الطريق وقد سئل عن هذا
الحديث من طريق علي مرفوعا الائمة من قريش فقال يرويه مسعر واختلف عنه فرفعه
نصير بن الفضل عن مسعر بن سلمة بن كهيل عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي
مرفوعا وخالفه داود بن عبد الحميد فرواه عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن ابي

صادق وربعه ايضا وغيرهما رووه عن مصعب موقوفا ولعله رواه اولا عن عثمان
ثم لقي مصعبا فوقفه اشبه بالصواب ◎ الطريق الثالث عن حديث ان هذا الامر
في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين رواه ابو يعلى
قال حدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي يزيد
قال سمعت معاوية يخطب بالمدينة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا
الدين ورواه البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو بكر بن عياش به
وقال لا نعلم احدا تابع ابا بكر على هذا الحديث وقال ابو داود ضعف
ابو بكر بن عياش في حديثه وقال النسائي في حديثه نكرة وقال ابو حاتم
لا يحتج بحديثه ولا يعتمد هذه الطرق احاديث في الصحيح دالة
على ان الامر في قريش ما داموا على الحق وقد روى احدها من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اخرجه
مع قريش هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اخرجه الشيخان في صحيحهما
بلفظ ان هذا الشان لا يزال في قريش ما بقي منهم اثنان اخرجه مسلم
انما الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم اخرجه الشيخان
وروى احمد والحاكم من حديث جابر مرفوعا لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان لا يبغيه احد الا اكبه الله
على وجهه ما اقاموا الدين وروى البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا قريش ولاة
الناس في الخير والشر الى يوم القيمة رواه البيهقي وروى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر في قريش لا ينازعهم احد الا كبه الله على وجهه
ما اقاموا الدين وروى ابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
قريش ولاة هذا الامر ما حملوا ثلاثا ما استرحموا فرحموا ولا عاهدوا فوفوا ولا حكموا فعدلوا ومن لم يفعل منهم ذلك
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وروى ابو يعلى في صحيحه من حديث جبير
ابن مطعم رضي الله عنه قال للقرشي قوة ثلاثين من غيره فيسأل سائل ابن شهاب ما معنى
ذلك فيقول سل الرومي ما الذي يفدح قومه فيقول الاسر من قريش ابو بكر رضي الله عنه
على الانصار يوم السقيفة فتركوا ما تنازعوه بينهم قلت هذه القصة اخرجها البخاري في صحيحه
من حديث عمر رضي الله عنه وفيه حديث طويل الى قوله انه بلغني ان قائلا لا منكم يقول والله لو قد مات عمر
بايعت فلانا فلا يغرن امرأ ان يقول ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وتمت الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها
وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر فمن بويع عن غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه
تغرة ان يقتلا ثم ان خيرنا حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا
بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر
فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فاتيناهم نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم
رجلان صالحان فذكرا ما قال قومهما فقالا اين تريدون معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء
من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى اتينا
سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت
ما له

ما له قالوا وعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما
بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم يا معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت
دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما
سكت اردت ان اتكلم وكنت قد زورت مقالة اعجبتني اردت ان اقدمها بين يدي كلام
ابي بكر وكان احلم مني واوقر والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها
او افضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل ولن يعرف العرب هذا
الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين
فبايعوا ايهما شئتم فاخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها
كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم احب الي من ان اتأمر على قوم فيهم ابو بكر اللهم
الا ان تسول لي عند الموت شيئا لا اجده الآن فقال قائل من الانصار انا جذيلها المحكك وعذيقها
المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى فرقت من
الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار ونزونا على
سعد حتى قال قائل منهم قتلتم سعدا ◎ وفي رواية ابن عائشة
قال ابو بكر نحن الامراء وانتم الوزراء فقال الحباب المنذر لا والله لا نفعل ذلك منا امير
ومنكم امير فقال ابو بكر لا ولكنا الامراء وانتم الوزراء هم اوسط العرب دارا
واعربهم احسابا فبايعوا عمر او ابا عبيدة بن الجراح فقال عمر بل نبايعك انت يا خيرنا
وسيدنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال
قائل قتلتم سعد بن عبادة فقال عمر قتله الله وفي رواية لمسلم فقام عمر في مجلسنا فحمد الله واثنى عليه
ثم ذكر ابا بكر وما اعطاه الله وذكر فضائله كلها ثم قال ان الله قد اختار لكم من امركم ما اختار
لنفسه فاختار لكم ابا بكر فبايعوا ابا بكر وبايعه الناس بيعة حسنة وفي رواية لمسلم فقال قائل
منا انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير فارتفعت الاصوات وكثر اللغط
حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار ونزونا على
سعد حتى قال قائل منهم قتلتم سعدا فقلت قتل الله سعدا ◎ وفي رواية لابن عائشة
قال ابو بكر نحن الامراء وانتم الوزراء فقال الحباب المنذر لا والله لا نفعل ذلك منا امير ومنكم
امير ومنا امير فقال ابو بكر لا ولكنا الامراء وانتم الوزراء هم اوسط العرب دارا
واعربهم احسابا فبايعوا عمر او ابا عبيدة بن الجراح فقال عمر بل نبايعك انت يا خليفة رسول الله
خيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال
قائل قتلتم سعد بن عبادة فقال عمر قتله الله وفي رواية لمسلم فقام عمر في مجلسنا فحمد الله واثنى عليه
ثم ذكر ابا بكر وما اعطاه الله وذكر فضائله كلها ثم قال ان الله قد اختار لكم من امركم ما اختار
لنفسه فاختار لكم ابا بكر فبايعوا ابا بكر وبايعه الناس بيعة حسنة وفي رواية لمسلم فقال قائل
قتلتم سعدا فقال عمر قتله الله ◎ وفي رواية لابن عائشة
ان الله منع الخامرين في الامر وابن الوزراء احراسا وابناء انصارا عليه ◎ قال
في هذا ما وقع في هذا الامر من الالفاظ التي قد يحتج بها على الفتنة القائمة والله
اعلم ◎ وقد اطلعوا سعدا ابي بكر عامة اسماء وانما اتبدر ما عمر ومن تابعه وقوله لقد وقى شر ما
يريد الشر المتوقع في الغلمان لان سعدا كان يطعن على ابي بكر وعمر كما سيأتي قال ابن حبان في صحيحه
قوله الصفة في السقيفة وسوساءه يطعن الانصار والرجل والمذموم وهي ظلمة ابن سيهم

والوعك الحمى والقمه للجيش والدافه الجماعه من الناس من اهل البادية يقصدون المصر
اى جاءت جماعه وبعض يكره لوسا بمعنوسا عن مرادنا ومعي يحمونا معدودا ومعنى
معدودا ومعي يزدرون بعضهم ويثلب بعضي كلاما لا اذكره والحدع الخدع سواس
العصب والمراد ما يعم الدابه على وسلم وبعضهم الحدعه والمكر ومثلها الغبتان
بمعنى وقوله عارشتاك هو بكسر الزاى على مثل والبدنه ضد التروي والتفكر وقوله
الاس بسوسل شي اى يحسه والحدل تصغير الجدل وهو عود يصب للابل الجربى تحتك به
حشفي والحمد الذي بلوه الحمد حتى صار املس والعدن بضم العين بصغير العدو بضمها
الحطه والموجعه الحم المسد بالرحه وهي حشيه ذات سنن وذلك اذا طالت ولم تحلما
المدوا ذلك بضعفها عن كثره حملها والمعنى اني ذو راي يستشفى به في الحوادث الاسباب مثل
هذه الحادثه نحوا في ذلك العود الذي يسعى الجربى في الحمله الثقيله الحمل من يعرموا د الامور اعدد
ثم انه اشار الى الرمي الصايب عند مقاله سامير ويسامير امير والعرو الجوف والفزع والفزع
كثير الاصوات واحلاظها والعروا الريوب ومنه يرى الناس عاما الساء وقول عمر لسعد قتله
الله فانه صايغ يحسن يزيد في سيل قال ابن حبان قال مالك اخبرني الزهري ان عروه بن الزبير
اخبره ان الرطي الانصاري الذي يقال لها انها حوين هما عوامر بن ساعده ومعن بن عدي
وزعم مالك ان الزهري سمع سعيد بن المسيب وزعم ان الذي قال لعويمر ما احد عليها الحمد رجل
من اسلم يقال له حباب بن المنذر وحكى ابو الحوزي في جامع المسانيد ولا انه سعد بن عباده
الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم امر غزوه موته زيد بن حارثه وقال ان قتل
زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحه هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه
من حديث عمر رضي الله عنه وسلف في كتاب الوداله واصحابه وذكره الرابع ايضا في الوصايا
وعباره هنا سلفا عن الفارسي اذا عقد في اسعد والوعل العريب مثال الحليم بعد موتي
قال بعد موته مثال حارث وسلف الولاء انه على باريب قاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرا حمر ثوبه ملب ووضع تا احمر صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري ايضا في انس
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري ايضا عن انس قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري ايضا عن انس قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم تاخذ الراية زيد بن ثابت فاصيب ثم اخذ جعفر فاصيب ثم اخذ عبد الله فاصيب احدها خالد بن الوليد عن عمر رضي الله عنه اوقال يا سيف من سيوف الله

عندنا

عندنا وان عنبسه لم يرفان الحديث الماس انه صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا
واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف هذا الحديث صحيح اخرجه
مسلم في صحيحه من حديث ام الحصين الاحمسيه رضي الله عنها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجه الوداع فراسته حين رمى جمره العقبه
وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامه احدهما يقود راحلته
والاخر رافع ثوبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان امر عليكم عبد اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا وفي روايه
لمسلم في الامارة فقط وقال عبد احبشيا مجدعا وقال انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى او بعرفات وفي روايه لمسلم في الامارة فقط وقال عبد احبشا
مجدعا وقال انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه لمسلم من حديث ابي ذر
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع الاطراف
وقد سلف هذا الحديث من طريق ام الحصين قال ابن التين المجدوع المقطوع الاطراف
واكثر ما يستعمل في الانف والاذن الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال من نزع يدا من طاعه امامه فانه يوم القيمه لا حجه له
هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من خلع يدا من طاعه لقي الله يوم القيمه لا حجه له ومن مات ليس في
عنقه بيعه مات ميته جاهليه الحديث التاسع قال صلى الله عليه وسلم
قال ابن بطال عليه والبراء ماني سأل من معصيه الله فلمن ماني من معصيه الله والامر عليه
من طاعته هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون
عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم
قال فقلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك فقال لا ما اقاموا فيكم الصلاه الا من ولي عليه
والي فراه ماني سأل من معصيه الله فلمن ماني من معصيه الله والامر على ما اعرف طاعه
وفيه ايضا من حديث ام سلمه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو حديث طويل قال الراوي فذكره من المتدعه مرحوا على عمل حسا عقدوا السنتهم
قتله عثمان وبعد رعلهم كانوا يسمون بعضهم لرضاء بقتله ومواطاة اراهم ويعتقدون ان من قتل كبيرة
فقد كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون له الذي يؤمنه ولا يعتبرون بمعصيته في جملة انها عات
اعاذنا الله من ذلك قال السامعي وان يحيى الزادي سأل علما رضي الله عنه منا وقال الراوي اراد
السائل له قتله وزعم ان شبهه وقاوله فضلا وحكى ان اراد له ان امراءه سبى من الخوارج وقال
خطبها ان يعلم وقال على اهل اباها الى حله الخوارج توطيء المتعاصي وسرطب له مع ذلك ملاء
درهم وعبدا وقيه لتجنبه ذلك ٥ فلم ارهبوا ساكه دوساحه لم يرقطا مرس قبيح والجمله

٥ بلاه الاله ذكره وعبد وقته وقتل قبل الحساب المضيعه

هذا الحرماد كل اما ما دل من كونه قتله منا وكفا وقد قال المصنف في شرحه ما لم الرجل
قتل واحدا من المسلمين على التاويل صرد كر عن السامعي ما سأتي وقال اس حجر الاحاديث
التي لم يعلم قتل علما منا ولا اعتقدا معتقدا على ما هو عليه وفي ذلك نعوا عن عمران بن حطان

٥ ما صره من بي ما اراد بها الا ليبلغ من دي العرس رضوانا ٥

٥ اني لاذكره احسبه اوفي الذي عبد الله مسرانا ٥ وعلا حامه
من المسمين طويل جاء باسناد ذكره الى عبد البر باستيعابه وس الماجر السامعي الى الطبري الكبير
بسند صالح ٥ ما صره من بي ما اراد بها الا ليقدم الاسلام ان كانا ٥

قال الاذكر وما حاصله لدال الس عبد ما مر خطاب ٥
وفي الاستيعاب ان علما لما قال لشبث الذي سبق حاله ان ساعد في عاصل على قتله ذو بيه
في الاسلام فقال ان علما انه علم الرجال في دين الله وصل اهوا سا المضلين واه عن علي انه
قال لخارجي سبابا على قتلك ولا اصحابك وظاهر هذا انه كان سلما ولا يدل على انه صيبه في
كما ساسه ان علما حمل السجد في شوارع البصرة الاولى عدد على في الصلاة فيها
ثم اصبح الغداة فجعل يكبر عند كل باب ومن الناس من يشوي بينه فاصل على ما سأل
فحفته فوقط الناس للصلاة فمر ابن علم وهو يردد هذه الآية فطن انه يعني فقال الله
روف بالعباد ثم انصرف على قبضه فلحقه على فرده فقال على احسن فنا واطاعني
واسوء قال اعش اري فيه راي وان مت فانتلني ولا تمثلوا به فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع يده ورجله فلم يخرج وارادوا قطع لسانه فخرج فصل له ما هذا الخروج على السلطان وهو

الألوكة
www.alukah.net

الثوب الوسخ قال الجوهري بيع الثوب والدابة وغيرهما مرحب قال وقال ابو عمرو سمعت من
يقول لصوان يعبها وذكر السمعاني في انسابه بالضم غلط فقط قال وهي بلاد ومنه لحاعة مراجي
خرجوا لغزها وهي مرحب بغداد وانما مرحب سكة من سكك السلام قال البكري في معجم ما استعجم
المهوش بالعراق معلوم بفتح اوله واسكان ثانيه وضم الواو المهملة وكسرها بليها هاء ساكنة
قال وهي ايضا نهروان بالك انهما بضم اولهما ونون والواو معاني بهروان اربع لغات وانما
الى جنبها ساكنة وسل الاصبهاني على ضم النون شرحها تعالى لا ادري واشار بيده الى الحاج
على ما سمعه نهروان على وزن حمدان الاول قاسك ٥ الامر الثالث لسان الصحابة
بالعموم الذكر قال في بابه تحريم واتفقه الصحابة رضي الله عنهم وهذا الاصح وقد اشلفناه
مطولا وانما الخامس السادس ٥ الامر الرابع الذكر لعمر الى عمر رضي الله عنهما وهذا
الامر صحيح مسموع وفي النهي ما سأتي عن يحيى بن يوسف قال يعني الذكر او صح في مرضه
قال لعمران اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به ابو بكر اول ما قال عند اخر
عهده بالدنيا خارجا منها واول عهده بالاخرة حين يصدق الكافر ويرجى الفاجر
ويؤمن الخائن اني استخلف فيكم عمر بن الخطاب فان عدل فذاك ظني به ورجائي فيه وان بدل
وغير فلا اعلم الغيب ولكل امرء ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قال
النهي ويروى بتصلا عن هشام وعروة عن ابيه عن عائشة ٥ الامر الخامس ان عمر رضي الله
عنه حمل الخمر سورى من سنه فامنعوا على عمال رضي الله عنه وهذا الامر صحيح رواه البخاري في
صحيحه وقد سلف بقوله زياد ما كتب العصاص ٥ الامر السادس عن ابي بكر رضي الله عنه
انه قال اتيا في من الجلاله وعدا خوف لا يضر في من خرجه عنه ٥ الامر السابع
ان علما رضي الله عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله ولرسوله ويعرض بخطبته
في التحكيم فقال علي رضي الله عنه هم حق اريد بها باطل الكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد
ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأ بقتالكم ٥ وهذا الامر
رواه الشافعي بلاغا والنهي موصولا ان علما سأل عن خطبة ذبح من ساجد المسيد فاجابه
بقوله لا حكم الا لله الخبر وروى مسلم في صحيحه صدره من حديث عبد الله بن رافع الخروج
لما خرج على ابن ابي طالب وتوبعه عما قوله لا حكم الا لله قال علي كلمة حق اريد
بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انا لا عرف صفتهم في هذا الحديث

وهو

اما ان بدوا الحلمه والكراع فنعم ما رايت واما ان يتركوا اقوالنا سعوا لدنيا
الاجل حتى يرى الله حلمه سنه والمسلمين بعدو نصره معا ما ولت واما ان
قتلاهم في النار وقتلانا في الجنه فحسبهم ما راب واما ان بدوا اعمالنا فما
فعلوا على امر الله فلا دبات لهم فبايع الناس على ذلك قال النهبي وقول
عمر رضي الله عنه في الاموال لا يخالف قوله في الدماء فانه انما اراد به واعلم
اعلم بما اصيب في ايديهم من اعمال المسلمين لا يعني ما اتلفوه فانه يراجعه
الدليل وهذا الاثر هي بضم الباء وفتح الزاي والخاء المعجمه موضع مال صاحب
المطالع بالبحرين قال وقال الاصمعي هو ما بين العذيب والسماوة
اسد ٥ الاثر التاسع ان عليا رضي الله عنه نادى من وجد ما فلان احد
قال الراوي فرسا رجل فعرف فدر ابطح فسالناه ان يصرفي بطلبه
فلم يفعل وهذا الاثر رواه البيهقي باسناد محتج من رواته عمر بن احمد
عن اسه ان عليا رضي الله عنه نادى من وجد ماله لما قتل اهل النهروان هالك
في عسكرهم فمن كان يعرف شيا اخذ حتى يعسف قدرهم راينها احدث بعد
وفي رواية له ان عليا رضي الله عنه ان يرد اهل النهر وعرفها فكان من عرف
شيا اخذ حتى يعسف قدره لم يعرف الاثر العاشر ان عليا قال اهل الشام
ولم يسع بعدا لا سبيا الا ما اخذوه من الحقوق وهذا الاخير في
البيهقي باب اهل البغي اذا غلبوا على اهل بلد واخذوا صدقات انها
واقاموا عليهم الحدود لم يعد عليهم اسناد لا احدث الى امرا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطع ولو لعبد حبشي مجدع الاطراف اخرجه م
الاثر الحادي عشر عن الشافعي رضي الله عنه ان عليا امر الحسين بن نجم
وقال ان يسلمني فلا تطيعوه ورأى عليه ابو العسل مسلة الحسن رضي الله
عنه وهذا الاثر رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد
عن اسه ان عليا رضي الله عنه قال في امر ابن ملجم لعدو ما فريد اطعموه
واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفو ان شئت ان شئت اقتلوا ولا تمثلوا به
فلا تمثلوا به ورواه البيهقي باسناده عنه وروى في مناقب الشافعي باسناده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن عمر رضي الله عنه من نظر الا ذكوا به فقام فقطعوا ساقه وضربوا عنقه وقال
ابن عمر البطري باسناده اهل السير لا يدافع عنهم ان عليا امر بقتل قاتله قصاصا وهي اهل
به وفي كتاب المجرد للعبدوري يحتمل انه لو قال يريد المحاربة قتله وقد قال علما لا تمثلوا به
واعضا ما كان على معنى قتله على سرعة الموت ولو قتل بسمه في الارض لم يجز العدو عنه
ايضا لكن الاولى ان يعفو عنه كما سبق وقال الرافعي في تفسيره عبد الرحمن ابن ملجم المرادي كان
من خوارج المارضين وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمه علمه بالسماء فقال
وهذا غلب سماني في اسناد الاثر الحادي عشر وقال ابن حبان في كتاب الثقات لا اعلم احدا
نوه في امر ابن ملجم الا ما قال من عمران بن حطان صلاة الله الرحمن واما العصابة الذي ذكرها
الرافعي فروها نحو ذلك الحاكم في مستدركه في ترجمة علي رضي الله عنه باسناده الى اسمعيل
ابن عبد الرحمن قال كان عبد الرحمن بن ملجم المرادي عين امراء من الخوارج من بني الرباب
قال فاقتظم صلعا واحدا معاصلة الا عبد الرحمن وقتل علي رضي الله عنه وفي دلالة الفرزدق
على ارسعد الرحمن قال الرافعي الا انه قال بن عمر بن معمر بدل بن نصير والجمع والسبال
قال الرافعي سوادر لا سبالا الشارب والاشهر اعلام عجاوان علا وقال الاذرعي قيل ان ملجم ٥
الاثر السابع ان ابا بكر رضي الله عنه قال للذين ارتدوا بعد ما تابوا عد دوا صلاتا ولا تدعوا
صلاة كفروا وهذا الاثر رواه النهبي من حديث ابراهيم عن عاصم بن حبيش قال اريد علقمة بن علاثة
عرفه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه لا تسل سبيلا الا سلم
بحربه او حربه بحلقه فقال ما سلم بحربه قال فسلم علي سيفا فسله فوجده في غمده وان سيفا
في الباب لا عهد لي به فاخذوا سلما بحربه قال النهبي وروى في هذه القصة ان عمر الخطاب
رأى ان يقتلوا صلاتا وقال صلاتا فصلوا على امر الله صلاة فلم ترد في رواية ابن له في قال
اهل الردة ومرتدا استتيب اندهم من ضاع المسلمين عن طارق بن شهاب قال حاصر اسعد
وعثمان ابا بكر رضي الله عنه سألوه الصلح فجاءهم ابو بكر رضي الله عنه بمن الحرب الحلقة والسلم
الجمرة قال فقالوا هذا الحرب الحلقة وهذا السلم الجمرة قال ابو بكر رضي الله عنه
تودون الحلقة والحرا قوم كون ابوا ما سعون ابا بكر الا حتى يرى حلقة عبيد والمسلمين
امر العدو يكثرون وقتلانا ولا ندي صلاة كفر وصلاتنا في الجنة وصلاتهم في النار
ورودون ما اخذتم منا وتغرمنا ما اصبنا منكم قال عمر رضي الله عنه فرايت الحق واوسنت عليك

اما ان

وباب ما جاء في سماع الشافعي أسانيده إلى أبي نور قال سمعت الشافعي يقول ما طربت
في سماع العود سمعته المسمى بالمسبول له وزنة صغار وكان مثل العاذل دون بلوغ الصغار قال لا
علمت له قال الحسن بن علي قلت إن مجلزا وفي الورزنة صغار لم يبلغوا فقال اخطأ المسن
فيما كان يعد للحواب للحسن شهدا وهجرة نوميد قال البيهقي وكان الشافعي
رحمه الله يميل إلى أن الأصل وصاصا قبل بلوغ الصغار وشبهه أن يكون حمل قول
الحسن بن كنانة محمولا على أنه سمع في الأرض بالفساد فرأى قتله بالولاية
العامة دون ولاية القصاص وقال في سنة تعالى نعم أصحابنا أيا أسند
مسئلة دون قبل بلوغ الصغار من ولد على لاحه فعله حد القرلا قصاصا وقال
في المقروء سنة أن يكون الحسن وقف على اسمه الأرحمن بن ملجم فقتله أنه فعله
لأجل ذلك واستدل بعضهم فقال دل على أصحابنا بهارونا على سائر الدول
أنه عاد عليا في سلوى له قال فعلت لا ذو عوقنا عليك يا أمير المؤمنين قال
لا والله ما خوفت لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق
يقول إنك ستضرب ضربة هنا وضربة هنا وأشار إلى صدغيه فيسيل
دمها حتى تخضب لحيتك وتلون صاحبها اشقاها كما كان عاقر الناقة اشقى ثمود
وفي مستدرك الحاكم بإسناده إلى أبي حي قال لما جاء ابن ملجم إلى علي قال
أصحابه ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل حتى نعمل له عمل ان
نقتله فأمر أن يعتقل ويحرق بالنار وقد أنصاع إلى أسحق الهمداني قال
وأنا قال علي لن يحرق بالنار رب أصحاب الرماح وقد أنصاع الشجي
فالضاربه إن يلم علينا نلك الضربة أو صي نعال فرصري فأحسنوا إليه والبنوا
فراشه فإن أعش نعفو وقصاص وإن أمت نعاجلوه فاني خاصمه عند رب غير
وجل ٥ الأثر السابع عشر أن عليا رضي الله عنه نعى ابن عباس إلى أهل
البصرة وأن نجاءه والتصميم فرجع بعضهم إلى الطاعة بذلك وهذا الأثر
رواه أحمد وساق في حديث طويل قصة الخارجين على علي فإنه نعى
البصرة عبد الله بن عباس بما ظهر بهم فرجع منهم أربعة آلاف وكانوا ثمانية
آلاف ورواه البيهقي أيضا كذلك وأنه نعى فرجع منهم أربعة آلاف

ورواه الطبراني

ورواه الطبراني في الكبير مجاهد أنه نعى إلى الحرورا فرجع منهم عشرون
ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا ٥ ورواه البيهقي من حديث شعبي ربيعة
الجعفي عنه أن ابن عباس لما أتى الحرورية وانضم ستة آلاف فجاءهم فرجع منهم
ثمانية آلاف وقتل الباقي ولبس فيها أنه بعثه ٥ وفي البيهقي أيضا أن عليا
نعى ابن عباس إلى أهل النهر إلى الخوارج فدعاهم بالدعاء قبل أن
يقاتلهم الأثر الثالث عشر أنه نادى منادي علي رضي الله عنه
يوم الجمل لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم وهذا الأثر رواه
أبو الشيخ وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي قال الحلمي وصحيح
قال وصح مثله في وقعة صفين فائدة قال ابن حجة في كتابه
سرح العيون من كتاب وقعة الجمل في نصف حادي الآخر وقيل كان في
الخمس لخمس بقين من رجب قال وقتل من الفريقين يوم الجمل
قاله ابن سيه وقيل سبعة عشر ألفا من أصحاب عائشة ومن أصحاب علي نحو
من الذي رجل وقيل أقل من ذلك وكان أمامه علي ومعويه نصف سبعة
أشهر وقيل سبعة وقيل ثلاثا وكان سبها قتل العالم نحو من سبعين رجلا
وقيل في ليلة أيام من أيام البيض سبعون العاشر العاشر وفي المعجم الكبير
للطبراني عن عبد الله بن سبأ بن أبي محمد بن عمرو بن العاص سيد العالمين يوم
صفين وكان أهل الشام يوم صفين ثمانين ألفا وكان أهل
أهل العراق عشرين ألفا وقتل من الشام ومائة ألف وقتل من العراق ثمانية
وتسعون ألفا من صفين فلما تعدد بدر جل أحد الزمام آخرهم يستشهدون ٥
ومن بقي من أصحاب الجمل صار الموت أو الموت دون ذلك ٥
والموت أشهى عندنا من العسل ٥ الأثر الرابع عشر أن عليا رضي
الله عنه قتل لبنة المهر بما جنى به ٥ وهذا قد سلف في صلاة
الخوف كتاب الردة ذكره رحمه الله من الأحاديث
تسعة أحاديث الحديث الأول له صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث هذا الحديث صحيح وقد سلف

٥ الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه
فاقتلوه هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة الى قوله فاقتلوهم قال الملح
وذكر عباس قال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله
ولقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وفي رواية للطبراني
في الكبير عاجه من ترك دينه لدين بدل ورواه مالك والشافعي عنه من حديث زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال الشافعي هذا الحديث سقط
اي لا يزيد اسلم انما يروى عن الصحابة عن اسه وقد رواه البخاري موصولا كما تقدم
ووصله الحاكم ايضا في مستدركه من حديث ابن عباس ايضا ولفظه فمن بدل دينه من المسلمين فاقتلوه ثم صححه قال في اشاده حفص بن عمر العدني وقد ضعفوه واخرجه
الطبراني في الكبير عاجه بدونه وقال في آخره فاضربوا عنقه وقال اذا سمعتم ان الله
ورسوله الله فلا سبيل عليه الا ان يأتي سلطانا فيقام عليه حد الحديث الثالث
الحديث صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلا سبيل عليه الا احدى ثلاث فوقعدها احدها هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري
من حديث عبد الله بن عمر موقوفا بهذا اللفظ وزاد فان كان قال والا رجعت عليه واخرجا
مسلم من حديث ابي ايضا الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له
هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه قال رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم آكل ربا وموكله وشاهديه اذا علموا بذلك وقد رواه انس رضي الله عنه وقد جاء
الامر بذلك في عدة احاديث منها حديث ابن عباس اخرجه الشيخان في صحيحيهما ومنها حديث ابي هريرة
وجابر اخرجهما مسلم ومنها حديث ام عاصم اخرجه النسوي الحديث الخامس صلى الله عليه وسلم
قال ابن قدامة النسوي وصفه من ابناء الملك لهذا الحديث صحيح وقد سلف بيانه في اللعان
الحديث السادس عن عمر رضي الله عنه ان امرأة تعالت لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا فاقتلت هذا الحديث رواه الدارقطني
في سننه من طريق عيسى هذا لفظه في احدها ولفظه في الثاني ان بدت امرأة عن الاسلام فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعرضوا عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت ثم عرض عليها الاسلام فابت
ان تسلم فقتلت واسنادها عدولات في الاول معمر بن بكار قال العقيلي في حديثه وهم وذكر ان
ابن بكار سلفه والطبراني في معجمه وقد اعتمد ابن عبد الهادي اسناده وهاه ابن حبان

وما رواه

وما رواه البيهقي بهذا اللفظ قال في اشاده تعقب من جعل مروان بدل الراوي
الا انه قال مروان بدل رومان وكانه من تخريف الناسخ قال وروي من وجه
آخر ضعيف عن ابي هريرة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة ارتدت يوم احد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يستتاب فان تابت والا قتلت وخالف ابن الجوزي
فذكره في تحقيقه من هذه الطرق كلها وضعف حديث ابن عباس المرفوع بأن
يعمل المرأة اذا ارتدت لم يعمل عن الدارقطني انه لا يصح وذكر في موضوعاته
ومدار هذه الروايات على معمر وقد طعن عنه فاما ام رومان ام مروان فهم
الرواة اضبطه ان معينا في نفسه وهلي في ام رومان ام عائشة الصديقة
بصحيح الرواية الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في
صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه وقد سلف في كتاب الديات
الحديث الثامن انه استدل بكلمة النبي صلى الله عليه وسلم على اسامة حين قال
من يكلمة الاسلام وقال انما قالها فرقا مني فقال هلا شققت عن قلبه
هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث اسامة رضي الله عنه
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فهزمنا فلقيت
انا ورجل رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض
في نفسي شيء من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم
القيامة قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح والقتل قال افلا شققت
عن قلبه حتى تعلم انها قالها من اجل ذلك او لا من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فما
زال يقولها حتى وددت انني اسلمت الا يومئذ فاما الحرقات اسم قبيلة من جهينة
وجمعها على لفظ الحرقات اسماء الى بطون بلك القبيلة وهاتي الاصل حرقان
انما قيس ابن تعلبة تم وسعد فاما الحرقة احدى في الخطيب منها من طوى جميع
ذلك والله اعلم وكان في السرية رجل حلو من اصحابنا على جماعة من المشركين
فلما غشيه قال لا اله الا الله فسلم فلم ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اقتلته وهو يقول لا اله الا الله الحديث قال الخطيب اصله في الصحيحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سئل اسامة بن زيد قيل المقداد بن عمرو وانا المقتول فرد اس بن نهيك اسمه وقد علمت
المعرب عبد اسامة انه ثبات المصنف واحد واما المقداد في صحيح مسلم انه قال
يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني الحديث وقد قال ان قوله
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست في هذا المقتول انما هي سورة ان نفسيك
الحديث التاسع روى انه صلى الله عليه وسلم استشار رجلا اربع
مرات هذا الحديث رواه السهمي من حديث عبد الله بن وهب عن سعيد بن ابوب
عن رجاء عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار
سعد بن معاذ اربع مرات وكان سهل ابيه قال السهمي واشار ثم سئل قال وطاهر
كما حار الصحابة فيما فعله الذي يشهد لهذا الحديث وقد وصل هذا المرسل
باسناد رواه اخرجه ابن عساكر من طريق المعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار رجلا اربع مرات وذكر عن الاسلام اربع مرات والمعلى
هذا هو ابن هلال بن سعد الطحان وهو هالك هذا اخر الكلام على احاديث الباب
واما اثاره فاربعة احدها ان ابا بكر رضي الله عنه استشار امراة مرضعة في ان
ارتد وهذا الاثر رواه السهمي من حديث الليث بن سعد عن سعيد بن عبد العزيز
السوجي ان امراة يقال لها ام فروة لغيت بعد اسلامها فاستشارها ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فلم يسعها فقالت قال الشيخ ذلك الذي سمعنا وعورى قال عبد الله بن وهب وقال
لي مالك مثل ذلك قال الشافعي وروى بعضهم عن مالك رضي الله عنه انه قال تستتاب
عن الاسلام وبما قال لما ان تمتنع به اذا كان ضعيفا عند اهل الحديث قال السهمي
ضعفه في ابن طائفة قال وقد روينا من وجهين مرسلين نحو ما تقدم
ان الذي قتلها الصديق عام فروة وكذا اخرجه الدارقطني ايضا ولفظه ان ابا بكر قتل ام
فروة العراتية في ردتها فعله مسلم سند رجليها بين فرسين ثم صاح بهما فضربا بها فشقاها
وذكر الواقدي انها قتلت عام فروة وقال ابو عمر في الاستذكار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتل يوم فريظة والخندق ام فروة فعلها اخرى وفي الاكمال ما كرلا
في حرف الميم ان رجلا محسرا يقال له محسر بن ابي المحسر كان خرج مع زيد بن حارثة في السرية
الى ام فروة واحد وهو الذي يقال فيها الامر الثاني ان رجلا وقد على عمر
رضي الله عنه

قوله

رضي الله عنه فقال له عمر على من بعده عمر فاخبر ان رجلا لم يعد اسلامه
فقال ما فعلتم به فقال قربناه وضربناه عنقه فقال هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب اللهم اني لم احضر ولم اشر ولم ارض
اذا بلغني وهذا الاثر رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن حزم
عن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب الحديث باللفظ
المذكور قال الشافعي من قال لا اعرف المرتد رجوا ان يعد الاثر المروي عن عمر لو صح
ملا انس بن مالك لا يقبله متصلا وان كان ثابتا كان لم يجعل على من قبله قتل ملا
سماك السهمي قد روى الثاني المرتد قبلت آخر عن عمر ما يدل على ذكره
عن انس ابن مالك قال لما مات لنا على سمعه ذكر الحديث في الصحيح وفي قدومه على عمر
بن الخطاب قال عمر ما ندري ما نفعل بالرقعط البيشة من كرز وائل الذي اراد ان يعود عن
الاسلام فلحقوا المشركين من كرز وائل قال يا امير المؤمنين فاتوا في المعركة
قال انا لله وانا اليه راجعون طلب يا امير المؤمنين وهل كان يسلم قبل القتل
قال ثم كنت عليهم اردت خلوا الاسلام قال ابو اسحاق عن عمر فاسلم
قوله هل من معترب خبر بمعنى هل احد معترب اي غريب ومعنى اصله
من الغرب وهو البعد يقال الدار غربة اي بعيدة المعنى هل من غريب بعيد ما بين
بلاد بعيدة قال ابن الاثير في شرح المسند مشيوخ المسند والرافعي
في شرح المسند شيوخ الموطا فتحوا العين وكسروا الراء وشددوها واضافوها
قال وقد تفتح الراء وقد تسكن العين قال وتكون نصبا على المفعول
من معنى الفعل في معترب قال وهذا مثل يقال هل من معترب خيرا هل احد
احتز من جاده بسعرب وصل هل من جبر جديد حاسر بلد بعيد يقال عمر الرجل
والبعد وعرب ايضا بالضم وساد معرب ومعرب ايضا اي بعيد قال الاصمعي
ام محمد بن الحنفية كان يريد ان يسترقها على رضي الله عنه واستولدها وهذا
ذكر الواقدي في كتاب الردة من حديث ابن الولد ان المسلم منهم جعل
خمسة اجزاء فقسم على الناس اربعة واخرج الخمس فوقع على ابي بكر ذو
عذرة طوال ام محمد على المرتدة وعلى الحنفية كانت قال الشيخ قال الواقدي

ولا يشترط في الاحصان الوطء على الزوجية وروى ان الحنفية كانت من ذلك السبي كانت امته
لبعضهم فلما صار على الورد كانت من الفيء فاسلمت اسم ام محمد بن الحنفية حولة بنت
جعفر بن قيس ابن مسلمة بن مسلمة بن سعد بن بعلبة بن يربوع كذا حكاه ابن ماكولا في اكماله
في باب سادية من حرف السين عن ابن الكلبي قال ان خلكان وتعال كانت
من سبي اليمامة وصارت الى علي وقيل بل كانت سندية سوداء وكانت امة لبني
حنيفة ولم يكن منهم وانما صالحهم خالد بن الوليد على الرقيق ولم يصالحهم
على انفسهم من الاثر السابع عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لعمر من اهل
الردة حتى ناخذ منهم ونقتلهم ولا ندي صلاكم فقال عمر رضي الله عنه لا
اجد نفسا ادية وهذا الاثر رواه سعيد في السنن وقد سلف في الباب
قبله بطوله قال الرافعي تعالا عن الامة قال عمر دعاها الى انفسهم كما يضمون قال
ويجوز ان يكون السر هو اسمها لهم اي لا احد شيأ وان وجب كما قال حد السرقة
ذكره في الاحاديث واما الاحاديث فثلاثة وثلاثون حديثا
الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قلت ثم اي قال
ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها
آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون رواه هذا الحديث صحيح
اخرجه الشيخان في صحيحهما وقد سلف بطوله في اول باب الجراح فراجعه
الحديث الثاني قال الرافعي اجمع اهل العلم على تحريم الزنا
وعلى انه لحد وكان الواجب في صدر الاسلام الحبس والايذاء على ما قال
الشيخ والايذاء في حق البكر وحلد الايذاء على الثيب والتغريب بالكلام
وعن الشافعي رضي الله عنه ان المراد بالامساك في البيوت الحبس كان في حق
كل الرجال ثم استقر الامر على ان البكر تجلد وتغرب والثيب ترجم وهل
نسخ ما كان قبل ذلك بما استقر عليه الامر اخرا السبيل والايذاء المطلقان

في الاشتمال على ما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم هذا الحديث صحيح
صحيح اخرجه مسلم في صحيحه كذلك سواه الحديث الثالث
ثم قال الرافعي وقيل بما قال صح ما قاله على قول من يسلم الحسن والاحسن حمل رسوله
تعالى الوسائل والذي عليه جلد واحد منهما مائة جلدة واما على قول الجمهور
فمن جوز نسخ الكتاب بالسنة قال نسخ عمومه البكر مائة جلدة وعموم البكر بالاخبار
الواردة في الرجم اي وسائر ومن منع ذلك قال عمومه الثيب يخصص بالاخبار الواردة في الرجم
اي وسائر ومن منع ذلك قال عمومه الثيب يخصص بالقرآن ايضا الا انه لم يسلم
روى عن عمر انه قال في خطبته ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
وانزل عليه كتابا وكان مما انزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم النبي
ارنا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد رجم النبي
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني اخشى ان يطول بالناس زمان
يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله الرجم حق على كل من زنا من رجل او امراة اذا احصنا
ولولا اني اخشى ان يقول الناس زاد في كتاب الله لاثبته على حاشية المصحف
وكان ذلك مشهدا من الصحابة فلم ينكر عليه احد وعلى ان في وجهاته لو قرا
قاري انه الرجم في صلاته لم تفسد هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه جلس على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر ان اقولها لا ادري
لعلها بين يدي اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي
ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب علي ان الله عز وجل بعث محمدا بالحق وانزل عليه
الكتاب فكان مما انزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل
والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب
الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او

او الاعراف وما رواه الترمذي ولولا ان اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فان قد
حدث ان يجوز ما لا يجوز في كتاب الله فمحمول ومن قوله لابي داود وايم الله لو لا ان
يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها وفي رواية للنسائي ان الاية الشيخ والشيخة فارجموها
البتة اجتزيا فارجموها البتة وعزاها الى البخاري ومسلم وليس اصل الحديث في روايته
اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وفي رواية للطبراني في الكبير
معاجزه من حديث ابي امامة ان سهل بن حنيف عن حالة التيمها قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله والله
اخرجه من هذا الطريق وقال صحيح الاسناد وفي صحيح ابن حبان من حديث حماد بن سلمة
عن عاصم عن زر عن ابن مسعود انه قال كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة وكان
فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم
وهذا لو ثبت نسخ لفظه من القرآن الحديث الرابع الى التاسع
عن كبار الصحابة وسيأتي من قال انا لا نسخ الخامسة اذا لم نواجر ونرجم ما استهر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك
جرى الخلفاء بعده ولم يخالف هذا التواتر فعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
ان رجلين خصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض
بيننا بكتاب الله فقال الخصم الذي يعد وهو افقه منه اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني
الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم وبوليدة ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني
جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاغدا عليها فاعترفت فرجمها
وروى ان ماعزا ملك الاسلمي اعترف زنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه وعن بريدة ان امرأة
من غامد اعترفت زنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمها وعن عمران حصين
رضي الله عنه سئل ذلك في امرأة من جهينة او هذا احرى فاذن الرابع وهو مسلم
على هذه احاديث اما حديث ابي هريرة وزيد بن خالد فمتفق على صحتها مبسوطة في الصحاح
واما حديث انهوا عن مسافرة بها حتى تضع فضعيف واما حديث ماعز فاخرجه
مسلم في صحيحه من حديث بريدة رضي الله عنه قال ما عز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير
بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فاعاد القول عليه فاعاد هو حتى اذا كانت الرابعة
قال له

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اطهرك قال من الزنا فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل
فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال اليه صلى الله عليه وسلم ازنيت قال
نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين فقائل يقول لقد هلك لقد احاطت به
خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة فلبثوا به اليوم او ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله
عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا
غفر الله لماعز بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم هذا لفظ مسلم في احدى رواياته وفي سنن ابي داود والذي
نفسي بيده انه الان في انهار الجنة ينغمس فيها وروى قصة ماعز النسائي من حديث
ابي هريرة وابن عباس ومسلم من حديث جابر بن سمرة وابي سعيد الخدري وروى ابن حبان
في صحيحه من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعزا قال
لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم في انهار الجنة وروى من حديث ابي هريرة ان عليا عليه السلام امر
فطرق البلاد حين رجم الاول فاسلم ماعز بعد ان هوى بالحجارة وهو اسلمي قال
ابن عبد البر هو معدود في المدنيين له الى النبي صلى الله عليه وسلم كلاما ما سلام
قومه وروى عبد الله بن احمد حديثا واحدا وهكذا في الحافظ ابو القاسم حلف عند
الملك القرطبي عن علي بن السكن وابي الوليد بن العرضي انما عز لغة لهوازن اسمه
غريب بن مالك وامر حديث الغامدية فاخرجه مسلم في صحيحه عن
ماعز من رواية بريدة قال ثم جاءت امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله
طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني
كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال لها انت الآن
فذهبي حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم حين وضعت فقال وضعت الغامدية يا رسول الله
قال اذا لا نرجمها ونذع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
فقال الي رضاعه يا رسول الله فرجمها هذا لفظ احدى روايتي مسلم وقد سلف

ب باب السلي للحامل الحديث الاول حسان في اسنادها وفي علل ابن ابي حاتم سئل ابي عن هذا الحديث فقال انكره وقال انها مالت الرحم على الجنين فعالجها حتى وضعت حارثة فعالجه وصحه فالله اعلم وفي ابن ماجه حتى يسقط عنها ما بطنك فلما وضعت حارثة حتى فطمه ثم جاءت به فقلت يا نبي الله هذا حارثة قد فطمته جاءت به فقال اذهبي فانت احق به فاخذت بيد ابنها فانطلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمرتها ومن احبهم اما بعدها ان يرحم ثم قال اذا اوصعتي على تمرتها بلسانه ثم اعطاه سبابته في فم الصبي فجعل يمصها حتى اذا اسقطها فلما وقعت من حلقها بحجر عظيم بلسانه ثم مجها ثم قال يا نبي الله ادع الله ان يعفو عنها حديث سئلوا اما حجه عمران ان امراة مسلمة ح صحيح ايضا عنه ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها الله عز وجل وفي النسائي حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمها ورياها بحجر فقد الجمة وهو رأت على بعلته ثم قال للناس ارموا واياكم وجمعاء وفي الطبراني لقد تابت توبة لو قام بها اهل المدينة لقبل منهم الحديث التاسع قال الرافعي حد المحصن الرجم رجاء فان اقر امراة ولا علم مع الرجم جلدا ثم رجم حسن قال الجلد ثم رجم به قال ابن المنذر لا اعلم احدا خالف عمارا ك وروي ان عليا كرم الله وجهه جلد سراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه ظاهر المذهب ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يذكر انه جلدها قال الاصحاب وحديث عبادة في الجلد شروح لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر ما نقل عن فعل عمر خلافه لقد اخذ الرافعي وهو مسلم على اجماعا حديث عباده وقد سلف قريبا

ما نبها

انها حديث علي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح على شرط الشيخين وقال الحاكم اسناده صحيح ولم يخرجاه قال وكان الشعبي يذكر انه سمع رجم سراحة وروى ابو داود عن ابن المسيب عن ذلك وعزاه ابن الجوزي في جامع المسانيد والمراسيل الى البخاري ايضا ولما ذكره الحافظ صلاح الدين العلائي في اخكامه قال الحديث المذكور قال هكذا ذكره ابن سعود في الاطراف الحمدي في جمعه بين الصحيحين وقال رواه البخاري قال ولم اره في البخاري الا عن الشعبي عن علي حين رجم المراة يوم الجمعة قال رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعمل ان معنى السنة قال ابن حجر هذه الشين المعجمة والحاء المهملة علة قال بلبس سراجة المخرم وهو ربيع بن سراحة سبع لغو والاعراف وان كان جليل في هذا انما الحافظ المهملة لكن الاجام اصح كما قاله يحيى بن معين وغيره لان اجرورا هذا كله وهو ان سراحة بالحاء او المخرم بضم الاسم كما ذكره على الالسنة قد اصطلح ان نقطه نقطة في كتاب الاكمال في الموضعين قال عليه حديث جابر وهو ان سمرة رواه احمد في مسنده عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا قال ولم يذكر جلدا هذا لفظه وكذا اخرجه الشافعي في مسنده رابعها حديث رجم الغامدية دون جلدها وهو مشهور في طرقه قال الشافعي قوله عليه السلام حدوا عني قد جعل الله لهن سبيلا اول ما انزل فسبيلهن الحبس والاذى عن الزواني فلما رجم عليه السلام ماعزا وامر انيسا ان يغدو على امراة الاخر فان اعترفت فارجمها دل على سبيل الذين الحرين التيبين وقول الرافعي وما نقل عن عمر فهو خلافه هو حديث عمر السالف فانه لم يذكر فيه الا الرجم الحديث الثالث عشر حديث ابن السعدي او بن الحسن هذا الحديث رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن يعمر عن عمه حدثه عطيه حلفي عطيه ام عمرو يعمر في حاشيه قال الشعبي عمي وجدي في عن عائشه قالت جاءت هند بنت عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه فسطوا يديها فقال لها اذهبي فغسري يديك قالت وقد كنت غسرت يدي بخناء جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بيعك على ان لا تسرقي فقالت ما كنت

ولا تسرق ولا تزني قالت اوتزني الحرة قال ولا تقتلي اولادك حشمة املاق قالت
وهل تركت لنا اولادا نقتلهم قالت فبايعته ثم قالت له وعليها سوار ان
من ذهب ما تقول في هذين السوارين قال بئسما تنتمين من حيث جئتم ٥ وقد وقع
لنا هذا الحديث بقلوا اسانيده الموثق وغيره ان احمد بن عبد الله ابا عبد الحرير
ي محمد الهروي ابا عبد الرحيم بن سعيد الحرجاني ابا ابو سعد السمعاني ابا ابو عمرو
وحدان ابا ابو يعلى الموصلي ح وفي اسناده سوء ولا يحرز ٥ ورواه ابو نعيم
في معرفة الصحابة من حديث كريمة بنت حمد بن جعفر بن يعقوب بن محمد الوهبي
عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله قالت هند لابي سفيان
ان الرجل ابايع محمدا قال قد رايتك لعلي من هذا الحديث امس فقالت اني والله
ما رايته عند الله مخلصا قط بعد هذا المسجد ورايت الله والدار باد الا محالة
فما وركوعا وسجودا قال فانك قد فعلت برجل من قومك معك قالت وذهبت
الى عثمان فذهب معها فدخلت وهي مستفتية فقال ما نهى عن الا تسرق بالله شيئا
ولا تسرق ولا تزني فعلت لو هل تزني الحرة قال ولا تقتلي اولادك فقال ربيناهم
صغارا وقتلتهم كبارا قال فضحك ابو بكر حتى بدت نواجذه وقال يا رسول الله
ابو سفيان رجل مسيك ربما اخذت من ماله بغير علمه ما يضلع ولده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ثم قال لها انت هند قالت نعم يا رسول الله اعف عني عفا الله عنك
وكان ابو سفيان حاضرا فقال اي لعمري ما اخذت فيما مضى وفيما غبر الا حلالا
فهل ترى ذلك يا رسول الله فيما قال ولا لعمري في مغرور قالت يا
ابت وايم ما اكرمك به واحسن ما دعوت الله فيما سمعت ولا تقتلن اولادنا
قالت قد والله ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا اي فيك يا مصفر الاست واصفاها
بذرة كبارا قال فضحك عمر من قولها حتى مال الحديث الرابع عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا ومعها زوجها او محرم
لها هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المراة مسيرة يوم الا

فلما

فلما استوطن عليهن قال بعدا وسحقا فعلم ما نهيتكن عنه ويحك ما حملك على ما صنعت
فقال ابو حذيفة لها الآن فبايعته فلما بعثته فاذا بشرط وضعه في سورة
الامتحان باسناده الى فاطمة فذكرت وزاد فقال عمر لا اراك تعمل على السرقة
اي تسرق من زوجي فلعب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يدها
حتى ارسل الى سفيان يحلل بقاءه فقال ابو سفيان اما الوطء فحلال واما الناس
فلا ولا نعمة قال فبايعته الحديث قال صحيح الاسناد ورواه الحاكم
ومشقوحه من حديث حفص عن عامر الشعبي وفيه فلما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا تزنين قالت اوتزني الحرة لقد كنا نشتهي من ذلك في الجاهلية
بكفي في الابتلاء ثم قال الجاز من هذا منقطع قلت وقد ذكر الشيخان
ايضا قال كان من حديث هند يوم الفتح انها بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على الصفا وعمر دونه يا على العشية فجاءت في نسوة من قريش تبايع
على الاسلام وعمر يعلمهن ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ عليهن
ان لا يشركن بالله شيئا قالت هند قد علمنا انه لو كان مع الله غيره
لاغنى عنا فلما قال ولا يسرقن قال فقال سفيان والحرة ولكن يا رسول الله
ابو سفيان رجل مسيك ربما اخذت من ماله بغير علمه ما يضلع ولده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ثم قال لانك لانت هند قالت نعم يا رسول الله اعف عني عفا الله عنك
وكان ابو سفيان حاضرا فقال اي لعمري ما اخذت فيما مضى وفيما غبر الا حلالا
فهل ترى ذلك يا رسول الله فيما قال ولا لعمري في مغرور قالت يا
ابت وايم ما اكرمك به واحسن ما دعوت الله فيما سمعت ولا تقتلن اولادنا
قالت قد والله ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا اي فيك يا مصفر الاست واصفاها
بذرة كبارا قال فضحك عمر من قولها حتى مال الحديث الرابع عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا ومعها زوجها او محرم
لها هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المراة مسيرة يوم الا

فلما

لثلثين الا ومعها زوجها او ذو محرم وذكر المحرم بالتاء منها من حديث ابن عباس
لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ومن حديث ابن عمر لا تسافر المرأة الا ومعها
ذو محرم ● وفي رواية لمسلم ثلاث وفي اخرى له الا ومعها
ذو محرم ● وفي اخرى له لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
مسيرة ليلة الا ومعها ذو محرم ● وفي اخرى له لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها
او زوجها او اخوها او ذو محرم منها ● وفي اخرى له لا تسافر المرأة ثلاثة
من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وبأسانيدها الثلاثة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم
عليها ● وفي رواية لمسلم لا تسافر امرأة يومين الا مع زوجها او ذي محرم منها
فاشتد ذلك عليه وقال انما على شرطه ● وفي رواية لمسلم لا تسافر امرأة
مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم ● وفي رواية لمسلم لابي داود وابن حبان
بريدا وفي الطبراني الكبير من حديث ابي مليكة الحسني عن جده بريدة عن الضحاك عن ابن
عباس مرفوعا لا تسافر ملكة اشباك الا مع زوج او ذي محرم منها قال ابن عباس
فاتاه رجلان ثلثة ايام قال الماضوهم هم ملك وهذا اسناد رواته احتجا
هذا الالفاظ لا حتلاف الناقلين والمواطن وليس في النهي عن السفر ما يصرح
باباحة اليوم او الليلة او البريد والحاصل ان كل ما سمي سفرا نهى عنه
لعموم او محرم ● الحديث الخامس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا قد احصنا هذا الحديث رواه اللفظ
المذكور ابو داود وبنحوه من حديث محمد بن اسحاق عن الزهري قال زنا رجل وامرأة
من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد
كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتحميم يضربان
ما بينهما على دابة ويحملان على حمار ووجوههما مما يلي دبر الحمار فجمع احبار من احبارهم
فعمدوا منا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسأل لنا محمدا هذا لعلك
قال وكانوا يحبون ان يكون امر اهل ذمته فحكم بينهم بحكم في ذلك
قال

قال فان حاولك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فهذا لفظ ابي داود بكماله واشار
بقوله وساقي الحديث الى ما رواه او لا باسناد ليس فيه ابي اسحاق على هود رجلا
رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي صلى الله
عليه وسلم فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا
عند الله فقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا المسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا ما ترى في رجل واشرأة
منهم زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال
انشدكم الله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن
قالوا نحمم ونسخم ويجلد والتحميم ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف
بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم الفاه السكت
فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فما اول ما ارخصتم امر الله قالوا زنا رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا فاخر عنه
الرجم ثم زنا رجل في اشراف الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا
ترجم صاحبنا حتى تجيء صاحبك فترجمه فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بينكم بما في التوراة فامر بهما فرجما قال الزهري فبلغنا ان هذه
نزلت فيهم وانزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم
وروى البيهقي باسناده ضعيف عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية
قد احصنا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله
بن الحارث فكنت انا ممن رجمهما قال البيهقي وروى هذا اللفظ في حديث
محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن اسمعيل بن ابراهيم الشامي
عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد احصنا
فسألهما اهكذا تجدون حكم من زنا منكم بالرجم فقالا نعم واخرجه الحاكم كذلك
في مستدركه وقال انه صحيح على شرط مسلم وادعى حاله اسمعيل الشامي

هذا واصل قصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر وفيه انه عليه
السلام امر برجمهما وفيه ان الرجل جعل يحني على المرأة يقيها الحجارة
وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة قال الترمذي وفي الباب يعني
رجم اهل الكتاب عن ابن عمر وابي هريرة وابن ابي اوفى وعبد الله بن الحارث
بن جزء وابن عباس وجابر بن سمرة وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وحديث جابر
بن سمرة حسن غريب وفي الحديث السادس عشر عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول هذا الحديث رواه الامام احمد واصحاب
السنن الاربعة خلا النسائي والحاكم والبيهقي كلهم من هذا الوجه
ورواه احمد عن ابي القاسم ابن ابي الوزاع عن ابن له حسنه وداود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم
لوط والبهيمة والواقع على البهيمة ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه
ورواه ابو داود وعن النسائي عن الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب
عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ذكر الواقع سوا ورواه الترمذي عن محمد
بن عمرو عن الدراوردي به سوا ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وابي بكر
بن خلاد كلاهما عن الدراوردي سوا ورواه الحاكم من حديث سلمان بن بلال
عن عمرو به سوا ايضا ورواه البيهقي عن سعيد والحاكم به ورواه ابن عدي
والحاكم والبيهقي ايضا من حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا ورواه الاسماعيلي في معجمه من حديث داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن
عباس ثم قال الصحيح داود بن الحصين داود بن الحصين قال ابو داود وروى
هذا الحديث سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو بنحوه ورواه عبادي منصور
عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين
عن

عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس
انه قال في البكر يوجد على اللوطية قال ترجم وقال الترمذي انما نعرف
هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعا من هذا الوجه قال وروى محمد بن اسحاق
هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط واعاد ذكر العمل
فيه وذكر فيه ملعون من اتى البهيمة هذا آخر كلامه وعمرو هذا من
رجال الموطأ والصحيح ان يكتفى بعضهم كما اوضحته لك في باب محرمات
الاحرام ونقل عبد الحق عن النسائي انه قال هو ثقة لكن انكر عليه هذا الحديث
واما الحاكم فقال في مستدركه بعد ان اخرجه من حديث في كل من طريقيه
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ثم ذكر له شاهدا من حديث عمرو بن
مرفوعا من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به قلت وفيه عبد العزيز
العمري وهو ساقط وان له حبيب الواقع في رواية احمد وبعد احمد نفسه
وضعفه فيتم وداود بن الحصين من رجال الصحيحين وابن لهيعة اورد له
الحاكم انتصارا بمسلم وذكر من حديث عمرو بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من غير تخوم الارض لعن الله من لعن والده
لعن الله من سب والديه لعن الله من تولى غير مواليه ان الله من عمل عمل قوم لوط
وفي رواية لعن الله من وقع على بهيمة ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد قال
وقال سليمان بن بلال سمعت عمرو بن سعيد وسعيد نفوان من عمل عمل قوم لوط
فعليه الرجم رجلا كان او امرأة قلت واخرج النسائي من طريق ابن
عن الدراوردي عن عمرو مرفوعا لعن الله من وقع على بهيمة ثم قال عمرو ليس
بالقوي قال المزي في اطرافه وقد تابعه خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال
عن عمرو وقال ابن القطان في اخكامه ليست عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه وعند ابن ماجه الفاعل والمفعول به
رواه عنه ابن عباس وابو هريرة وفي حديث ابي هريرة احصنا او لم يحصنا هذا
قال وقد عملت ما فيه وحديث ابي هريرة رواه ابن ماجه واستشهد به
الحاكم وقال في اسناده مقال لا تعرف احدا رواه عن سهيل بن ابي عامر

الحوري وهو ضعيف في الحديث قال الترمذي وفي الباب عن جابر ايضا قلت وايده
ادعى ان شاهين في ناسخه ومنسوخه نسخ حديث ابن عباس هذا حديث عثمان
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وهو محجوج به فان البارح بل هو
داخل في حديث عثمان لان فيه تارك الجماعة والزوجان اللواطي ان لا حرم بعضه
لو الجوزي في اعلامه بما ذكرت الحديث المتابع مع تشهدي انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان هذا الحديث
رواه البيهقي من حديث محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابي سوير عن ابي
موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل الرجل
فهما زانيان واذا اتى المرأة المرأة فهما زانيان قال البيهقي محمد بن عبد الرحمن
هذا لا اعرفه وهو منكر هذا الاسناد قلت محمد هذا معروف فقال
له المقدسي العشري روى عن حفص بن محمد وحميد الطويل وخالد الحذاء
وعبيد الله بن عمرو وقطر بن خليفة روى عنه ابو حمزة ونعيم وابو نعيم وسليمان
وسرد جملة وكذا ابن حبان في كتابه وقال في كتاب البخاري قال وسألت عنه
فقال متروك الحديث قال بلدي ويستعمل الحديث قلت وله طرق اخر
الى ابي موسى اخرجه الازدي والطبراني في الاوسط معاجم من حديث بشر بن
الفضل اللخمي عن انس بن سيرين عن الحي عن ابي موقوفا اذا اتى الرجل
الرجل والمرأة المرأة فهما زانيان قال الازدي بشر هذا منكر هذا
الحديث الثامن عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل لابن عباس فما
البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها قال ذلك
العمل وروى انه قال والجواب انهاري وقال هذا الذي يفعل
هذا الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي بسند اللذين
باسناد حديث ابن عباس السالف وقد سلف هناك لفظ احمد ورواه
احمد انصارا حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رفعه من اتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها معه ولفظ ابي داود مثله وزاد المقالة الاولى الى
ذكرها

ذكرها الترمذي عن ابن عباس ولفظ الترمذي النسائي من وجد تموه يعمل
بعمل قوم لوط فاقتلوا واقتلوا البهيمة قال ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا ولكن اري رسول الله صلى الله
عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها وصنع بها وقد عمل فيها ذلك العمل رواه
البيهقي بهذا اللفظ وفي روايته لا ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه
واقتلوها لا سألت هذا الذي يعمل بها كذا وكذا وقد سلف لفظه من طريق الحاكم
والنسائي الصالحي الحديث السادس عشر قال ابو داود وفي روايته عاصم عن
ابن عن ابن عباس انه قال ليس على الذي يأتي بهيمة حد قال ابو داود وفي روايته عاصم
عن ابن عن ابن عباس انه قال ليس عليه الذي يقع على البهيمة حد قال عطاء قال
وحدث عاصم بضعة حديث عمرو وابن عمرو قال المعافى بن عمران ابن عباس ليس
قال عندنا في الباب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالفه وقال
الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا قلت روى سفيان الثوري عن عاصم عن ابن ابي نجيح عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة
فلا حد عليه قال وهذا اصح من الحديث الاول وكلا اخرجه النسائي من حديث
حسين عن عاصم ثم قال هذا غير صحيح والاول ضعيف واما الحاكم فاخرجه من حديث
مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن المخزومي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ثم قال هذا حديث صحيح
الاسناد قال وله شاهد من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
مثله ثم ذكر باسناده قول ابن عباس السالف عزاه الى ابي داود والترمذي ورواه
ابن ماجه من حديث ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا
البهيمة وقد تمسك بحال ابراهيم هذا فيما حكى ماله ابن في حديثه وروى الحاكم
النظحة الاولى من هذا الحديث بالاسناد المذكور وصححها ولما نقل البيهقي
كلام ابي داود السالف الى حديث عاصم بضعة حديث عمرو بن عمرو وقال
قد روينا حديث عمرو بن ابي عمرو عن ابيه عن عكرمة ولا اري عمرو بن عمرو

وعصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ شيء وقد تابعه على رواية جماعة وعكرمة
عند أكثر الأئمة من أصحاب الأسباب قلت والشافعي رضي الله عنه لما روى هذا
الحديث أخذ بعمومه وعبد الله قال إن صح فلعله به قال الماوردي وإنما قال ذلك
لأن في روايته ضعفا وقال الرافعي في الكلام على أسناد هذا الحديث دليل على أن
ليس واضحا قال ابن حجر قال ابن شاهين هذا الحديث منسوخ حديث عثمان لا يحل دم
امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ثلاث ومعارض الحديث الآتي وهو النهي عن ذبح الحيوان
إلا لمأكلة إن ثبت الحديث التاسع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجع عاصمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
قال الرافعي وفي استشاء كلام هذا الحديث ذكر أن عدي بن ثابت عن أحمر على
ابن المثنى نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير نا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجع عاصمة
فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال ابن عدي قال له ابن المثنى يعني ابن عبد الغفار رجع
عنه وذكر النهي في حلافيات أنه صح من حديث ابن السمح نا أبو يعلى نا عبد
الصمد بن عبد الله نا علي بن مسهر فذكره بلفظه ووقع على البهيمة فاقتلوه واقتلوا
البهيمة معه نسأل في علل ابن أبي حاتم عن أبيه من حديث يونس بن زياد عن يزيد
بن رومان مرفوعا سمع الأرض من ثلثة من الذئب والذي يأتي البهيمة والسبع الرافع
قال قال أبي هذا حديث لا أعرفه الحديث الثاني عشر روى أبو داود عن علي
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادرؤوا الحدود بالشبهات هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب
التعزير الحديث الحادي بعد العشرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ادرؤوا الحدود بالشبهات هذا الحديث ذكره النووي في الخلاصة كذلك فقال
رويناه عن عامر مرفوعا ادرؤوا الحدود بالشبهات ثم ذكر حديث عائشة الآتي
وقال يزيد المذكور فيه عن أبي هريرة مرفوعا وهو ضعيف ورواه عن عمر موقوفا وهو أصح وقال
أصح ما روي فيه حديث سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال
ادرؤوا الحدود بالشبهات القتل في المسلم ما استطعتم ذلك وورد عن عائشة هذا
رواه الترمذي من حديث يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله
قال الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ثم قال هذا وإن جمع
على يزيد بن زياد فهو الحديث وإن رفعه قال ولا نعرف في حديث عائشة هذا مرفوعا
إلا من حديث محمد بن سعيد عن يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف في الحديث رواه وكيع
أصح وقد روي نحو هذا عن عمر وجماعة من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد
بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ورواه الحاكم في مستدركه لكن قال سندا
وسنا ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد وبما ذكره نظر ويزيد المذكور في إسناده
واه لمرة قال النسائي متروك وقد ضعفه غير واحد منهم الحافظ أبو بكر البيهقي
فقال في خلافياته هذا حديث مشهور بين العلماء وإسناده ضعيف قال
ويزيد هذا غير محتج به وقد تفرد به ورواه وكيع عن يزيد موقوفا قال وقد
روي عن علي مرفوعا وليس بشيء وروي عن عبد الله ومعاذ وعقبة بن عامر موقوفا
وقال ليس شيء منه يثبت ويزيد بن زياد عن الزهري ليس بشيء ضعفه مالك ورواه
وكيع أيضا إلى الصواب يعني رواية الوقف قال ورواه رشدين بن سعد عن عقيل
عن الزهري مرفوعا ورشدين ضعيف قال وروي عن علي رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادرؤوا الحدود ما استطعتم فإن كان للإمام أن يعطل
الحدود وفي إسناده ضعف قلت فيه المحاربي رافع قال البخاري منكر الحديث قال
البيهقي وروي منقطعا وموقوفا على عمر وابن مسعود أيضا قال ورواه
عن ابن مسعود أيضا أشبه الحد فادرأوه وهو منقطع قال وروي بإسناد
موصول ادرؤوا الحدود والقتل عن المسلمين ما استطعتم قال الترمذي وفي
إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف وأما حديث عبد الله بن عمرو
فأخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الكريم بن مالك الجزري عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب الحديث
الثاني بعد العشرين أنه صلى الله عليه وسلم قال رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه هذا الحديث سلف مع ما له وما عليه

الصلاة وانما الحديث الثالث بعد العشرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء ماعز
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاءه
من شقه الاخر فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر
فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاءه فقال اني قد زنيت قال في الثالثة
مرتين قال أبك جنون فقال لا يا رسول الله فقال احصنت قال نعم قال فاذهبوا به فارجموه
به قال فرجع فانطلقوا فلما مسته الحجارة اذ رسد فلقيه رجل بذراع رجل فرماه
فصرعه فذكروا للرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعل به فيقر
فلا تركموه هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بلفظ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في
المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت الحديث الى قوله فاذهبوا به فارجموه
قال ابن شهاب اخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
فلما اذلقته الحجارة فر فادركناه فرجمناه ورواه الترمذي بالفظ
الذي اورده الرافعي الا انه لم يذكر فيه احصنت قال حديث حسن ورواها
احمد بمسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا
من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم
اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فاذركر فرجم حتى مات فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه الحديث الرابع بعد
العشرين قال الرافعي هو يخالف الاصحاب لم يكن يريد النبي صلى الله
عليه وسلم ما عز الا بعد اربع مرات ولكنه اراد ان يثبت امره فاستثبته
ليعرف به جنون او سكرا مرة واحدة او الاقرار مرة واحدة كافيه بدليل
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد على امراة هذا فان
اعترفت فارجمها وقد سبق لنا في الرجم لمطلق الاعتراف ان هذا الحديث
يسلعد مما مضى قال عليه الرافعي ايضا دلك ان يقول قد روى ابو داود
من طريق

من طريق يعيش بن هزال انه عليه السلام قال له لو سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت
مرات فهل قال نعم وروى احمد في مسنده عن نريدة قال كنا نحدث اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه
ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة رواه ابو داود فلعل الاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث الغامدية وماعز بن مالك لو ربعا الحديث وفي
النسائي لولم يجيا في الرابعة لم يطلبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا شبه
ان بعد الرابعة حبسه ثم سال عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا فامر برجمه فدل
دلك على ان الاعتبار بحد الاربع وحديث الغامدية السالف انما رجمه فهو سابق له
وان بعد مه نحمل قوله فان اعترفت على الاعتراف المعروف في حديث ماعز على
الظاهر وفي النسائي السابعة انما اعترف اربعا وفي غريبه
الحديث الخامس بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم قال من
هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد
وفي رواية حد الله هذا الحديث رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف
على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسوط فاتي بسوط قد رئث فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع
فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولين فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب
من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله ورواه الشافعي عن مالك باللفظ المذكور وقال هذا حديث منقطع
ليس بالمتصل به هو بمعضله جدا وقد روى عن اهل العلم ممن يعرفه ويعرف ما يحتج
به قال ان الصلاح قال الشافعي يقول اشاد بضعيف ومنه جدا بل هو جائز
وقال الشافعي في موضع آخر هذا الحديث معروف عندنا وهو عندنا متصل
الاسناد فيما اعرفه وسئل عبد الحق عن ابن عبد البر انه قال هذا الحديث لا اعلم
اسند بهذا اللفظ من وجه فقد اسند بعضه من طريق ابن عمر
رواه الحاكم في مستدركه عن الاصم عن الربيع وما علمت بهذا اسناد بن موسى
وهو اسناد نفسه قال النسائي اتفقه عن ابن عباس وهو ثقة من رجال

العلم

المستدرك عن عمرو بن سعيد وعبد الله بن دينار وما لك بهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد ان رجع الاسلمي فقال احسوا هذه العاهرات
التي زنت فامر عمر فيهن فرجمن فسئل عن ذلك فقال انما رجمتهن بسنة رسول الله ولكتاب الله عز وجل ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم واسناده
الصحيح ايضا عن ابي العباس محمد بن يعقوب الحافظ عن الحسن بن علي بن عبد الله العطار
عن جعفر بن عمرو الرماني عن عبد الوهاب الثقفي عن علي بن سعيد بن بشير النصاري عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان رجم الاسلمي قال احسوا
هذه العاهرات التي نهى الله عنها في القرآن فاستتر بستر الله تعالى واسناده
ايضا عن الحسن بن عبد الله بن احمد بن عبد الله عن عمر بن احمد بن بشر بن عمرو بن موسى
العمري عن ابيه عن جده عن علي بن سعيد عن عبد الله بن دينار وذكر مثله وزاد
وانت يا عبد الله فما من ابدي لنا صحيفة نعم عليه كتاب الله وقال الدارقطني
بعد ذكر هذا الحديث رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن عبد الله بن دينار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اشبه وقال ابن الصباغ
بعد ان صحح بانا قد روي بعد الحديث مسندا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم واعترف الامام قال في نهايته في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتى من هذه القاذورات فليستتر بستر الله وهو حديث متفق على صحته
هذا لفظه وحط عليه ابن الصلاح وقال هذا مما تجب منه العار والحديث
قال وله اشباه بذلك كثيرا وقد صنفا اطراحه صناعة الحديث
الذي يعتبر انتهاكا لفعله وعالم بالتاريخ ارد الامام بقوله متفق على صحته
ما اصطلح عليه ما اصطلح على اطلاق هذه العبارة عن باقي الصحيحين او ارادة
ان سنده صحيح وقد اسلفت عن الحاكم انه قال فيه انه صحيح على شرط الشيخين
وذكر ابن السبكي في شرحه المنهاج الى قوله بستر الله فيما يدل العاهرات
الدال بمفهومه ما يوجب العقوبة ويطلق العاهرة ايضا على الذي يسمع من تعاطي
المستقذر وعلى الرجل الذي يعاني ما قال وما صح قاله ابن الاثير الحديث السادس

بعد

بعد العشرين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي بعد ما عز لعلك قبلت او لعلك لمست
هذا الحديث صحيح بعد اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس قال لما اتى ماعز
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او لمست غمزت او نظرت
قال لا يا رسول الله قال اكنها لا تكني بعد ذلك امر برجمه ٥ واستدرك الحاكم
على شرط الصحيحين وانما اخرجاه وانما ذكر عليه السلام هذه الالفاظ لانه خاف ان لا
يعرف ما عز الرنا حتى يقول قال عليه السلام لعلك زنيت والدليل على ان ماعزا لم يفسر
قال الرافعي وجاء في رواية في قصة ماعز فهلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه
واول الباب في حديث بريدة قال الرافعي ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال
فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه قلت هذه الرواية رواها ابو داود في سننه من حديث
بريدة بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من
الحي فقال له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله
يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا فاتاه فقال يا رسول الله اني
زنيت فاقم علي حد الله فاعرض عنه حتى قالها اربع مرات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل اضاجعتها قال
نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال فامر به ان يرجم فاخرج
به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يسعى فلقيه عبد الله بن انيس
وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله
يتوب فيتوب الله عليه ورواها احمد في مسنده نحوه وفي اسناده
هشام بن سعد المخزومي المدني قال فيه يحيى مرة ليس به ومن ليس ابراهيم
القوي ومرة ضعيف قال وكان عيسى العطار لا يحدث عنه وقال احمد
ليس هو بمحل الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال
ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال ابو عبد الله الحاكم ليس قال
وقد احتج مسلم قال عبد الحق هذا اسناد لا يحتج به قلت وقد طرق احمد قال ثنا
ابو محمد عمرو قال حدثني هاشم بن عاصم عن بريدة بن نعيم بن هزال عن ابيه عن جده

والظاهر ان المراد ما عز فانه حسن بما يعمل به احدا فحان يوما فقال لي اني اطالب
بعض امراءه فسألت عز فيما حتى اعيت منها الآن ما انت تريد ثم بدت على ما اثبت
قبل ذلك فامر ان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبره فاتاه فاعترف عنده بالزنا
وقال محصنا فامر به ابو بكر الصديق فرجمه فسمعه الحجارة ففر يعدو فقابله الزبير
بالمعنى وكان الذي ادركه عبد الله بن انيس بوصف جمل فلم يزل يضربه به حتى قتله
ثم اتى عبد الله بن انيس النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال لعلك يا كتمو لعله يوب
فسوب الله عليه ثم قال يا هزال لو ستر ما صنعت بعيرك لو سترت عليه بطرف
ردائك لكان خيرا لك قال يا رسول الله في الامر سعة وقد عا رسول الله صلى الله عليه
وسلم المرأة التي وصفها فقال ادهبي ولم يسألها عن شيء فقال الناس ما عز فاكثروا
وقال عليه السلام لقد تاب توبة لو قسمها على طائفة من امتي لاجزأت عنهم فاتيه
هزال بسيف لها وتسديد المرأى اسلم له صححه قال ابن حبان وابن منده والحاكم وابو
نعيم بخلاف ثبة صححه قال ابو عمر لا اصحبه ولا انا اصححه لانه تفرد ولي
بالصواب وقال ابن منده تفرد به نظر وقال المزي في اطرافه اخلف في تحديده وفي
اسناد حديثه ولم يورد له غير هذا الحديث وقال ابو علي ما عز فرد اولى لما هو ان يأتيه
ما عز وفاء في حجر فعله كما سلف في الحديث وهذه المرأة التي زنى بها ما عز قيل اسمها
فاطمة وقيل في بعض طرق ابي داود قاله الخطيب ثم المنذري وقيل اسمها
سبيعة حكاه النووي في مختصر المبهمات الحديث السابع بعد العشرين
ان صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحصرهما كذا وقع في الاحاديث كلها امر رجمه
به قال الشافعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحصره وامر اسما
ان المرأة ان اعترفت فارجمها ولم نعلم علما ولا يحصر في الحديث الثامن بعد العشرين
عن سعد الخدري رضي الله عنه في قصة ماعز قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام
والمدر والخزف ثم اشتددنا واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلامید
الحرة حتى سكت الحديث رواه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور وقال صحيح مسلم
انفرد من حديث بريدة الرجم بماعز واسدر كه الحاكم وقال الحق الى صدره قال صحيح الاسناد
على شرط مسلم الحديث التاسع

الحديث التاسع بعد العشرين ان صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية هذا صحيح
اخرجه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه وهذا لفظه ثم امر بها فحفر لها الى صدرها
وامر الناس فرجموها قال الرافعي وروى انه عليه السلام لم يحفر لهما حفرا قلت
هو ظاهر الحديث وقد سلف بطوله في اوائل الباب وفي حديث عمران بن حصين عن ابي داود
الحديث الثلثون عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا سعد ادى بامراة فامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد بالسوط الجلد وروى انه اموان يجلد اماته سمتواح
مضروبة حاضرة واجله بعد الحديث رواه السابع عن سفيان عن عبد الرحمن بن سعد
وابي الزناد كلاهما عن ابي امامة عن سهل فاصاب امامة جلد فرسه به فسأل عنه
فامر النبي صلى الله عليه وسلم به فاخذ احد عثكالا فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة
بالعثكول الجلد قال النسائي هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلا وروى عنه موصولا
بذكر ابي سعد فيه وصله عن ابي الزناد عن ابي امامة عن ابيه ووصله عن ابي امامة عن سعد
بن سعد بن عباده قال كان من اماما رجل مخرج ضعيف فلم يرع الا وهو على
امة من اماء الدار يجبث بها وقع شأنه الى سعد بن عباده الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الجلدوه مائة سوطا قال يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة
سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة وروى هذا
احمد في مسنده وفيه وكان سلما وفي آخره وخلوا سبيله قال الدارقطني
وروى هذا الحديث فليح عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رجلا زنى في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلد من الزنا فسئل عن احصانه قال اجلي المعنى
فسأل عن ذلك فاخبر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لضعيف ما علمت
فامر ان يأخذ عثكول فيه مائة شمراخ فضربه بها ضربة واحدة قال الدارقطني الدراوردي
عن ابي حازم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه
قال في علله ورواه ابو داود في سننه من حديث ابن اسحاق عن ابي امامة
سهل بن حنيف عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رجلا
رجل سقيم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فذكر جلده على جارية لبعض اهل الحي
فوقع عليها فاراد اهلها ان يجلدوه حد الحر فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال التمسوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جاريه دخل علي ودلك واذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما راينا احدا من الصبر مثل الذي هو به ولو
علماء الكلم لسبب هيامه ما هو الا لاجار على عظم وامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعد والله ماله سبي ط للمصريين رواه النسائي واحمد ورواه النسائي في سننه من حديث
ابي امامه بن سهل بن حنيف عن ابيه بنحو لفظ ابي داود ورواه ابن ماجه من حديث سعد
بن سعد بن عباده بلفظ النهي السالف ورواه الطبراني من حديث ابي امامه عن ابي سعيد
وذكره النهي واما حاصل ان هذا الحديث من مسند ابي امامه ومن مسند ابي امامه
عن ابي سعيد ومن مسند سعد بن سعد بن عباده الاحرم قال عبد الحق في احكامه حلف
من اسناد هذا الحديث قلت والظاهر ان هذا الاحلاق لا نص في احكام
ان الطلاق عن احكام الناس يحتمل ان هذا كان جاحا فاسدا في بيان الناط ونقف
في الحديث لاحص الهاء الهمله ثم ما وحده من به اسبقا والمحدح ثم الميم واسكان
الحاء وفتح الدال المهمله الخلقه قاله الجوهري وابن الصلاح في مشكله وهو في عرف
الحديث ان يخلق السعر والعكال بكسر العين المهمله ثم شلثه هو الذي يلون به الرطب
وهو شيء العنقود في الكرم وقال ابن الاعرابي بالف بدل العين الحديث الحادي
بعد الثلثين وهو قوله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من رواية علي كرم الله وجهه قال
جاء جاريه لاك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا علي اظلق فاقم عليها
الحد قال فاظلقت فاذا بها قد ارسل لم تقطع فاسه فقال يا علي اوعمت
طلب اسبها وقد ما سبل فقال دعها حتى تقطع دمها واقم عليها الحد اقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم قال ابو داود ورواه سعيد عن احمد الاعلى وقال
لا نصبها حتى تصح والاول اصح ورواه النسائي من حديث الطرسوسي وفي اسنادها
عند الاعلى بن عامر الثعلبي قال فقد احمد وابو زرعة صعفه الحديث وقال ابن حبان
يخرون وسكروك له مرة نعته وقال النسائي في سننه الكبرى ليس بذاك القوي
وقال ابن عدي جرون ما سبا لا سابع عليها قلت لكن تابع محمد بن علي السدي رواه
عن محمد بن علي مرفوعا اذا زنت اماؤكم فاقيموا عليهن الحدود اذا حصن ولم يحصن

رواه النهي

رواه النهي في سننه كذلك وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه انه خطب فقال
يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم زنت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجلدها فاستها
فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم احسنت حتى يأتل واعرب الحاكم ما ستدرك هذا الحديث على مسلم وهو
فيه وفي مسند احمد من رواية ابنه عبد الله عن علي قال ارسلني رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم الى امة له سوداء زنت الحديث وفي اخره اجلدها خمسين

الحديث الثاني بعد الثلاثين

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من
شعر هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما لذلك وفي رواية لابي داود ولا يثرب
ولا يعيرها ثلاث مرار فان عادت الرابعة فليجلدها وليبعها ولو بضفير او بحبل من شعر
وفي رواية له قال في كل مرة فليبعها قاس الله ولا يثرب عليها وقال في الرابعة
فان عادت فليبعها قاس الله لبيعها ولو بحبل من شعره وفي رواية للبخاري ومسلم
من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير من حبل فاسلم الضفير بالبناء المثلثة
ومنه قوله لا يثرب عليكم اليوم اي لا توبيخ ولا لوم قال المطرزي ومعنى لا
يثرب لا يسهر على التثريب وهو على الرواية الاولى اسم احدهما ان لا توبخها ولا
ولا تعيرها وهذا ما رجحه عمرو بانها لا تسالح في جلدها حتى يبرأ منها وهذا
ماخوذ من التريب بالباء المثلثة وهو بمعنى النداء لا سالح في الضرب حتى
سمي التريب قال الرافعي ولم يتعرض لغيره وهو كما قال الحديث الحادي
بعد الثلاثين انه صلى الله عليه وسلم امر بالعامديه فرجمت وصلى عليها ودفن
هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه من حديث بريدة رضي الله عنه وفي هذا
لعظيم امرها فصلى عليها ودفنت قاس ولم يصل عليها ولم يدفنوها قال العلماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس هو بفتح الصاد واللام عند جماهير العلماء رواه مسلم قال وعند
الطبراني بالضم قال وكذا هو في رواية لمالك في شيبة وابي داود قال وفي رواية
لابي داود وامر هم ان يصلوا عليها قال الرافعي وامر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه ان يصلوا على المحنث قلت الذي قال في نصها انه
صلى الله عليه وسلم صلى عليه ايضا صريحا لاحتمال التاويل وهذا لفظ
مسلم من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه لم امرها فرجم صلى
عليها قال عمر اتصلي عليها وقد زنت فقال انها تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم ٥ ولو ذكر الرافعي
هذا على العكس لكان اعكس اصرب لما تقدم من الاختلاف في الاول
هذا آخر ما ذكره الرافعي من الاحاديث في الباب وذكر الرافعي بعد الحكم بالمثل
خبر ابن ردسي المخنث قال وهو يشعر وهو كما قال وهذا الخبر
اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالنساء
من الرجال وفي رواية له لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهن من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فلانا واخرج فلانة وفي رواية اخرجوهم من بيوتكم واخرج
فلانا واخرج فلانة واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة لا تدخل عليكن
قالت مجبوب وفي البخاري ان اسمه هيت ٥ واخرجه ابو داود ومن حديث
ابي بسار الغنوي عن ابيه عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى
النقيع فقالوا يا رسول الله الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين
قال ابو اسامة والنقيع بالنون ناحية عن المدينة وليس بالبقيع
قلت وابو بسار هذا قال ابو حاتم مجهول ٥ واعترضه صاحب الميزان
فقال

قال روى عنه الاوزاعي والليث فهذا يرفع ليس بضعيف وقد اخرجه
ابو داود من طريق مفضل ابن يونس عن الاوزاعي عنه والمفضل هذا ثقة مات
شابا بعد ٢٠٠ وقد وثقه ابو حاتم قلت لكن ابو هاشم الراوي عن ابي
هريرة ٥ لا يعرف كما نص عليه هو وقبله ابن عمر ابو هريرة ٥ وفي
سنن البيهقي من حديث اسحاق عن يزيد عن موسى بن عبد الرحمن بن عساكر
ابن لهيعة قال كان المخنث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعب
مائع وهند وهيت وكان مائع لناجية بنت عمرو بن عابد حالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشكته عليه السلام من الدخول على نسائه ولا المدينة
ثم استثنى له يوما في الجمعة يسأل فيذهب فلم يزل كذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعلى عهد عمر وبني رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاحبه بعد هند وهيت ٥ وفيها ايضا من حديث عبد
الرزاق عن معمر عن ابن له كنية عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اخرجوا المخنثين من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخنثا وعمر اخرج مخنثا قال ولما معمر عن ايوب عن عكرمة قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجال من المخنثين فاخرجوا من المدينة وامر ابو بكر برجل منهم
فاخرج ايضا فانه الاشهر كما قال القاضي ان اسم المخنث السالف هيت
بالتاء في آخره وفيها مثناة تحت وقيل صوابه سوير بالواو كما قاله
ابن دستوبه وقال ابن ماسواه تصحيف ٥ قال والهيت الواحي وقيل
مائع بالمثناة فوق وجاء في حديث انه عربي مع هيت الحبي ذكره الواقدي
وذكر ابو منصور الرمادي بحوه في المخابرة عن مخنث كان بالمدينة يقال له
انه وجد ثم انه صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمراء الاسد ٥ وحكى المذري
عن بعضهم ان هيتا ومائعا وانة اسماء لثلاثة من المخنثين كانوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلبثوا ان ماتوا بالماخصة الكبرى وانما
يعرض لي في القول وخطاب في الايدي والارجل فلت وفي الطبراني ايضا
انه نفي لخمسة رواه من حديث عيسى بن سحار وهو مخلف قد ضعفه

وصححه وابو حاتم ووثقه ابو داود عن جابر مولى امية وقد تركه الازدي عن
هناج مولى الوليد عن والده قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من
الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله
عليه وسلم المخنث واخرج فلانا ☆ وذكر معه من الاثار عشرة احدها
سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن المرأة هل تحض الخروج قال نعم قيل عمن قال
ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهذا الاثر صحيح
رواه البيهقي من طريق احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سألت عبد الملك بن مروان بن عتبة عن الامة هل
تحض فقال نعم قال عمر وذكر هذا قال ادركنا اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يقولون ذلك وهذا الاثر صحيح رواه البيهقي من طريق احمد بن حنبل
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سلم النسائي
من طريق يونس عن ابن شهاب انه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله
بن عتبة فذكر مثل الاول سواء قال البيهقي يعني عن محمد بن يحيى انه قال وجدت
الاوزاعي قد تابع يونسا فهذا اولى الاثر الثاني ان امة لابن عمر زنت
فجلدها وغربها الى فدك وهذا الاثر ذكر البيهقي في سننه فقال روى
ابن المنذر صاحب الحلاوات عن عبيد الله بن عمر انه جلد مملوكة له في الزنا ونفاها
الى فدك فابيك فدك سبخ الماء والدال المهملة وبه ساحة الحجاز قاله
المطرزي في المغرب قال البكري في معجمه وبينها وبين المدينة يومان واطلق في تغريبها
ما هو لابن لمحله وقال النووي في تهذيبه تغرب مدة سنة وبين المدينة والنبوية
مرحلتان وقيل بريد الاثر الثالث ان عمر رضي الله عنه غرب الى الشام
وهذا الاثر رواه البيهقي نحوه وهذا لفظه وكان عمر رضي الله عنه سعى من
المدينة الى البصرة واصل تغريبه ثابت في جامع الترمذي وسنن النسائي
ومستدرك الحاكم من رواية ابي عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب

هذا لفظ احدى روايتي الترمذي ولم يذكر الحاكم الا ضرب قال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين قال ابن القطان اسناده ما يسأل عنه لتقتهم وشهرة نصره وعمدتي
ايضا قال ذلك بعد قوله الدارقطني الصواب عن عمر في هذا الحديث ان ابا بكر
ولم يسمه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاثر الرابع ان عثمان رضي الله عنه غرب
الى مصر وهذا غريب لا مخرج له عنه الاثر الخامس ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال يرجم اللوطي وهذا الاثر رواه البيهقي عن جعفر عن علي رضي الله عنه
من طرق اندرج لوطيا ☆ وفي رواية له انه كان يحصنا قال ابن القطان وروى
انه هدم عليها حائطا الاثر السادس ان رجلا قال له زنيت البارحة
فسأل فقال ما علمنا ان الله حرمه فكتب بذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان
كان علم ان الله حرمه فحده وان لم يعلم فاعلموه فان عاد فارجموه ☆ وهذا
الاثر رواه عبد الوهاب بن عبد الرحيم الحوطي في فوائده عن سفيان بن عيينة
قال سمع عمرو بن دينار وسعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا عند الشام فقال
رجل قد زنيت البارحة فقالوا ما تقول فقال او حرمه الله ما علمت ان الله
حرمه فكتب الى عمر ان كان علم ان الله حرمه فحده وان لم يكن علم فعلموه فان
عاد فحدوه وهذا اسناد صحيح الى آخره ورواه البيهقي نحوه من وجه بكر عبد الله
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه في رجل قال له رجل انه زنى بجمل قال الشافعي
البارحة قيل لمن قال ام سنواي فقال له قد هلكت ما علمت ان الله
ان الله حرم الزنا فكتب عمر رضي الله عنه ان يستحلف ما علم ان الله حرم الزنا
فكتب عمر رضي الله عنه ان يستحلف ما علم ان الله حرم الزنا على لسان نبي اسمه
يعني به المتوكل الاثر السابع ان عمر رضي الله عنه قطع عبدا لرشوة
وهذا الاثر رواه البيهقي في سننه من رواية سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن
عمر نافع ان عبدا لابن عمر ارتشى فقطع يده فاتى سيده ابن عمر فقال لابن عمر
فقال له ابن عمر ان عملك اباحك من حد من حدود الله قال فقطعه ورواه البيهقي
باسناده عن الشافعي عن مالك عن نافع ان عبدا لابن عمر سرق وهو ابق
فارسل به عبد الله الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد

ان يقطع يده وقال لا تقطع يد العبد اذا سرق فعال لان عمر في اي كتاب الله
وعن هذا امر به ام عمر فقطعت يده ٥ ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن
معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبد الله
زنا من عمران فقرهما قال وسمعت عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع قال ابق
غلام لابن عمر فحمر على عليه لعائشة ام المؤمنين فسرق سرقة فحمر انا قيمته ثمن ورقه
حمار الضمري فاتى به ابن عمر فحدثه ان الغلام وهو امر على المدينة فقال سعد لا تقطع
ايد ما ارسلت الله عائشة ان غلامي غلامك وما جاع ورقه حمارك فاسلم عليه
فلا تقطعه فقطعه ابن عمر الامر الثاني ان عائشة رضي الله عنها قطعت امة
لها سرقت ٥ هذا الاثر رواه مالك في الموطا والشافعي عنه لكنهما قطعت بسرقة
مالا علما لابي عبد الله بن ابي الصديق رضي الله عنه بذلك امه وهذا لفظها
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة ام المؤمنين
ومعها مولاة لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فجمع الحلاس بن يزيد
رحلها وبحث عليه فوجد معها عقدا لها فسألها عن الغلام الذي وجد عقد عنه واستكرهه
وجعل مكانه لبدة او فروة وخاط عليه فلما قدمت المدينة رفعت ذلك الى
اهله فلما علمت به عائشة وجدت في نفسها لذلك ولم تجد البرد فدعت المولاة
فقالت عائشة اوقد اليها والهبها العقد فسئل الحداد عن ذلك فاعترف فامرت
به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة لقطع يد ربع دينار فصاعدا
الا ترى الناس ان جعفر رضي الله عنه قتلت امة لها سحرتها وهذا الاثر رواه
مالك في الموطا عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان جعفر روح النبي صلى
الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وخانت قد دبرتها وامرت بها
فقتلت ورواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر روى ان عمر
قال ان جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فامر بها عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب فقتلها فانكر ذلك عثمان بن عفان فقال له ان عمر ما سلط على امة من امة
امرأة سحرت واعترفت الاثر الثامن قالت عائشة رضي الله عنها حدثت
امة لها ذنبا وهذا الاثر رواه البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار

عن

عن الحسن بن محمد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها بحديث
ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو به ورواه ابو داود عن ابن جريج ان عمرو
بن دينارا خبره ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لها جارية فسحرتها
اذا رأيت كتاب القذف حد القذف جلد ثمانين سوطا
وأول ما الحدث فمنها اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات قال الزمخشري وروى
انه عليه السلام قال من اقام الصلاة الخمس واجتنب السبع الكبائر يدخل يوم القيامة
لمدخل من ابواب الجنة شاء وقال من اجتنب قذف المحصنات قلت لهذا
الوجه ذكرها نحو ذلك الطبراني في اكثر معاجمه عن احمد داود المكي العباس
ابن الفضل الازرق حرب بن شداد عن يحيى بن كثير عن عبد الحميد بن سنان انه حدث
عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
ان ولينا الله المصلون ومن يقم الصلوات الخمس الذي سمى الله على عباده ويصوم
رمضان ويحتسب صومه ويؤتي الزكاة طيبة بها نفسه محتسبا ويجتنب الكبائر
التي نهى الله عنها قال رجل مثل ماذا يا رسول الله هي سبعة اعظمهن
الاشراك بالله قتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنات
والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وحقوق الله المسلمين واستحلال السبب
الحرام قبل ان احيا واموتا لا يموت احد ممن اجتنب الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
الا ادخله محمد صلى الله عليه وسلم في نحو حجته ابوابها مصاريع الذهب والعباس
ابن الفضل المقدم قال البخاري في حديثه ٥ وفي متن النسائي نحو ايضا
الا انه لم يذكر فيه قذف المحصنات ولا ان الجار سبعا هذا لفظه عن ابي ايوب
الانصاري قال من حج بعد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسألوه عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل
النفس المسلمة والفرار يوم الزحف واما الاثر الاول فرواه عبد الله بن عامر عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ادرك اباكر وعمر وعثمان وكم بعدهم من الخلفاء فلم ار احدا منهم يضربون المملوك اذا
قذف الا ان يعني سوطا وهو اثر صحيح رواه مالك في الموطا بلفظ المدلول لكنه لم
يذكر ان ابا بكر ورواه السهمي من طريق آخر كما ذكر المصنف ورواه عن علي مثل ذلك
باسناد صحيح واما الاثر الثاني فهو اسد ورواه شهد عند عمر على المغيرة
كما رواه ابو بكر ونافع وتسع ولم يصرح به زياد وكان رابعهم فجلد عمر
الثلثة وكان محضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد هذا الاثر اراد بهذا
عروة ان سعدا هو ابن ابي وقاص ورواه ما رواه السهمي من طريق اسامة
بن زيد قال لما كان من شان ابي بكرة والمغيرة ما كان وذكر الحديث قال فدعا
الشهود فشهد ابو بكرة وسبل بن معبد وابو عبد الله نافع فقال عمر رضي الله
عنه حين شهدا وقام الثالث شق على عمر شانه فلما قام زياد قال اني اشهد
ان ما الله الا الله قال زياد اما الزنا فلا اشهد به ولكن رايت امرا قبيحا فقال
عمر انه اكبر حتى صهر لخالهم قال فقال ابو بكرة لقد سمعته يشهد انه
زنى فهم عمر رضي الله عنه ان يعيد عليه الحد فنهاه علي رضي الله عنه وقال ان
جلدت فارجم صاحبك فتركه وما جلد ○ وفي رواية له عن سعيد بن قتادة
ان ابا بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة
انهم راوه يولجه وخرجه وكان زياد رابعهم وهو الذي افسد عليه واما
السلاء فشهد وابد لله فقال ابو واسد لخالي يا ابا حذيفة في مجلسها فقال
عمر حين راى زيادا اني لارى رجلا لا يقول الا حقا ولم يكن يكلمني شيئا
فقال زياد لم ار ما قال فقال ولا لله لتي راب ربيه وسمعت يسارا مولى
خالهم عمر رضي الله عنه وحكى عن زياد قال السهمي وقد رواه من وجه
اخر موصولا قال وفي رواية عن زيد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة ان ابا بكرة وزيادا
ونافعا وشبل بن معبد اتوا في غرفة والمغيرة في اسفل الدار وهي ريح
فتحت الباب ورفعت الستر فاذا المغيرة على رجليها فقال بعضهم وقد اشكلينا
قد كان فقال فشهدا ابو بكرة ونافع وشبل وقال لا ادري نعم اما لا فجلدهم
عمر فجلدهم رضي الله عنه الا زيادا فقال ابو بكرة ونافع وشبل وقال لا ادري اليس

قد جلد ابو

ابو المغيرة

جلد ابو بكرة قال فانا اشهد بالله لقد دخل فارج عمر ان عليه ايضا فقال علي ان
كانت شهادة زياد تامة فقد رجم صاحبك والا فقد جلد عمر رضي الله عنه ثمانين
ما نيا باعادة الحد وفي رواية للحافظ ابي موسى الاصبهاني في كتابه معرفة الصحابة
عن ابي عثمان النهدي قال شهد ابو بكرة ونافع يعني ابن علقمة وشبل بن معبد على المغيرة
انهم نظروا اكما معطون المرود في المكحلة فجاء زياد فقال عمر رجل لا تشهد الا بالحق
فقال زياد رايت محلسا قبيحا واستارا فجلدهم عمر الحد قال الحافظ فان تم هو الرابعة
الذين شهدوا على المغيرة اخوه لامه اسمها وراد كذلك في معرفة ابي جعفر
سبل بن معبد انهم اربعة اخوة لام امهم وراد وذكر الحاكم في مستدركه قصة استتوفاه
من طريق عبد العزيز ابن ابي بكرة وذكر فيه ان الشهود سبل بن معبد ونافعا
وابا بكرة وزيادا كما سلف في روايات الشعبي وزاد ان المراة قال لها ام جميل
وفي البخاري طرف من هذه القصة في الشهادات قال وجلد عمر ابا بكرة
وسبل بن معبد ونافعا وابا بكرة وزيادا كما سلف في رواية السهمي وزاد
ان المراة قال لها ام جميل فقدف المغيرة بم استتابهم وقال من تاب قبلت
شهادته غير الصحابة كلهم عدول اي بحد قاذفه عند الجمهور الا من تعمد
قيام المانع والمغيرة قاذف بزعم فتاح السر وفعله في هذه القصة تحد شهادة
سبل وما سعد قال ام السنة انها زوجة ذياد

باب حد السرقة

ذكره رحمه الله احاديث وآثارا الاحاديث مسند عمر حدثنا
الحرس الاول عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وروى لا تقطع الا في ربع دينار هذا لفظ
صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما بلفظ لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار
وفي لفظ اخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقطع يد السارق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس او حجفة وكان كل واحد
منهما ذا ثمن وفي لفظ لمسلم انه عليه السلام قال لا تقطع اليد الا في ربع دينار
فما فوقه وفي لفظ النسائي انه عليه السلام قال لا تقطع اليد الا في ثمن
ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا ○ واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه

رفعه لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصعيف جدا ومن ثم وهنه ابن الجوزي
في اعلامه الحديث الثاني ان صفوان بن امية نام في المسجد فتوسد رداءه
فجاء سارق فاخذه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارق وجاء به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله
وهو عليه صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا كان قبل ان تاتيني به
هذا الحديث صحيح رواه مالك في الموطا والشافعي عنه وابو داود والنسائي
وابن ماجه والبيهقي في سننهم والحاكم في مستدركه على الصحيحين بالفاظ
متغايرة واللفظ المذكور هو رواية الشافعي سواء ولفظ رواية مالك في الداء
ماجه وفي رواية ان الرداء ساوى اربعين درهما رواه كذلك ابو داود والنسائي
والحاكم وفي رواياتهم فقال لعلك انما سرقته من اجل انا نسعه وانسه بنعلا
قال نعم فقال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وقال
عبد الحق لم يتصل من وجه صحيح وقال ابن القطان سببه ان في بعض اسانيده
حسين اخت صفوان ولا تعرف في غير هذا وفي بعض طرقه عن عبد الملك
بن ابي سليم عن عكرمة عن صفوان ولا تعرف ان لعكرمة سماعا منه وانما يرويه عن ابن عباس
وفي بعضها عن طاوس عن صفوان وقد قال البزار ان طاوسا لم يسمع من صفوان
لكن قال ابن عبد البر ان سماع طاوس من صفوان ممكن لانه ادرك زمان عثمان وقال
طاوس ادركت سبعين شيخا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما يرد به
السهيلي من طريق مالك ثم من طريق الشافعي عن سعيد عن عمرو عن طاوس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل حديث مالك قال هذا المرسل سوى الاول قال وقد
روي من وجه اخر عن سفيان باسناد موصول فقد عن ابن عباس ولكن صحيح
فلعب في النار وقطع سرقة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عليه السلام امر
بقطع هذا السارق من المفصل لكن اسناده صحيف فيه الجزري المتروك وفيه
الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من سرق
منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع هذا لفظ احمد وابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن التمر

سئل عن التمر المعلق فقال ما اراده نعمه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة
واخرج الترمذي القطعة الاولى منه وقال حديث حسن وفي رواية النسائي
في كم تقطع اليد قال لا تقطع في ثمر معلق فاذا اواه الجرين فقطعت ثمن المجن وابن ماجه
في حريسة الجبل فاذا اواها المراح فقطعت ثمن المجن وفي رواية له ان رجلا من مزينة
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل
قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما اواه المراح فبلغ
ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال
قال يا رسول الله كيف ترى في التمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في
شيء من التمر المعلق قطع الا فيما اواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع
وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وابن ماجه انما القطع على من سرق من
سابلة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمار فاما من اخذ بفيه من ذي حاجة غير
تبنة ومثله معه وفي كار الجمار فعليه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن واما من اخذ
ولم ياخذ فليس عليه قال اساءه الحريسة تهن يا رسول الله قال فيها ومثله
معه والنكال وما كان في المراح فبلغ القطع اذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن
ورواه الحاكم في مستدركه لفظ النسائي السالف الطويل وقال هذه
سنة تفرد بها عمرو بن شعيب عن محمد عن جده عبد الله بن عمرو وقد روت عن
امامنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي انه قال اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ليه
ابو بكر ابو بن ابي عن ابن عمر فيها فاحذرها قال ابن عبد البر
في قوله غرامة مثليه اراه منسوخا لا نعلم احدا من العلماء قال به الا ما جاء عن
عمر وعن حاطب بن ابي بلتعة ورواية عن الامام احمد ويحمل هذا على العقوبة
والتشديد والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل لقوله تعالى
من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال الطحاوي
هذا الحديث لا تجمع العلماء به وبعضهم في اسناده ولا سيما ما فيه مما بعد

الألوكة
www.alukah.net

الاجماع من عموم المثلين لانها قال الرافعي كان من المجن عندهم ربع دينار ثلثة دراهم
وهو كما قال في التهذيب من حديث ابن عمر انه عليه السلام قطع في مجن قيمته ربع دينار
وقطعه ثلثة دراهم وهو محمول على ان القدر كان ربع دينار وما روى انه
عشرة او خمسة فواه ثالثها الخمسة الحاقا المجن بالحصير في حصير وقيل هو ان يأخذ
خيطه ثوب وهو قليل واشغاله والخرس موضع البر الذي يحفظه وخرسه
الحمل سلمه من جعلها التمرة نفسها قال خرس يخرس خرسا اذا سرق ومنهم جعلها
المخروسة يعني بها خرس الحمل اذا سرق فقطع لانه ليس بموضع حرز وخرسه الحمل انصا
السابلة التي يدركها المتنبل قبل ان يصل الى ماواها وبهذا جزم الرافعي في الكتاب
حيث قال خرسه الحمل انصا السابلة التي يدركها المتنبل قبل ان يصل الى ماواها
وبهذا جزم الرافعي في الكتاب حيث قال خرسه الحمل ما سرق من الحمل من المواشي
وقال ان سارقها سمي خارسا وصحفه بعض شيوخنا فذكر لفظ الحديث فقط ولا في
خرسه حمل بل قال خرسه ما سرق من الحمل من المواشي وقال ان سارقها سمي
خارسا ثم قال الخرسه كما مجيء المسروقة يعني المخروسة ثم ذكر ما ذه حرب
فاحذر ذلك والجراح بعد التمر الموضع الذي ينادي البيه الماسة ليلا ٥
الحديث الرابع روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر
هذا الحديث صحيح رواه مالك في الموطا واحمد في المسند واصحاب السنن
الاربعة والبيهقي في سننهم وابن حبان في صحيحه من حديث رافع بن خديج
رضي الله عنه وقال الشافعي في القديم انه مرسل وحديثه ايضا موصولا وقال
الترمذي روى هذا الحديث بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن رافع عن جده مرفوعا ولم يذكروا فيه واسعا قلت رواه مالك خارج موطاه
فذكر واسعا فافاده الخطيب في كتاب من روى عن مالك وقال عبد الحق روى
هذا الحديث الساي عن سعيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع عن رافع يعني ابن وصلة بزيادة واسع وكذا هو في صحيح ابن حبان
قال وروى عن واسع عن رافع ولم يذكر واسعا وتابع سفيان بن عيينة على هذه الرواية
الاحمادين حنبل فانه رواه عن سعيد عن يحيى بن سعيد بن اسناده سفيان واما
عمر حماد فانه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر واسعا ومحمد بن يحيى بن حبان
لم يسمع من رافع قال ابن القطان هذا من عبد الحق سرح رواه من ارسل عن راويه
من

من رواية وصل وان كان ثقة وقال الطحاوي هذا الحديث خلف العلماء مستة بالعمل
واحتجابه ٥ وله شاهد لكن سوى من حديث ابن عمرو بن رواه احمد وابن ماجه
من حديث سعد بن سعيد المقبري عن اخيه عبد الله بن سعد المدني عن عمرو
مرفوعا باللفظ السالف وضعف هذا الطوسي الصغاني بعبد الله بن سعد المذكور
وعلل كلام ابن عدي وابن حبان فيه قال الرافعي الكثر حمار النخل وهو الجعل
وهو كما قال فعند النسائي والتمر الحمار قال الجوهري وقال الازهري الطلع
قال المنذري ومعنى التمر في الحديث ما كان معلقا في النخل قبل ان يجد ويحرز وعلى
هذا اوله الشافعي وقال حوائط المدينة ليست بحرز والتي قد دخل من جوانبها
ومن سرق من حوائطها من تمر معلق لم يقطع فاذا آواه الجرين وقطع قال الشيخ
في الخلافيات قال الشافعي احب هذا الحديث يعني الناس فيقال لم قلت هذا
فلما لا يقطع في الرطب قال الشافعي والتمر اسم جامع للرطب من التمر والنابس
من التمر والزبيب وغيره فاسقط القطع عمن سرق تمرا اي نوع واما اجاب النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال لا قطع في ثمر ولا كثر على مثل ما سئل عنه وكان حيطان
المدينة ليس عليها حيطان لا بسور واذا آواه الجرين والمراح فعند القطع اجمع
كحديث عثمان في الامر جد وسيأتي ٥ الحديث الخامس عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في
حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ٥ هذا الحديث هو الحديث
الثالث من احاديث الباب وقد سلف واضحا ورواه ابو داود بلفظ المذكور بلفظ الموطا انصا
من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن له حسين الى عمرو بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث السادس عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من بنى طعاما هذا الحديث رواه البيهقي في حديث طويل من حديث عمر بن
حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده في حديث ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ومن بنى طعاما ٥ وفي روايته ومن سرق من حرسه وفي اخرى له ومن غزى غزوة فاصاب
غنما فليعلف وفي هذا الاسناد لين من اجل حاله ورواه في علل ابنه بالاسناد المذكور
لا ذكر فيه للغزو او لا دليل على الشياع سمي بذلك لان معنى الاجتياح به ودوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاثرم عن الحسن وابن سيرين انهما لا يقطع السارق وروى السهمي عن السعبي انه قال هو سارق وفي رواية عنه يقطع في اموالنا كما يقطع في احياءنا وعن عمر بن عبد العزيز انه قال سارق الاموات يعاقب ما يعاقب به سارق الاحياء وقال البخاري في التاريخ قال هشيم قال سهل قال ابن عباس الزبير قطع بناشا قال البخاري وعزى ابن الجوزي الى رواية احمد عنه عليه السلام قطع بناشا الحديث السابع الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس والمنتهب ولا الخائن قطع هذا الحديث صحيح رواه احمد في مسنده واصحاب السنن الاربعة والبيهقي في سننه وابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال الترمذي في حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود من اثنتين بهمة مشهورة فليس بشيء وفي رواية لابن حبان من حديث ابن جريج عن ابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر رفعه ليس على منتهب قطع ومن انتهب بهمة ليس منا قال البيهقي قال ابو داود وهذا الحديث اسمعه ابن جريج من ياسين الزيات قال ابو داود وروى المغيرة ابن مسلم عن ابي الزبير عن جابر موقوفا واخرجه النسائي من هذا الوجه وقال النسائي ايضا وروى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل ابن موسى وابن بهمة وبخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد البصري واهل احد منهم حدثني ابو الزبير ولا احسبه من سمعه من ابي الزبير وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من ابي الزبير انما سمعه من ياسين عنه فلت لهما ما حال ياسين فقالا ليس بالقوي قلت وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري ليس حديثه بشيء وقال الخطيب ما علمه ابن الجوزي مع علله الا تحامل روى هذا الحديث عن ابن جريج محمد بن اسحاق وعامر بن يحيى بن ابراهيم ان كان احفظ من الحباب حفظه وابن الثوري وعيسى يونس وعمرو بن دينار ووهيب عن ابن جريج عن ابي الزبير ولم يذكروا فيه الخائن وقال اهل العلم يقولون لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من ابي الزبير وانما سمعه من ياسين الزيات عنه قد تابعه في روايته عن ابي الزبير وقال ابن العطار هو ايضا من معنعنين في ابي الزبير فلت قد سمع من غير طريق سماعه لهذا الحديث منه رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر الحديث وهذا صريح في سماعه له منه ورواه النسائي عن محمد بن حاتم عن سويد عن ابن مبارك عن عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قد لن وهذا سند صحيح انتهى فاخرج له ابن حبان والحاكم في صحيحهما وتعقبهم من رجال البخاري فيحمل على انه سمعه بواسطة ياسين وبين غيرها وقد اخرجه الترمذي من حديث ابن جريج عن ابي الزبير قال حسن صحيح فاعتدم ذلك على سماعه له منه ومن بعده فهذا مسلم عليه وقد سلف ذكر عمرو بن دينار ان جريج من طريق ابن حبان والمحاسن عن ابي الزبير كما سلف عن النسائي ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وهذا متابع بان لا جريج واخرج النسائي هذا قال لم نسمعه سفيان من ابي الزبير الا في هذا الموضع ومن شرطه الاتصال وله شاهد ايضا من حديث عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع رواه ماجه من حديث ابراهيم ابن عبد الرحمن عوف عن ابيه ورجاله رجال الصحيح الا ان ماجه محمد بن عاصم المعاذري المصري قال ابن ماجه انفرد باخراج حديثه للتسبب بعده وبعده يونس ولا نعلم فيه جرحا وله شاهد ثالث من حديث ابن عباس مرفوعا ليس على الخائن قطع للتسبب ضعيف كاسيه ابن الجوزي في علله الحديث الثامن روى انه صلى الله عليه وسلم اتى بخائن سرق فوجدها لم يخرج ولم يقطعها هذا الحديث صحيح الى ابراهيم صاحب المهذب وعزاه الى رواية ابن مسعود وهو عزو لذلك والذي اعرفه ان ابن مسعود اتى بخائن قد سرق فوجدها لم يخرج فلم يقطعها كذا رواه البيهقي في سننه من حديث سعيد عن القاسم قال اتى عبد الله بخائن قد سرق فوجدها لم يخرج ورجح علة البيهقي بان الحسن الذي اداره الحكم الرجل والمراة اتمن عليها الجدود ولا ذكر فيه حديث ابن عمر في عرضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد الحديث المشهور وابن عمر بن عبد العزيز وقال ابن هذا حديث بين الكبر والصغير الحديث التاسع الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم قال من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله هذا الحديث ذكره الرافعي في الزواجر في الباب وقد سلف الكلام عليه في الباب قبله واما الحديث العاشر وهو انه صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك

سرق قال بلى سرق فامر به فقطع هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
في مسنده من حديث ابي امية المخزومي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يعترف فامر به
فقطع وجيء به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله وتب اليه فقال
استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلثا هذا لفظ ابي داود ولفظ النسائي
نحوه الا انه لم يقل فاعاد مرتين او ثلاثا وقال في آخره فجيء به من الغد فقال
يا رسول الله اني سرقت فاقطعه ثم جيء به الثالثة فقال يا رسول الله اني سرقت
فاقطعه فقال اذهبوا به فاقتلوه فقالوا يا رسول الله ما نراه الا قتل حدا فاتي به
فقال اللهم تب عليه فقال لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر به
فدفن ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم تب عليه ولفظ ابي داود
فقال اللهم تب عليه ثلثا وذكر الخطابي ان في
اسناده مقالا والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يحكم به وقال
عبد الحق ابو محمد الدقوقي في كتابه الاعلام روى عنه الا اسحق عبد الله بن كعب بن مالك
طريق اخرى من حديث ابي هريرة تأتي في الباب وهو الحديث السادس عشر رواه ابو داود
في مراسيله من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسارق
قد سرق شملة قال ما اخالك سرقت قال بلى قد سرقت قال فاذهبوا به فاقطعوه
ثم احسموه ثم ائتوني به فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم اتوا به فقال تب الى الله قال قد تبت
الى الله قال الله يتوب عليك فانك ما اعطيك واخال بكسر الهمزة
اصح من بعضها واكثر استعمالا والعوهو العباس قال الجوهري اخال بكسر الالف
هو الافصح وبعضهم يقول اخال بالفتح وهو العباس الحديث السادس عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة هذا الحديث
رواه ابو نعيم في تاريخ معرفة الصحابة بهذا اللفظ من رواية احمد بن خليد بن محمد بن بكر
الدمشقي حدثنا ابي حدثنا ابي عن ابي المنكدر عن ابي اليوسر عن سلمة بن مخلد مرفوعا من ستر مسلما
الحديث رواه الترمذي في جامعه عن رواية ابي هريرة بزيادة وقد هذا
لفظه من ستر على مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن يسر
على مسلم يسر الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه قال الترمذي هذا الحديث رواه غير واحد عن الاعمش نحو حديث علي بن صالح

عن ابي

عن ابي هريرة وكان هذا اصح من الحديث الاول قلت ورواه الترمذي ايضا من رواية ابن عمر
مرفوعا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيامة قال هذا حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في مستدركه من حديث
مجاهد بن واسع عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا من ستر اخاه المسلم في الدنيا ستره الله
في الدنيا والآخرة والنسائي نحو لفظ الترمذي قال الحاكم اسناد هذا الحديث صحيح
على شرط البخاري ومسلم وروى الحاكم باسناده عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة
وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال وهذا اصح حديث روي في غش
عن ابي صالح عن ابي هريرة وحديث مجاهد واسع عن ابي صالح عن ابي هريرة وذلك ان
ابا سالم الجيشاني رواه عن الاعمش عن بعض اصحابه عن ابي صالح ورواه حماد بن سلمة
عن مجاهد بن واسع عن رجل عن ابي صالح الحديث الثاني عشر انه صلى الله عليه وسلم
قال لما عز لماعز صلوا وثم لا وظرت هذا الحديث بعد ما ساق في
حد الزنا فراجعه الحديث الثالث عشر روى انه صلى الله عليه وسلم
قال للسارق اسرقت قل لا هذا الحديث تتبع في ايراد العراقي وسلفه
فانه قال وقوله قل سرقت قل لا لم يصححه الائمة وتبعه الواقفي في ذلك حيث قال
لم يصححوا هذا الحديث وتبعا في ذلك الامام فانه قال في نهايته ان صح انه عليه
السلام قال المرفوع منهما السرقة انه ما اخالك سرقت استرقاما لا
وسمعت بعض ائمة الحديث لا يصح هذا اللفظ وهو مما فشى الغلط على صحيحه
وهو قوله ما اخالك سرقت وقال في باب الشهادة على الحدود بعد ان ساق الحديث
انه عليه السلام قال المرفوع اليه بتهمة السرقة ما اخالك سرقت قلت ولفظ
الا لفاظ اسرقت قل لا قال فلك سرا قال وعال طي ان هذا الذي اصح
عند انه للحديث قال وحديث ما اخالك سرقت انما تقدم منه للحث على الرجوع
لا على الاسرار فانه اعرض عنه ثم قال له ذلك من اخرى فلما رأى في

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنن البيهقي من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه موقوفا انه اتى بجارية سرقت
فقال لها سرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها الحديث الرابع عشر
ابو عمر الماذكر ثم قال انه روى قال له ما در الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان نزل الله ذلك قرانا وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فعل لعلك لاسرته
بوشك ما هزال هذا الحديث يعدم في بابه الحديث الخامس عشر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى بسارق فقطع منه هذا الحديث رواه النسوي في سننه بزيادة في اوله
في ترجمة حارث بن عبد الله بن ربيعة فقال هارون بن عبد الله حدثني مسعدة
عن ابن جريج عن عبد الكريم ابي امية عن حارث بن عبد الله بن ربيعة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقال يا رسول الله انا لم نجد ما نطعم اهلنا
عنق فتركهم ثم اتى به الثانية فتركهم ثم اتى به الثالثة فتركهم ثم اتى به الرابعة
فتركهم ثم اتى به الخامسة فقطع منه ثم اتى به السادسة فقطع رجله ثم اتى به السابعة
فقطع يده ثم اتى به الثامنة فقطع رجله ثم قال اربع باريح ثم قال وهذا
الحديث اخرجه هارون في المسند ولا احد للحارث بن عبد الله صحبة قلت
وذكر ابو نعيم في الصحابة له رسالة هذا الحديث من طريق النسوي ثم قال ورواه
ابن جريج عن عبد الكريم ابي امية عن الحارث بن عبد الله بن ربيعة
عن اسمه عمرو وعبد الكريم هذا كذبه ايوب السختياني وضرب احمد على
حديثه قال وهو بسنده المتروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي
والدارقطني متروك الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله هذا الحديث رواه
الدارقطني باللفظ المذكور من حديث احمد بن العباس اسمعيل بن سعد ابنا
الواقدي عن ابن ابي ذئب عن خالد بن سلمة اراه عن ابي سلمة عن ابي هريرة والواقدي
حاله معلومة ورواه السائي وقال انما يعرف اصحابنا عن ابن ذئب عن
الحارث ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة موقوفا السارق اذا سرق
فاقطعوا ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا

فاقطعوا رجله الحديث السابع عشر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقطع يده ثم اتى به ثانيا فقطع رجله ثم اتى به ثالثا
فقطع يده ثم اتى به رابعا فقطع رجله ثم اتى به خامسا فقتله هذا الحديث
ضعيف اخرجه الدارقطني لذلك وقال في اخره فامر بقتله وهو موسى
ضعفه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي المذكور في اسناده قال الدارقطني هو ضعيف
واخرجه ابو داود والنسائي ايضا من حديث جابر ايضا قال جيء بسارق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما
سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما
انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه فاتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة
وفي اسناده مصعب بن ثابت وقد ضعفوه قال النسائي بعد سياق هذا الحديث منكر
ومصعب بن ثابت قد ضعفني قال النسائي ليس بالقوي ولا يصح هذا الحديث ولا اعلم
في هذا الباب حديثا صحيحا وقال ابن الصلاح هذا الذي رواه شاذ وان
اخرجها ابو داود والنسائي وقال صاحب الاستذكار قال النسائي ليس بالقوي
وان كان العطار روى عنه وهذا الحديث صحيح ولا اعلم في الباب حديثا صحيحا منه
عليه السلام قال وهذا عمل في الخامسة ولا اعلم احدا من اهل العلم قال به
الا داود فيما ذكر ابو مصعب صاحب مالك في مختصر عن اهل المدينة مالك وغيره قال
فان سرق الخامسة فعل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان وعمر بن عبد
العزيز قال وكان مالك يقول لا يقتل قال ابو عمر حديث القتل منكر لا اصل له
وقد ثبت عنه انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ولم يذكر السارق
فيها وقال عليه السلام في السرقة فاجلدوه ثم بيعوه ولم يذكر قتلا ولا على
هذا جمهور العلماء قال السائح في هذا الحديث منسوخ لا خلاف بين علماء اجله
من اهل العلم عليه قال المنذري يعني هذه السنة مصرحة بالنسخ والاجماع
من الامة على انه لا يقتل وقال النووي السارق منسوخ لانه وقع اليه سارق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الخامسة ولم يسأله واحاب الرافعي في الكتاب عنه لحواس احدهما ما قدمناه
من السبح وثانيهما انه محمول على انه سله نوما او استحلالا واحاب ابن الصباغ بخصوصية
ذلك السارق وما سلف من الاجماع ايضا الفرحال الرعافي عن عثمان وعبد الله
بن عمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز انه يقتل الحديث الثامن عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال في سارق سرق سلمه اذا هبوا به فاقطعوا يمينه ثم احسموه
هذا الحديث صحيح رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث يعقوب بن ابراهيم
عن الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اتاه سرق قال السارق بلى يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا يمينه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع
واتي به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله عز وجل قال تاب الله عليك
قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم وقال البيهقي هذا الحديث
وصله يعقوب بن ابراهيم عن الدراوردي وتابعه عليه عبيد وارسله
عنه علي بن المديني قال الدارقطني لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان الا
احمد بن محمد بن اسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن ابي هريرة
ولا اراه حفظه قال البيهقي وروى عنه ايضا مرسلا وقال
رجحه ابن المديني وابن خزيمة وقال ابن العطار اسناد متصل لا بأس به قال
ويزيد بن خصيفة لا بأس به نعم هذا في الاكثر منسوبا الى جده وهو يزيد
بن عبد الله بن خصيفة وثقه بلا اختلاف الحديث التاسع عشر
قال الرافعي والسنة ان يعلق اليد المقطوعة في رقبة السارق لما روى عن فضالة
بن عبيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فامر به فقطعت
يده ثم علقت في رقبته هذا الحديث صحيح اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث
عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق
اهي السنة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها
فعلقت في عنقه قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث عمر بن علي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن احد عبد الله بن محيريز وقال

ابن ابي حاتم

ابن محيريز وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عنه فقال هذا خطأ انما هو عند الله
ابن عمير وقال سألته فضالة وقال ابن العطار في علله لم يعرف الترمذي بسبب من حال
عبد الرحمن وهو لا يعرف وقد ذكره البخاري وابن ابي حاتم وقال النسائي الحجاج بن ارطاة
ضعيف ولا الحجاج بحجة قال الرافعي وذكر الامام لمثله امورا مشتغرب منها
ان من الاصحاب من لم ير التعليق وان صحح الحديث واحتج به وقد عمل صعصعة الخليفة
عمر بذلك وان لهذا الحديث الحاما على ما مر في باب كذا اسم وقيده
واما اثاره فثلثة عشر اثرا احدها ان رجلا سرق من بيت المال فلم يقطعه
عمال عمر الله بذلك فقال لا قطع عليه ما من احد الا وله فيه حق وهذا
الاثر غريب عن عمر ورواه البيهقي من رواية علي رضي الله عنه انه كان
يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع وفي رواية له عن عبيد بن الابرص قال
قال شهدت عليا رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم غنائم الناس
فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من الغنائم واتي به علي رضي الله عنه فقال لولا ان عليه
قطع هو حار وله نصيب وروى البيهقي عن طريق الشافعي قال قال ابو يوسف
اخبرنا الفضل اشياخنا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه وسلم ان عبدا من رقيق
الخمس قد سرق فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض قال البيهقي وقد روي موصولا قد ابن
عباس فيه وفي اسناده ضعف الثاني سمعه قال سمعه حجاج بن ارطاة وحارث الخليفة
الاثر الثاني ان عثمان رضي الله عنه سرق في عهده غلام من سمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقطع السارق ولم يسأل عليه احدا وهذا الاثر غريب لا يحضرني عن خرجه
الاثر الثالث ان عمر رضي الله عنه اتي بعبد لرجل سرق مرآة لزوجه الرجل
فيها سألوردها فلم يقطعه وقال خادمكم احدثنا عهدا وهذا الاثر صحيح
رواه مالك في الموطا والشافعي وسئل عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان
عبدا لعمر وللحضرمي جاء بغلام ان عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد هذا فانه سرق
فقال له عمر فما دا سرق قال سرق مرآة امرأتي فقال عمر ارسله فليس على
قطع خادمكم سرق ساعلم الاثر الرابع عن عثمان انه قطع سارقا في ترجمة ثمنه
دراهم ورواه الدارقطني من حديث سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله

بن عمرو المخضرمي قال ليت عمر ان الخطاب يعلم لي ذنبا وهذا الاثر صحيح رواه مالك
في الموطأ والشافعي في مسنده عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان سارقا سرق ترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فامر بها عثمان فقومت بثلثة دراهم من صرف
اثني عشر درهما بدينار فقطع يده وهي الترجة الى ما ظنها الناس اذ لو كانت من ذهب
قدر حصاة لبلغت ما قال صاحب المطالع قال ابن شاهد كانت من ذهب قدر الحصاة تجعل
فيها الطيب قال صاحب المطالع ولا اعرف قول مالك فعد ساع في كثير من البلاد
سلمه دراهم فكيف بالمدينة وحين تقوم الدراهم قال وهي بضم الهمزة وتشديد
الجيم وقال ايضا الترجة قال والوحفن روى في الموطا قال وحكى ابو زيد بركة لغة
ثالثة والمعروف فتح الاول الخامس عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سارق
سوطا ما كسارق حبلا وهذا الاثر رواه البيهقي في خلافياته من حديث الدارقطني
هشام بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت سارق
امواسا سارق حبلا ما السادس عن عمر رضي الله عنه انه لا قطع عام
وهذا الاثر لم اره في كتب السنن المسانيد وراسه من عزاه الى السعدي والراوي
عن الامام احمد فقال ابو هرون بن اسمعيل الخراز سالت علي ابن المبارك سالت يحيى بن سعيد
هشام بن زاهر ابن اخي حدثه عن عمر قال لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة
قال السعدي سالته احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال العذق النخلة والعام سنة
المجاعة فقلت لاحمد يقول به قال اي لعمري قد ان سرق في مجاعة لا تقطعه قال مالك
اذا حلبه المجاعة الى ذلك والناس في مجاعة وشدة الاثر السابع
عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى بمصبغا في مشربة له فوجد متاعه فاخذ احياءه
فاتى به ابا بكر رضي الله عنه فقال جاء عنه فليس بسارق واياهي امامه احياءها
وهذا الاثر عسر لا يحضرني من خرجه ورايت بخط بعضهم ان ابا الزبير قال
اصاب رجل رجلا في مشربة له فوجد متاعه فاخذ احياءه فاتى به ابا بكر فقال جاء
عنه فليس بسارق واياهي امامه احياءها الاثر الثامن ان رجلا من قطوع
اليد والرجل قدم المدينة فسرق ما في بكر رضي الله عنه وكان بكر الصالح في المسجد
فقال ابو بكر ما للملك يسرق ملثوا ما شاء الله فقدوا حليا لهم فجعل ذلك
الرجل

الرجل على من سرق من اهل هذا البيت الصالح فمر رجل بصائغ من اهل المدينة
فراى عنده حليا فقال ما شانه هذا الحلي الى بكر فقال للصائغ من اشتريته
فقال ابن صفوان يا بكر واحد ذلك الرجل فاتى ابو بكر وقال ابي لغرته يا لكع امرته
فقطعت يده وهذا الاثر رواه مالك في موطاه والشافعي عنه عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على ابي بكر الصديق
فسكن المدينة فكان يصلي من الليل فيمر ابو بكر وانت يا ابا الله
بليل فسارقهم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر فجعل الرجال
يطوفون معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا
الحلي عند الصائغ وان الاقطع جاء فاعترف الاقطع او شهد عليه فامر به
ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لدعوة على نفسه اشد عندي
من سرقته قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في احكامه القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق لا اراه ادرك ذلك ما حله وانما يروى من الصحابة عن عائشة
وابن عمر وابن عباس وقد روى هذا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت ابي
عبيد عن ابي بكر مثله وروى عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد
في هذه القصة قال نافع فلا ادري ابو بكر ان قطع رجله ويده ليستطيب
نفسها فقال عمر والذي نفسي بيده لتقطعن يده الاخرى فامر به ابو بكر فقطعت
ورواه الدارقطني من حديث الحسن بن عمرة نا اسمعيل بن علية عن ايوب
عن نافع ان رجلا اقطع اليد والرجل ورد على ابي بكر الصديق وكان يصلي الليل
فقال له ابو بكر ما لليل يسارق من قطعك قال يعلي بن منية ظالما فقال
له ابو بكر لا كثر الله في امته مثلك ثم ذكر ذلك ان افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس
قال فجعل يقول اللهم اظهر على صاحبه قال فوجد عند صائغ فاتي به حتى اذا
الاقطع قال فقال ابو بكر والله لغرته بالله كان اشد ما صنع اقطعوا رجله
فقال عمر لا تقطع يده فان الله تعالى يقول دونك ٥ ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه عبد الرزاق ايضا عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود نام ابو بكر فجاء

القرآن حتى بعث ساعيا او قال ساعته فقال ان رجلا سرق معه فقال لئن لم تكن عندنا فارسله معه واستوصاه خيرا فلم تصبر عنه الا قليلا حتى جاء وقطع يده فلما راه ابو بكر ماضرعناه فقال ما شاء الله قال مازيد على انه جاء بولدي شقا من عمله فحسب ربعه واحد فقطع يدي فقال ابو بكر لعدو الله الذي قطع هذا كون المرء عسور ربعه والله لئن لقيت صادقا لاقيد بك منه قال اذا ولم يكن لي منه الذي ظننت لزمه قال فكان الرجل يسير بالليل فمنعوا فاذا سمع ابو بكر صوته قال ياعاسر يا عاسر فقطع هذا لعمري اجترا على الله قال فلم تصبر الا قليلا حتى فقد الى بكر حليا لهم ومتاعا فقال يا ابا بكر طرقنا الحي الليلة فاخذ الا قطع فاسعل السلة وربع يده الصحيح والاخرى التي قطعت وقال اللهم اظهر على سرقهم او كثرهم وكان سعد وما ملك اللهم اظهرني على سرق اهل هذا البيت الصالحين قال فما انصف النهار حتى عرفوا على المتاع عنده فقالوا له ابو بكر ويلك انك لشل الطعام ياعاسر يد قاطعة يد قاطعة يد قاطعة رجل الاول قال صاحب الاستذكار اختلف في هذا الحديث فروي انه انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكره كما قدمناه ورواه البيهقي في باب ما جاء في قول الامام وحرجه قال سوا سنادا ومتنا الثانية معنى يعسر الامر اذا اشتد لا ويوله لدعاء على نفسه لداوقع في رواية الحوطا والشافعي وقطع في رواية الدارقطني السالفة لغيرته ما لله اي لحرمته الله وقطع في تعليق القاضي حسين الحلي كان لعائشة وان كان عبدا لها وذكر القاضي ابو الطيب تعليقه على الصواب فقال المسروق كان لاسماء بنت عميس زوج الصديق كما سلف الاثر الثاني عشر ان ابا بكر رضي الله عنه قال السارق اوعبده اسرق قال لا وهذا الاثر عزاه الرافعي في الكتاب الى تعليق السيخ ابي حامد وهو غريب عنه لا اعلم من خرجه عنه والمعروف انه عن ابي الدرداء وابن مسعود كذلك رواه البيهقي عنه في سننه الاثر العاشر ان عمر رضي الله عنه عرض لرباد الوقت الشهاك على المغيرة بن شعبة قال لا وجه حل الا بفصح رجل

من

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بعدم في الباب قبله معناه قال الرافعي وكلموا في انه ليت جاز لعمر هذا التعزير ليقطع الجدي المغير وهذا ان الجلد على السلاة الذين شهدوا صريحا على المغيب واجابوا عنه بوجوه منها ان الحد الذي يعزل له المغيب الرجم وحدهم حد القذف وهو اهون من الرجم ومنها انهم كانوا مندوبين الى الستر الا ترى ان ماعزا لما اقر عنده بالزنا قال له ما اردت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله فقد غفر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فلا ستر به سوبه ما هو الى فلما تركوا المندوب استحقوا التعليف الاثر الحادي عشر ان ابا مسعود قرا والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهذا الاثر رواه البيهقي في سننه من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن الجريج عن مجاهد في قراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وكذلك رواه سفيان ابن عيينة عن ابن جريج وهذا منقطع وكذلك رواه ابراهيم النخعي الا انه قال والسارق والسارقة بغير الف وهذا ايضا منقطع انما هو قال الرافعي والقراءة الشاذة تنزل منزلة اخبار الاحاد ط وصل الحاكم عن البخاري ومسلم ان ابن عباس رضي الله عنهما قرا والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهذا مرفوع صحيح بهذا ولما ذكر الرافعي من بعدها مثل له الاخبار صحيح رضي عليه الشافعي في الموطا في باب الرضاع وحرمه ابن حبيب النحوي في الصيام والرضاع والماوردي نبه والقاضي ابو الطيب في الصيام وهو حبيب النحوي والقاضي حسين في الصيام والمحاملي في الامالي عده الشافعي وابن يونس في شرحه في الفوايد في الكلام على ميراث الاخ للام وذكر امام الحرمين في البرهان ان الظاهرية من مذهب الشافعي انه لا يصح بها وبعده النووي في شرح مسلم في حديث صلاة الوسطى وعن هذا لذلك الاثر الثاني عشر والثالث عشر عن ابي بكرة وعمر رضي الله عنهما انهما قالا اذا اسرق السارق فاقطعوا يده ثم اقطعوا رجله وهذا عزيت عنها في السنن عن عمر انه كان يقطع السارق من المفصل وقد سلف مرفوعا في الروايات وانه ضعيف كتاب قطاع الطريق ذكر فيه رحمه الله حديث لا تقطع الايدي في دينار فصاعدا وقد سلف هناك وفي الباب مسلم وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نهب المثلة وهو حديث صحيح في صحيح البخاري من حديث شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فقال ان

وحدثه فلانا وفلانا رجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما فاتيناه فقال الرجلان هما هذان الاسودان وقع في عبد عمرو وذكر الحديث بمعناه وفي سنن ابن ماجه من حديث نافع عن عبد قرس الظهري وفي سنن ابي داود باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال المحفوظ مرسل واشار بعلامة الى عند فقوله ردوا ولدها اليها قال فرد وها هام قال هذا حديث صحيح الاسناد قال ابن قرية النمل معناه موضع النمل مع النمل ٥ وذكر الرافعي في الباب من الامام ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض انها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين دون اهل الكفر والمرتدين وكذلك هي عند اكثر العلماء واحتجوا لذلك بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية وبانه قال في آخرها فاعلموا انها مسقطة للعقوبة عنه لا محالة سواء تاب قبل القدرة عليه او بعدها ولم تقم او زنا المولى من قال ان المؤمن لا يحارب الله ورسوله وقالوا انما نحاربه بمعظم عند الخواء انما المحاربة والمعصيان الا ترى ان الله تعالى يقول للمؤمنين ان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال الرافعي وفسر ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه الشافعي الاذن على مراتب والمعنى ان سلموا ان قتلوا او يقتلوا ان اخذوا المال وقتلوا او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخافوا السبيل وقتلوا او يصلبوا على اخذ المال وكلوا او للتنويع لا للتخيير كما قال الزاي يجلد او يرجم قال ابن عباس ومعنى تفويضهم الى الامام اذا ظهروا من حبس الامام مخيرون ليردوا ويعزروا جميعهم وسطر سولهم من طرمانه سم عليه ما نوديه جماعة من الحداد والمعزر هذا آخر

هذا آخر ما ذكره الرافعي وهو ما قال واما الآية فاهل التفسير في سبب نزولها على اقوال كثيرة ليس هذا موضع ذكره وفي سنن ابي داود والنسائي ما نزلت هذه الآية في المشركين من اتاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه وفي سنن ابي داود انها نزلت في الخوارج واما الاترجواه الشافعي فكما اشار اليه الرافعي فقال اما ابراهيم هو ابن يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال ولم يقدروا عليهم حتى جاءوا تائبين من قبل ان يقدر عليهم فانه لا سبيل عليهم في شيء من الحدود التي اصابوها من قتل او اخذ مال او جراحة الا ان يجد المتاع بعينه فيرده على صاحبه وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا به وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض ورواه البيهقي عن الشافعي قال وفي رواية ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اذا عدوا وقطعوا الطريق فقتلوا واخذوا المال صلبوا فان قتلوا واخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعوا من خلاف فان هربوا واعجزوهم فقد لحقوا بدار الشرك ونفوا من الارض ورواه البيهقي من حديث محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية حدثني ابي عن جدي عن ابيه عن ابن عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال اذا حارب فقتل فعليه القتل واذا ظهر عليه قتل به واذا حارب واخذ المال وقتل فعليه القتل ولم يصلب فعليه قطع اليد والرجل من خلاف ان ظهر عليه قتل به واذا حارب واخاف السبيل ما عليه النفي ويسمى ان يصلب قال الشافعي واصلا وجدوهم ما خلاف افعالهم على ما قال ابن عباس ان شاء الله قال ورواه ابن المغلس عن محمد بن راشد عن ابيه عن ابي معاوية عن حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس قال اذا خرج الرجل محاربا فاخاف الطريق واخذ المال قطعت يداه ورجلاه من خلاف واذا اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله وصلب واذا قتل ولم يأخذ المال قتل واذا اخاف الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفى اعلم ان الغزالي في وسيطه جعل التفسير المذكور عن ابن عباس من قوله مرفوعا وهو غريب وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكله فقال انما يعرف ذلك من تفسير ابن عباس لذلك ذكره الشافعي والبيهقي والناس وذلك ذكر سعيد وجعله اباه مرفوعا قال وتفسير ابن عباس ارجح من تفسير غيره لانه ترجمان القرآن والمعنى يعضد ذلك

باب حد شارب الخمر

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارا أما الأحاديث فستة عشر حديثا

أحدها عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه كذلك وفي رواية له كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وفي سنن أبي داود والنسائي وهو عند مسلم إلا أنه قال فيها لم أسرها في الآخرة الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه هذا الحديث رواه أبو داود في سننه باللفظ المذكور من الطريق المذكور وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وسئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه وذكر ابن يونس في تاريخه وأوضح أنه معروف ورواه ماجه أيضا من الوجه المذكور وهذا لفظه قال صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وفي لفظ لأبي داود وزاد أحمد في مسنده انصابه سوى الآتي قال لعنت الخمر على عشر وجوه لعنت الخمر بعينها إلى آخره وفي إسنادها أبو ظبيان وقد رماه بعضهم بالكذب ووقع في سنن أبي داود من طريق اللؤلؤي عليه بدل طعمه والذي وقع في رواية الخمسة إلا النسائي وعمرو واحد إلى طعمه قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف وهذا هو الصواب ولذلك رواه أحمد عن حسن وعمرو وذكر ابن السكن في سننه الصحاح ملفظ أحدها أنه عليه السلام لعن الخمر وعاصرها وحالبها وبائعها ومبتاعها وحرم ثمنها وفي رواية له وساربها ماشيها أنه عليه السلام قال إن الله لعن الخمر وعاصرها والمعتصر له والحامل والمحمولة إليه والبائع والمبتاع والمسري والمسري له وأكل ثمنها على المسلمين وله طريق ثالث من حديث أنس مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرا عاصرها ومعتصرها وساربها وحاملها والمحمولة إليه وسائيها وبائعها وآكل ثمنها والمسري لها والمسري له رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه معنى قال الترمذي هذا حديث غريب قال ابن العطار وإنما بعضهم لأن في إسناده سند بن يسار ولم يسم عدالة وقال فيه أبو حاتم ابن الحديث قلت لكن وثقه ابن معين فيحسن قال الضحاك قال وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس وابن عمر

وابن عمر قلت أما حديث ابن عمر فقد سلف من أخرجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وساربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومساعها وساقيها ومسقيها قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد قال وشاهده حديث فليح بن سليمان عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الخمر ولعن ساقيها وساربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومساعها وآكل ثمنها قلت وروى من حديث عبد الله بن مسعود أيضا ذكره ابن أبي حاتم في علله من حديث عيسى ابن أبي عيسى الخياط عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن عشرة الخمر وعاصرها ومعتصرها قال أبو حاتم رواه الحسن بن صالح عن عيسى الخياط عن الشعبي عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أعلم عيسى إلا بكر قال أبو زرعة كذا وهم كذا هذا من عيسى قلت وهو يغتر المسلم كما سلف وفي الباب أيضا الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فالتمرة منه حرام هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه لكن بعضهم يا أسكر كثيره فقليله حرام قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من حديث جابر إسنادي وفي إسناد داود بن أبي هند العراقي الأعجمي ونقل ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به ليس بالمتين قال ابن القطان وهذا السبب لم يتعمده الترمذي لكنه وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا ولم يغرزه داود وقد تابعه موسى بن عقبة قلت ولها شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ الرابع سوى ابن ماجه من حديث زكريا بن منظور عن سلمة بن دينار الأعرج عن ابن عمر مرفوعا وفيه علتان ضعف ابن منظور وانقطاعه فإن سلمة لم يسمع من ابن عمر وشاهد آخر من حديث عائشة رواه النسائي قال المنذري في مختصر السنن وقد روى هذا الحديث من رواية عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعائشة وجوانب من جابر وحديث سعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعائشة أجودها إسنادا فإن النسائي رواه بإسناد صحيح عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن مسلم وقد أخرج

الألوكة
www.alukah.net

سدا فاسعر منه مفرق راسه فالحسن منه حرام واسناده عمر باب
ما جاء في ما سكر كثيره فقليله حرام حدث الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال في خطبته
تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل
هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث ابن عمر عن عمر انه قال
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من
خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل
العقل قال الاسمعي سميت بذلك لانها تخامر العقل اي تخالطه وقد حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر
وفي صحيح مسلم من حديث هوذة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي سنن ابي داود ومسند الحاكم
وصحيح ابن حبان بالاسناد الصحيح عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير
والذرة وانا انهاكم عن كل مسكر قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد على شرطهما
انما ذكرت حديث هذا الباب الا احاديث ان الاثار لان الطاهر ان عمر رضي الله عنه
لا يقوله الا عن توقيف وقد صرح برفعه في مسند احمد فما استثناه عنه لا يدرب
السادس قال الرافعي وما لا يسكر من الاسكار لا يحرم لكن يكره شرب
المنصف والخليطين لورود النهي عنهما في الحديث قال في الصحيحين من حديث جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسد التمر والزبيب جميعا
ونهى ان يسد الرطب الرجعا وفي لفظ ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر
وفي مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر وابي سعيد وابن عباس مثله وفي السنن
من حديث انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين
قنيد البلح احدهما على صاحبه قال وسالت عن النعمان بن بشير عنهما فقال
وكان يكره الحديث من البشر مخافة ان يكون ما سمعه لكما سمعه وروى البزار
من حديث ابن عباس قال نهى عن المزاوجة يعني خلط البسر والتمر ورواه الطبراني في المعجم

عن الضحاك بن عثمان وقد اخرج له مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص وقد اخرج لها الشيخان في صحيحهما وقال ابو بكر البزار هذا الحديث
لا نعلم روى الا عن هذا الوجه ورواه عن الضحاك واسناد جماعة منهم الدراوردي
والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن ابي كثير المدني على الاحتجاج به قلت واخرجه
ابن حبان في صحيحه من حديث الدراوردي وقال لنا عبد الله بن محمد بن خطاب بن احمد
ابن ايمان الموشي بعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل
ما اسكر كثيره الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام هذا الحديث
وحده في بعض النسخ المعتمدة من الرافعي وهو حديث صحيح رواه باللفظ المذكور
احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد في كتاب الاشربة
له ولفظه ما اسكر الفرق منه فالوقية حرام قال المنذري والامر كما ذكره
الترمذي فان راويه جميع بهز في الصحيحين سوى له عثمان عمر وروى له عمر
بن سالم الانصاري موه هم المدني ثم الخراساني وهو مشهور وولي القضاء بمكة
ورأى عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وعنه روى هذا الحديث روى عنه عمرو احد ولم الا احد فيه كلاما
قلت وقال ابن القطان ابو عثمان هذا لا يعرف حاله وكان ما صار بهز
ولم احد ذكر في مظان وجوده في مصنفات الرجال الرواه قال وليس هذا
الحديث الصحيح كما قال قلت وابو عثمان هذا قال الحاكم ابو احمد هو مهران وكنيته
ولا احفظ اسمه واسم ابيه شيئا وقد احسن مهدي بن ميمون الثناء على ابي
عثمان وقد اخرج ابو داود في رواية ابي عبد الله الجرجاني عنه وذكر ابن حبان
في ثقاته واخرج الحديث في صحيحه من حديثه وامثاله الدارقطني وقال رفعه وحالد
خلف الوليد فوقفه على عائشة والموقوف قلت ورواه الخطيب من
طريق اخرى عن عائشة بلفظ ما اسكر كثيره فالقطرة منه حرام وفيه عمر بن
صهبان المتروك كما قاله النسائي وعن ابن عمر رواه من طريق اخر عنهما مرفوعا من سرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد القيس عن المزفت رواه باسناد صحيح
وفيه زيادة قال صاحب الاقتراح على شرط الشيخين وروى ابو داود
الطيالسي من حديث يحيى بن كثير عن سلمة عن عائشة ان عليه السلام
نهى عن الخليطين قال ابن حزم في المحلى ولم يستعمله يحيى بن سلمة منهما ابو
داود اي فاهوى صحيح مسلم وغيره وقد رواه احمد بن منيع في المسند
من وجهين كلاهما بن عامر ومن بكلاب ولا ادري من منهما اسقط قال
ابن حزم ولو صح لما كان فيه حجة لان الخليطين هكذا مطلقا لا ندري ما هما
انها الخليطان في الوكاء ام فيما ذا وايضا فان تريد الخمر والخبز خليطان
والتمر والماء خليطان فلا بد من بيان مراده عليه السلام بذلك ولا
يوجد بيان مراده الا من لفظه فبطل تعلقهم بهذا الاثر قلت قد روى
هذا اولا من حديث جابر انه عليه السلام نهى عن الخليطين ان يشربا
قلنا يا رسول الله وما الخليطان قال التمر والزبيب قال في العباب
سمي بذلك لان التمر وحده من عصر ان عصره النار فان كان معه زبيب
فهو الخليط قال الرافعي والصنف ما عمل من تمر ورطب وشراب
الخليطين ما عمل من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب وسبب النهي
ان السكر والاسكار يسارع اليه بسبب الخليط قيل ان سعد الطعم
فبطل السارب انه ليس بسكر قال وبهذا قال النهي قال وبهذا قال عمر
الطروف التي كان ينتبذ فيها كالدباء وهو القرع والحنتم وهو الجرار
الخضر والمقير وهو الذي طلي القير بفتح ويخدم منه الاناء والمزفت وهو
المطلي بالزفت وهو القار وقال لم المقير انصافا قال هذه الظروف
ايضا لا تعلو ولا يصيرها الهوى شديدا ما فيها ولا يطلع عليه بخلاف
الاشقية التي يصيرها الهوى ويعلوه هذا اخر كلام الرافعي والنهي
المذكور ثابت اخرجه الشيخان من حديث ابن رضي الله عنه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه ومن حديث ابن عمر

رفعه

رفعه لا تنبذوا فيها وعنه عليه السلام نهى عن المزفت والحنتم والمقير
واخرجه البخاري منفردا به من حديث ابن ابي اوفى نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزفت والحنتم والمقير واخرجه البخاري منفردا به من
حديث ابن ابي اوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر واخرجه
مسلم من حديث ابن عمر انه عليه السلام قال لوفد عبد القيس انهاكم
عن الدباء والحنتم والمقير والمقير واخرجه البخاري بدله من حديث
ابن عباس وله عند مسلم الطرق وادعى ابن حزم في المحلى ان هذا الحديث
دعوى فيها وهمه فانه قال قال ابو قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسخ النهي عن سد الجر وانما النهي عن خلط الزبيب والتمر صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النهي وكان النهي في اول الاسلام ثم نسخ بحديث بريدة
الثابت الصحيح انه عليه السلام قال لهم كنت نهيتكم عن الاسقية الا فاسقوا في كل
وعاء ولا تشربوا مسكرا قال الحماني والقول
بالنسخ هو الاصح الاول قال وقال قوم النهي باق ولم يرد الانتباذ
في هذه الاوعية وانما ذهب مالك واحمد واسحاق وهو مروي عن عمر ابن
عباس فائدة الدباء بالمد نبات يعمل مصوم والمزفت اخرجه مفردا دباء وورد
الدبا فقال ولامه همز لانه لم يعرف هل اصلية همزته عن واو او ما
كذا قاله الزمخشري واخرجه الجوهري في فصل باء جعله من ماده دبا
فيكون وزنه فعلا ايضا الا ان همزته منقلبة قال ابن الاثير وهذا
اشبه وقال الهروي همزه زائد وورد فيه الحديث السابع
حديث كل مسكر حرام هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه من حديث
عائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم والاصل فيما نعلم ان معن فيه في
الحديث الثامن ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الدائي الخمر
فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وروى انه قال انما ذلك داء وليس
بشفاء هذا الحديث رواه بنحو اللفظ الثاني مسلم في صحيحه منفردا به

من رواية وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخمر فنهاه عنها وكره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال
انه ليس بدواء ولكنه داء رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث
طارق ايضا قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب
منها قال لا فراجعته فقلت انا نستشفي به للمريض فقال ان ذلك ليس
بشفاء ولكنه داء قال ابو عبد البر هذا حديث صحيح الاسناد ورواه
الدارمي ايضا في مسنده من حديث سماك قال سمعت علقمة بن وائل يحدث
عن ابيه وائل ان سويد بن طارق وهو طارق بن سويد سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايضا فقال انه ليس بدواء ولكنها داء ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
من حديث وائل ايضا ان سويد بن طارق سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر وقال انما نصنعها نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يا رسول الله
انها دواء فقال عليه السلام انها ليست بدواء ولكنها داء ورواه ابن حبان
ايضا من حديث علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله
ان بارضنا اعنابا نعتصرها ونشرب منها فقال لا تشرب قلت انا نسقي بها
المرضى فقال عليه السلام انما ذلك داء وليس شفاء ورواه باللفظ الاول
ابو حاتم بن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من حديث ام سلمة رضي الله عنها
قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم هذا لفظ البيهقي ولفظ ابن حبان
اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال
ما هذا فقالت ان ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام ووهم ابن حزم في اعلاله هذا الحديث
حيث قال رواه سليمان الشيباني وهو مجهول وهو عجيب منه فالذي في اسناده
انما هو سليمان ... وهو احد الثقات التابعين المجمع عليه ... ابو ... البستي
في صحيحه واخرجه البخاري موقوفا على ابن مسعود اخرجه الحافظ ابو بكر الخطيب

وكذا الملحمي في ايضاح الملتبس من حديث ... ان
الله انزل الداء وانزل الشفاء فتداووا عباد الله كان له شفاء ومن تداوى
بحرام الله لم يجعل له فيه شفاء وهذا وضح هذا الدال على هذا الحديث في تحريم
... المهذب ... منه الحديث التاسع ورد في الخمر ... باب
... هذا الحديث صحيح كما سلف بيانه في كتاب اللعان الحديث العاشر
روى النسائي باسناده عن عبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنه قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال
واطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال بكتوه فبكتوه ثم ارسله فلما كان
ابو بكر رضي الله عنه سال من حضر ذلك الضرب فقومه اربعين ...
فضرب ابو بكر رضي الله عنه اربعين في الخمر حياته ثم عمر رضي الله عنه
ثم تتابع الناس في الخمر واستشار فضربه ثمانين هذا الحديث رواه الشافعي
كما ترى ورواه البيهقي عنه في سننه ... وكان ...
الصريح والموضع ... ورواه ابو داود في سننه بنحوه عن عبد الرحمن
ابن ازهر ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب
خمر وهو بحنين فحثا في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما
كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر صدرا
من امارته اربعين ثم جلد ثمانين في اخر خلافته وجلد عثمان ...
واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين قال ابن ازهر كاني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الان وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو
كذلك اذ اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه
بالنعال ومنهم من ضربه بالعصي ومنهم من ضربه بالمتيخة قال ابن وهب الجريدة
الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه
واخرجه الحاكم بنحو هذا اللفظ وقال صحيح الاسناد قال ابن ابي حاتم في علله
سالت ابي عنه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا لم يسمع الزهري ...
الحديث من عبد الرحمن بن ازهر انما هو عن عقيل بن خالد عنه واخرج ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صحيحه من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين ٥ وفي رواية لهما انه عليه السلام اتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو اربعين بالسوط ومعه ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر واخرجه ابن حبان في صحيحه لمسلم اخر عن انس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شرب الخمر فامر به فضرب بجريدتين نحو اربعين ثم ان ابا بكر جلد اربعين ثم اتي عمر برجل قد شرب الخمر فاستشار الناس فقال ما ترون في جلد فلان فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر اخرجه ابن حبان في صحيحه لمسلم اخر عن انس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شرب الخمر فامر به فضرب بجريدتين نحو اربعين ثم اتي ابو بكر برجل قد شرب الخمر فضربه نحو اربعين ثم اتي عمر برجل قد شرب الخمر فاستشار الناس فقال ان عوف احف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين قال الرافعي وروي ان عمر استشار فقال علي رضي الله عنه اراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر ثمانين رواه بهذا اللفظ المذكور مالك في الموطأ من رواية نور بن يزيد الديلي ان عمر استشار فذكر الحديث ورواه الشافعي عن مالك به وهو مرسل نور بن يزيد لم يدرك عمر قاله عبد العزيز البخاري وقال ابن دحية في كتابه وهم الخرائطي في جريد الخرائطي لعمر ورواه عنه منقطعا وكذا حرمه المنذري في حواشيه ورواه الحاكم انصافا من طريق عمر قال في كل منهما حديث صحيح الاسناد قال وله يكن وهما بوجه ثم كان مشدد ثم مناه ثم قال ابن الاثير السلبت التقريع التوبيخ بالنعال له يا فاسق اما اثبت اما استحييت منه قال الهروي وتكون بالسوط والدرة العصي ونحوها وقد جزم الماوردي في الاقناع تحت الترائب والسلبت كما ورد في الحديث وانتفى كلامه وجوبه وقوله لم يتابع هو مناه عند قول العين وهو عباده عن ابن سعد ابن ابي سعد الصحيح ما سعد بغير من غير نكس ولا رؤيه فانه ثابته من الغرائب المهمه ان عليه السلام جلد في الخمر ما بين حكاه ابن الطلاع عن مصنف عبد الرزاق للمزي قال ابن حزم في رسالته في ابطال القياس ان النص الجلي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جلد في الخمر اربعين رواه وردي طريق لا يصح ثمانين ووقع في كفاية ابن الرفعه انها من رسله ورايت بخط بعض الحفاظ المعتمدين ان ابن دحيه

روى

وهي باسناده الى عمر رضي الله عنه انه قال لعبد الرحمن ابن عوف اي الحد ثمانون فقال ما اراك الا قد امرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين سوطا فقال اغنى بن دحيه هذا اسناد صحيح مالك وقد اعمل هذا الحديث لانه الحفاظ كان عند البرد والسهيلي وغيرهما احد اخر مطبع الحديث الحادي عشر روى انه عليه السلام امر في جلد الشارب اربعين هذا الحديث هو محمول من لبعض الى داود الاول المذكور مثل هذا الحديث الثاني عشر عن ابن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي شارب فامر عشرين رجلا فضربه كل واحد منهم ضربتين بالجريد والنعال هذا الحديث رواه السهيلي من حديث داود عنه ان جلادا رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر فامر فرينا من عشرين رجلا فجلدوه بالجريد والنعال قال السهيلي يحتمل ان يكون رفع اليه بعد ما ذهب سكره قال الرافعي وبين الامرين بان الضرب بالجريد والنعال جائز لا محالة وذكروا وجهين في انه هل يعين ذلك او نحو العدول الى السياط وظاهر المذهب ان كلا منهما جائز اما الاول فلانه الاصل فيه وردت الاخبار واما الثاني فلعمل الصحابة واسمر اهم عليه وليس اما الاول فقد عرفت صحة حديث انس وغيره واما الثاني فسياتي في اخر الباب فعله عن عمر وعلي رضي الله عنهما ان شاء الله الحديث الثالث عشر عن علي رضي الله عنه انه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعال واطراف الثياب ٥ وضرب ابو بكر رضي الله عنه اربعين سوطا وعمر ثمانين والكل سنة هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه من رواية حفص بن الميسر وهو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اتى الوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال اتريدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر انه راه يتقياه فقال عثمان انه لم يتقياها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ولي حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وابلغ حفص المذكور في الاسناد نعم الحافظ البيهقي وبقي العصاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجه فقيه له لك وأيده بأنه لا يلتئم مع هذا الحديث والحديث الذي
في باب ضمان الولاء ما لك لا أقيم على أحد حدًا فمات فأخذني نفسي منه شيء
إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ودليله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسه قال في كل سنة فالجواب أن الضرب سنة والعدد مجتهد فيه
الحديث الرابع عشر قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم خادمه
حلق فعال فليأكل فإني بسوط حديد فعال من هذين الحديثين لعدم
بيانه واضحًا في باب خذ الورنا فراجعه منه ولفظ الحديث فيما معنى فإني بسوط
حديد لم يطع مونته قال ابن الصلاح تمسك به طوفه قال واستدل هذا على أن ما
الخرس يغير اللفظ الحديث وقال فإني بخمسة من النعم يعدها إلى هي من بنات
العصون المذكورة ويدعه على ذلك العراقي في بسطه وبالله العصمة
والتوفيق الحديث الخامس عشر قوله صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب
أحدكم فليتق الوجه هذا الحديث متفق أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه بالفاظ أحدها إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله
عز وجل خلق آدم على صورته ورواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ الرافعي
سواء ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه
ورواه البخاري أيضا في كتاب العتق من صحيحه عن محمد بن عبد الله عن ابن وهب عن مالك
وابن فليح كلاهما عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا قال وحدثني عبد الله
بن محمد عبد الرزاق إلى آخره هشام عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه
قال المزني في أطرافه إن فلان هذا قيل إنه عبد الله بن زياد بن سمعان
أحد الضعفاء ورواه البخاري أيضا من حديث سالم عن أبيه عن عمر أنه كره أن يعلم
الصورة وقال لي عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب وفي رواية أن يضرب
الوجه ذكر في آخر الطب في باب الوسم قوله يعني الوجه ولذا أن يعلم أي يسمي
بعلامة ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه

وقد علمت حال الشعبي ودعواه جهالته محمد وذكر ابن الجوزي في علله
من طريق اخرى عن حكيم بن حزام مرفوعا قال هذا حديث لا يصح قيه محمد بن سهل
قال الدارقطني متروك وقال من كان يضع الحديث كذا لا يصح قيه ورواه
ابن ماجه من حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر برجل الحد في المسجد وفي اسناده من لم يسم وعلله عبد الحق من هذا
اهـ الكلام على احاديث الباب بحمد الله ومنه واما الآثار فاحد عشر اثرا
الاول والثاني والسابع عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم والمجلاد
كما ترى وكلها ترى بأن اسقطك اما الاول فاخرجه الشعبي من حديث عاصم
الاحول عن ابي عثمان قال اتى رجل عمر بن الخطاب في حد فاتى بسوط قيه شدة
فقال اريد اكرم من هذا اتى بسوط قيه لين فقال اريد اشد من هذا فاتى
بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل قدمي عضو حقه
واما الثاني فعبد الرزاق لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه واما الثالث
فاخرجه البيهقي من حديث ابي حامد قال جاء رجل من المسلمين يقال له وهو
سكران فقال له ابا عبد الرحمن ان اخي سكران فقال ويحك وما يدريك وما يدريه
واستلهوه فجعلوا يدفعه الى السجن وجاء من الغد وقد سكر فاتى بسوط ثم امر
بضربه فدعت من تحت حجر صارب درة ثم قال للجلاد اجلد واجمع يديك واعط
كل عضو حقه فلما ما ارجع قال لا يرى ابطك فضربه ضربا غير مبرح
قال لين بالشديد ولا ما لهث وضربه في قميص وازار وقيل ازار وقيل رداء والاثر الرابع
عن علي رضي الله عنه انه قال سوط للحد ش سوطين وصوت من ضربني وهذا الاثر
لا يحضرني من خرجه عنه وابن الصباغ ذكره مرفوعا والاثر الخامس عن عمار رضي الله
انه قال للجلاد اعط كل عضو حقه وان الوجه والمذاكير وهذا الاثر رواه البيهقي
في سننه والاثر السادس عن عمر انه قال سوط للحد بين سوطين وهذا الاثر رواه البيهقي
في سننه ايضا والاثر السابع عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال للجلاد اضرب الراس
وان السوطان فيه وهذا الاثر لا يحضرني من خرجه من اهل هذا الفن وذكر ايضا ابو بكر الرازي
في احكام القرآن قال اتى ابو بكر برجل اسوء من ابنه فقال لابي بكر اضرب الراس وان السوطان في الراس

الاثر الثامن

الاثر الثامن والتاسع عن عمر وعلي رضي الله عنهما الاما سقوط واستوكا مر عليه
الاثر العاشر عن علي رضي الله عنه انه رجع عن رأيه في الجلد بين وكان
جلد في خلافته اربعين ● وهذا الاثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه الاثر الحادي عشر
ابن عمر المتقدم في الكلام على حديث الباب باب التعزير
ذكره رحمه الله احاديث واثارا اما الاحاديث فجملة الحديث الاول
حديث سرقة الفرار اواه الحربي وبلغ قيمة ثمن المجن فيه القطع وان كان دون ذلك
فيه غرم مثليه وجلدات نكال هذا الحديث لعدم صحته في كتاب السرقة
واما قال الرافعي وروى المخزومي بعلي التي صلى الله عليه وسلم قلت هو كما قال
هي سنن ابي داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن يعمر بن حكيم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة قال الترمذي حديث حسن
واخرجه الحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ثم ساق
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس
رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا قال ابن حبان في ضعفائه
لا يحفظ هذا المتن الا من هذا الطريق وطريق ابن هريرة وهلال ما يعرف به معمر قلت
قال الترمذي وقد روى عن اسماعيل ابن ابراهيم هذا الحديث عن يعمر بن حكيم
ايضا من هذا واطول فذكر في هذا بطوله والظاهر انه رواه عن معمر فسقط معمرا واخرجه
اخرجه النسائي من حديث عبد الوهاب الثقفي عن معمر عن بهز وابن حزم قال هذا خطأ
وذكره من حديث ابن ابي عليه السلام حبس في تهمة ومن حديث عبد الرزاق
النسائي ومن حديث عمرهما قال كله باطل في حديث ابن ابي بكر بن عياش وهو
ضعيف والعرزمي ابراهيم ابن زكريا الواسطي لا يدري من هو وحديث بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده ضعيف وقد عرفت جوابه حديث حكيم لا قال قاله من
ضعفه ونسائي في اخر كتاب السير حديث تكرير عليه السلام سباع العاد
وهو تعزير وسلف في باب حد الزنا في المحتسن قال الرافعي فيه اوهو وهو تعزير
الحديث الثاني عن ابي بردة بن نيار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا جلد فوق عشر اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل هذا الحديث صحيح اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السجان في صحيحه واصحاب السنن الاربعه وغلط صاحب المسعى حيث قال رواه
الجماعه سوى النسائي وهو فيه وفي باب الرجم من طرق وقد عزاه الله ابن عساكر في
اطرافه وقد تكلم في اسناده من المتعدد والمصلي وقد اوضحت ذلك مع جوابه في سرح
العقد فراجعه منه واعلم ان الرافعي اورد الحديث ملفظ لا يجلد فوق العشر
الا في حد واطلاق النهي عن الزياده مطلقا والحديث انما ورد بسعد النهي عن الزياده
على السوط لا مطلقا وقد صرح بهذا صحبي بذلك في تصنيفه في ادب القضاء والكلام
على تعزير من اساء ادبه فقال احب ان يضرب بالدره فان ضرب بالسوط
فاحب الا يزاد على العشر فان ضرب بالدره فلا يراد على سبعه وبالله قال
النهي وروى عن الصحابه في مقدار التعزير انه يختلفه واحسن ما يصار اليه
في هذا ما سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث من طرق قال الرافعي
وصحح صاحب التهذيب هذا الحديث قلت وروى وقد اعترض الرافعي في بدنه
على التعزيز في قوله ان بعض الائمه صححه فقال رواه البخاري ومسلم وزاد بعوله بعض
صححه فقال رواه البخاري ومسلم وزاد بعوله بعض الائمه صاحب التهذيب قال والحديث
اظهر من ان يصار فيه الى فرد من الائمه قال ووجدت اشهر عن الشافعي امكان
مذهبي ما فيه الحديث قال الرافعي والاظهر انه يجوز الزياده على العشر وانما المراعى
للمعاصي عن الحد والحديث المذكور منسوخ على ما ذكره بعضهم واجمع اهل الصحابه
رضي الله عنهم بخلافه من غير انكار ٥ وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه لا يسلغ بسكار اكثر من عشر اسواط وروى بلغني
الى اربعين وهذا اشاره الله التنهي حيث قال بعد روى باسناده الى معاذ
كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يسلغ في التعزير اكثر من عشر اسواط وشاهد
روى عن الصحابه رضي الله عنهم في مقدار التعزير انه يختلفه الى ما رأى اسلم
عنه نفسه من الاحاديث الموضوعه في هذا الباب حديث ابي هريره مرفوعا
لا تعزروا فوق عشر اسواط قال ابن الجوزي في موضوعاته قال ابو حاتم في اسناده
محمد بن ابراهيم وهو يضع الحديث وروى عما لا اصل له من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل الرواية عنه الا على اعتبار الحديث الثالث عن صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا الحدود في الظهر والبطن عن اقيم الحدود هذا الحديث رواه ابو داود
من حديث عبد الملك بن زيد عن محمد بن المكدر عن عمرو عن عائشه مرفوعا به
ورواه النسائي من حديث عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن المكدر عن ابيه عن عمه
عن عائشه مرفوعا به ورواه من طريق اخر ضعيف رواه ابو داود والترمذي بعد ممر
بن المكدر عن ابيه ورواه من هذا الوجه احمد في مسنده واعله عبد الحق بعبد الملك
وعطاف وقال هما ضعيفان قلت ما الاول فقال فيه بن الجسد والازدي ضعيف
الحديث وقال النسائي لا بأس به واما الثاني فرفعه احمد وابن معين وقال النسائي
ليس بالقوي وتكلم فيه مالك ولم يحمله وقال البزاري ليس بذاك وقال ابن حبان
روى عن الثقات ما لا اشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به الا فيما وافق الثقات قال
ابن القطان والزياده التي في النسائي من اسقاط حديث ابي داود ويأتي ان شاء الله تعالى
وعمر وقال ابن عدي لم ار بهذا الحديث بأسا عن عبد الملك وهو منكر هذا الاسناد
وقال ابن طاهر في تركه احاديث الشهاب بعد ذكر بعضها له بن عدي وروى هذا الحديث
ايضا ابو جزء واصل ابن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن المكدر عن عمرو عن عائشه وابو جزء ضعيف
ورواه ابو بكر بن نافع عن محمد بن المكدر عن عمرو قلت وابو بكر هذا ضعيف ايضا قال
ابو عمار سعيد بن عمار سعد بن عثمان البردعي سمعت ابا زرعه الرازي يقول ابو بكر بن نافع
رجل جليل وابو بكر بن نافع صاحب حديث عائشه اصلوا وروى الطبراني ضعيف قال
ابن طاهر وروى هذا الحديث ايضا عبد الله بن هارون بن موسى الفروي ابو علقه عن عبد الله
مسلم الصفي عن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابن وهذا احمل ولكن فيه علي الفروي لان
من بعد ثقات وقال المنذري في حواشي السنن بعد ذكر حديث ابي داود السالف
وتكلم عليه وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر ليس شيء منها على شرط الستة وسبقه الى ذلك العقيلي
الحافظ وقد صح الحديث المذكور دون الاستثناء اخرجه الشافعي وابن عدي والبيهقي
واللفظ لهما من حديث عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي
الهيئات زلاتهم ولفظ الشافعي يحاتوا الذوي الهيئات عن عثراتهم قال الشافعي وسمعت
من اهل العلم من يعرف هذا الحديث ويرويه بمعناه قال للرجل ذي الهيئه من غير ما قال
قال عبد الحق وذكر ابن عدي في ذلك واصل بن عبد الرحمن الوقاصي ولم يذكر له علة قلت واخرجه

ان حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن سعد بن عبد الرحمن الجباري ومحمد بن الصباح وسلمة بن سعيد قالوا انا ابو بكر بن ابي العمري عن محمد بن علي بن عمرو بن حزم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره وزاد البيهقي قال الشافعي قال الربيع قال الشافعي وهو الحديث الذي يقال عمر العمر الذي ليس فوقه عمر يعمرون بالسنين فترك احدهم الوفاء وقال الماوردي سهم وحمان احدهما اصحاب الصغائر دون الكبائر وباقيهما من اداد ثلث مال وذي عمرتهم وحمان احدهما الصغائر وباقيها اولى معصية ولهما مطيع

الحديث الرابع والخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عن جماعة يستمعون المنكر بركالذي يعمل في الغنيمة ولذي الواشدة حين حلى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في سراح الحي واما الادب فما حدث سراح الحي بعدم ساقه في باب احياء الموات واما حديث الغال فلعله شئ الى ما في داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بخمسهم فيخمسه ويقسم فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال يا رسول هذا كان فيما اصبناه من الغنيمة فقال سمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء يوم القيمة فلن اقبله منك ورواه الحاكم البيهقي في مستدركه باللفظ المذكور ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ذكر ذلك في موضعين من كتابه ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه وصححه الامام احمد في مسنده قاس معنى على شرق والسروق بالسين المهملة والقاف وليه هو فعل المسهري الناس وسراح الحي بعدم في احياء الموات واما الاثار ففي ثلثة احدها اثر عمر وقد سلف في اسالحديث الثاني

ثانيها عن عمر ايضا انه عزر رجلا ورثنا با وهو اثر عزيز لا يحضرني من خرجه

ثالثها عن علي رضي الله عنه انه سئل عن قول الرجل الرجل يا فاسق يا خبيث فقال هي فواحش فيهن يعزر ولس فيهن حد وهذا الاثر رواه البيهقي في سننه من طريقين احدهما من حديث عبد الملك بن عمير عن اصحاب علي عن علي ان الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق ليس عليه حد معلوم يعزر الوالي بما يرى بما شاء

حديث عبد الملك ايضا عن شيخ من اهل الكوفة قال سمعت عليا يقول انكم

سالتموني

سالتموني عن الرجل يقول للرجل يا كافر يا فاسق يا خبيث وليس فيه حد وانما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا واسمعوا

كتاب ضمان الولاة وغيرهم

دلوفيه رحمه الله حديث انه عليه السلام حد السارب اربعين وهو حديث صحيح بهذه سياقه واضحا في باب حد المسكر قال الرافعي واجمع الصحابة على ذلك وذكر ابن الاثار عن علي رضي الله عنه انه قال ليس احد يقيم عليه حد فيموت واجد في نفسي منه شيا الا الخمر فانه شيء رايناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات منه وديته ما خلا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ورواه ابو داود وابن ماجه وقال انه لم يسن فيه شيا انما فلناه الحمى وفي رواية لابن السكن في صحاحه انما هو شيء صنعناه قال البيهقي وشبه خلافيا اراد والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال واطراف الثياب نعم اربعين وقال الاحمد في احكامه معناه لم يقدر فيه بعدد ولم يسنه بلفظه ويعلمه وقول الرافعي هذا الاثر في مواضع اخر من الباب وقال انه شيء احدثناه بعد رسول الله وقد اسلفنا عن رواية الشافعي خلافيا ذكر عنه وذكر ابن الرافعي في الباب من الاثار التي اقتصر عليها عمر لوسه فاقتصت ذا بطنها فوجب فيه الحيس وهذا الاثر سلف ساقه واضحا في كتاب الديات فراجعه من ثم

كتاب الختان

ذكره رحمه الله اربعة احاديث

اولها انه عليه السلام امر رجلا اسلم بالاختتان هذا الحديث اخرجه ابو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية ابن جريج قال اخبرني من سمع ابن

الألوكة
www.alukah.net

عن جده انه قال الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان عندك شعرا لكفر واخس هذا لفظهم خلا الاولين فان لفظها لما قال اسلمت
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عندك شعرا لكفر يعول احلوك قال ما حبرني احد
قبله عليه السلام قال لا حرا ان عندك شعرا لكفر واخس وهذا الاسناد رواه
عبد الحي بالانقطاع فقال هذا الحديث منقطع الاسناد ونقله ابن القطان
فقال لم يرد عبد الحي بهذا ما يرد المرسل صحيح به غير متوقف
وهو حديث اسناده مع الانقطاع مجهولون ثم ساقه من طريق ابن داود الى ذكر انه
ثم قال هذا اسناده وهو في غاية الضعف مع الانقطاع الذي في قول ان جرير
احبرني وذلك ان عميرا بن كلثوم راوه وحاله مجهولون ومع هذا فليته بقي هكذا
بل فيه زيادة لا اقول انها صحيحة ولكنها محتملة وهي ان من المحدثين من قال ان قول
ابن جرير احبرني عن عميرا بن كلثوم انما يعني به ابراهيم بن يحيى وقد عمل ضعفه وامور اخر
في دينه وقد كان من الناس من كان حسن الراي فيه منهم الشافعي وان جرير
قد روى عن جرير احاديث قالوا انه انما اخذها عنه فاسقطه وارسلها عنه
فهذا هذا الحديث ومن قال ذلك منهم ابو احمد بن عدي والخطيب البغدادي قلت
ونقله عن ابن عدي السبكي في بعض نسخه وخلافاته واقره عليه قال ابن القطان
وعندي ان هذا لا يصح عن ابن جرير فانه من اهل العلم وان كان يدلس فانه
متى يدلس انما يدلس هذا الفعل القبيح ولو قد رايناه لحكمنا الراي في ابراهيم
هذا اخر كلامه وضعفه ايضا الشيخ تقي الدين الشمني في حواشيه الامام
قال في اسناده مجهول وهو الذي احضر ابن جرير واما النووي فقال في شرح
المهذب في باب ما يوجب الغسل اسناده ليس بالقوي لان عثمانا وقيلا لسا
مشهورين ولا وثقا لكن اما داود رواه ولم يضعفه وقد قال اذا اذكر
حديثا ولم يضعفه فهو عنده صالح اي حسن او صحيح فلت وقد ذكر ابن حبان في
ثقاته غنيم بن قيس حيث قال عثمان بن قيس بن ابي ليلى عن جده روى عنه ابن جرير
عن رجل عنه وذكر ابن الجوزي في ضعفاه من طريق احمد مسندا لابن قابوس عن
عثمان بن عميرا بضم العين المهملة وفتح المثلثة وضعف عثمان كذا قاله النووي في شرح المهذب

وصاحب

وصاحب الامام وقد ورد مكبرا في رواية الطبراني من وجه عبد الرزاق وفي اسناده
مثل سابق المصحر قال ابن عبد البر هو عثمان بن كثير بن كليب الجهني والعجلي راويه
هو كليب قال وقد اعد على اسم ابيه وطن ابن ابي حاتم ان كليبا والد عثمان وابن ماسما
روى عن قيس بن سلاء وهو وهم فان كليبا احد عثمان وعثمان روى عن ابيه كثير عن جده

الحديث الثاني روى انه صلى الله عليه وسلم قال الحسان سنة في الارحام
مكرمة في النساء هذا الحديث ضعيف جدا وهو مروي من طريق احد عشر حديثا
الى الليث ابن ابي سليم عن ابيه رفعه الحسان سنة في الرحال مكرمة النساء رواه احمد في مسنده والبيهقي
في سننه من حديث الحجاج ابن ارطاة عن ابي الليث به وضعفه ثم قال سبب الحجاج هذا قال
البيهقي في سننه لا يحتج به وقال ابن الجوزي في كتابه ضعف ما فيها من حديث ابي ايوب
مرفوعا به رواه البيهقي في سننه من حديث الحجاج عن مكحول عن ابي ايوب به وهو ضعيف
منقطع كما قاله البيهقي وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عنه فقال الذي اوهم اخرجا
انما اراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول على ابي السمال عن ابي ايوب مرفوعا خمس من سنن
المرسلين التعطر والسواك والنساء والسواك الحديث ثم قال ابي السمال فلا ادري هذا من الحجاج او من
عبد الواحد او ما ادري عنه قال وقد رواه النعمان بن المنذر عن مكحول مرسلا ثانيها
من حديث ابن عباس مرفوعا به رواه الطبراني في الكبير معاجيه والبيهقي في سننه من حديث
الوليد بن مسلم عن ابن يونس بن يزيد عن علي بن عقبة عنه به قال البيهقي هذا اسناد ضعيف
والمحفوظ انه موقوف عليه وهذا قال ابن الرفعة لا يصح وقال في المعرفة انه لا اصل رفعه
ثالثها من حديث سماك بن اوس مرفوعا به رواه ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم في علله
والطبراني في الكبير معاجيه من حديث حجاج ابن ارطاة عن ابي المطوس عن ابيه عن سماك به
قال ابن عبد البر في تمهيده تفرد بهذا الحديث بدور علي حجاج بن ارطاة وليس
ممن يحتج به قال والذي اجمع عليه المشتهرون ان الختان للرجال كذا قال وقال
ابن القطان في كتابه احكام النظر هذا حديث منقطع الاسناد الحديث السابع
انه صلى الله عليه وسلم قال لام عطية وشاخافضة اشمي ولا تنهكي فهذا
الحديث روي من طرق احدها من حديث محمد بن حسان عن عبد الوهاب الثقفي
عن عبد الملك بن عبيد عن عطية ان امرأة كانت تختن المدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

الرافعي انها قطعة وهي بضم الحاء والصاد المهملتين اي الحاشية ام طيبة بدل اقر عطيته وصوابه ام عطية وقد اصلح في بعض النسخ المعتمدة ما نصها قوله اثمي هو بشين معجمة ما عود من الشهر وهو اربعة اصله مع اسوا اعلاه فان فيها اجيدكم وهو العصا تعول رجل اثم اي طويل الرابن وقوله ولا انهى هو من قولهم رجل ثوب اذا كان ثوبه نهكا على وزن رفعت ادفعه دفعا اي ابسته حتى خلق وبلي قال الرافعي معناه اتركي الموضع اثم وهو المرتفع ولا تبالغي في القطع وقال ابو عبيد قوله لا انهى يفسر لقوله اثمي يقول لا تسعفي ولا تشاحي ولا تبالغي في اسحاء قال الخطابي قوله لا انهى معناه لا تبالغي في الخفض والنهك المبالغة في الضرب والقطع والنهز وغير ذلك وقد تقدم له في الملغث به واضرب به ما اشبهها قوله عليه السلام لا نهكي هذه النووي في شرح المهذب في احرام النساء في الياء والهاء قال ومعناه لا تبالغي في القطع وراسه مضبوطا في نسخة معتمدة من مختصر السنن للمنذري الحافظ قرئت ذلها عليه نعم الساسط الكاتب وكذا رايته في نسخة معتمدة من السنن له وانها قال الماوردي في جاريته في قوله اسري للوجهة او يلان احدهما اصح لكونه وانها ما تحصل بها في نفس الزوج من الخطوة وقال العزالي في الاحياء اي اسرا الوجه وديه واحسني في جماعها قال ابن المنذر ليس في الجان حبر يرجع اليه ولا سند صحيح ولا ساعي الا ما جاء في الحديث الرابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن لحسن يوم السابع من ولادته هذا الحديث صحيح رواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وذكر الرافعي ايضا في الباب قصة المراة التي بعث اليها عمر ما حضرت ذا بطنها وقد سلفت في الديات قال الشافعي رحمه الله

احاديث واما ذا اما الاحاديث فسبعة احدها اصحها صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما ان كان ظالما فانصره ان كان مظلوما فانصره // م الحديث الثاني عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد هذا الحديث صحيح سلم باسناده واخرجه ابن ماجه الحديث الثالث عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف الفتن ان عبد الله المقتول والله القاتل هذا الحديث غريب لا اعلم من خرجه هكذا من هذه الطريق بعد البحث عنه والبحث عن امام الحرمين في النهاية لونه قال انه حديث صحيح ولا اعتماد عليه في هذا الشان قال ابن الصلاح رحمه الله على الوسيط انه حديث صحيح ولا اعتماد عليه في هذا الشان قال ولم اجد هذا الحديث في شيء من كتب الحديث المعتمدة وغيرها وهو ناقده في حديث حذيفة الماضي الفتن قلت لكنه مروي من طرق احدها من حديث سعد بن ابي وقاص ايضا قال عند قصة عثمان رضي الله عنه اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال ارايت ان دخل علي بيتي وبسط يده الي لتقتلني قال كن كابن ادم رواه الترمذي كذا قال قال هذا حديث حسن واخرجه ايضا ثانيها من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما منع احدكم اذا اراد قتله ان يكون مثل ابن ادم القاتل في النار والمقتول في الجنة رواه احمد ثالثها من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسروا قسيها وقطعوا اوتارها والزموا اجواف بيوتكم واصبروا اسيوفكم المحاربة فان دخل احد عليكم بيته فليكن كخير بني آدم رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الشيخ محي الدين في آخر الاذكار انه على شرط الشيخين رابعها من حديث شهر بن حوشب عن جده عن سعد مرفوعا الحديث طويل لكن عبد الله القاتل وعبد الله المقتول رواه الطبراني وشهر يروي احاديث حسانا من حديث خباب مرفوعا قلت عبد الله المقتول رواه الطبراني في الكبير معاجم ايضا في مسنده وزاد قال ايوب اعمى احدهما وانه اعلم الا قال وعبد الله القاتل سادسها من حديث خالد بن عرفطة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ستكون احداث وفتنة ومن قال استطعت ان يكون المقتول لا القاتل فافعل رواه من طريق في معجم الطبراني من حديث حجاج ابو الصلت حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف عن خالد به ورواه الطبراني في اكبر معاجمه السند المذكور واللفظ الا انه قال ستكون فتنة واحداث واصلاف

من قبل

وهو عند ما سلف ورواه احمد انصا في مسنده فقال نا عبد الرحمن نا حماد
بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار عن خالد عن عمرو قطه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سيكون بعدي اهداث وفتن واختلاف فان استطعت ان يكون عبد الله المقتول
لا القاتل فافعل ولذا اخرجه الحاكم في مستدركه في ترجمته قال الراوي في بعض الاخبار
ثم خرج الى ارض يقال لها يأجل وهاجل فمكث

وقد سلف من حديث ابي موسى الاشعري

الحديث الرابع روى ان سعد بن عباده قال يا رسول الله ارايت ان وجدت مع
امراتي رجلا اامهله حتى ات باربعة شهداء اكفي السيف ساه اراد بقوله شاهدا قطع
الكلام قال حتى ات باربعة شهداء هذا الحديث وهذه كذا في سنن ابي داود
من طريق ابن الاعرابي وهذا لفظه عن عباده بن الصامت رضي الله عنه قال قال ناس
لسعد بن عباده ارايت ان وجدت لكودا فلو مالك وجدت مع امراتك رجلا
كنت صانعا قال لكنت صاربها بالسيف حتى سلما افاما ادهث فاجمع اربعة
شهداء فاذا ادالك قد قضى حاجته وانطلق فاجمعوا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله الم تر الى ما يقول سيدكم قال لذا وكذا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتاتي بالسيف شاهدا لا لا احاف ان سابق منه السكران والغيران
وكذا اخرجه الطبراني في الكبير مختصرا سواء زاده فقالوا يا رسول الله انه لغيور
والله ما تزوج امراة قط الا بكرا ولا طلق امراته رجل منا فاجترا ان يمس منها
احد من صغر ما بها من غيرته منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد
فوالله لانا اغير منه والله من اجل غيرة سعد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ولا احد
احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الجنة وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر
عن الحسن انه سئل عن الرجل يجد مع امراته رجلا فقال ارسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قال بالسيف شاهدا ان يقول شاهدا فلم يتم الكلمة وعن معمر عن الزهري ذكر قول
سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني الله لا السنة وهذا مرسل قال
عبد الحق وغيره مراسيل الحسن ضعيف المراسيل وعزاه المحب الطبري احكامه في ذكر الغيرة
الى رواية احمد من حديث سعيد بن سعد بن عباده قال لما حضرت سعد بن عبادة عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت على بطن امراتي رجلا
الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله والشهداء قال اي
رسول الله بين من السيف ثم رجع في قوله فقال عليه السلام كتاب الله والشهداء
قال اي

سعد اي رسول الله من من السيف فقال كتاب الله والشهداء يا معشر الانصار قوموا الى سيدكم
لسيده العمر جي خالف كتاب الله الحديث بطوله واصل الحديث ثابت في صحيح مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان سعد بن عباده قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اجيء باربعة شهداء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وفي روايه له ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا اقتله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بلى والذي بعثك بالحق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم يسنده ذكر العاصي حسن من اصحابنا هذا
الحديث اورده الرافعي وقال وصله بذلك سعد بن عباده سعد بن ع وقاص وهو غريب

الحديث الخامس عن علي بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حنين فقال لي اجير فعامل انسانا فعض احدهما يد الآخر فانتزع المعضوض
يده من فم العاض فاندرت اخذى ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
ثنيته وقال له اتدع يدك في فمك تعضها كانها في فحل هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان
في صحيحهما نحوه وهذا لفظ مسلم غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا العسره
وكان من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير فعامل انسانا فعض احدهما يد صاحبه
فانتزع اصبعه فاندرت ثنيته فاطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
ثنيته وقال اتدع يدك اصبعه في فمك تعضها كانها في فحل وفي روايه لهما فانتزع يده
من فيه فقطع ثنيته واخرجاه ايضا من حديث عمران بن حصين ان رجلا عض يد
ان رجلا فنزع يده فسقطت ثنيته الحديث قوله تقضمها بالضاد المعجمة هو بمعنى العاد
مها على اللغة الفصيحة ومعناه عضها قال اهل اللغة القضم باطراف الاسنان
قال ثنيته بالمثلثة وفي صحيح مسلم ان المعضوض يعلى ابن منية بضم الميم واسكان
النون وبعدها ياء ساكنة ثم تحتية وقال ان امية بضم الهمزة بسبب زواج ابيه امية
زوجة ابيه امية وقال جده وفي فيه انصا ان المعضوض هو اجير يعلى قال
الاعلى قال النووي في شرح المهذب قال الحافظ الصحيح المعروف انه اجير يعلى
الاعلى وعلى انها قضيتان جرى للاعلى واجير ويعلى وفي الحديث السادس
عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رجلا اطلع من جحر في جحر في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدري يحك بها رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر هذا
الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما باللفظ المذكور وفي رواية لهما ما رجل يحك رأسه
قال في المدري بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالعصر عدن تسوى بها شعر
الرأس وقيل سنه المشط وقيل عود تحدد تجعل سنه المشط وبذلك جاء لهما
في الرواية الثانية وقيل عود تسوى به المرأة شعرها وقوله عليه السلام لو اعلم
انك تنظر في قال القاضي عياض كذا رواه الجمهور وفي بعض النسخ سطر في بحذف
النون الثانية وهي الصواب وتحمل الاولى عليها وقد تضم الخاء وتسكن الجاء هو الست
قال الخطابي وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقابل النظر لرمي عينه بالمدري
قلت هذا صحيح اخرجه الشيخان من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع من بعض
حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او
مشاقص فكأني انظر اليه يخاتل الرجل ليطعنه وفي رواية للبخاري ان رجلا اطلع
في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فسدد اليه مشقصا وفي رواية للترمذي انه عليه السلام
كان في بيته فاطلع عليه رجل فاهوى اليه بمشقص فما حزه وفي رواية للنسائي
ان رجلا اتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فالم عنه خصاصة الباب فصربه
النبي صلى الله عليه وسلم فوجاه بحديده او عود لتقاعنه فلما ان نظر القمع
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو ثبت لفقأت عينك قال المازري
جمع مشقص وقيل نصل عريض السهم وقيل عود لذلك ويحمل جمع اوله وكسر الباء
اي قراوله وتظلمه من حيث لا يشعر ومعنى الم عنه خصاصة الباب فضربه
النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل السنن الذي في الباب محاذي عينه فكأنه
جعل الخصاصة لعينه والخصاصة واحد الخصاص وهي الثقب والشقوق
الذي يكون في الابواب والاناء الاربع الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن له
فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح هذا الحديث صحيح اخرجه
الشيخان في صحيحهما باللفظ المذكور وفي رواية لهما من اطلع ان بيتك فحصدته
فقد حل ان تفقؤا عينه قال في حذفه بالحاء المهملة اي رميته بها من بين اصبعيك
وقعاد

وقعاد عنه قال الرافعي وروى فلا ذنب ولا دية قلت هذه الرواية صحيحة
اخرجها احمد والنسائي والبيهقي وابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد اعتسه فلا
دية له ولا قصاص قال البيهقي في الخلافيات اسناده صحيح ورواه ابو داود في سننه ايضا
ولفظه فقد هدرت عينه قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح وهي على شرط
مسلم ورواه في مختصر ابن الجوزي عن هذا الحديث الى رواية البخاري ومسلم
ولعل مراده انهما اخرجا اصله لا هذا اللفظ فانه ليس فيهما ولا في احدهما وفي
رواية للبيهقي من حديث ابن عمر ما كان عليه فيه شيء هذا آخر الكلام
على احاديث الباب واما اثاره فذكر منها ان جارية كانت تخطف فراودها رجل عن
نفسها فرماه بمسلة فعمي فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقال لله ولي
الودي اذا وهو ابو جيد رواه البيهقي باسناد حسن من حديث العاص بن ربيعة من
عبد بن عمير ان رجلا اطلع باسار هذيل في بعض حجر نسائهم فاراد رجل
من بعضهن فزمته الى اخر مثل ما ذكره المصنف سواء قال البيهقي قال الربيع
قال الشافعي هذا عندنا من عمر رضي الله عنه ان السنة ما مضت عليه في العمول
او على ان المعمول افرغه فلا وجه له ان يعمل المعمول به وذكر منه ان عثمان
رضي الله عنه منع عبده من الدفع يوم الدار وقال من القى سلاحه فهو حر وهذا
الاثر ذكره امام الحرمين في نهايته انه صح عنه قال وصح عن عمار انه اسلم
يوم الدار وقال لا احب ان اراوح في بحبوحة مروان معه في الدار ربي بأسه من الغلمان
الثائرين في السلاح فعالجوا من القى سلاحه فهو حر قال الرافعي واشهر ذلك في
الصحابة ولم ينكر واحد باب ضمان ما تلفه البهائم
ذكر فيه رحمه الله حديثا واحدا وهو حديث حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة
للبراء رضي الله عنه دخلت حائط قوم فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل وهو
ضامن لما افسدها وهو حديث صحيح رواه الائمة مالك والشافعي واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارقطني وابن حبان والبيهقي وقال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد ونقل البيهقي في خلافياته عن الشافعي انه قال اهل الحديث

الألوكة
www.alukah.net

رضا السوء واتصاله ومعروفه رجاله ثقات ولا يخالف هذا الحديث حديث العجماء جرحها جبار ولكن العجماء جرحها جبار جعله من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار ونهى عما افسدته العجماء في حائطه دون حائط غيره دل على ان ما اصاب العجماء من خرق وغيره في حال حائط دون حال غيره حماره وقال عبد الحق في احكامه تعدادكم من طريق ابي داود عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء ولكن حرام لم يسمع من البراء قال ورواه معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه عن البراء ولم يتابع على قوله عن ابيه قال ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعد وسعيد بن المسيب عن البراء قال وقد اختلفوا في هذا من هذا وعبد الحق لم يتعقب ابن حزم ورواه الزهري ايضا عن اسامة سهل بن حنيف ان ناقة للبراء دخلت حائط رجل فعقرت فيه ومرسل الامام حرام لا يقبل هو ابن محيصة لم يسمع من البراء ولا ابو امامة قلت رواه عن الزهري جماعة منهم الاوزاعي واسحاق ابن اميه وعبد الله بن عيسى وكلهم قالوا عن الزهري عن حرام عن البراء لم يذكروا والد حرام ورواه الليث بن سعد عن الزهري فقال ابن محيصة اخبرني ابو امامة البراء بن معرور وحده فقال عن الزهري عن حرام عن اسعد ورواه النسائي من طريق محمد بن عبد عن حصين معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء وطريق ابي امامة عند مسلم وابي داود والنسائي واخرجه ابن حبان في صحيحه الحديث من طريق معمر عن الزهري وكذا قال ابو داود والنسائي واخرجه احمد من طريق الاوزاعي وقول عبد الحق وقد اختلفوا اكثر من هذا سنده ابن العطار في اسامة فقال وقد سمعه ابوان اولا معمر عن الزهري عن حرام عن اسعد ابن زرارة ثم سمعه من ابي داود وابن ماجه الاوزاعي عن الزهري عن حرام عن اسامة ثم سمعه ايضا من الاوزاعي واسحاق بن عيسى عن مالك عن الزهري عن حرام عن محيصة ثم سمعه من مسند الزهري لاحاديث الوطاء كلهم اي عن عبد الله عن الزهري عن حرام وابن المسيب سادوا سهل بن حنيف عن الزهري اخرجه ابو امامة ان ناقة للبراء دخلت حائط رجل فعقرت فيه فقال ابن العطار الراوي عن هذا عنه قال الرافعي اراد عليه السلام بالاموال الزرع والبساتين وقوله ضامن على اهلها اي مضمون لهم سركام اي مكتوم

كتاب السير

كتاب السير وفيه ثلاثة ابواب الاول في وجوبه وما ينبغي في كيفيته وما ثبتها في بر ثم الامام الباب الاول في وجوب الجهاد وكيفيته رحمه الله اثنين وعشرين حديثا

الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله متفق عليه وهو حديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم بطوله في كتاب الديات وكتاب الردة

الحديث الثاني له عليه السلام سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد سلف في اثنا الصوم واصحا الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لغزوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغزوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها واخرجه مسلم من حديث سهل ابي سعد والترمذي من حديث ابي هريرة الحديث الرابع قال الرافعي في اثنا المقدمة التي افتتح بها هذا الكتاب ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجب الهجرة اليها على من قدر قال تعالى ان الذين توفاهم الملائكة الى قوله والدار فلما فتح مكة اربعت الهجرة منها الى المدينة وعلى ذلك جرى حديث لا هجرة بعد الفتح وفي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة اهـ اما الحديث الصحيح فسيأتي عليه من حديث ابن عباس اخرجه البخاري في صحيحها كذلك زيادة وليس جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا واخرجاه ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه باسناد صحيح على شرط الشيخين واما حديث ابي امامة الباهلي عند الطبراني في معجمه الكبير والاوسط والصغير بلفظ ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار ابدا فاخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة بلفظ ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار ابدا واما حديث ابي امامة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يموت يختم له بعمل صالح الا رجا ان يجاز بذلك العمل ما كان في سبيل الله او حرسا في ارض يخاف فيها العدو رواه الطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي في مهذبه على شرط البخاري ومسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحارب مرتوعا لا الهجره بعد الفتح انما هو الخير والنيه والجهاد واما التاويل
الذى ابداه احد القولين فيه والقول الثانى ان المراد لا هجره
الفضل دالى مثل الفتح واما اصيح الى تاويل الحديث وقصاصه وبن حديث عبد الله
بن السعدى انه عليه السلام قال لا ينقطع الهجره ما تواصل الجهاد اخرجه
النسوى وابن السكن وابو عوانه وابن حبان فى صحيحه قال السبكى فى الدين فى الاتمام
بعد ما اخرجه وفى اسناده اختلاف الحديث الخامس قال الرافعى
وذكروا فى خلال هذه المقدمه انه عليه السلام لم يحد احدا قط وورد عنه
انه عليه السلام قال ما كتب الله فى قط انها فى وهذا صحيح بالاجماع
الحديث السادس انه عليه السلام قال من جهز غازيا فقد غزى ومن
خلف غازيا فى اهله وماله فقد غزى هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان فى
صحيحيهما من حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه باللفظ المذكور الا انهما
لم يذكرا وماله وهى غريبه فى هذا الحديث ولكنها ثابته فى حديث سعيد
الخدرى الماضى فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث فى بنى لحيان
بعث الى بنى لحيان يخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج
فى اهله وماله كان له مثل نصف اجر الخارج بلفظه وفى المسند
للحاكم ان حديث زيد اخرجه مسلم وحده والى حديث سعيد لم يخرجاه
وهو عجيب فقد اخرجا جميعا حديث زيد واخرج مسلم حديث سعيد
الحديث السابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بدرا فى السنه
الثانيه من الهجره واخذ فى الثالثه وداى الرباع فى الرابعه وغزوه الخندق
فى الخامسه وغزوه بنى المصطلق فى السادسه وفتح خيبر فى السابعه وفتح مكه
فى الثامنه وغزوه تبوك فى التاسعه هذه الغزوات الثابته مشهوره
من ارباب المغازى نعم بقى عن سرد الاحاديث فيها واما ما ذكره من كون
غزوه بدر فى السنه الثانيه فلا شك فى ذلك ولا مريه وكانت فى رمضان
قطعا لسبع عشر خلت منه وكانت يوم الجمعه على المشهور وروى ان عساكر
فى تاريخه فى باب مولد النبى صلى الله عليه وسلم باسناد فيه ضعف انها كانت يوم
الاثنين

الاثنين قال والمحفوظ انها كانت يوم الجمعه ووقع فى المواردى انها يوم السبت لاثنى
عشر من رمضان وقع فى الاكمال لابن الوقعه انها يوم السبت سابع عشر والله اعلم
وكانه يوم الخروج وتاريخ الوقعه قال الخروج يوم السبت فى الثانى عشر ويتصل فى الثالث
والوقعه سابع عشر فائده بدر ماء معروف وقريه عامره على طريق
من راحل من المدينه قال ابن قتيبه فى مغازيه هى بئر كانت لرجل يدعى بدرا سميت
باسمه قال وقال ابو السطان كان بدر رجل من بنى غفار فنسبت الماء اليه قال ابن
دحيه فى كتاب التنوير فى مولد السراج المنير هذا هو الذى اختاره الزبير وابو عبيده
وعبد الملك بدر بن يخلد بن الحارث صارب بدر الذى سميت وهو احد من
وقال الحازمى فى المؤتلف والمختلف وقيل هو بدر بن مخلد بن النضر بن كنانه
الموضع نسب اليه ثم غلب اسمه عليه وقال الرافعى فى المحاليه وبدر وادى
فائده اخرج البخارى فى الصحيح من حديث البراء ان عدد اهل بدر بلغ بضعه
وبضعه عشر وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر انهم كانوا بضعه وثلثمائه وسبعه
عشر قال الرافعى فى امالبه والمشهور انهم بضعه وثلثمائه وبضعه عشر قال الرافعى
وعن البراء قال كنا نحدث ان اصحاب بدر كانوا بعدد اصحاب طالوت بضعه وثلثمائه
عشر قال الرافعى وروى سبعه عشر قال وكانوا ذكروا ما دل على
سبعه التقريب قال هذه على المومنين واما المشركون فمن الخبر انهم كانوا
الفا اوقريبا فردا الا حسن بضعه عشر فى زهرة وفى سبعه ابيه قال معاذ والعالى
العدد كانوا دون الالف وفوق السبعمائه فلعل بعضهم عد المقاتله وبعضهم
عد الجميع واما ما ذكر من كون غزوه احد فى الثالثه فلا شك فيه
ايضا ولا مريه وكانت يوم السبت سابع شوال لذا قاله ابن اسحاق
فى احكامه وابن دحيه فى تنويره والنووى فى روضته وقال فى تهذيبه
لاحدى عشره خلت منه على راس اثنى وثلثين شهرا من الهجره وقال
ابن الطلاع كذا ذكر ابن المفضل وقال عمر لثلاث خلت من شوال فائده
احد بضم المهمله والحاء جبل بجنب المدينه المنوره على ساكنها افضل الصلاه
والسلام على ما سياتى فيه كانت هذه الوقعه الكبرى سنه قتل فيها خمسه وسبعين

من المسلمين وفي الصحيح هذا حاصل بحباره ونحبه ٥ واما ما ذكر من كون غزوه ذات الرقاع في الرابع فهو ما جزم به الخوارزمي في تلخيصه وكذا قال ابن القطان انها كانت بعد بني النضير في صدر السنة الرابعة من الهجرة وبه جزم سحاق الدبري والسهيلي الصغرى وقال النووي في تهذيبه هذا اقوله والاصح انها في سنة خمس وجزم به الماوردي وهو في الروضة قال وهي في اول المحرم وانما سميت بذلك لان سلف في صلوة الخوف الحلاف في سبب تسميتها بذلك وعللها صاحب المحكم بانه ذكر انها بعد خيبر واما ما ذكره من كون عمرة الحديبية في السادسة فهو ما جزم به ايضا ابن الخوارزمي في تلخيصه وابن دحية في تنويره والاصح انها في الرابعة هي في صحيح البخاري في اول باب عمرة الحديبية قال موسى بن عقبة كانت عمرة الحديبية في سنة اربع وقال ابو عبيد في الاموال كانت بعد احد بسنتين وقال النووي في تهذيبه انها في الخامسة والاصح انها في الرابعة وقال في تهذيبه انه الصحيح في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني قالوا فجعوا ان احدا في السابعة فانيك كانت في ذي القعدة وقيل في شوال حكاها ابن الرفعة في كفايته وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوما ارسل الله على الكفار ريحا وجنودا لم يرها المسلمون فهزمهم بها والخندق هو حفر المدينة النبوية حفن عليه السلام واصحابه لما نزلت عليهم الاحزاب واما غزاة في المضيرة السادسة فعزيت جدا وان كان امام الحرمين من سبعة الى دلك في نهايته ونقله عنه ابن الرفعة في كفايته واقره عليه وفي البخاري انها كانت بعد بدر بسنة وشهر قاله عمرو قال ابن شهاب في المحرم سنة ثلاث وقال عمر سنة اربع خرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية الجمعة لسبع مضين من ربيع الاول وحاصر بالمدينة وعشرين يوما وحرم بعدها الماوردي خمس قال انها في ربيع الاول سنة اربع وقال ابن الخوارزمي في كفايته والنووي في روضته وتهذيبه انها سنة ثلاث قلت ثم غزوة بني المصطلق كانت سنة ست على الصحيح وممن صححه ابن دحية في تنويره وقيل سنة خمس قال

الدمياطي

قال الدمياطي وهو الصحيح وبه جزم النضر صاحب المعجم عن مسالة خلاف وربطه فانها بطا مشاله وهما جميعا من بهود خيبر ومسيلم اهود عليه السلام والنضر هو الذهب ولذلك النضار بضم النون واما كون فتح خيبر في السابعة وهو المعروف وبه جزم بن دحيه في تنويره حيث قال خرج النبي في صفر سنة سبع لانه قدم من الحديبية عشر الان سماه وتبعه ابن الخلاع عن ابن هشام انه قال انما كانت في صفر سنة ست وهو غريب وخرم في الكفاية هذا الاول وخالف في ذلك الساب فاعله وذكر هنا انه خرج معه من حضر غزوة الحديبية من الاحياء وخالف في كتاب الحج فاذن امام عليه السلام عن حصار خيبر بضع عشر ليلة قال الحازمي وحصر اخبره مشهورة وسهما دون الحديبية مسيرة ايام وهي سبعة حصون ومزارع ونخل كثير قال ويقال لاراضي خيبر الخيبر واما كون فتح مكة في سنة عان فهو قول مالك وكذا كون غزوة تبوك في التاسعة وكان في رجب ووقع في الزمخشري في سورة براءة انها في العاشر وهو غريب قال الحازمي في مولفه وتبوك بين الشام الموجهم واول كاف قريه ساحبه الشام بينها وبين وادي القرى سبع اميال النهار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد غزو الروم لحدوث الحادث الذي اتى الله صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ التاخر وقال هذا الحديث بعد مبانه وانما في اواخر كتاب صلاة الجماعة في اثناء باب المواقيت فراجعه من ثم الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم قال رفع العلم عن ثلاث الحديث هذا الحديث سلف بيانه في اثناء باب المواقيت فراجعه من ثم الحديث العاشر عن ابن بريدة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نوبة بن بريدة من اصحابنا استصغره هذا الحديث غريب من هذا الوجه لا يعرف من خرجه من هذا الطريق والذي يعرف بما اخرجه البخاري من حديث ابي اسحاق عن البراء قال استصغرت انا وابن عمر يوم بدر واخرج الحاكم في مستدركه من حديث عامر بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسا فرد عمير بن ابي وقاص فقال عمير ما حان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد عليه حال سعد قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بطوله وان في اسناده يعقوب بن محمد الزهري وهو واه واخرج ايضا في مسند احمد وابن خزيمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من شنوءة ركب أنه عليه السلام استصغره هو وزيد بن حارثة ثم قال صحيح الاسناد
قلت فيه نكارة كيف نستصغر من يغسل ودوى الحافظ ابو موسى الاصبهاني
ما معرفة الصحابة باسناده انه عليه السلام استصغر مصعب بن عمير ورده على
فاهار فكان سعد يقول كنت احمد له حال سعد من صعر وقتل سعد وهو ابن
ست عشرة سنة ودوى الحاكم ايضا البيهقي في سننه من حديث زيد بن حارثة نحو
نفسه والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وسعد وابو سعيد الخدري وعبد الله
ابن عمر وجابر بن عبد الله قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد الحديث الحادي عشر
ان عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد قال نعم جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة هذا الحديث صحيح اخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننهما
باللفظ المذكور باسناد صحيح قال النووي في شرح المهذب واسناد ابن ماجه
على شرط الشيخين وهو كما قال وقال المنذري اسناده حسن وقال الشيخ تقي الدين
الامام محمد بن فضل راويه الى عائشة كلهم من رجال الصحيح واخرجه الدارقطني في سننه
باسناد المذكور لكن لفظه قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال لا عليهن جهاد
فيه الحج والعمرة والبيهقي من حديث عمران بن حطان عن عائشة يا رسول الله هل
على النساء جهاد الحديث وهذه الطريق معلولة بان عمران لم يسمع من عائشة كما قاله
صاحب الاستذكار ونعم ان يقال في الدارقطني في علل الصحيحين اخرج البخاري
حديث عمران بن حطان عن ابي عن عمر في لبس الحرير وعمران متروك تسوء اعتقاده
وحسب وانا لم اعلم بعد ذلك انه وقع في رواية الرافعي لهذا الحديث جهاد لا سوء
فيه بل لا قتال فيه قال وهو السلاح وهذه اللفظة غريبة من حديث عائشة نعم
هي موجودة في حديث اخر اخرجه ابو داود عن الحسن عن رجل قال خارجا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني جئت وابي صعيف فقال ارجع فالزمهما فان في جهادك لا سوء فيه اخرجه الطبراني في
الكبير معاجه واسناده جيد ورجاله من اصحاب الصحيح وفيه احمد والنسائي وابن
حبان وابو حاتم وجاله اوثق منه فقال النسائي عن عثمان بن ابي سليمان عن رجل
ام ابيه قالت خارجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد الجهاد في سبيل الله
فقال ادلك على جهاد لا سوء فيه قال بلى قال حج لا ستة واسناده الوليد الا ان صعفه
السياج

النسائي وغيره وفي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد فقال لكن افضل الجهاد حج مبرور وفيه ايضا قلت يا رسول الله
نرى الجهاد افضل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور فلا وفي صحيح ابن حبان
عنها يا رسول الله الا نخرج ونجاهد معك فاني لا ارى عملا في القرآن افضل من
الجهاد قال لا ان لكن الجهاد حج البيت مبرور وفي سنن النسائي باسناد حسن عن
هريرة مرفوعا جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة الحديث الثاني عشر
روي انه صلى الله عليه وسلم كان بايع النساء احرارا على الاسلام والجهاد والعمل على الاسلام
دون الجهاد هذا الحديث صحيح لا عصر في من خرجه من هذا الوجه وذكر ابن الرفعة في الكفاية
من حديث جابر مطولا ولم يعزه لاحد وهذا اسياقه عن جابر ان امرأة قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم بايعه على الجهاد والسلام فقدم صاحبه فاخبر انه باع واشترى فاشترى
صلى الله عليه وسلم منه بعبدين وكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه ليبايعه سأله اجر هو
ام عبد فان قال الحر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال مملوك بايعه على الاسلام
دون الجهاد ونعني عنه في الدلالة قال الرافعي دل دليلا على عدم وجوبه على الرجل
ما رواه البيهقي في سننه باسناد حسن عن الحارث بن عبد الله ان ربيعة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه فمر بانا من من سننه فبايعه عبد لا مولاه
فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال فلان قال نعم قال ما شانك قال احاهد
معك قال الا ذن لك سيدك قال لا قال فارجع اليهما فان سالك عبد لا تصلي
ايهب قل ارجع اليهما فاقرأ عليهما السلام فرجع اليهما فاخبرهما الخبر وقال انه
هو امرك ان تقرأ على السلام قال نعم قال ارجع فجاهد معه ورواه الحاكم في
مستدركه وقال صحيح الاسناد وفي صحيح مسلم من حديث جابر ان عبد الله قال جاء عبد
بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريد فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم بعنه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد
حتى يسأله اعبد هو الحديث الثالث عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم
قال وفيهما تجاهد هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان واصحاب السنن باللفظ المذكور وفي لفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب الاعصار والفوات واصحها قال الرافعي وروى ان رجلا جاء شاهرا سيفه
فقال اني اريد ان اجاهد معك فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك ابوان قال نعم
قال كيف تركتهما قال تركتهما وهما يبكيان فقال ارجع اليهما واضحكهما كما ابكيتهما
قلت هذه الرواية صحيحة رواها ابو داود والنسائي وابن ماجه من الطريق المذكورة
ايضا وقد سلك الموضع المسار الله اولا واصحا قال الرافعي وهذا في الابوين
المسلمين اما اذا كان الابوان او احدهما مشركا فلا حاجة في الخروج الى اذنه للتهمة
للتهمة الظاهرة بالميل الى اهل الكفر وكان عبد الله بن ابي سلول يغزو ومعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اباه كان يكره ذلك فانه كان يخذل الاحابيش ونحوهم
عن الجهاد وهو كافر قال «الحديث الرابع عشر الى التاسع عشر»
قال الرافعي وردت اخبار كثيرة مشهورة في السلام وافشائه هو كما قال فلنذكر
من ذلك احاديث احدها عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف اخرجه الشيخان في صحيحيهما فانهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل آدم على صورته سبعون ذراعا فلما خلقه
قال له اذهب فسلم على اولئك نفر من الملائكة جلوس واستمع ما يحيونك فانها تحيتك
وتحية ذريتك فقال السلام عليكم ورحمة الله فزادوه ورحمة الله اخرجاه ايضا
ما لهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع وعد منها افشاء السلام اخرجاه ايضا ولهما عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اخرجه
مسلم وله شاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعبدوا الرحمن وافشوا السلام واطعموا الطعام تدخلوا الجنة اخرجه ابن حبان
في صحيحه واخرجه الدارمي وابن ماجه والترمذي والحاكم باسانيد حسنة من رواية
ابن سلام رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها
الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا
الجنة

اخرجه ابن حبان في صحيحه واخرجه الدارمي والترمذي وقال الترمذي حديث صحيح وقال
الحاكم صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان في صحيحه باللفظ المذكور من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه وللاحاديث في الباب كثير لا سيما ان نوكرها هنا للتنبيه والاشارة
وهذا القدر كاف فيما اشار اليه الرافعي للحديث التاسع عشر وورد في الخبر الهي
عن السلام على قاضي الحاجة هو كما قال وقد من حديث جابر وابن عمر اما حديث
جابر فاخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابي صلى الله عليه وسلم مر على رجل
وهو يتوضأ فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني على مثل هذه
الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم ارد عليك قال ابن الرفعة في كفايته
عن هذا الحديث فقال لا اعلم رواه غير هاشم ابي الربيع عن عبد الله بن بحدر عن عمل عن جابر
واما حديث ابن عمر فاخرجه الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال اخبرني ابو بكر بن عبد
الرحمن عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك
الرد عليك حتى ان تذهب فتقول اتى سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد
علي قال فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل فاني لا ارد عليك
واخرجه البزار في مسنده من حديث سعد بن سلمة عن ابي بكر رجل من ولد عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر مع اختلاف في بعض اللفظ وبعض سياقه قال عبد الحق
وابو بكر هذا لا اعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك
وغيره وهو لا بأس به ولكن حديث مسلم اصح لانه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع
عن ابن عمر ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه
والضحاك اوثق من ابي بكر واولعله كان ذلك في موطن واحد فنسي ابن البيطار عليه فقال
هذا الذي ذكره في ابي بكر هذا سبقه ان يوجد فيه قال الرجل المذكور في الاسناد لم يعلم
منه الا كونه من ابنه وولد عبد الله بن عمر ومن ان له ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن الذي
روى عنه مالك وقد كان ما بعده له مزيد لم يثبت ان الذي في الاسناد يروي عن
نافع والذي توفيه انه هو معلوم الرواية عن ابن عمر ويروي عنه مالك وغيره
وان هذا الحديث المذكور انما يرويه عند الثوري عن ابي بكر المذكور سعد بن سلمة وهو
وهو ابن الحسام ابو عمر مولى عمر بن الخطاب وهو قد اخرج له مسلم وان كان يعرف عنه

فلم يعرفه ولا ما يدل حاله ولهذا قال عنه ونسبه بالولاء ورواية من روى عنه وعن
والد صاحب الاذان ابو محمد عبد الحق وقد تتبعت ذلك بطوله اوكد فما اعلم ولم يحرم بذلك
وقد وقع بارك على تحريمه فان هذا الحديث ظاهر وجه ان الجارود في المسبي ومالك
تحت شيء عبد الله وريحان سعيد يعني بن سلمة عن ابيه هو ابن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر قد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيتني
هكذا فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا اقرد عليك السلام فهذه الرواية وقع فيها نسب
الى بكر هذا وقد عبد الحق وابوه من هذا رواه الحافظ ابن العباس محمد بن اسحاق السراج عن محمد
ابن ادريس الحنظلي عن عبد الله بن ريحان سعيد بن سلمة حدثني ابو بكر بن عمرو بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب فساقه وفيه قال انك لم تكن على السلام علي قلت الى حسبت
ان شيء حدث علي فلم ترد علي السلام قلت وكذا وقع في رواية الشافعي السالفة
ايضا فانظر في شرح الآثار للطحاوي حديث النهي عن رد السلام منسوخ بامر
الوضوء وفعل حديث عائشة فانه يذكر الله على كل احيانه ورغم الحسن انه ليس منسوخا
وتسأل بمقتضاه الحديث العشرون ان اعرابيا قعد عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستحسن كلامه فاشاد به في ان يقبل رجله فاذن له فيه الحديث رواه ابو نعيم
في فاذن له في اشاد به ان يسجد له فلم يأذن له هذا الحديث رواه ابو نعيم
الاصبهاني في دلائل النبوة من حديث بريدة قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله قد اسلمت فاردت ساءا ازداد به يقينا فقال
ما الذي تريده قال ادع ذلك السجرة فدلها تأتك فدعا حدثنا في اتيان السجرة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمها عليه ورجوعها الى اجرها فقال
الاعرابي ائذن لي يا رسول الله ان اقبل راسك ورجليك فعل لهم قال ائذن لي ان
اسجد لك فقال لا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة
ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها ورواه الحاكم في مستدركه من حديث بريدة
ايضا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني سناءا ازداد به
يقينا فقال ادع ذلك الشجرة فدعاها فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال لها ارجعي فرجعت قال ثم اذن له فقبل راسه ورجله وقال لو كنت امرا
احدا

احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ثم قال هذا حديث صحيح لم يشاء
ذكره في كتاب البر والصلة وفي اسناده واسناد الذي بعده حبان بن علي العنزي الكوفي
اخو مندل وقد ضعفوه ورواه صالح بن حبان ايضا وقد ضعفوه فليحرر لكن صحيح
الاسناد اذن قال ابو نعيم ورواه تميم ابن عبد المؤمن عن صالح بن حبان ولفظه
ان اعرابيا جاء يسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هو حي وهو يسأل الوحي فقال
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال اي نبي الله اسلك فاقبل راسك
فقال لم قال ابتل رجليك قال لم قال اسلك مسلما اسهد ان لا اله الا الله وانك
عبده ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد لك خيرك فدعا الشجرة طلعت
اغصانها تتحرك واسافلها ورجوعها وفي اخره وقال يا نبي الله ائذن لي ان اسجد لك قال لا انها
السجود لله الحديث قلت وتم هذا لا اعرف حاله ثم اعلم ان الوافعي اسند له
هذا الحديث على انه لا يكره التعظيم بالتقبيل لهذا وعلم وكبرس ويعني عنه
في الدلالة احاديث منها حديث زارع رضي الله عنه كما في وفد عبد
القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم
ورجله رواه ابو داود ومنها حديث سماك عن عمر رضي الله عنهما في قصة قال
فدنونا فقبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله رواه ابو داود ايضا ومنها حديث
صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا
الى هذا النبي فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع ايات
بينات فذكر الحديث الى قوله فقبلوا يديه ورجله وقالوا نشهد انك نبي
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة الحديث الحادي
بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم قال حق المؤمن على المؤمن سبع ان يسلم
عليه اذا لقيه وان يجيبه اذا دعاه وان يشمته اذا عطس وان يعوده اذا مرض
وان يشيع جنازته اذا مات وان لا يظن به الا خيرا هذا الحديث صحيح رواه مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الا انه قال واذا استنصحك فانصح له وذكر
وان لا يظن به الا خيرا وهذا لفظ مسلم على المسلم ستة اذا لقيه فسلم عليه
واذا دعاه فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعوده واذا مات فاتبعه ٥ وفي رواية له وللبخاري حق المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتسميت العاطس وفي سنن
ابن ماجه وجامع الترمذي من حديث ابي اسحاق عن الحارث عن علي مرفوعا للمسلم
على المسلم ست بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويسمته
اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشيع جنازته اذا مات ويحب له ما يحب لنفسه
قال الترمذي حديث حسن وفي مسند احمد من حديث ابن لهيعة عن خالد بن ابي
عمران عن نافع عن ابن عمر رفعه للمرء المسلم على اخيه من المعروف ست يسمته
اذا عطس ويعوده اذا مرض ويجيبه اذا دعاه ويشهده وسلم عليه اذا لقيه
ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات ويهدي له اذا سأله وفي
مسند اسحق بن راهويه من حديث الاوزاعي عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابيه
عن ابي ايوب رفعه للمسلم على المسلم ست خصال واجبة فمن ترك منها
خصلة ترك حقا واجبا لاخيه ان يجيبه اذا دعاه وسلم عليه اذا لقيه
وسمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويسع حاريته اذا مات وينصحه
اذا استنصحه ٥ وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك
واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة
ماله ودمه المؤمن اعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان نظن الا خيرا
وقد روى عن عمر بن حدان من طريق علي رضي الله عنه رفعه للمسلم على المسلم
ثلثون حقا لا براءة له منها الا الاداء او العفو فاعفوا تعفوا وبر حميرته
وستر عورته وقيل عثرته وقيل معدرته وبرد غيبته وبدم بتكبته
وحفظ خلته وبر عي ذمته وتعود مريضه وتشهد ميته وتجيب دعوته
وتقبل هديته وتكافي صلته وتسمت عطسته وترد ضالته وتشكر نعمته
وتحسن نصرته وتحفظ حليلته وتقضي حاجته وتسمع شفاعته وترد سلامه
وتطيب كلامه وتبر انعامه وتصدق اسامه وتنصره ظالما او مظلوما وتواليه ولا
يعاديه

لا يجاديه وانا نصره ظالما فرده عن ظلمه واما نصره مظلوما فنصره على أحد
حتى ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر
ما يكره لنفسه وهو حديث مشكور بهذه السياقة كلها اما ما يحصل صلاح الدين العلاء
ابا محمد بن ابراهيم الصالحي اما ابا احمد بن عبد الدايم انا ابو الحسن علي انا اسمعيل بن الفضل
انا ابا احمد بن عبد الرحمن الدقواني انا حمدي ابو الحسن علي انا ابو محمد عمر بن العدوي
انا ابو محمد القاسم بن محمد بن جعفر حدثني ابي عن ابيه جعفر عن ابيه محمد بن عبد الله
عن ابيه علي بن ابي طالب فذكر الحديث الثاني بعد العشرين
ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث له طرق احسنها ما ساقه الخطيب وذاب من رواه عن مالك عن
سفيان بن عيينة عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان جعفر بن ابي طالب
لما قدم من الحبشة تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم واعتنقه وقبل ما بين عينيه
وقال مرحبا ما سهم لي خلقا وخلقا ما بينهما من حديث عمر عن عائشة قالت
لما قدم جعفر من ارض الحبشة خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه رواه
الدارقطني باسناده ابو معاذ الخراساني قال وقد روي عنها من طريق اخر
فيه محمد بن عبد الله بن عمرو كلاهما عن مجهول قال وهما ضعيفان قلت ورواه
العقيلي من طريق محمد هذا ولفظه عنها انه لما قدم هو واصحابه اسعمله النبي
صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه ثالثها من حديث الشعبي انه عليه السلام
لقي جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه رواه ابو داود في مراسيله
الارسال الحاج الكندي وهو صدوق وشيخي جلد ضعيف وروى ابو نعيم بسنده
مدلس الا هلي وهذا لفظه عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر عن ابيه جعفر قال له
قدمت المدينة من عند النجاشي لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عسى شم
قال ما اذري ايا بهما اسر بقدوم جعفر ام بفتح خيبر
ورواه ايضا كذلك الطبراني في الكبير معاجه من حديث مجالد عن الشعبي سواء
ورواه العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبشة اتاه
النبي صلى الله عليه وسلم فسلم بين عينيه وقال ما ادري بايهما انا اسر بقدوم جعفر ام بفتح خيبر اسناده ضعيف

جعفر وفي اسناده اسمعيل بن عبد الله بن جعفر قال ابن القطان في كتابه احكام النظر حاله لا تعرف وانفرد بها من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال ورده رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم علمه صلاة التسبيح رواه الحاكم في مستدركه في اخبار صلاة التطوع ثم قال اسناده صحيح الاعمار عليه قلت لكن لان محمد احمد داود بن عبد الغفار الحراني قال الدارقطني متروك كذاب وقال ابن حبان كان ممن يسرق الحديث لا يحل الرواية في الكتب الا على سبيل الاباء لانه لا يشك لسلف حديثه خامسها من حديث جابر رضي الله عنه قال لما قدم جعفر بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جبهته رواه الحاكم في التصابي في ترجمته من مستدركه وارساله هو الصواب ان ورواه العقيلي من حديث مكي بن عبد الله الرعيني عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر قال لما ان قدم جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمل قال سفيان يعني مسي على جمل واحد اعطاه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يعمله احد قبله ولا بعده قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجئت اشبه الناس بخلقي وخلقي قال ابن الجوزي في علله هذا حديث لا يصح ولا يعرف عن النبي الباب الثاني في بقية الجهاد ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا اما الاحاديث فسبعة وسبعون حديثا الحديث الاول قال الرافعي يستحب اذا نصب الامام سريته ان يؤمر عليهم اميرا ويأمرهم بطاعته ويوصيهم وهم وان احد السبعة على الجند حتى لا يفروا وان بعثت الطلائع يخمس اخبار الكفار وسن الخروج يوم الخميس في اول النهار وان يعقد الرايات ويجعل كل فارس تحت رايته ويجعل لكل طائفة شعارا حتى لا يقتل بعضهم بعضا ناسا ويستحب ان يجعل دار الحرب سبعة اقاليم لانه احوط واهيب وان يستصحب الضعفاء وان يدعوا عند لقاء الصفين وان يلتمس من غير اسراف في رفع الصوت وان يحرص الناس على القتال وعلى الصبر والثبات وكل ذلك مشهور في سير النبي صلى الله عليه وسلم وبعثاته هذا آخر كلام الرافعي وهو مجمل على عدة احاديث فلنعد كل واحد لنعلم اما الاول ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنه

عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فطفئت النار فلما رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال لو دخلوها فيها ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف

الحديث الثاني قال الرافعي وان احد السبعة على الجند حتى لا يفروا هو كما قال في صحيح مسلم منفردا به ابن حبان في صحيحه والنسائي له من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال بايعت الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهو على البحر وانا رافع غصنا من اغصان عن رأسه حتى فرغ من بيعة الناس قلت ألا تبايعني يا رسول الله قال قد بايعتك منذ ساعة ولكن انما بايعت على الموت وللكر بالعشاء على ان لا تفر وهو يومئذ الف واربع مائة ولفظ ابن حبان لقد رأيتني يوم البحر والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصان فما عن رأسه وحتى اذا فرغ عشرة ما بقي قال لم تبايعه على الموت وللكر بالعشاء على ان لا تفر فأيده قال ابن حبان في صحيحه العشي انهم الف وحسمائة على ما قاله ابن المسيب وفي هذا الخبر دحض لقول من زعم ان هذه البيعة تعرف بها حاطب بن ابي بلتعة قلت وحديث حاطب هذا اخرجه مسلم واصله في حديث الجارية من حديث عبد الله بن عمرو عبد الله بن بريدة وفي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع

الحديث الثالث قال الرافعي وان بعث الطلائع هو كما قال في صحيح مسلم معقدا به من حديث انس رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان فجاء وما في الساحة عير وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسمك يعني سماه به قال محمد الحديث الخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فعال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهورهم حتى علا المدينة فقال لا الامر كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا

المشركين الا بدروحا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو موا الى جنة
عرضها السموات والارض فقال يقوله عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها
السموات والارض بخ بخ يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ
قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات
من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة قال فرمى
ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل واما الحاكم فانه اخرجه من هذا الوجه دون قوله
قوموا الى جنة الى آخره وفي ترجمة عمير ثم قال الصحيح على شرط مسلم ولم يخرجا وفي معرفة
الصحابة لابي موسى الاصبهاني ان عمير ابن الحمام انشد عند استشهاده الى القتال

وركضا الى الله بغير زاد الا التقى وصالح المعاد
والصبر في الله على الجهاد ان التقى من اعظم السداد
وخير ما قاد الى الرشاد وكل حي قالي معاد

ثم قال فلم يزل يقاتل حتى قتل قال ابو عمر النمري في قصة عمير بن الحمام الانصاري انه استشهد يوم
بدر انا اظن هذا عمر فتى الصحيح ثابت وما ذكرناه في بدر وكذا قال الخطيب
البغدادي ان تضعه كان يوم بدر لا يوم احد وهو الصواب ثم قال الحافظ ابو
موسى الاصبهاني في معرفة الصحابة عن عبد الغني انه قال في حديث جابر يوم احد
وفي حديث انس يوم بدر والله اعلم بالصواب قال ابو نعيم في كتابه
معرفة الصحابة ذكر ابي عمير بن الحمام بعض الواقعين في صحف قد فقال سهيل
بن الحمام قتل يوم بدر الحديث الواضح قال ويحتمل ان الحمار هو كما
قال في الصحيحين من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
من ياتني بخبر القوم ان تكن حواري وحواري الزبير وفي مسلم من حديث انس قال
لعب النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم عما يلعب الصبيان فمر بي فاخذ بيدي فاخذ
فاخذ الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم فقال ان لنا طلبة
فمن كان ظهرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنون في ظهورهم في علو المدينة
فقال الا لا ان كان ظهر حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
حتى سبقوا المشركين الى بدر وفيه ايضا من حديث حذيفة انه عليه السلام قال ليلة
الاحزاب

الاحزاب الا ليقم رجل يأتينا بخبر القوم فذكر الحديث بطوله الحديث الخامس
قال ونسخ الخروج يوم الخميس هو كما قال في صحيح البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس
الحديث السادس قال في اول النهار وهو كما قال في مسند احمد والسنن
الاربعة من حديث صخر بن وداعة الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة وفي رواية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال
كان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخرا تاجرا
وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله وسماه الحميدي في الجمع بينه عن
النسائي وهو محمد سنده فهو وهم فاحش عزاه الله قال الترمذي هذا حديث حسن
وخالفه ابن القطان فقال في علله فيه حسن عبد الحق له حطا وابن الجوزي قال
في علله هذا حديث لا يصح لانه يرويه عمارة بن جوين عن صخر قال ابو حاتم
الرازي عمارة مجهول وقال ابو زرعة لا نعرف قلت لكن ذكره ابن حبان في الثقات
في التابعين وقال روى عن صخر العامدي وروى عنه يحيى بن عطا واخرجه في صحيحه
من طريق من جهته وله شواهد من غير هذا الحديث فاستعمله بعده قال ابن طاهر
الحافظ في تخريجه الا حاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعات من الصحابة
ولم يخرج منها في الصحيح على كثرتها الا هذه والشهرة بهذا الحديث
وقال النووي في رؤوس المسائل قد حسن الترمذي هذا الحديث قال وقد
قال فيه من الحفاظ انه حديث صحيح قال وروى هذا الحديث من طرق كثيرة من
حديث علي والعبادلة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب
وعبد الله بن سلام وابو هريرة وبريدة بن الحصيب وسهل بن سعد الساعدي
وابن رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار وبريدة وابن بكرة ذكر هذه
الطرق كلها الحافظ عبد الغني الازهاوي في اربعينه وطرق بريدة ذكرها
ابن السكن في صحاحه وذكر ابن منده في مسنده من حديث نبيط بن شريط وواله
ابن الاسقع الصاوذكر ابن الجوزي في علله من حديث علي وابن مسعود ذا في دراوردي عن عمرو بن
عباس وذكر ابن مالك وابي هريرة وجابر وبريدة وانس والزبير بن عمر وابن رافع
وعائشة وقال لها لا اصل ثم ذكر سببه لك واضحا وفي علل ابن ابي حاتم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الاعلى اللهم بارك لامتي في بكورها حديث صحيح فائدة رواه الترمذي من حديث ابن
الحديث زيادة وهذا لفظه اللهم بارك لامتي في بكورها ويوم خميسها الكنهاذا ذهبه بسب
عبد الرحمن الوضاع المذكور في اسنادها ورواها الترمذي ايضا من حديث
حمزة عن ابن عباس رفعه اللهم بارك لامتي في بكورها ويوم خميسها قال وقال ابن عباس لا سالت
رجلا عاصما لمسل ولا سالت الربعا الا رجاحه في الحسن قال وهذا الحديث لا نعلم رواه عن
حمزة الا عمرو بن سالم ومحمد وروى عنه عمار وحاشه من اصحاب الحديث ولم يلن بالقوي
ولا نعلم له غير هذين الحديثين قلت وعمرو هذا نسبه مجهول قلت وروى زياده
ايضا وهي بسلعه كما شهد بذلك ابو زرعه الرازي الحافظ فاياك قائله قال الترمذي
لا نعرف لحمزة عن هذا الحديث يعني السالف وكذا قال ابو حاتم الرازي في العلوي وابن
عبد البر وقلت وله حديث اخر لم يخرجاه وهو حديث لا يسبق الا موات
فتوه الاجياء رواه الطبراني في الكبير عاجه عن عبد الله بن محمد بن العمراني سفيان
عن شعبه عن يعلى ابن عطاء عن عمارة عن صخر به الحديث الثامن قال وان يعقد الربا
وهو كما قال وسياتي دلائل حديث عروة ان الربا يطوله وسيأتي ايضا انه عليه السلام
قال لا عطين الواية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها العلي
الحديث بطوله وقد جاء احاديث عدة في كون راية النبي صلى الله عليه وسلم تفي الترمذي
وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال كانت راية النبي صلى الله عليه
وسلم لواء اسود وفي اسناده يزيد ابن حبان ابو معاذ ابن حبان قال البخاري عنده
غلط كثير ورواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ايضا بلفظ كان لواء النبي
صلى الله عليه وسلم اسود ورايته سوداء وفي السنن الاربعة من حديث البراء
رضي الله عنه قال جاء راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء مربعة من نمرة
الترمذي واعله ابن العطار بموسى بن عبيدة المذكور في اسناده وقال لا يعرف
الا في هذا الحديث وفي ابي داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن اخر منهم
قال رايت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء وفي اسناده جهالة كما ترى وفي
ابي السكن من حديث بريدة الحصيب قال عقد النبي صلى الله عليه وسلم رايات
الانصار وجعلهن صفرا الزم ابن العطار بعمل الحق صحيحه وفي السنن الاربعة
ايضا وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام

عام الفتح ولواؤه ابيض قال الترمذي والبخاري غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم
وفي النسائي من حديث انس ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء وفي بعض مشاهد النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن العطار اسناده صحيح قال وهي الاشبه من راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث الثامن قال وتعمل كل امير كبيره هو كما قال
وفي صحيح البخاري من حديث عروة ابن الزبير رضي الله عنه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل ابن
ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا بمر الظهران فاذا هم بنيران كانها نيران عرفه فقال ابو سفيان ما هذه لكانها
نيران عرفه فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو فقال ابو سفيان عمرو اقل من ذلك فراهم
ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوهم واتوا بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلم ابو سفيان فلما سار قال للعباس احبس ابا سفيان عند
حطم الخيل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمر كتيبه كتيبه على ابي سفيان فمر بكتيبه فقال يا عباس من هذه
قال هذه غفار قال مالي ولغفار ثم مرت جهينه فقال مثل ذلك ثم مرت سعد
بن هذيم فقال مثل ذلك ثم مرت سليم فقال مثل ذلك حتى اقبلت كتيبه لم ير مثلها
قال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عباده ومعه الراية فقال سعد
بن عباده يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمه اليوم تستحل الكعبه فقال ابو سفيان يا عباس
حبذا يوم الذمار ثم جاء كتيبه وهي اقل الكتائب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه ورايه النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد بن عباده قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب
سعد هذا يوم يعظم الله فيه الكعبه قال واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوجد حال الذل الوليد بدخل من اعلاها من كدا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
من كدا فعلل من حمل حال الذل الوليد حلان حبس بن الاسحم ولوز بن حال
العمري الحديث التاسع قال وفي سنن النسائي وصحيح الحاكم من حديث البراء
يعصبهم عصابتان ما هو كما قال في سنن النسائي وصحيح الحاكم من حديث البراء
ان عمارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون العدو غدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليكن شعاركم حم لا ينصرون ورواه الحاكم ايضا من حديث المهلب
عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
والرجل الذي لم تسمعه المهلب هو البراء بن عازب ورواه النسائي ايضا ولفظه
حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الخندق لا ارى الغد الا بيتوكم الليلة قال شعاركم لا ينصرون وقال ابن
القطان علته سكت عبد الحق عنه وهو ممن يسمع قلت لا يضر لانه صحابي
فلا يضرها الجهالة به وفي صحيح الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله قال
حديث عمر صحيح الاسناد قال لا علمت فيه لمعقوب بن محمد الزهري وابراهيم بن اسماعيل
ابن حسنة وهما ضعيفان وفي صحيح الحاكم ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شعار الازد يا منصور يا منصور وقال صحيح
الاسناد وقد تقدم نظر ايضا لان فيه اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة الوفي قال
الازدي في حقه منكر الحديث وانا ابن حبان فوثقه وفي النسائي من حديث عائذ
رضي الله عنه قال كان شعارنا يوم بدر الصوف الاصفر وقد مر في ابي داود وابن ماجه
من حديث سلمة بن الاكوع قال امرنا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق
رضي الله عنه ليلة شاهوان فكان من شعارنا امت امت الحديث العاشر
قال وسمعت ابا دجانة في دار الحرب سعته الحرب لانه اخوط واهيب وهو كما قال
وحدث عروة السالف قريبا قال له في مرورهم على ابي سعيد سلمة فسلمه الى اخر ما سلف وروى
الترمذي والنسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال قلنا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدر الليلة رواه الترمذي عن محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل
عن محمد بن اسحاق عن عكرمة قال الترمذي سألت محمدا عنه فلم يعرفه لهذا الحديث
وقال محمد بن اسحاق سمع من عكرمة وحسن رأيه وقال حسن الرازي عن محمد بن حميد
ضعيف بهذا قلت وعند البخاري بهذا سمعه منه وادخل بينهما يزيد بن رومان في حديث
وسلمة ابن الفضل ضعيف وقال ابن اسحاق والكوسج اسقط على محمد بن حميد
ثلاثة ورواه النسائي عن عبد الله بن سلمة عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ابي عن محمد بن ابي يحيى
عن رجل عن عكرمة به ويحيى هذا قال ابو حاتم ضعيف وقال الساجي احاديثه
مناكير

مناكير واعالبط وقال صريحا الملقن حديث عمر بن ابي سماح في الحديث الحادي عشر قال
وان يستنصر بالضعفاء وهو كما قال وفي صحيح البخاري من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه انه رأى ان له فضلا على من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تنصرون
ومصرون الا بضعفائكم اراد النسائي بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم ورواه
احمد من حديث ابي الدرداء دون ست وصححه وكذا ابن حبان والحاكم الحديث الثاني
قال وان يدعوا عمدا الى الصغير وهو كما قال وفي صحيح ابن حبان من حديث سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسماء سميح
لها ابواب السماء عند حضور الصلاة وعند الصف في سبيل الله وفي رواية
لاسماء لا ترد على داع دعوته حين يقام الصلاة وفي الصف في سبيل الله
وفي رواية له في باب وصف الصلاة بالسنة وهي على شرط صحيح عند النداء
بالصلاة والصف في سبيل الله وفي رواية لابي داود اسماء لا ترد الدعاء
عند النداء بالصلاة والصف في سبيل الله وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا
ورواها الحاكم ايضا وفي اسناد كل رجل سكت عنه وصححها الحاكم وابن حبان
وفي صحيح الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا اذا ادى المنادي صحت ابواب السماء
واستجيب الدعاء من نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي ثم قال صحيح الاسناد
وفي سنن البيهقي باسناد ضعيف من حديث ابي امامة ربعة الدعاء تستجاب
ابواب السماء الى اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة
وروية الكعبة وفي الطبراني الصغير من حديث ابن عمر مرفوعا تفتح ابواب السماء
لخمس لدعوات الوالد والتقاء الزحفين ونزول المطر ولدعوة المظلوم والاذان
قال لم يروه عن عبد الحميد بن جعفر الا محمد تفرد به عمرو بن عون الواسطي
الحديث الثالث عشر قال وان يلبس من عمر اسراف في ربع الصوف وقال
في البخاري من حديث انس رضي الله عنه قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حضر ملكون وقد حرجوا ما المساجيح فلما نظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
محمد والخميس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه قال فاسلم ابو بلال مرداس
فرث خمسا اما اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الحديث الرابع عشر

قال وان كره الناس على القتال على الصبر والثبات هو ما قال في صحيح مسلم
ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الفتنة طالما السيوف والحارس مسلط من وابنه ابي داود في الحديث الخامس عشر
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهودي فاستعان في بعض الغزوات و رضخ
لهم هذا الحديث رواه الشافعي وقال قال ابو يوسف انا الحسن بن عمارة
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيهودي فاستعان ورضخ لهم ولم يسهم لهم قال السهيلي هذا الحديث لم اجد
الامر حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال
استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي فاستعان ورضخ لهم ولم يسهم لهم
قال الشافعي وروينا باسناد صحيح من هذا عن احمد الساعدي قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا جاء ثنية الوداع اذا كتيبة قال من
هاؤلاء قالوا بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام قال واسلموا قالوا لا بل هم
على دينهم قال قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين وفي مراسيل ابي داود
من حديث الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان ناسا من اليهود
في حربه فاسهم لهم وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم ليهود
كانوا معه مثل سهام المسلمين وفي الترمذي من حديث الزهري ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وذكر
الزهري صعفه لا خر وقال البيهقي هذا منقطع قال الشافعي والحديث المنقطع
عندنا لا يكون حجة قال ويستأنس بقوله بمعروفه من اليهود قال ابن مالك
في سلمه ونونه مثلثة قال وهو شعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة
الحديث السادس عشر ان صفوان شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حرب حنين
وهو مشرك هذا الحديث ذكره الامام الشافعي هكذا وقال البيهقي انه
معروف عند اهل المغازي قلت وقد سلف في باب قسم الصدقات فليراجع منه
ودبع في الكفاية بعد ان ذكر انه استعجبه معه ونقول قال واستعجبه
معه في غزوة هوازن وهو غريب عجيب فانها واقعة تحنين اسم لمكان القتال
وهوازن

وهوازن اسم للقبيلة الكافرة المقاتلة وسطر هذا ما وقع له في كتاب القصاص
المطلع بعد على الزهري ومجد بن سهل عطية اسان وهي واحدة منه له
الحديث السابع عشر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى بدر تبعه رجل من المشركين فقال لتومن بالله ورسوله قال لا قال فارجع
فلن استعين بمشرك ثم اباه بعد ذلك ووصف الاسلام فقبل واستصحبه
هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وفيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا مرتين
حوا الرسول النبي صلى الله عليه وسلم تومن بالله ورسوله وانه آمن في الثالثة قال
قلت كيف من هذا الحديث والذي قبله قلت يا وجه ذكرها الرافعي في الخاتمة حيث
قال تمسكوا في الجواب عن هذا الحديث بوجه احدها ان الاستعانة كانت ممنوعة ترجع
بانها انما تستحسن حيث لم تجتمع الشروط المعتبرة فالمنها ان الامر فيه
الى رأي الامام فرأى ان يستعين في بعض الغزوات ولم ير في بعض رابعها انه
تفرس فيه الرغبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم فصدق ظنه وهذا الجواب
السهيلي عن نص الشافعي الحديث الثامن عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغزو ومعه عبد الله بن سلول له
هذا مع ود اخرجه السهيلي وعن قال الرافعي وكان هذا مما يدل على ان الخذل
منه قال والمخذل هو الذي يعود الناس ان يقول عدوكم قليل وجمعكم
ضعيف ولا طاقة لكم بالعدو وما اشبه ذلك قال وتكلموا في انه لم كان
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عبد الله بن ابي وحاله هذه فعلى ان
الصحابة اولى في الدين لا يبالون بمخذله وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم يطلع
بالوحي على احواله فلا يستضر بكيده الحديث التاسع عشر انه صلى الله عليه وسلم
قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا هذا الحديث صحيح وقد تقدم بيانه
في الباب قبله قال الرافعي وروي من جهز غازيا او حاجا او معتمرا فله مثل
اجره قلت هو في فضائل الجهاد للحافظ بقي الدين ابي محمد القاسم بن الحافظ ابي القاسم
علي بن عساكر من حديث الحسن بن عطية وهو ضعيف عن سهل الهلالي عن زياد
المصفر عن ابن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز حاجا او غازيا

او مقتترا او حلفهم فی اهله کان له مثل اجورهم من غیر ان ینقص من اجورهم
شیء وفی معجم الصحابة لابن قانع عن اسحاق بن الحسن الحربی ثنا هدوة بن خلیفة ثنا عمرو
ابن یونس عن عطاء بن یزید بن جاد المدلجی عن ابی صلی الله علیه وسلم قال من جهز
غازیا فی سبیل الله او خلفه فی اهله کان له مثل اجر الحاج من غیر ان ینقص من اجر ذلک شیء ومن
جهز حاجا او خلفه فی اهله کان له مثل اجر الحاج من غیر ان ینقص من اجره شیء ومن
فطر صائما کان له مثل اجره رواه الطبرانی فی المعجم الصغیر من حدیث اسمعیل
المودب عن یعقوب بن عطاء عن ابیه عن یزید بن جاد الجهنی رفعه من جهز غازیا او فطر
صائما او جهز حاجا کان له مثل اجره من غیر ان ینقص من اجره شیء ثم قال لم یروه عن
یعقوب بن عطاء الا ابنه اسمعیل المودب الحدیث الصغیر وهذه ایضا الی
صلی الله علیه وسلم سبق ابا بکر رضی الله عنه بتوجه احد عن قتل ابنه عبد الرحمن وابا حذیفة
رضی الله عنه عن قتل ابنه یوم بدر وهذا الحدیث مشهور فی کتب المغازی والسیر وذکره
البیهقی فی سننه وقال فی کتاب الثقات ان مالکا من الاهل العدل من ائمة
اهل دیارهم من اهل النبی صلی الله علیه وسلم الا ما روی انه علیه السلام ذکر ابا حذیفة رضی الله
عنه فی صلی الله علیه وسلم عن قتل ابنه ثم روی من حدیث الواقدی عن ابی الزناد
عن ابیه قال شهد ابو حذیفة بدرا وقد دعا ابا عبیدة الی البراز فدعته عبد رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال الواقدی عبد الرحمن ابن ابی بکر لم یزل علی دین قومه فی الشرک
حتی شهد بدرا مع المشرکین ودعی الی البراز فقام الیه ابو بکر لیبارزه فذکر ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لابی بکر مهلا نفسک ثم ان عبد الرحمن اسلم
بعد ذلک الحدیبیة ثم اعلم بعد ذلک انه وقع فی بسیط الغزالی ثم اعلم بعد
ذلک انه وقع فی وسیط الغزالی علی العکس مما ذکره الرافعی وغیره فقال نهی رسول الله
صلی الله علیه وسلم حذیفة وابا بکرا عن قتل ابویهما وهو وهم ردیء ما ذکره امامه
فی نهایته انه قال فی کتاب الثقات نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا حذیفة
رضی الله عنه عن قتل ابیه عتبة ونهی ابا بکر عن قتل ابنه ثم راجعت صحیفة ابنه فی المالکی
فالبیاض بدل النور لا جرم قال ابن الصلاح هذا الذی وقع فی الوسیط وهو تصحیف
وانما هو نهی ابا حذیفة رضی الله عنه عن قتل ابیه ونهی ابا بکر عن قتل ابنه عبد الرحمن
تصحیف ابو حذیفة حذیفة وفی ابی بکر ابنه بالنون بابه قال ثم فی سوء اصل الحدیث
بعد سلامته

بعد سلامته من التصحیف نظر وتبعه الهروی فقال فی تعلیقه هذا الذی فی
الوسیط غلط صریح وتصحیف قبیح والاسم جمیعا فاما صوابه نهی ابا حذیفة
واسمه مهشم وقتل هشیم عن قتل ابنه یوم بدر وهو ابو حذیفة بن عتبة بن
ربیعة بن عبد شمس بن عبد مناف واما ابو بکر وهو الصدیق والصواب عن قتل
ابنه بالنون وهو اسمه عبد الرحمن قتل یوم بدر فاک وهذا الذی ذکرناه من صواب
الاسم هو المشهور المعروف الموجود فی کتب المغازی وکتب الحدیث الذی ذکرتها
هذین الحدیثین ولا خلاف بینهم فیما ذکرناه وقد قال فی اعالیط الوسیط المنسوب الیه
انه غلط متفق علیه ولا یخفی علی من عنده ادنی علم من النقل وصوابه ما سلف
بسببه من الاوهام ایضا ما قاله ابو داود من ان ابا بکر الصدیق اشار الیه
عمر بن محمد بن عبد الرحمن فابهما ولعل الاستلام وما اسلفناه عن الواقدی عن عبد
الرحمن بن ابی الزناد الحدیث الثانی بعد العشرین روی ان ابا عبیدة بن الجراح رضی
الله عنه قتل اباه حین سبه النبی صلی الله علیه وسلم فلم یسل النبی صلی الله علیه
وسلم علیه صیغة هذا الحدیث عند هذا لا اعلم من خرجه لذلک والذی
اعرفه ساق رواه ابو داود فی مراسیله عن اسمعیل بن سمیع المنقری عن رجل من عمیر
قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی لعب العلق
ولقیت ابی بنهر فسحر سیفه فعالجته فطعنته بالرمح فسألته فسکت الی
صلی الله علیه وسلم ثم جاء فقال یا نبی الله انی لعب الی فسوکته وحیان
بلعبری فسکت عنه ورواه البیهقی ایضا وقال انه مرسل جید قلت
لکن اسمعیل هذا ترکه زائدة قال ابن القطان انما ترکه لانه کان صغیرا قال
العسکری کان یری رای الخوارج وقال ابو نعیم امام حافظ للحدیث ارجو انه لا بأس به
جمعه والجماعة قال البخاری وابو داود والنسائی وابن القطان لا یعرف له حال
ورجل غیر محصور لم یصح صحبته وانما روی عن علی وحالته مجهولة قلت قال
فان هذا الرجل المبهم هو الجراح صح ما قاله المصنف وبه قال ابن الحاذاء وفی مسلک
فی رجمه ثم السهیلی اسنادها عن عبد الله بن سودد قال جعل ابو عبیدة بن الجراح
سیف الاله لابی عبیدة یوم بدر وجعل ابو عبیدة یحید عنه فلما مر الجراح فعلما ما وعسله

شبكة الألوكة www.alukah.net

نقتله ما أراك الله فيه هذه الآية حين قيل إياه لا أحد فوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
توادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم وهذا مرسل على قول الجمهور
وعلى قول من زعم أن المرسل لا يكون الا من التابعي يكون متصلا لان عبد الله هذا إنما روى
عن التابعين الحديث الثالث بعد العشرين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في
صحيحه أخرجه البخاري في صحيحه من حديث نافع عنه قال وجدت في إحدى مغازي
مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان وفي رواية لهما فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء
والصبيان الحديث الرابع بعد العشرين عنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة
مقتولة في بعض غزواته فقال ما بال هذه تقتل ولا تقاتل هذا الحديث حسن رواه أحمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث رباح بن ربيع
قال خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد
فمر رباح وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة فما أصاب الجيش دونها
مقتولون أنفسهم يعني ويحبون من حولها حتى لحق بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلته فأفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه
لتقاتل فقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا ٥ وفي رواية
لأبي داود لا تقتل امرأة ولا عسيفا وأشار إلى هذا الترمذي فإنه قال في الباب
عن رباح قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع
عليها الناس فأفرجوا له فقال ما كانت هذه لتقاتل ثم قال لرجل انطلق إلى خالد بن الوليد
فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن لا تقتل ذرية ولا عسيفا هذا لفظ
أبي داود ولفظ النسائي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فمر بامرأة مقتولة
والناس عليها فأفرجوا له فقال ما كانت هذه لتقاتل ثم قال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية
ولا عسيفا قال الحاكم هذا الحديث رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن الزناد ورواه
إسمعيل بن أمية عن عبد الرحمن الزناد عن المربع بن صيفي بن رباح أخي حنظلة الكاتب
أحد رباحا أحسن بصار الحديث صحيحا على شرط البخاري ومسلم وقال ابن حبان في صحيحه سمع هذا الخبر

لخبر المربع بن صيفي عن حنظلة الكاتب وسمعه من جده وجد رباح بن الربيع وهما محفوظان
وقال البيهقي في المعرفة لا بأس بإسناده وقال ابن أبي حاتم وعلله سألت أبي عنه فقال
الصحيح الثاني يعني من الوجهين وقد سألت البخاري أيضا عنه فقال كذا في تاريخ البخاري الكبير وأخرجه من حديث
الربيع عن رباح ومن حديث المربع عن حنظلة ثم قال وهذا وهم وقال بعضهم رباح ولم
يسم هذا لعله سقط أحدهما رباح هذا سماه في الموجه بالباء الموحدة ورباح
بالباء المثناة تحت قال البيهقي قال البخاري رباح أصح يعني بالباء الموحدة ومن
قال رياح يعني بالياء المثناة تحت فقد وهم قال البيهقي وكذا قال أبو عيسى يعني الترمذي
وقال الدارقطني ليس في الصحابة من يقال له رياح يعني بالمثناة تحت إلا على احتمال
فيه أيضا وقال الخازمي عمل بالمثلة الصريفيني فيه أنه بالمثناة تحت وهو الصواب
وقال العسكري إن بعضهم صحفه فقال بالباء يعني الموحدة وقال حديث مجلز الذي سمي
أباه سمي العرب العبد رباح ولا يعرف من المشهورين عمر رباح الغفاري ما سمها
في إسناد هذا الحديث اختلاف سيأتي بعضه قال عبد الحق وهذا الحديث رواه
النسائي عن عمرو بن منصور عن صفي بن رباح بن الربيع قال سمعت في حديث عن جده
رباح بن ربيع ورواه عن المغيرة عن إلى الزناد عن المربع عن جده رباح وعن سفيان
الثوري عن إلى الزناد عن المربع عن حنظلة الكاتب قال وقال حدث سفيان عن إلى
الزناد وهم ورواه عن صفي سمع ابن عباس ورباح بن الربيع وقال رباح روى عنه أسيد
بن عمرو وأبو الوليد وأبو الزناد وموسى بن عقبة ويونس بن إسحاق وعمرو بن مرة قال
قال ابن معين وكذا المغيرة ليس به بأس وهو المغيرة بن عبد الرحمن الحراني
قال النسائي في إسناده في رواية عبد الرحمن البحادي فيما سأله السهمي عنه حديث
المربع عداده في صفة بن مرة المعروف وكذا قال ابن القطان الفاسي وعلله
بأنه لا يعرف حاله وسبقه إلى ذلك ابن حزم وأنه رده به وبحالة مدعيا جهالته
ولك أن تقول قد روى عنه جماعة وسمع من عباس ورباح ووثقه سلمة بن
ابن حبان والحاكم له في صحيحهما وصحح حديثه فهو إذا معروف والحال رافعة الجهالة
المجهول وقال السبع العالي وتسلل العبد حكاه المنذري والعبد المرء قال الأزهري
وفي الجوهري في رقيقه الرجل وولده خامسها هذه العزوة إلى متولي صلى الله عليه وسلم

فيها المراة العمياء عروة حسن وصل الحد وحكاها ان الرفعه في نهايته ع
الحديث الخامس بعد العشرين روى انه صلى الله عليه وسلم مر امراة سئوله
يوم حنين فقال من صاحب هذه فقال رجل انا يا رسول الله غنمتها فاردفتها
خلفي فطارت الهرة منا هوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم يكلم عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه ابو داود في مراسيله
عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن ايوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى امراة مقتولة بالطائف فقال الم ارانه عن قتل النساء من صاحب هذه
المقتولة فقال رجل من القوم انا يا رسول الله اردفها فاردت ان تصرعني فعلتني
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوارى ه رواه الطبراني في الكبير
معاجد من حديث حفص بن عيسى عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بامراة يوم الخندق مقتولة فقال ما كان ينبغي لهذا ان
يقتل هذا فقال رجل يا رسول الله قال ولم قال نازعتني سيفي فكانت الحديث السادس بعد
العشرين ه روى انه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين
واستحيوا شرخهم هذا الحديث رواه بهذا اللفظ احمد في مسنده قال ابو عوانة
عن ابي اذنه عن الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ استحيوا وهو بمعناه قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح غريب قلت وفيه نظر فان في اسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف
على تضعيفه كما سلف وقد احتج في باب كيفية الصلاة في اسناد ابي داود واحمد
حجاج بن ارطاة وقد ضعفوه وقد ضعف عبد الحق في احكامه الحديث بها فقال بعد
هذه علة اخرى وهي الخلف في سماع الحسن من سمرة وقد اوضحنا ذلك بعد بابين في
باب صفة الصلاة قال ابو داود الشرخ جمع شارخ قال الرافعي وفسر بالمراهقين
قلت وفي سنن البيهقي له في كتاب المعرفة اذ في اخر يعني الصغار قال البيهقي واذا
قال ابو داود الشرخ الصغار فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال المطلقون وفي
معالم الخطابي يريد بالشرخ الصغار ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ وقال
ابن الاثير هو الشاب اراد بهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلم قال وعند ابي داود بالشرخ
اصل الخلق الذين يعملون للملك وخدمه وفي جوامع المسانيد لابن الجوزي قال احمد حنبل
واسحق

فالسبع لا عهاد تسلم والشاب اقرب الى الاسلام ج
والشرخ الشاب تقييد حديث ابي يزيد عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث سريته قال لا تقتلوا شيخا كبيرا قد تقدم عن حديث سمرة هذا وهو حديث
اخرجه الطحاوي في شرح الاثار باسناد كل رجاله ثقات الا علي بن عباس فانه مختلف فيه
واخرج له الحاكم في المستدرك الحديث السابع بعد العشرين روى انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النساء ولا اصحاب الصوامع هذا الحديث رواه
احمد بعضه من حديث ابن عباس عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله قاتلوا
في سبيل الله من كفر لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب
الصوامع اعله ان حرب بن خلاد ما روى له حديثه الا وقع في النسخة ابراهيم بن طهمان
تصحيف من الناسخ ه ورواه البيهقي من حديث خالد بن يزيد قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشيعا لاهل مؤته حتى بلغ ثنية الوداع فوقف وودعهم حوله فقال اغزوا
بسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام وستجدون بها رجالا في الصوامع
معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم وستجدون اخرين للشيطان في رؤسهم مواضع فاثلوها
بالسيوف ولا تقتلوا امراة ولا صغيرا ولا كبيرا فانيا ولا تقطعن نخلة ولا
تعقرن بهيمة ولا تحرقن بيتا قال السبيعي هذا الحديث منقطع وضعيف وفي روايته
له من حديث علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث
جيشا من المسلمين الى المشركين قال انطلقوا باسم الله وفي الله لا تقتلوا وليدا
طفلا ولا امراة ولا شيخا كبيرا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
تبتلا او تحرقن بيتا ولا تقتلوا بهيمة ولا تعقروا ولا تغلوا الا
قال السبيعي في اسناده ارسال وضعف قال وهو شواهد بعضها من الارسال
نعوذ ه ومن حديث ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث حرب قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث سريه قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان فقال هذا حديث منكر بهذا الاسناد فيه ابراهيم بن
طهمان ليس له اصل بالعراقي الحديث الثامن بعد العشرين انه صلى الله عليه
وسلم قال لخالد بن الوليد لا تقتل عسيفا ولا امراة ه هذا الحديث

الحديث التاسع بعد العشرين بابه صلى الله عليه وسلم قطع على اى النضير هذا
للفظ اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرق وقطع النخل اى النضير وقطع البويرة قال ولها يقول حسان بن ثابت
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير فاجابه ابو سفيان بن الحارث
ادام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير
سعلم ايننا منها المثوبة ويعلم اى ارضينا نضير هذا لفظ احمد
رواه البخاري بلفظ مسلم والرواية الاخرى له انه عليه السلام قطع على اى
النضير وحرق وفي ذلك يقول حسان وهان السبة وفي ذلك يقول ابو سفيان ما قطعتم من لينة
او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وفي رواية للشيخين بعد وهان
على سراة البيت سركم قدركم لا شيء منها وقدر الفوم جامية نفورة
وراد ابن اسحاق في البيتين الاولين بعد نضيره فلو كان النخل يحار كما قالوا
لاستمار لكم فسير رواه قال ابن اسحاق واخاه حسل بن حوار النعلبي ايضا فذكر
ابياتا اخرها تركتم قدركم لم البيت قال البخاري في المولف والمحلف
البويرة بضم الباء وفتح الواو وبراء مهملة بمنازل اليهود بالمدينة الحديث الثالث
ان زيد بن الصمة قتل يوم حنين وقد سبق على الباب وقال ابو داود سمع بن لبيد بن الصمة
الحرب فلم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ذكره الامام الشافعي فقال قتل
يوم حنين ودريد بن الصمة ابن خمس وماية سنة في الجاهلية لا يستطيع الجلوس ويذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكلمه والماوردي قال انه قتل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم براه فلم يرد هذه قال كان عمره ماية خمسة وعشرين سنة وروى باسناده
عن محمد بن يسار في قصة وطاس ما درك ربيعة بن رفيع ودريد بن الصمة احد كظام
حلة وهو بطن لا امراة ودلالة كان في سحابة فاذا هو برجل قائم فقال اذا هو
سيخ كبير واذا هو دريد بن الصمة ولا يعرفه العلام فقال دريد ما هذا تريد قال
فتلك قال وما ترى قال اربعة بن رفيع السلمي برصرية بسيفه فلم يعن سيئا فاكد يد
بعين ما سلحك امك فدسني هذا بن موحر السحاب ثم اضربه واربع على العظام واغمض
على الدماغ فان بيلك لنساء الرجال فعقله واصل فعلت ثم اناخ به فاذا هو
الى موسى

ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين
بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتله وهزم الله اصحابه
الحديث الحادي بعد الثلاثين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلين اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد
ان مسيلمة رسول الله فقال لو كنت قاتلا رسولا لضربت اعناقكما قال فجرت السنة ان
لا تقتل الرسل هذا الحديث رواه هكذا الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه
وقال هذا حديث صحيح الاسناد وسمى في روايتهما الرجلين احدهما عبد الله بن النواحة وعند
ابي داود في روايته لابن مسعود قال لحرسه قم فاضرب عنقه فقام فضرب عنقه
بعدين رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود من حديث سلمة بن نعيم بن مسعود
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين جاء رسولا مسيلمة الكذاب
كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما اتشهدان اني رسول الله قالا نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ذكر ذلك في اواخر كتاب فضائل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مستدركه وذكر في كتاب قسم الفيء والغنيمة من هذا
الوجه ايضا قال في هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقط وفي اسناد كل منهما مجالد بن سعيد
صاحب الشعبي وهو من رجال مسلم ساقه هكذا لا مستقلا وقد تقدم في هذا الموضع
وصرح بالتحديث في الموضع الاول فاخبر احدهما بالاسلام وعزاه الشيخ تقي الدين
في الامام الى رواية الشافعي فقال وعند الشافعي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لولا انك رسول لضربت عنقك يعني رسول مسيلمة لعلك قال السبكي وهو في الصحاح
في قصة بعناه وروى ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ابن سعد الحبي ان مسيلمة
بعثه هو وابن سعد الحبي وابن نواحة فاما ابن سعد واما ابن النواحة فاقرا
شهدا انه رسول الله وان مسيلمة من بعثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم خذوهما فاخذا فاخرج بهما الى البيت فحبسهما فقال رجل منهما
يا رسول الله فعجل في اسناده موسى بن يعقوب والظاهر انه الزمعي الذي
ليس بالقوي الحديث الثاني بعد الثلاثين ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر اهل

الطائف شهرًا امّا كونه عليه السلام حاصر اهل الطائف فذلك ثابت في
الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ٥ وفي صحيح مسلم من حديث انس بن مالك
انه اقام بعد فتح مكة ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا
الى مكة ٥ وفي مستدرك الحاكم الى عبد الله عن مصعب بن عبد الرحمن عن ابيه قال
اصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثم انصرف الى الطائف فحاصرهم سبعة
او ثمانية ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد قلت فيه نظر لان في اسناده
طلحة بن خراش ولين بعده قال السعدي هو مدموم في حديثه غير ثقة واصله قول
يحيى فيه نقلا عن ج ٢ ثم قال سنده واه واما كونه حاصرها شهرًا فاخرجه ابو
داود في مراسيله عن ابن بسار ما لحي بن سعد عن سعيد بن ثور عن مكحول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصب على اهل الطائف المنجنيق ثم روى ايضا عن ابي صالح وهو
محمود بن موسى بن ابي اسحق الفراء عن الاوزاعي عن يحيى وهو ابن ابي كثير قال حاصرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فعلت البلقاء انه رماهم بالمنجانيق ما لحو
ذلك فقال ما نعرف ما هذا وروى في سنته من طريق ابن عليه عليه السلام حاصر اهل
الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما قال ابو قلابة وكان يكره عليه هذا
الحديث قال السهيلي كانه اراد انه كان يكره عليه وصل اسناده قال وجمل
انه انما انكر ترجمة يونس بالمنجانيق وقد روى ابو داود في مراسيله ثم ذكر
المرسل الثاني لابي داود ثم قال كذا قال ثم بلغه ورجع عنه انه بلغه ثم ذكر
المرسل الاول من مراسيل ابي داود ثم قال وقد ذكر الشافعي القديم
ثم قال وقد ذكر الواقدي عن سوجه كما ذكر مكحول وزعم ان الذي اشار به
سلمان الفارسي فانك الطائف بلد معروف على مرحلتين من مكة من جهة المشرق
الحديث الثالث بعد الثلاثين انه صلى الله عليه وسلم سن العار على
المصطلق هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث عبد الله
بن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء في الصلاة فكتب الي انما كان ذلك في اول
الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
تسقى

تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية حدثني به
عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش فاتبعه عمر بن الخطاب على عمر بن الرقيع
قاله البخاري قال وقال ابن اسحاق وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع
وقال النعمان بن راشد عن الزهري كان حديث الافك في غزوة المريسيع فاتبعه
اجرى ادعا ان ساهين ناسخة ومنسوخة لصح حديث ابن عباس ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم حديث ابن عمر هذا قال والناسخ هو قوله ما فتح
انا كان ذلك في اول الاسلام وهذا فيما بعد سنة وقد بعثه عليه ابن الجوزي في
كتابه الاعلام في المذكور وقال ليس هذا قول من يعرف الناسخ والمنسوخ ما به
عليه السلام لم يقاتل قوما الا بعد ان دعاهم لما ساعد الدعوة اشياعها
وسرورها على اسماعهم مرارا فلما اصروا على الكفر حاربهم الاغارة عليهم على غرتهم
من غير تحديد وهو حديث الحديث الرابع بعد الثلاثين انه صلى الله عليه وسلم
امر بالبيات ٥ الذي ورد في التبييت ما اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث
المصعب بن جثامة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال الزهري ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم هم منهم قال السهيلي هذا ما ورد في واحد التبييت قال فاما جمع النساء
الى الماحة التبييت حديث ابن عمر في قصة بني المصطلق الحديث الذي قبله
فانه كان الزهري اذا حدث هذا الحديث يقول انه منسوخ الحديث السماع
بي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وهذا ادعاء
بجهان في صحته وقبلها سفيان بن عيينة وانكر الشافعي ذلك وما نقله ابن الجوزي
في كتابه الاعلام ما صح الحديث منسوخه عن الزهري قال ليس قوله بصحيح وانما
النهي عن قتل النساء والصبيان بالقتل وحديث الصعب انما بعد قتالا فقوله
الحديث الخامس بعد الثلاثين انه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف
هذا الحديث سلف قريبا واضحا ٥ ورواه الترمذي في جامعه في باب الاستدان
عن قتيبة عن وكيع عن رجل عن توبة بن نمر الحضرمي ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق
على اهل الطائف قال قتيبة قلت لوكيع من هذا يعني الرجل قال ما اعلم غير هارون

السادس قلت وهو ضعيف الحديث الثامن بعد الثلاثين ان النبي صلى الله عليه وسلم سل
عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم هذا الحديث صحيح كما تقدم
الحديث السابع بعد الثلاثين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان
هذا الحديث صحيح وقد سلف قريبا الحديث الثامن بعد الثلاثين انه صلى الله عليه وسلم قال
زوال الدنيا اهون عند الله من قتل مسلم هذا الحديث سلف بسانيده في اول الكتاب
وامثلا الحديث التاسع بعد الثلاثين انه صلى الله عليه وسلم عد العوارس
الزحف من الكبائر هذا الحديث صحيح وقد سلف بسانيده في اول هذا العدد الحديث الاربعون
ان رجلا قال يا رسول الله ارايت لو انغمست في المشركين فقاتلهم حتى قتلت اكنت فيه قال نعم
فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل هذا الحديث صحيح اخرجه الحاكم في المستدرك
من رواية ابي عثمان عن ابن ان رجلا اسود اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني رجل اسود منتن الريح قبيح الوجه لا مال لي فان انا قاتلت هؤلاء حتى اقتل
فاين انا قال في الجنة فقاتل حتى قتل فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد بيض الله
وجهك وطيب ريحك واكثر مالك وقال لهذا او لغيره لقد رايت زوجته
من الحور العين يازعة له من صوف بدخل بين حلة وبين جلده وقال الحاكم هذا
حديث صحيح على شرط مسلم وقال السابع رجل من الانصار حاسرا على جمله
المشركين يوم بدر بعد اعلام النبي صلى الله عليه وسلم اياه بما في ذلك من الخير
قتل قال السهيلي وسنده هو عوف بن عفراء اذكى ابن اسحاق عن عمرو بن عبد الله
عن عباد بن قال ولما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عفراء للحارث يا رسول الله
ما يضحك الرب تبارك وتعالى من عبده قال اذا راه غمس يده في العنان
فقاتل حاسرا فنزع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل قلت وفي الصحيحين
من حديث جابر بن عبد الله قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت في الجنة قال ألقى
تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل وفي رواية قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
الحديث الحادي بعد الثلاثين ان عليا رضي الله عنه وحمزة وعبيدة بن الحارث رضي
الله عنهم بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وسجد الله
واحمده فامر النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبوا اولئك دلك هذا الحديث صحيح رواه

ابو داود

ابو داود من حديث علي كرم الله وجهه قال لما كان يوم بدر بعث عتبة بن ربيعة
وشيبة اخاه وابنه فنادى بارزنا فانتدب له شبان من الانصار فقال من انتم فاخبروهم
فقالوا لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى شيبة واهلب الى شبهه واعتلى
بن عتبة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه
واحملنا عبيدة وفي رواية للبيهقي فقالوا نعم فقال رجل منا لرجل منهم اما حمزة فيقتل شيبة
وروى البخاري في صحيحه عن قيس بن عباد قال انا اول من يجثو للخصومة
من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس بن عباد وفيهم نزلت هذه
الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم قال نزلت في الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة
وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وفي رواية
لما ان علينا قال نزلت هذه الآية في مبارزينا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم
وروى هو ومسلم وهو احسن حديث قيس عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر
يقسم قسما ان هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر
حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة الحديث
الثاني بعد الاربعين قال الرافعي وروى ان علينا لما توجه وحمله سادات
نور الخندق عمرو بن عبد ود هو كما قال وقد ذكر الامام السافعي هذا
واسنده الحاكم من حديث ابن عباس ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد وروى البيهقي
باسناده الى ابن اسحاق قال لما خرج يعني يوم الخندق عمرو بن عبد ود نادى من مبارز
فقام علي رضي الله عنه وهو مقنع في الحديد فقال انا لها يا نبي الله فقال انه عمرو
اجلس فنادى عمرو الا رجل وهو يوبخهم ويقول ان جنتكم التي تزعمون انه من قتل
منكم دخلها فلا يتبرزوا الي رجل فقام علي رضي الله عنه فقال انا يا رسول الله
فقال اجلس فنادى الثالثة وذكر شعرا فقام علي فقال انا يا رسول الله فقال
انه عمرو قال وان ما اعرفه فادن له رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتاه وذكر
شعرا فقال له عمرو من انت فقال انا علي قال انا ابن عبد مناف فقال انا علي
طالب فقال غيرك يا ابن اخي من اعمامك من هو اسن منك فقال علي ان اهرب من قتلك
فقال علي رضي الله عنه لكني والله ما اكره ان اهرب من قتلك فغضب ونزل وسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيفه فاخذ شعلة نار ثم اقبل نحو علي رضي الله عنه معصبا واسيفه على رأسه
عنه بدرقته فصرعه عمرو في الدرقة فقدها واثبت فيها السيف واصاب رأسه
فشجه وصرعه على كرم الله وجهه على جمل العانق فسقط ونار الحجاج وسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير فعرف ان عليا رضي الله عنه قتله وفي
مستدرك الحاكم من حديث نهشل بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لمبارزة علي لعمرو
من عبد ود افضل من اعمال امتي سبعين سنة اولم ارقتمه قال الحاكم هذا شاهد صحيح
لما تقدم في الحديث الثالث بعد الاربعين قال الواقدي وبارز محمد بن سلمة
رضي الله عنه نوفل خسر سرحبا هو كما قال وقد ذكر السامي انصافا قال
وبارز محمد بن سلمة مرحبا ونوفل خسر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي
باسناده الى ابن اسحاق وموسى بن عقبة قالا كان رواه من البيهقي قال
حدثني عبد الله بن سهل اخو بني حارثة عن جابر بن عبد الله قال خرج مرحب
اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه ٥ وهو يرتجز ويقول

قد علمت خيبر ان مرحب ٥ شاكي السلاح بطل مجرب ٥
اطعن احيانا وحينا اضرب ٥ اذا الكتوب اقبلت تلهب ٥
ارجاي للحرب لا تغرب ٥ وهو يقول من يبارز فاجابه محمد بن مسلمة
فقال قد علمت خيبر اني كعب ٥ معرق اللحي حري صلب ٥
اذا لست الحرب لم اجرب ٥ مجرب مجرب ٥
بطولكم حتى يدل الصعب ٥ تعطى الجزا او تبي النهب ٥
لكف ما في ليس منه عيب ٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لهذا فقال محمد بن مسلمة انا يا رسول الله انا والله الموتور الساعي فقال اخي
قال قم اليه اللهم اعنه عليه فالتقيا فاخذ احدهما من صاحبه دقلب سهما
سحق عشريه من سحق العشر فجعل احدهما يلوذ بها من صاحبه فلما لاذ بها منه
اقطع صاحبه بسيفه ما دونه منها حتى برز رجل واحد منهما لصاحبه وضارب
منهما فارجل العامري ما منهما فتنهم رجل مرحب على محمد بن مسلمة فضربه فاتقاه بالدرقة
فوقع سيفه فيها فعضه به فاستلبه وضربه محمد بن مسلمة حتى قتله ورواه نحو احمد
في مسنده والحاكم في مستدركه قال الصحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال على
ان الاخبار

ان الاخبار متواترة باسانيد كثيرة ان قاتل مرحب امر المؤمنين علي كرم الله وجهه
للحديث الرابع بعد الاربعين قال الواقدي وروى ابو بارزة علي رضي الله عنه
انصاهو كما قال وهي رواية صحيحة اخرجها مسلم في صحيحه من حديث سلمة
بن الاكوع قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله قال
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي رضي الله عنه فاتاه وهو ارمد
فقال لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
قال فاتينا عليا فجيء به اقوده وهو ارمد حتى اتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبصق في عينه فبرىء وخرج مرحب فقال

قد علمت خيبر اني مرحب ٥ شاكي السلاح بطل مجرب ٥ اذا الحروب اقبلت تلهب ٥

فقال علي رضي الله عنه ٥ انا الذي سمتني امي حيدره ٥

كليث غابات كريه المنظره ٥ اوفيهم بالصاع كيل السندره ٥

قال فضرب راس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه واما الطعام فاخرجه ابو حاتم
من هذا الوجه قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة قال البيهقي
وروى في رواية فاحملها صرعين فندر علي فضربه فقد الحجر والمغفر راسه
وروى في رواية فاحملها صرعين فندر علي فضربه فقد الحجر والمغفر راسه
ووقع في الارض ثم في رواية قال فخبت برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اسلسلها فاسلم الي الاحلاف في ان علما هو الذي قتله للحديث الخامس
وذكرنا ان الاصح الذي عليه اكثر السير ان علما هو الذي قتله للحديث الخامس
بعد الاربعين قال الواقدي وبارز الزبير رضي الله عنه ياسر هو كما قال
وقد ذكر الشافعي ذلك قال ابن اسحاق ثم برز له ياسر اخو مرحب فبرز له الزبير فقال صفية
اني قال النبي صلى الله عليه وسلم بل انك سقله ان شاء الله فخرج الزبير وهو
يركز رمحه ليعاله فعاله الزبير قال البيهقي قال ابن اسحاق وكان ذكوان علما
هو الذي قتل ياسرا للحديث السادس والسابع بعد الاربعين
قال الواقدي وروى ان عوفا ومعوذا اتيا عمهما مرحبا وردا ولم يذكر علما
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال وقد اخرجه البيهقي من طريق عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتد سلف واضحا في كتاب قسم الصدقات الى ان قال الحديث الثامن بعد الاربعين
قال الواقدي وروى ان عبد الله بن رواحة خرج بوم بدر الى الموار ولم يكن عليه سوى ازاره
صلى الله عليه وسلم هو كما قال فقد رواه من ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة ان عبيدة بن سعيد
خرج ناحية سنبه واسمه الوليد حتى وصل من الصف دعا الى المبارزة فخرج اليه
فلم تعرفوا الانصار عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفرا فقالوا من انتم
فقالوا نحن رهط من الانصار فقالوا اكفاء كرام ما لنا بكم من حاجة انما نريد قومنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عبيدة ابن الحارث وقم يا حمزة وقم يا علي
فصعلوا فلما دنوا منهم قالوا من انتم فانتسبوا فقالوا اكفاء كرام قال هذا الحافظ
ابو محمد القاسم بن الحافظ ابي القاسم بن عساكر في كتابه تصائل الصحابة من حديث
الوليد بن مسلم قال اخبرني عمر واحد عن ابن اسحاق وقد ذكره وكان السياق اولا في حديث
الحديث التاسع بعد الاربعين قال الواقدي في نسق يوم الكفار الى البلاد الاسلامية
وهذا احد هذا الا ان ابا جهل لما قتل حمل راسه واصحها انه قتل وهو الذي اورده
اصحابنا العوام وابو العاص الرومي قالوا ما حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
راس قط فرحا وحمل الى عثمان رأس جاءه من المشركين فقال وقال ما فعل بعدي في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في ايام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما روي من حمل
الرأس الى ابي بكر بعد حمله الى موته فمعدود من موضع الاوهام
وانما حمل من قتل الجد وكانهم اراد وا ان يطرأ الناس انه تعمدوا اتونه هذا الحرام
الواقدي وقد اشتمل على حديث وآثر انما الحديث وهو حمل راس ابي جهل
فاخرجه ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح قال وان راس
سعود حزها ورجاها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه كذلك ايضا
الطبراني في الكبير معاجم ورواه ابن ماجه في سننه عن ابي بكر بن خلف عن سلمة
بن رجاء عن شعبة الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بوم بشر براس ابي جهل رجل حسن اسناده جيد ولا يضر كلام بعضهم في سلمة
بن رجاء فقد احتج به البخاري ووثقه آخرون قال العقيلي صلاة بعضهم حين اتي براس
ابي جهل لا نوثقه الا من هذا الوجه بعد الطرق واما ان عثمان فتوكد لذلك في بعض

النسخ

النسخ المعتمدة وهو ثابت بعضها عن ابي داود وصوب فقد اخرجه كذلك البيهقي في سننه
وتوب بابا فيما حكاه بعض الرواة فقد روى عن عمه عن عامر الحميري ان عمرو بن العاص
وسر حمل رجل حسنة بعثا عمه بن عدي الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه براس بناني
بطريق الشام قلت وهو بناء مثناة تحتية مضمومة ثم نون مشددة ثم الف ثم فا
فلما قدم على ابي بكر رضي الله عنه انكر ذلك فقال له عمه حلمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانهم يصنعون ذلك بما قال انا بسار بفارس والروم لا
يحمل الى راس وانما يكتفى الكتاب والخبر واسناده صحيح والبطرين بكسر الباء وهو
كالامير قال ابن الجواليقي البطرين لعجم الروم هو القائد الذي مقدم الجيوش وامورها
وجمعه بطارقة وقد جاءت العرب وفي رواية له عن معاوية بن حيدة قال قلت يا
على عهد ابي بكر الصديق وسماه عمه اذ طلع المسور بن مخرمة الله وابي عليه قال انه
قدم علينا براس بناني البطريق ولم يكن لبناء حاجة انما هدية منه اليهم
وفي رواية له عن عبد الكريم الجوزي ان ابا بكر الصديق ابى براس وقال لا يعيش وفي معجم
قال حدثني صاحب لنا عن ابي الدرداء قال لم يكن يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم راس في
المدينة قط ولا ابو بكر وحمل الى ابي بكر راس فانكره قال واول من حمل اليه
الروس عبد الله بن الزبير وذكر البيهقي في الباب قبله عن علي رضي الله عنه قال
جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم براس مرحب قال البيهقي واما حديث ابي داود
الذي رواه في مراسيله عن ابي بصرة قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو
فقال من جاء براس فله على الله ما تمنى فجاء رجلان براس فاختصا فيه فقال لاحدهما
تسقطع قال ابو داود في هذا حديث منكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح
سماعه قال البيهقي ومنه ان صح حمل على قتل العدو وليس فيه حمل الراس
من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام قلت واما الحديث المشهور في السباق وغيره
من حديث عبد الله بن بسر المازني عن ابيه قال اتيت براس الاسود العنسي الى
قراده ضمن ثقة للكن لم يتابع عليه قال الحاكم ابو احمد الحافظ الذي هو اصح
لو صح احدها انه عليه السلام ذكر خروج العنسي صاحب صنعاء وسلمه
صاحبا اليمامة بعده الى حمامة الثاني ان الاسود اتى العنسي فبارزه فقتله
عبد الله بن بسر وسلمه وسرور الدلمي حالف ابي المطاع فبلغ بعاث وما

وما سأل ان يحرم لا تباع عليه فانه تنفرد بالاجل انفراده به قال انه غريب قال واما قول
عبد الحق اثر هذا الحديث يقال ان الخبر سأل الاسود لم يجئ الا من رواية النبي صلى الله عليه
وسلم فانه لا يصح وانما اخبار من يقولونه على انه لبس فيه نصا انه صادق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحمل الكون معناه انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا الى
واذكر عليه مبادرا الى التشهير بالفتح فصادفه فدعا له صلى الله عليه وسلم
الحديث الخمسون قال الواقدي واما الرجال الاجراء الحاملون اذا اسروا
فالامام مخير فيهم بين اربعة امور ان يقتلهم صبرا وان يمن عليهم وان يفاديهم بالمال
او الرجال وان يسترقهم وبعدا قال احمد وقال ابو حنيفة يخير الامام بين العبد
والاسترقاق لا غير وقال مالك يخير بين العبد والاسترقاق والفداء واما الحر
الفداء الرجال دون المال لبيا قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقال واحد
من الامور فعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل نور بدر عمه
من انبيط والمضر بن الحارث ومن على ابي عزة الجمحي عن الاعالة فلم يقتله
يوم احد فاسر وقتل يوم بدر وعن عثمان بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى بحلا اسر اصحابه رجلين اسر احدهما بعض من اصحابه واحدا المال
في فداء اشترى بدر مشهورة ومن النبي صلى الله عليه وسلم على ابي العاص بن الربيع
وعلى سامة بن اثال الحنفي بغداء حرما ذكر الواقدي وقد استدل على احاديث
احدها وهو الحسن وما بعدها وهو الحديث الحادي بعد الخمسين قال السافعي
اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بدر فيهم من من عليه ولا احد منهم
من احد منه وسهم من قتله وقال المعمول بعد اسار يوم بدر عمه بن ابي عيط
والمضر بن الحارث قال السافعي واما عدد من اهل العلم من قريش وعيرهم
من اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر المضر بن الحارث العبدري يوم بدر
وقتله بالنازمة او الاسل صبرا واسر عمه بن ابي عيط يوم بدر وقتله صبرا
وفي الام مالك لا ان ما كولا ان عليا قتل النضر بن الحارث بامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي احكام الطبري عن ابن هشام ان عليا قتله صبرا بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصفراء ما بين مكة والمدينة ولم يحضر اسلاما علم انهما المجم واما ابن
عقبة فذكر انه قتل صبرا وروى السافعي باسناده عن محمد بن الحنفي سهل بن الحنظلية

عن ابيه

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل الاساري حتى ادلان يعرف
الطبيه امر عاصم بن ثابت ان يقتل ان يضرب عنق عمه بن ابي معيط فجعل عقبة
يقول يا ويلاه عن ام اقتل من بين هاولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعداوتك
لله ولرسوله فقال يا محمد بمن تدع لصبيتي فقال النار يا عاصم ابن ثابت فلما رآه قد صرع عقبة
ضرب عنقه قال ابو حنيفة في سورة براءة تصلون في الاسلام
حكاه التعبي وفي افراد الدارقطني من حديث ابن مسعود النار لهم ولا سهم
الحديث الثاني بعد الخمسين قال السافعي وان من المنون عليهم بالاقدية
ابو عزة الجمحي بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه واجعل عليه عهدا لا اعاله
ولا حقوه وقاله يوم احد فقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعلب فاسر يوم بدر
رجل عنه فقال يا محمد امنن علي ودعني لبناتي واعطيك عهدا لا اعود لمثالك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مسح على عارضيك بمكة تقول قد خدعت
محمدا مرتين وامره وضربت عنقه قال السافعي وقد روينا في ذلك عن
عمر السافعي وروى باسناده عن سعيد بن المسيب قال امن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الاساري يوم بدر ابا عزة عبد الله بن عمرو الجمحي وكان شاعرا وكان
قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ان لي بنات لبس لهن من يتصدق علي
فمعل وقال ابو عزة اعطني هو تعالى لا اقاتلك ولا اكثر عليك فاعطاه اندارا سله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج فرش له الجلد فاصعوان امه فقال اخرج
معنا فقال اني قد اعطيت محمدا موثقا لا اقاتله فقال صعوان ان يجعل بناته مع
بناته ان قتل وان عاش اعطاه ما لا كثيرا فلم يزل به حتى خرج مع قريش
يوم احد فاسر ولم يوسر غيره من قريش فقال يا محمد انها خرجت كرها
وان بنات فامنن علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين ما اعطيتني من العهد
والميثاق لا والله لا مسح بعارضيك بمكة تقول سخرت محمدا مرتين فقال سعد
بن المسيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين يا عاصم

برواية وذهبه فاضربت عنقه فقدمه فضربت عنقه قال المحدث احكامه وفي كتاب الدرر
الاول من على وابنه في الكلام الرجل في ربح وحال المدينة يوم احد الحديث الثالث
بعد المحدث من عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت تغفو جلفا لبني فعقل
واسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسروا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من ثقيف فمر بهم العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو موثق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بم اخذتني واخذ سابقة
الحاج تعني العضباء فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال
يا محمد يا محمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فقال ما شانك قال اني مسلم
قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد
فاتاه فقال ما شانك قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني فقال هذه حاجتك فحل فمدي
الرجلين رواه مسلم صحيح بكمال هذه الحروف ٥ وفي رواية لاحمد والترمذي وصححه
وصححه عن عمران ان ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين قال
سفيان يعني اعطى رجلا من المشركين واخذ رجلين من المسلمين الحديث الرابع بعد
الخمسين قال الرابع واحد المال في فداء اسرى بدر مشهور وهو كما قال وقد ورد
ذلك في عدة احاديث احدها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر
نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه بضعة وثلثمائة
وعشرون رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه
يقول اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام
لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه
ابو بكر رضي الله عنه فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي
الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله عز وجل اذ تستغيثون
ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فاتبعه الله بالملائكة قال سماك
محمد بن عباس قال فحدثني رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع
ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم فنظر الى المشرك امامه
خر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد حطم انفه وشق وجهه ضربة السوط فاخضر ذلك

اجمع

اجمع فجاء الانصاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت
ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابن عباس
فلما اسروا الاساري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء
الاساري فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة اري ان تاخذ
منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي
راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا من عقيل فتضرب اعناقهم وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه
ومكني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين وتباكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي
انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد
عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم
الذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء عرض علي عذابهم ادنى من هذه
الشجرة لشجرة قريبة فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا اخرجه مسلم بهذه الحروف كلها في رواية
لما كان يوم بدر اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عمر فقال كاد ان يصيبنا في خلافك
بلاء قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه الحديث الخامس بعد الخمسين
وهو الحديث الثاني فما روته عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
على اصولها فبإذن الله رواه ابو داود والنسائي
والبيهقي والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال ابن المطان بل هو صحيح
الغيبة ولا تعرف اسمه ولا حاله وقال ابو حاتم صحيح وقال احمد بن حنبل عن
عن ابيه عن ابن عباس قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الاساري يوم بدر
فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو عمومتك وبنو سمك فاعفو عنهم وتعلم منهم الفداء
الحديث السادس بعد الخمسين وهو الحديث الثالث ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك
لابن اختنا عباس فداه فقال لا تدعون منه درهما رواه البخاري قال ابن اسحاق
في بعثه بدر وكان في الاسارى ابو وداعة السهمي فقدم اسره المطلب
المدثه واحدا باثر واحد الاوفر رهم فاربطوه ثم بعثوا به ليلا فاوثقوه
عند مشورة من حضر في قد اسهيل بن عمرو فقال احملوا رجلي سعان رجله وخلوا
سبيله حتى يحب اليكم بفدايه فحملوا اسهل وحبسوا اسلوزا قال وفي كل قوم
اسرهم بما رضوا قال وكان اكبر الاسارى يومئذ وفدا العباس بن عبد المطلب
وذلك لانه كان موسرا وافتدى نفسه بماله وفيه ذهب الحديث التمانع
بعد الحسن عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسارهم
بعثت زينب فداء في ابي العاص بن الربيع سالب وبعثت فيه بقلادة لها
كانت خديجة ادخلتها بها على ابي العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي
لها فعلوا فتجهز كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعد ان
يخلي سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا
من الانصار فقال لهما كونا ببطن يأجج حتى يمر بكما زينب فتصحبها حتى تاتيا بها
رواه ابو داود وفي سنده ابن اسحاق وهو حسن لا حرمه رواه الحاكم في مستدركه
الى قوله بعثه زيادة عليه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
دليل في خبر العباس رضي الله عنه وكذا في خبر جبير بن مطعم ولذا في البخاري والسراج
من الطريق ورواه الامام احمد في المسند الى قوله نعم وزاد فاطلقوه وردوا
عليه الذي لها الحديث السابع بعد الخمسين قال الشافعي رضي الله عنه لم ار اسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر يفادي الا بمال الا عمه العباس بن عبد المطلب
عامه من اثاث بعد واستلم وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير وهو كما قال
بعد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
سيد اهل

سيد اهل صنعاء فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما دا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان
تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال
الذي قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل
تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة
فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على وجه الارض من وجه
ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين
ابغض الي من دينك فقد اصبح دينك احب الدين الي والله ما كان من بلد
ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني
وانا اريد العمرة فاذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر
فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت قال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث التاسع بعد الخمسين عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال في قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
ان ذلك يوم بدر وفي المسلمين قلة فلما كثروا واستد سلطانهم اوحى الله تعالى
بعد ذلك الى الاساري فاما منا واما فداء فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين بعدهم الخيار ان شاءوا قتلوهم وان شاءوا استعبدوهم وان شاءوا فادوهم
هذا الحديث رواه الشيخ في سننه في ابواب الاعتاق من حديث سعد الدمشقي
صالح بن معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس وقد تكون سعد شيوخ الا انه
قال بدل وفي المسلمين قلة والمسلمون يومئذ قليل فلما ساقه البيهقي بعد ان
رجح عليه بان اسعاد الاسير ولم يتعقبه بالعلة وهو سقطه قال في خلاصته
على ان في طلحة لم يسمع البعض من ابن عباس وقال في تمام علي ان في طلحة من لم اجد
له اسما سكر اسوقال تعرفوا السوى ضعفه وقال ابو داود هو ان

ما الله مسلم في الحديث ولكنه كان يرى السيف نعم اخرج مسلم حديث سلم عن
العرل وكذا اخرج مسلم لمعاوية بن صالح وان كان بن له طلحة الايحيى واخرج البخاري
لعبد الله بن صالح الحديث العاشر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان الاستبرق حائرا على العرب لكان اللوم
انما هو اسرا وهذا هذا الحديث رواه الشافعي عن محمد هو ابن عمر الواقدي عن
موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابيه عن السلولي عن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان باسا على العرب سائغا بعد اليوم لكنه
على هونا ولكن انما هو اسار وهذا اسناد ضعيف قال الوقار
الشافعي وهذا سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصطلق وهوازن وقبائل
من العرب واجرى عليهم الرق حتى من اعلمهم بعد ما حلف اهل العلم
بالمغازي من علم بعصمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سبى المصطلق وهوازن وقبائل
لما اطلق سبي هوازن قال لو كان باسا على احد من العرب سبيا لم على هونا ولكنه سار
وهذا قال الشافعي فمن بلغ هذا الحديث زعم ان الرق لا يجري على عربي بحال
وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والنخعي وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد
العزيز قال الشافعي اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن رجل من النخع ان عمر قال لا يسترق عربي واخبرنا عن ابن عيينة عن الزهري عن
المسيب قال في الرجل يكاتب الامة تستولد فجر ولده وفي العربي يكاتب الامة لا يسترق
ولده عليه نعمته قال الشافعي ومن لم يبلغه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى ان العرب والعجم سوى وانه جرى عليهم الرق حيث جرى على العجم قال
الربيع وبه ناخذ الشافعي تلك وقد اخرج الطبراني هذا الحديث في المعاجم
من طرق اخر قال ثنا حدثنا سدين ثنا احمد بن صالح ثنا روح هب اخبرني زيد
بن عياض عن موسى ابن ابي موسى النمري عن ابن شهاب عن السلولي عن معاذ بن جبل انه صلى
الله عليه وسلم قال لو كان باسا على احد من العرب روكان اليوم لغاهو
اسار وهذا الحديث الحادي بعد السبعين انه صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهو حديث صحيح تقدم بيانه

والباب قبله وغيره والحديث الثاني بعد السبعين انه صلى الله عليه وسلم قال ان
العرب اذا اسلموا احرزوا ما هم واموالهم هذا الحديث له اصول اولها سنده
من رواية ابان بن عبد الله بن حاتم عن ابيه عن جده صحوان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا تبيفا فلما سمع صحر بذلك ركب في جمل له فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده
صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يسهم لجمل صحر ولا سهم لعبد ولا لدبره
ان الانصار وهذا العصر حتى يرحلوا على جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم
يغادر العصر حتى يرحلوا على جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت النبي صحر اما بعد
فانا سمعنا مدبرنا على جملك يا رسول الله وانا سمعنا لهم وعمرة على جمل ما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس في
خيلها ورجالها وابلها العوم مظلم العصر فقال يا صحر ان العوم اذا اسلموا احرزوا
ودخل بما دخل فيه المسلمون فدعاء فقال يا صحر ان العوم اذا اسلموا احرزوا
ما هم واموالهم فادفع الى العصر عمته فدفعها اليه وسار بي الله صلى الله عليه
وسلم بالنبي سليم فدعوا هم الى الاسلام وتركوا ذلك الما فقال يا صحر ان الله ارسله
انا وقومي قال نعم فاسلم واسلم بعض المسلمين فاتوا صحرا فسالوا ان يدفع اليهم
الما فابى فاتوا بي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان صحرا اسلموا احرزوا اموالهم وما هم
فادفع الى العوم يا عمر قال نعم يا بي الله فرات وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصير
عبد ذلك حتى حاس احد الحاربة واحد الما قال الشعبي ليس بعوان وقال عبد
الملك عثمان ان جابرا لم يعلم روى عنه الا ابان عن عبد الله وهو كما قال ان العطاف
وابو حازم بن صحر لا يعرف روى عنه الا ابنه عثمان ولا يعرف بغير هذا الحديث قلت
وعمار ذكره ابن حبان في ثقاته لكن لم يذكر له راويا غير ابان المذكور وابان هذا هو
عبد الله البجلي الكوفي قال الشعبي بن معين هو ثبت وقال ابن عدي ارجو انه لا باس
وقال احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن عثمان كان من كبار حفاظ الناس
ومع هذا فاخرج له في صحيحه صحيح وصحح هذا هو وابن حبان والحاكم وقال
وقال ابن العسكري العجلي الاحمسي عداده في صحر بن العجلي قال الحاكمي وقال ابن
العسكري العجلي الخزرجي له صحبة والعلم عند الله سبحانه وتعالى وبعضها

لام مفتوحة بعدها ياء ساكنة اسم امه قال ابو القاسم البغوي ليس لصخر عمر هذا الحديث
قال البيهقي والاشبه لانه انما رفع بقوله عليه السلام ان الهود اذا اسلموا
احرزوا دماءهم واموالهم فاما استرداد الامام ما سلم بحكم بعد ما سلمه سلمك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه فانما سبيله ان يكون ما سقط به نفسه ولذلك كان يقضي
في وضيعة ابل الحاء وهي المغيبة اذا كانت سلمت بعد الاحد فكانه راى اسلامها
على السهم خورمانها ويحتمل ان يكون اسلامها قبل الاحد الثالث
بعد السبي الى ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فاسلم ثعلبة واسد
ابنا سعيه فاحرزا بها اسلامهما اموالهما واولادها الصغار هذا الحديث
دليل الامام الشافعي فقال انما اسلم ثعلبة القرظيان ورسول الله صلى الله عليه
وسلم محاصر بني قريظة فاحرز بها اسلامهما اموالهما من النخل والارض وغيرها
وروى البيهقي باسناده الى ابن اسحاق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن سبع من بني قريظة
انه قال عليه دري كان اسلام ثعلبة واسد بن سعيه واسد ابي سعيه واسد
بن عبد قبل ان يكونوا من بني قريظة ولا نصركانوا اولى ذلك قال ابن اسحاق وانه
قدم عليهم رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فاقام عندهم والله ما رايت رجلا
قط لا يصلي الخمس خيرا منه فقدم علينا اول ما نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا سبان
فكاد ان يقضي وقل علينا المطر يقول له ابن الهيبان اخرج فاستسق لنا يقول لا والله
حتى يبعث نبي الامام محرم صفته يقول كم تعدم يقول صائما عام ثلاثين من شعبان
ثم يخرج الى ظاهره حريا وبحي بعده نستسقي فوالله ما هو من مجلسه حتى يرى السحاب
قد تعلق ذلك غيومه وامرعن الابان به فحضرته الوفاة فاوصينا اليه فقال
يا معشر يهود ما يردونه اخرجني من ارض الخمور والخنازير الى ارض النخل والموز فعلينا ان
نتعلم قال انه انما اخرجني الى موضع خروج نبي قد اظل زمانه هذه البلاد مهاجره
فاسعه فلا اسبق انه اذا خرج يا معشر يهود فانه يسفك الدم ويسبي
الذراري والنساء مما لغه ما تخشى يهود فلا يمنعنه فلما كانت
تلك المسالة التي اصيب فيها قريظة قال ولبان الشيخ السلام وكان سبانا احدانا
يا معشر يهود والله انه للرجل الذي كان ذكرنا من الهيبان فقالوا ما هو قالوا والله انه
هو

عما ملكت ايمانكم من المشركات قال الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم اى تحل لكم حلالا اذا انقضت عدتهن الحديث السادس بعد الستين
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق عليهم
وفى ذلك نزل قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها الآية هذا الحديث صحيح بهذا
السياق واخرجه فى اول هذا الباب الحديث السابع بعد الستين ان النبى صلى الله
عليه وسلم قطع على اهل الطائف كرومهم الحديث صحيح رواه ابو داود فى مراسيله
عن هداد بن السرى عن ابى اسامة عن مجالد عن الشعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأل الطائف فلم يحصها فقال نحوف نخلهم ونأمر بقطع الاعناب ورواه البيهقى
من حديث ابن عيينة عن الاسود عن عروة ابن الزبير قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة عند حصن الطائف فحاصرهم بضع عشرة ليلة وقاتلهم بضعة بالنبل والحجارة
وهدم من حصن الطائف ولمن النبى صلى الله عليه وسلم فى بضع وقطع المسلمون ما امن
كرومهم بضعة فحطوا ثم بدا لهم ان يقطعوا ذلك فقال عمر وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين حين حاصروا ان يقطع كل رجل من المسلمين حين كان او حيث كان من
نخيلهم فاتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله انها عما قريب تؤول اموالها الينا فمرهم ان يقطعوا
ما كان غربى الكروم فقال لا اول وذكر الحديث ورواه البيهقى ايضا من حديث موسى بن عقبة فى مغازى الطائف
قال وبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عند حصن الطائف بضع عشرة
ليلة نهارا فيهم فذكر الى ان قال وقطعوا طائفة من اعنابهم ليخطوا بقربها فقال يا محمد
لا نعدو الاموال فاحالنا ولكم قال واستأذنه المسلمون فى ما يقصه الحصن فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اركان يفتحه وما اذن لنا فيه الآن قال
الواقعى وكان الطائف كان اخر مغزواته قلت اى سنة فاقتضى سنة ثمان
وعروة بتوك سنة تسع لكن رسائل النبى صلى الله عليه وسلم فيها قال الواقعى وروى
ان ابا بكر رضى الله عنه بعث جيشا الى الشام فيهم عمر فقتل الثريوخ واحتمل الصوامع
وقطع الاشجار الحمن فلما عاد الامر رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر رضى الله عنه
بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن ابى سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع
فقال يزيد لابى بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر رضى الله عنه ما انت بنازل وما
انا براكب

انا ارانى احتسبت خطاها اى هذه فى سبيل الله ثم قال انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا
انفسهم وسيجدون وما حبسوا عنى اوسطا وسيجدون من الشعر واضرب ما عصوا عنه
بالسيف وانى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن
شجرا مثمرا ولا تحرقن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لما كلة ولا تحرقن نخلا ولا
تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن رواه البيهقى فى سننه من حديث يونس بن يزيد فى السير
عن سعيد بن المسيب عن ابى بكر رضى اسمعه ما طول فى هذا وزاد فى اجره حبسل
انه قال هذا حديث سكرنا الطرق من هذا فى كلام اهل الشام وذكر فى كتاب
المغازى له بسنده على المعنى الذى لاحله المزنى وقال ابنه عبد الله وزعم الواقدى ان عمر كان
ابلغ من حديث الزهرى قال الربيع قال الشافعى وجعل امراء ابى بكر ان يقطعوا فى
بحر امر الامراء لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يحرق بلاد المشركين
فلما قل ما طاله ان يقطع ويترك احياء الوقت بطر المسلمين لانه محرما لانه قد حصر مع
النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر ما نصر وخيبر والطائف وهذا الجواب احاب به
الرافعى فى الكتاب تعالى عن المختصر الحديث الثامن بعد الستين ان حنظلة
بن الراهب رضى الله عنه عقر فى سبيل فرسه يوم احد فسقط عنه فجاء حتى جلس
على صدره ليذبحه فجاءت سعوب فقتل حنظلة واستقبله اسامة بن شريف ولم يذكر النبى صلى
الله عليه وسلم فعل حنظلة هذا الحديث ذكره الامام الشافعى قال البيهقى قال
الربيع قال الشافعى قد عقر حنظلة ابن الراهب لابى سفيان ابن سعوب يوم احد فاستقبله فاسعد فرسه
فسقط عنها فجلس على صدره ليذبحه فراه ابن سعوب فرجع المدينة وكانه سبع
فقتله واستنقذ ابا سفيان من تحته فقال ابو سفيان من بعد ذلك

• فلو شئت نجى كبد رجله ولم احمل النعالين سعوب •
• وما زال مهرى يوحر الكلكل بهم كذا عمدا حتى دببت لغروب •
• اقاتلهم اذ عورهم مال عالب واذ نعمهم عنى ولكن صلبت •

قال البيهقى واما الحارث الاصم ما اجد فى عبد الحارث ولا فى ابن يامين عن يحيى عن الزهرى
وعبيد الله اجاد ذكر فى قصة حنظلة مع ابى سفيان وما كان من سعوب
مع ابى سفيان وقتله حنظلة الا انهم ذكروا العمرو ذكر ابيات الى سعوب ما دل على ان السابق

وزاد عليهن وذكر الواقدي في هذه القصة عن بريدة احرموا الحالم ثم محمد احمد
الاصبهاني بالحس بالحاء المهملة والحسن بالنون ثم الواقدي عن سويد وذكروا قصة حنظلة
والواقدي حنظلة بن عامر بن الاحوص فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد وهو سوي
الصورة قال الشعبي المشركون اغمى حنظلة لابي سفيان بن حرب فضربه عمرو فوقع
فالقاه شعب المرس ومع ابو سفيان الى الارض فجعل يصيح يا معشر قريش ان ابو سفيان قد
وحنظلة يريد نحره بالسيف فاسمع الصوت رجالا لا يلتفتون اليه في الهزيمة
حتى عاجله الاسود بن شعوب فحمل على حنظلة بالرمح فاعطعه وهرب ابو سفيان فاتبعه
بن شعوب فسبح السيف ليضربه وضع لعمر المهملة وبالباء الموحدة ولد اصيبه النووي
بالعين فقال ابو سعد اسمه سنان ذكره ابن منده وابن شعوب اللثي والد بان اسحاق وهو سداد
بن الاسود اللثي وقد اسلما وانما ذكرناه عن الواقدي انه قال اسمه الاسود بن شعوب

الحديث السابع بعد الستين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ذبح
الحيوان الا لما كله هذا الحديث تقدم الكلام عليه في كتاب الغصب واخرجه مسلم

الحديث الثامن والستون نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبرا
هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم وصححه من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقتل شيء من البهائم صبرا ومن حديث ابن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا واخرجه
البخاري من حديث انس وصححه ابو داود من حديث ابو الدرداء وقد صبوا دجاجة
يرمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يصبر البهائم وفي مسلم احمد
من حديث ابن عمر عبد بن يعلى قال مر ابن عمر ونا مع غلمان من قريش او من الولدان فاذا بفتية
اعلاج من العدو وقد نصبوا صبرا اما النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ابا ايوب فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهائم وروى النهي من حديث سعيد
عن البهائم قال كنت اسير مع سعيد بن جبير فمال قال عبد الله بن عمر سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من مثل بالحيوان وفي رواية لعن المصعفا للفعل
من حديث الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصبر البهيمة وان يقتل
شيء منها اذا صبرت قال الحسن فقد رأى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صبر
البهائم

البهائم احاديثه باسانيد جياد وفي الكل شيء منها ولا يحط شيء من هذا الحديث
الحديث الحادي بعد الستين عن عمر رضي الله عنه انه حسبهم
طعاما وعسلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما احدث منهم حتى يعني فاشا وله
هذا الحديث صحيح اخرجه ابو داود والنسائي في سننهما وابو حاتم في صحيحه
بالفظ المذكور قال النسائي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
الدارقطني في علله وهذا اسنده في الحديث الثاني بعد الستين من
عن ابن عمر ايضا قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه بالفظ المذكور وفي رواية للنسائي
ذا نصيب في المغازي العسل والعنب فناكله ولا نرفعه قال السفياني ورواه
ابن المبارك عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عنه كنا في المغازي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصيب العسل والتمر فناكله الحديث السابع بعد الستين
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال اصنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمير طعاما فقام كل واحد منا احدى تمرة فاكلها هذا الحديث صحيح اخرجه
ابو داود والحاكم والنسائي من رواية محمد بن ابي محمد الذي عن عبد الله بن ابي قال
قلت هل لكم من الطعام والنسائي من رواية محمد بن ابي محمد الذي عن عبد الله
فقال الرجل الذي حدثه معدان بالعين ثم بصاد قال الحاكم هذا حديث صحيح
على شرط البخاري وعبد الحميد بن بهرام الذي روى عنه شهر بن حوشب
هذا ما ذكر في الجهاد وسيأتي ذكر بقية حديثه في قسم الذي عن المحال المملوك قال النسائي
المشمعل ابن ابي اوفى اسأله ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في طعام اهل خيبر
فسأله عن ذلك فعلمت اهل جمعه فقال الا كان قليل فاين دلك وقال احدنا اذا
اراد منه احدنا حاجته قال هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين اهـ
في مسند بعد السادة قال في الصواعق عبد الله بن ابي المجالد
لا يحتج به المحالد وهو سعيد بن عمير بن سعيد مجالد بن سعيد الهمداني
ابو عمير الكوفي قال النسائي ليس بالقوي قال الساجي
وفي رواية عنه قال احدث من طعام المغنم ما شاء فلم ينكر هذه الرواية
عمر بن علي الفلاس وقد استعرضها ابن الصلاح في فتاويه على الوسيط وقال لم

بذكره في كتب الحديث الاصول وفي الطبراني الكبير عن معاذ بن انس الجهني محمد بن كثير
العدني عن سفيان الثوري عن اسعد بن سوار عن ابي حذيفة عن ابن انس الجهني وفي الحاكم
الطعام يوم حبره الحديث الرابع لبعد العشرين عن ربيع بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يجلس يوما من في المسلمين حتى اذا اتحمها رد بها اليه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يجلس يوما من في المسلم حتى اذا اخلعه رده اليه هذا الحديث
صحيح اخرجه احمد في مسنده وابو داود في سننه وابو حاتم بن حبان في صحيحه اللفظ
المذكور وفي رواية لمسلم انه عليه السلام قال في اليوم حتى فاذا خلق
الثوب مثلث اللام عن المسار والمطالع وغيرها واحلوا بها اذا ملى ومزق
واخلقه اما سعدي والاسعدي والتحمها بالتحويل الهلال واتحمها ظهرا لها
الحديث الخامس لبعد السبعين انه صلى الله عليه وسلم قال الحديث بعد ما سئل
عن ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذئب هذا الحديث بعد ما سئل
فراجعه منه الحديث السادس لبعد السبعين انه صلى الله عليه
وسلم قال من سأل سؤالا فاسئلته هذا الحديث سلف ما سؤاحا وما يسمى الغنى
والغنيمة الحديث السابع لبعد السبعين روى ان رجلا اعل في الغنيمة
فاخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم رحله هذا الحديث رواه ابو داود والحاكم والبيهقي
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر رضي الله عنهما احرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوا سهمه وروى هذا هو
ابو المظفر المروزي المعمي العنوي الخراساني بكر بك وهو من رجال الصحيحين
كما قال سلف والحديث الرابع لبعد العشرين والثاني من باب صفة الصلاة واسلفنا
مسألة عن احمد بن حنبل وانه قال مرة هو مستقيم الحديث واختلف قول يحيى فيه فمرة قال
انه ثقة ومرة قال انه ضعيف وقال البخاري روى عنه اهل الشام احاديث مناكير
وقال ابن عدي لعل الشاميين اخطأوا عليه فان رواية العراقيين عنه المستقيم
وقال النسائي ليس بالقوي وابن الحاكم بعد ان اخرجه في مستدركه من طريقه هذا
حديث غريب صحيح لكنه قال فيما نقله عنه الذهبي في حرمي بظلم فيه وهو ان هذا

عدي

هذا ممن خفي على مسلم بعض حاله فانه من العباد الصالحين المجابين بكلا ليس في الحديث ما
لبيته احد يعتمد عليه في بعضها ادرى وقال البيهقي الاحاديث الواردة في الغلول ليس فيها
انه عليه السلام امر بحرق متاع الغال قال وفي هذا دليل على ضعف هذا الحديث
قال وبقال ان ضعيف هذا مجهول وليس بالملك قلت عرب وقال الرافعي في السابع
لوضع هذا الحديث على قال الرافعي يريد انه لو يظهر صحته قال ومعتمد الصحة فانه يدل
ذلك على انه كان في مبدأ الامر ثم نسخ قلت وورد انها الاسرية الثالثة رواه
احمد وابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث صالح بن محمد زائدة رواه
احمد قال في طلب مع مسئلة ارض الروم فاتى برجل قد غل مسألة ما عنه وقال سمعت
ابي يحدث عن عمر ان الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل
فاحرقوا متاعه فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسألنا
عنه فقال نبعه ونتصدق بثمنه وصالح هذا ضعفه جماعات بل الجمهور قال يحيى
والدارقطني ضعيف وفي رواية عن يحيى ليس بذاك وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال ابن
لهيعة العوني ليس بالقوي وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ولا يعلم ويسند المراسيل ولا يعلم
فلما الكرد للدي حديث اسحق المرك ولم ار في روسه الاولاع الاحمد ما انه ما ضعفه
الحديث ايضا جماعات قال البخاري صالح بن محمد بن زائدة عن عمر رفعه من عمل فاحرقوا متاعه
وقد روي ان عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلول ولم يحرق وقال ابو داود وهذا
وعليه اجماعا ما يكون هذا في الغلول وهذا الحديل ليس بشيء وقال ابو داود وابو صالح
الانطاكي هو اسماعيل بن صالح بن محمد قال محمد بن الوليد بن هشام وسمعت اسماعيل بن محمد ابن
ابي محمد عمرو بن عبد العزيز بعد الرجل ساعا فامر الوليد متاعه فاحرق وضرب ولم
يعطه سهمه قال ابو داود وهذا اصح الحديثين رواه عنزة واحيوان الوليد بن هشام
حرق رحل زاد وقاد وقد عمل وضربه وقال المهدي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه وسألت محمدا عنه فقال انه رواه صالح بن محمد وهو منكر الحديث قال
الدارقطني الذي روى هذا الحديث على صالح بن محمد وقلت هذا حديث لم يتابع عليه ولا اصل
لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصالح هذا ضعفه قال
والمحفوظ ان سالما امر بعبده ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا عن عمرو وكذا عبد الحق في احكامه هذا الحديث مدور على صالح بن محمد وهو منكر الحديث ضعفه لا يحتج به ضعفه البخاري وغيره قال وفي بعض العاطه فاكثروا تحفه واجزوا اسامه ذكر ابن عبد البر وخلف الحافظ ومعاذ اخرجه من حديث صالح المذكور وهذا حديث صحيح الاسناد واسند له ابن الجوزي في تحقيقه لمذهب حسن قال اذا عمل من الخشب اخرز وجلد الماء السلاح والصحيح حلافا لاكثرهم لذا هذا الحديث ذكره من طريق الامام احمد بن مالك قال قالوا قال الدارقطني بعد ذكر كلامه السالف وكلام غيره في معنى صدقه انصاف مالك فلما قال احمد ما اراه به باسا وهذا عبرت به عدد ذكر في ضعفه اعني صالح بن محمد وتعدل الامام احمد فيه هذا آخر الكلام على الحديث الباب نفصل الله ومنه وذكر فيه من الآثار احد عشر اثرا احدها ان ابا بكر الصديق لعب حبشا في الشام رضاهم عن قتل الشيوخ واصحاب الصوامع وعن قطع الاشجار المثمرة وهذا الاثر بعد رسانه وانا الحديث السابع بعد السبعين الاثر الثاني عن عمر رضي الله عنه انه قال انا قد لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق وهذا الاثر صحيح رواه السهمي من حديث الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انا قد لكل مسلم وقد روي هذا عن ابن عمر مرفوعا اخرجه السهمي باسناده من حديث يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سريه ولسنا العدو فحاص الناس حيصة ولست فئة حاص بالناس سنتي لا ندخل المدينة وقد نوبا بعضهم من اهدم فلنا وطنا فمنا منها فدخلنا فلسنا النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج الى الصلاة فقلنا لم الفرارون فقال انتم العكارون فقلنا يا رسول الله اردنا ان لا ندخل المدينة وانا لنا النحر فقال لا تفعلوا فاني قد لكل مسلم اخرجه السابق عن سفيان عن عمرو عن يزيد نحن واخرجه احمد ابو داود عن حسن بن نصر عن يزيد واخرجه الترمذي عن ابي سلم قال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد قال ابن العطار وانا لم نصححه لانه من رواية يزيد بن زياد وقد تعلم ما فيه قلت معنى قوله فحاص الناس حيصة فروا من القتال قاله الترمذي وقال في الرفعة في نهايته حاص وصاد بمعنى اي بالوا يريدون الفرار قال وروي بالحاء المهملة بمعنى فروا ومعنى قوله بل انتم العكارون

العكار

العكار الذي يفر الى امامه ليس بقصد ليس يريد به الفرار من الزحف فانه من احدى الكبائر لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله والسريه هي عمرو سميته كذا في مصرحاته وفي بعض الروايات وقال العدو كثيرا جدا كانوا اثنين وثمانين الف من الروم والنصارى العرب وكان المسلمون يومئذ ثلاثين الفا فقط كذا قيل ان الاثر الثالث عشر عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من فرس ليس له فرس ومن فرس ليس معه فرس وهذا الاثر رواه السهمي عن الحاكم عن الاصم عن احمد بن سنان عن ابن ابي الحجر عن عطاء عن ابن عباس به وهو مسند الشافعي بهذا الاسناد لا كن باسقاط عطاء ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن الحسن ابن صالح عن ابن ابي نجيح عن عطاء وعند قال نا محمد بن سهل نا عمار بن مدرك نا الحسن ابن صالح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فرس ليس معه فرس ومن فرس ليس له فرس فلم يغز الاثر الرابع الى التاسع ان عليا رضي الله عنه نادر يوم الخندق عمرو بن عبد ود وان محمد بن مسلمة نادر يوم خيبر مرحبا وان عليا نادر يوم صفين الربيع بن عتبة وان عبد الله بن رواحة نادر يوم مؤتة وهذه الآثار بعدت الاحاديث السالفة فراجعها منه الاثر الحادي عشر ان ابا جهل لما قتل حز راسه وان ابن مسعود حمله الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قد سلف بيانهما في الحديث التاسع بعد الاربعين الاثر الثاني عشر عن عمار رضي الله عنه انه قال لا نعرف من الوالد وولده وهذا الاثر رواه البيهقي من حديث عبد الله بن ابي قال لا نعرف من الوالد وولده قال السهمي وروي هذا موصولا فروا عن سفيان عن ابن السختياني عن حميد بن هلال عن حكيم بن عطاء قال نهاني عمار رضي الله عنه ان اعرف من الوالد وولده في البيع واخذ الباب بقوله وذكرها الرافعي في اثنا الباب وقد ذكرها انا ما احتاجها لان ذلك من فوائدها الفصل الاول قال الرافعي ارض الكفار وعمارها يملك بالاستيلاء كما يملك المنقولات وفي فتاوى الحنفية انه يحتمل الامام في العقار المغنوم بين ان يقسمها على الغانمين كالمنقول وبين ان يتركها في يدي الكفار ويأخذ منهم خراجا يقدر بملكه وبين ان يقسمها على المسلمين اذا اقرها على ملك اربابها فيضرب عليهم خراجا احداها على رؤوسهم والاخرى على اراضيهم واذا استولى المسلمون على ارض الروس دون الاخرى فهذا آخر كلام الرافعي واما تعلقه عليه السالف بعقار بلد فشهور لا خلاف في

دليل عليه وأما فعل عمر رضي الله عنه فسيأتي بعد ذلك. واعلم أن الفصل الثاني سواد
العراق قال أبو إسحاق فتح صلحًا والصحيح المنصوص أن عمر بن الخطاب فتحه عنوة وقسمه
بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده وقال الأولون إن عمر ردها عليهم بخراج يؤدونه
كل سنة واختلف الأصحاب فيما فعله عمر على وجهين الصحيح المنصوص أنه وقفها على المسلمين
وأجرها لأهله والخراج المضروب عليه أجرة منجمة تؤدى كل سنة قال جرير بن عبد الله
البجلي كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربع السواد فاستغلوا ثلاث سنين
أو أربعًا [illegible] فوفد على عمر فقال لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى
أن تردوا على الناس فعاضني من حقي فيه نيفًا وثمانين دينارًا وأتت امرأة [illegible] كذا
فقالت إن أبي شهد القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى [illegible]
[illegible] فلولا عليها [illegible] فقال رضي الله عنه فتركت حقها وعن عتبة بن فرقد
أنه اشترى أرضًا من أرض السواد فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره فقال ممن اشتريتها
فقال من أهلها فقال فهؤلاء المسلمون [illegible] قالوا لا قال فاذهب واطلب مالك
وعن سفيان الثوري أنه قال جعل عمر السواد وقفًا على المسلمين ما تناسلوا وعن
ابن شبرمة أنه قال لا أجيز بيع أرض السواد ولا هبتها ولا وقفها فعلى هذا لا يجوز
بيعه ورهنه وهبته ويجوز لأهله إجارته بالأشياء معلومة ولا يجوز إجارته
مؤبدًا على الأصح بخلاف إجارة عمر رضي الله عنه مؤبدًا فإنها احتملت لمصلحة كلية وعن عمر
رضي الله عنه أنه قال لولا أني أخشى أن يبقى آخر الناس [illegible] لا شيء لهم لتركتكم وما قسم لكم
ولكني أحب أن يجري آخر الناس أولهم [illegible] والذين جاءوا من بعدهم قوله [illegible]
أي [illegible] في العقد [illegible] الوليد الطالبي [illegible]
الناس [illegible] بعد [illegible] كانوا
[illegible] منه وإن ذلك كان مشهورًا [illegible] هذا آخر كلام الرافعي [illegible] فأما أبو
حسين [illegible] الشافعي [illegible] عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم
عن جرير [illegible] ورواه البيهقي [illegible] قال الشافعي في هذا الحديث دلالة إذا
جرير البجلي عوضًا من سهمه والمرأة عوضًا من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين
أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفًا للمسلمين وهذا حلال للإمام أن يفعل
ذلك

ذلك كذلك وأما أبو عبيد بن [illegible] أخرجه البيهقي [illegible] قال الشافعي
وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب عندنا في السواد [illegible] كان عنوة فإن [illegible] قوله
[illegible] الجوهري
[illegible] العطا
[illegible] عمر في العشر [illegible] المهاجرين وأهل بدر [illegible]
قال الجوهري [illegible] منهم [illegible] عن العرب
قال الرافعي وروى البيهقي أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح [illegible] درهم
[illegible] وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم وعلى كل جريب [illegible]
سعير درهمين وعلى كل جريب [illegible] درهم و[illegible]
دراهم وعلى جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب الزيتون اثني عشر درهمًا [illegible]
[illegible] وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل [illegible]
الزيتون [illegible] هذا الأثر رواه البيهقي [illegible]
قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم
إلى الكوفة فبعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضاء
وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض وجعل بينهم [illegible] شاة شطرها
وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين [illegible] هذا المال
[illegible] المعروف
[illegible] من كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف
وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة [illegible] قال ووضع
عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم [illegible] قال
[illegible] عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل [illegible]
[illegible] دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى
[illegible] ستة دراهم وعلى جريب [illegible]
جريب الشعير درهمين [illegible] أربعة وعشرين درهمًا وعطل
[illegible] النساء والصبيان [illegible] العشر قال
[illegible]
[illegible] بن الخطاب [illegible] قال أبو العشم
إذا [illegible] فقال عمر كيف [illegible] وعلى جريب
[illegible] وعلى كل جريب النخل ثمانية
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] لم [illegible]

فقال اما فان مسلم رجل رشيد نعوم الى احد حتى اذكفت يدي عن صنعته فعساه
فقالوا يا رسول الله ما ندري ما في يسك الا اوهات الساعة فقال انه لا يضع
لنا ان يكون له حاجة الا عين قال ابو داود وذكر عطاء الخراساني عن الرصاعة في رواية
لشيخ متن رواية عثمان بن عبد الرحمن سعد المحرومي عن جده عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو رضيع مكة امن الناس الا هو لا الاربعة لا يوسوا الى حل
ولا محرم رجل حلل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سرح واما ان
حلل فقتله الزبير بن العوام واما ابن سرح فاسلم له عثمان فامن وكان
اجاء من الرصاعة فلم يسلم ومقيس بن صبابة فقتله ان عم له لحاقه سماء فقتل
على رضي الله عنه اما ابن سرح ومقيس بن صبابة فقتلت احدهما واقلت الاخر
فاسلمت قال السهيلي وفي حديث انس ما لك من امر بسله ام سارة مولاة لعمرو
وفي رواية بن اسحاق في المغازي سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب وكانت
من بني ودعة بن ركبة وذكر ابن هشام ان بسله قتل رجلا مقيس بن صبابة وهو رجل
من قومه وان عبد الله بن خطل بسله سعد بن حريب وابو برزة الاسلمي اشتركا في
دمه وذكر ابو نعيم في المعرفة ان الذي بسله هو ابو برزة وحده قال ابن الطلاع
وذكر صاحب كتاب الشروقة ان ابا برزة قتله وذكر ابن حبيب انه امر بقتل هند
بنت عتبة بن ربيعة وقرينة انصاريا وقتل قرينة وسارة واسلمت هند وبايعته
وذكر ابن اسحاق ان سارة انشدها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان استوهبت لها
فعفى عنها وظاهر عمر بن الخطاب ان لا يقطع قتلها وذكر ابو عبيد
في كتاب الاموال ان رسول الله كتب حاطب الى مكة فاباده قال
المطرزي في المغرب مقيس بن صبابة بالصاد غير المعجمة عن الهروي وغيره قال
والمحدثون يقولون مقيس بالسين وغلطوا ويقولون مقيس بن صبابة بالصاد
معجمة وذكر مثله في باريخه مقيس بن صبابة وقال ارتد عن الاسلام راجع و
اخوه قتل مسلما روى عنه عبد الله بن عباس وقد قال فيما قتل النبي عليه السلام
امر بسله ثور النبي وان بسله فتاه الحديث الثالث ان رجلا اجار رجلا
من المشركين فمات عمود العامري وحالد بن الوليد لا يخبر لذلك فقال ابو عبيد ان
الجراح

ان الجريح لسن لكما ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخير على
المسلمين بعضهم فاجازوه هذا الحديث رواه احمد في مسنده عن اسمعيل ابو اسل
عن الحجاج بن ارطاة عن الوليد بن مالك عن القاسم عن ابي امامة قال اجار رجل من المسلمين
رجلا وعلى الجيش ابو عبيدة بن الجراح فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص لا نجيره
فقال ابو عبيدة لخير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخير على المسلمين
ادناهم يجير واحد منهم بالسند المذكور الى ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لخير المسلمين بعضهم الحجاج قد عرف حاله سماه وقد عنعن والقاسم حاله الف
وروى احمد ايضا من حديث ابي هريرة رفعه لخير على المسلمين ادناهم وروى الترمذي
من حديث الحجاج بن ارطاة عن الوليد بن مالك عن عبد الرحمن بن مسلم
عن عمه عن ابي عبيدة بن الجراح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخير على المسلمين
بعضهم قال هذا الحديث لا نعلم له طريقا عن ابي عبيدة الا هذا الطريق وعبد الرحمن
لا نعلم روى الا هذا الحديث الحديث الرابع عن عمار رضي الله عنه قال ما
عدل الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دمه
المسلمين واحد يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا
الحديث صحيح اخرجه النسائي من حديث علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ذمة المسلمين واحدة يسعى
بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
عدل ولا صرف ورواه بالفاظ المذكور مسلم من رواية ابي هريرة ورضي الله عنه ذمة
المسلمين ان عقدها ادناهم واحمى يقتل عبدا كذا اشلعه للهروي باعنا واما
خير السالمي فعناه اجاز وامنه ومنه الجعاره والعهر في اللغة وقيل الحيلة والعقل العدو اي لا
وقيل التفضيل وقيل الورع وقيل التوبة وقيل الحيلة والعقل الحديث اي لا
يخذلون من الناس
لحذ في الغصة قد يعتدي به خلافا عمر من المدنيين الذين يخذلون من الناس
بالمهود والنصارى وقوله اوى محدثا قال الخطابي في تصانيف الرواة الوجه

شر الدال من محمد تا قال وقد يحتمل ان يكون بفتحها الحديث الخامس انه
صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماهم ويسعى بذمتهم أدناهم
هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث قيس بن
عباد قال دخلت انا والاشتر على علي بن ابي طالب يوم الجمل فقلت هل عهد اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا دون الناس فقال ما عهد الينا شيئا
الا شيئا سمعته يقول المسلمون تتكافأ دماهم ويسعى بذمتهم
ادناهم ويجير على من سواهم الا مسلم من كافر ولا ذو عهد في عهده قال الحاكم
هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه حديث ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المسلمون تتكافأ دماهم ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مرفوعا
المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماهم وروى احمد وابو داود وابن ماجه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماهم
ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهو يد على من سواهم وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما في حديث طويل المؤمنون يد على من سواهم
تتكافأ دماهم يسعى عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم فاذا لم يحفظه
الصبي احكامه بالرأي المضلة اي للمسلم ان يحمي الكافر ولو كان بعيد الدار
عن بلاد الكافر الحديث السادس عن ام هاني رضي الله عنها قالت اجرت
رجلين من احماي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا من امنت هذا الحديث
اصله في الصحيحين بهذا الوجه ملخصا عن ام هاني قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه
فقلت ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام يصلي
ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله ان امي زعمت ان عليا
انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا
من اجرت يا ام هاني قالت وذلك ضحى اخرجه الترمذي في جامعه باللفظ الذي
ذكر الرافعي سواء وفي رواية الطبراني في الكبير معاجة اني اجرت حموين اثنين
الا ان الرجلين اللذين اجرتهما ام هاني في رواية الترمذي هما الحارث وعبد الله
بن ابي ربيعة كذا سماهما في المستدرك في ترجمة الحارث بن هشام المخزومي بسنده
الى الواقدي

الى الواقدي عن عبد الله بن علقمة عن ام هاني ان احارث ابن ام المنتح الحارث بن هشام
وعبد الله بن ابي ربيعة ٥ وفي كتاب الزبير بن بكار عمها احارث هشام بن الحارث
المخزومي وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن ابي ربيعة قال
بعض اهل العلم عبد الله بن ابي ربيعة هو الذي استجار بام هاني فاراد علي قتله وبعضهم
الحارث بن هشام وكذا في تاريخ مكة للازرقي فيها احارث رجلين احدهما عبد الله بن ابي ربيعة
بن المغيرة وهاشم بن مخزوم وقال ابن الطلاع اسم الذي اجارته ام هاني هبيرة بن ابي
وهب وهو زوج ام هاني وهو مخزومي وقيل ان الذي اجارته ولد هبيرة بن ابي
ابن عبد المرء من ملك وهو بعيد وانكره قول من قال انه جعدة بن هبيرة وقال
ابن سريج انه كان المشرد به الذي يقال له الحارث بن هشام وقال ابو السلاح
واراد على قتلها فاجارتها ام هاني وكانا من احمائها ١ الحاء المهملة اسم ام هاني فاختة
كذا جزم به ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمتها وكذا الاسنوي في المهمات وهو
المشهور كما قاله الحافظ ابو موسى الاصفهاني في ذيله وقال ابن سعد فاخته
عندنا اكثر وقال الحاكم في المستدرك ان الاخبار توارت به قلت وفي معجم
الطبراني في هذا الحديث انه عليه السلام قال لها اسرحي حماتك ام هاني وهما
حسه اقوال احدها هند قاله الامام الشافعي واجزم جمل وهبيرة بن
مانعها فاطمة حكاه ابن الاثير مالثها عمانكة حكاه ابن يونس في ترجمة
ابو موسى الاصفهاني في ذيله معرفة الصحابة رابعها جانة حكاه الزبير بن بكار
على ما نقله ابن حجر في شرحه وقال الحافظ صرف الدين الدمياطي بعد نقله عن جماعة
احمها وعم بن الخلان من قوله اسمها جانة فعدا فطاحانة انهما خاسمها ارتكبه
حكاه ابن الطلاع عن الزبير في اسلمت عام الفتح فاقرت ثالثة هالة بن ابي هالة ربيبة
قال النووي في تهذيبه لا خلاف في ذلك بين اهل اللغة والاخبار وكلهم
مقرون بخروج الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم قال لابي رجل
مسلم مشركة هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي من رواية سعيد بن
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع
فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال

الماوردي من قتل مسلما بعد ما ظهر المشركون قالوا يا رسول الله ولم قال لانه اراد ما اراها
قال ابو داود والمرسل هو قد رواه جماعة ولم يذكروا فيه حويرثا وهو واضح وذكر
عن البخاري انه قال الصحيح انه مرسل وكذا قال ابو حاتم الرازي والدارقطني في علله
لما سئل عنه قلت واخرجه كذلك مرسلا النسائي في الخصائص
من سننه ولفظه عن اسمعيل عن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فعجلوا فقتلوهم فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
شطر العقل وقال انا بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تراءى ناراهما ورواه الطبراني في الكبير معناه متصلا من حديث قيس عن جرير
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى خثعم فلما عشيتهم الخيل اعتصموا
بالصلاة فسار رجل منهم فجعل يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يشطر العقل الصلاة
وقال انا بريء من كل مسلم مع مشرك وقال الشيخ تقي الدين في الامام الذي اسلم
عند موته يعني يكون معدودا على رواية الارسال على القاعدة المقررة فاسد
قوله لا ترايا ناراهما اي يكون كل واحد منهما بحيث يرى نار صاحبه فجعل البعد
للنار ولازمها يعني ان بعدهما من بعد فمالك الدار يقول لفلان اي بعدها
وقيل معناه اراد دار الحرب تقول نار اهلها لحليف هذه تدعوا الى الله وهذه تدعوا الى
الشيطان فليس بعضهم وليس مساكنهم في بلاد بعض وهذه حالة تقول وهذه حالها ولا
حكاها ابو عبيد في غريبه وابن الاثير في جامعه الحديث الثامن عن عدي
ابن حاتم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان بالحيرة وقد تحدث فقال
رجل يا رسول الله هل لي منها جارية فقال قد فعلت فلما فتحت الحيرة بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل الجارية فاستزادها من بعض امارتها بالف درهم هذا
لفظه سرواه البيهقي في سننه من رواية ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس عن
عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم سئلت لي الحيرة كما بين
القلات واليكم ستفتح فمن اعطاه رجل فقال يا رسول الله هذه بعينه فقال هي
لك فاغطوه اياها فجاء ابوها فقال اتبعها قال نعم قال لكم قال لا احلها لها سبعمائة
الف درهم قال قد اخذتها فقالوا له لو قلت لا احلها لاحد تها قال وهل عقد الفرج
من العقد

الف وهذا اسناد على شرط الصحيحين لكن قال السعدي نعرفه ابن ابي عمر عن سفيان
وقال عمر عنه عن علي بن زيد بن جدعان والمشهور ان هذا الحديث عن حرام بن سعد وهو الذي
جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الجارية فقدروها فاذا هي كذا كذا الف فاستزاد
عمرو رسول الله قلت وهو كما قال وقد ذكره رفاعي في معجم الصحابة في ترجمة
بذكر باسناده الى آخره قال فلما حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم فقال
هذا لحين اقصاص فدعت الى وهذا السماسر بفتح الراء الاولى على بعضهم سمسا
معجمين بعدهما راسود قلت يا رسول الله ان بحر دخلها الحين فوجدها كما تصفون في
قال هي لك فلما دخلت الحين لعنها على بعله شهبا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عارا سود فتعلقت بها وقلت قد وهبها لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعاني فاقدا لسنة فاسمه محمد بن مسلمة ومحمد بن مسرح بكاء نصاري مسلم ساكن
الى فلما وقع الصلح ما عطاني اخيها بالف وقال ابو نعيم والطبراني في معجمي الصحابة
كذا محمد بن مسلمة وعبد الله بن عمرو وفي علل ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث عدي
ابن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سئلت لي الحيرة كما بين القلات
واليكم ستفتح فمن اعطاه رجل فقال يا رسول الله هذه بعينه قال لكم ما اعطوها
اياه وذكر الحديث فقال هذا حديث باطل وهذا محمد منه ولم يسم بعله
وفي بعض روايات الطبراني ان اجاها اسمه عبد المسيح بن حيان بعله وفيها وقيل له لو
طلب منا الف لدفعناها اليه فقال ما احب ان لي الا اكثر من عشرة آلاف الحديث الثامن
ان قوله رأيته رأى حلم سعد بن معاذ وهو صحابي مشهور وسمي دارا بحرة واحدا مع الهمز
هذا لفظ الرافعي في الشامل وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتى على حمار فلما دنا من المسجد قال الانصار قوموا الى سيدكم
او قال خيركم فقال هؤلاء نزلوا على حكمك فقال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك وسلم بعد حلف فيهم على الله ولهما انعما مثله
من حديث عائشة ايضا وزيادة وان يسلم ابو لبابة وأحد وستة بني جدعة الذين سقط

عن ابن الزبير عن جابر ان سعدا حكم ان يقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم فقال
المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربع مائة وذكر
الحديث قصة قال مالك قال الخطابي وليس لقائل ان يحتج بحكم الملك بروية لبعضهم حكم الملك الاول
اعود لان الملك هو الله تعالى وليس الحكم لمن اراد الملك اراد الحكم الذي اوحاه الملك
الله عز اسمه وجل ثناؤه وقد تبين الاول الرواية السالفة لقد حكمت فيهم بحكم الله
قال الخطابي في هذه القصة لقد حكم الله فوق سبعة ارقعة هو القاهر الى سبع
سموات قال وفيه دليل على ان الغائب اذا وكل وكيلا في بيع شيء فباعه منه الوكيل
نفسه او احفاده جاز قال الرجل للرجل احلفه وهو ان يسأله ان يحلف قال
مستحلفه عليه السلام وعند يحيى سعد كان اراد على قريظة ومن هنالك وحد سعيد
الحديث العاشر عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن
انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا هذا الحديث اخرجه مسلم
في صحيحه باللفظ المذكور وهو بعض من حديث طويل وقال في اوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا
تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم من التحول من دارهم
الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين
وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا عنها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين
يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة الا ان يجاهدوا
مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا
فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله
وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك
فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
الحديث

الحديث الحادي عشر روى ان سعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكم بقتل الرجال
واستيهاب النساء والذرية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك
هذا الحديث رواه النسائي بسنده من حديث عمرو قال اقبلت انا وعمرو بن شماس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في الزبير اليهودي احرمه سعد فكانت له
عندي يوم بعاث فاعطاه اياه فانطلق به حتى اتاه فقال يا ابا عبد الرحمن هل
تعرفني قال نعم وهل يجهل الرجل اخاه قال يا ابا عبد الرحمن اردت ان احزيك اليوم يد سعد
يوم بعاث قال فافعل قال الزبير جزى الزبير قال فانطلق فسأله قال سألتك بالله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوهبك لي فاطلق عبدا اساره فقال الزبير لقد سألتني عبدا وددت
انه اتى وهي فرجع يا ابا الزبير فقال رد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنك وهبناه فقال الزبير حاجتي فيه اعدو لي ولا اهلي عبس الا به فرجع يا ابا
الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه له فرجع يا ابا الزبير فقال قد ورد الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك وما الذي سألك فقال ما فعل الجعل ذو الرجال
قومه قال يا ابا عبد الرحمن قد فعلوا ودع سهمه ولعل الله تعالى ان يعوضك خيرا قال الزبير
اسالك بالله يا ابا بيت وسدي الجعل سهمك يوم بعاث الا جعلته لي فجعل سهمه فلما
خرج بعبد هم قد ردد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسره الزبير فقتله وقال ايضا
ابن اسحاق في السير وقال الزبير بن باطا القرظي وقد كان ايضا منّ عليه وذكر انه
كان يوسد لسعد اعمى فاسلم الزبير بضم الزاي وكسر الباء بلا الف قال ابن باطا
الطائع وعمرو باطا بتوحيد الاسد والاهمز قال صاحب المطالع وقال باطا وهو
والد عبد الرحمن ابن الزبير المذكور في باب ما يكره من السلاح وقتل الزبير بن باطا يوم
بزاخة قال قتل الزبير بن العوام رضي الله عنه صبرا الحديث الثاني عشر قوله ان
رجلا اسره الغفاريون فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان يسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو اسلمت وانت بيدك امرك افلحت كل الفلاح وفاز وظفر من
المسلمين اسوتهم الحديث اخرجه مسلم في صحيحه من طريق عمران بن حصين
رضي الله عنه وقد تقدم بطوله وانه قتله وهو الحديث الثالث عشر قوله ان اسيرا من
الحديث

ردعوا بالعضيا واسروا امراءه فاعلمت ذات ليلة فاتت بالعضيا فقعدت
في عجزها وبدرت ان فاتها الله عليها لتخبرنها فلما قدمت المدينة ذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يسيما حرثيها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم
واخذ باقيه هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وهو بعض من الحديث الذي
قبله وقد سبق الحديث الرابع عشر الذي رواه ابي صلى الله عليه وسلم
قال من اسلم على شيء فهو له هذا الحديث رواه من عمدي والبيهقي من طريق
ابن عيينة مرفوعا باللفظ المذكور وفي اسناده ياسين ابن معاذ ابو خلف الزيادي
الكوفي وهو ضعيف عن قال عني ليس حديثه شيء وقال منكر الحديث وقال
البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي كان رجلا صالحا لا يعلم يا حديث
منكر الحديث وقال النسائي وغيره متروك الحديث وقال ابن حبان يروي
الموضوعات عن المعات ويسرد المعضلات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به وقال
البيهقي هو ضعيف خرجه لي والبخاري وغيرهما من الحفاظ قال وهذا الحديث
انما يروى عن ابي ملكه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عروة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابن حاتم في علله سالت ابي عنه فقال اصل
قال الشافعي وكان معنى هذا الحديث من اسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له
وفي مسند احمد وشرح معاني الاثار للطحاوي عن عمرو بن علي عن حاتم صحيح بحسبه
ان يوما بني سليم قدموا على رضي الله عنه حين اضطرهم الى الاسلام فاخذ منهم
للرسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بماله
ومال الحديث الخامس عشر روى في الخبر الدعاء والسلاة تعلق ان
ابي سلمة فان هذا الحديث ذكر الرافعي في شرح الحديث السابع واخرجه
هناك سواء وهو حديث اخرجه الترمذي في مسنده من حديث زكريا بن منظور شيخ من
الانصار احمر في عطاف بن خالد عن هشام بن عروة حدث عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفع حذر من قدر والدعاء ينفع
احسبه قال مما نزل العذر وان الدعاء لينفع البلاء فيتعالجان الى يوم
القيمة قال هذا حديث لا نعلمه روى الا من هذا الوجه هذا الاسناد قلت
وذكريا

وذكر بهذا صعفه وقال ابو زرعة واه منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال
ابو حاتم مع ضعفه يكتب حديثه وعطاف بن خالد هو المخزومي ذكره خلف قال احمد
ليس به بأس وقال ابن معين ثقة صالح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن
عدي لم ار لكذبه باسا واخرجه الحاكم في مستدركه في باب الدعاء بالسند المذكور
ولفظه لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيلقاه
الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة قال صحيح الاسناد ولم يخرجا قلت ما اشعر في ذلك
لضعف زكريا بن منظور والكلام في عطاف وكلاهما مجروح لضعفه الذهبي في مختصره
وقال عقب قوله هذا حديث صحيح الاسناد ذكريا بن منظور وهو مجمع على
ضعفه لكن في نقله الاجماع نظر وقد نقل هو في تذهيبه عن ابن معين ما رواه
عباس عنه انه قال لا بأس به وانما ذكره في زعموا انه طعن ثم تعلل عند رواية
الاخرى لسالفه وذكره ابن الجوزي في علله من الطريق المذكور ثم قال حديث لا يصح
ثم ذكر كلامهم في زكريا بن منظور قلت للذي شواهد منها حديث سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء
ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي ثم قال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
حبيب بن الشهيد ذكر بعد ان رحمه عليه في ابواب القدر باب ما جاء لا يرد القدر
الا الدعاء ثم قال وفي الباب عن ابي اسيد قلت وروى ايضا من حديث ابي
وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث ابي الحمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد
في العمر الا البر ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال
ابن حبان لم يرد به عمومه لان الذنب لا يحرم الرزق الذي قدر العبد اكله عليه
ضمانه وقد دام المرء على الدعاء يطيب له ورود القضاء والبر يطيب العيش
حتى كاد يزاد في عمر يطيب عيشه هذا آخر الكلام على احاديث الباب
واما اثاره فسبعة احدها ان الخمر من لا حد له ابو موسى الاشعري
الى عمر وقال له عمر يظلم لا باس عليك يريد قتله وقال ابن لسول الله الى قتله
سيل قلت له نظم لا باس عليك وهذا لا يصح رواه البيهقي من طريق

الشافعي اما السفر فعن حميد عن انس ما لك رضي الله عنه قال حاصرنا تستر
فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر فلما اشخصنا اليه قال
له عمر رضي الله عنه تكلم قال كلام حي او كلام ميت قال تكلم لا باس قال انا
وانا كم يا معشر العرب ما خلى الله بنا وبكم كنا نعدكم ونسلم كما نعدكم ونعصلم
فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر رضي الله عنه ما تقول فقلت
يا امير المؤمنين تركت بقدي عددا كثيرا وشوكة شديدة فان قتلته يا يس الفوم من
الحياة ويكون اشد لشوكتهم فقال عمر رضي الله عنه اسجى قال البراء قال مالك
وهو راء نور فلما حسيت ان بسلة قلت لبراء قتله سيل قد قلت له تكلم
لا باس فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت واصبت منه فقال والله ما ارشيت
ولا اصبت منه مال لباسي على ما شهدت بغيرك او لابدان يشهد بعقوبتك
قال فخرج فلعب الزبير بن العوام فشهد معي واسلك عمر واسلم الهرمزان
وفرض له وابدله الهرمز بضم الهاء والميم وهو اسم لبعض ابار العرس
وهو دهما بهم لما صغر قال المطرزي في كتاب المغرب الهرمزان ملك
الاهواز اسلم وصاله عبد الله بن عمر اتهاما انه قاتل ابيه او الامر بقتله
ثلاث سنين بفتح الاول وضمه وفتح الثانية سنها سمي بها سكه وفي
مدينة مشهورة بخراسان الاثر الثاني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال الله تعلم كل لسان فتى آمنا سلم انعمها فقال مسروق فقدامته وهذا
الاثر لا اعلمه مرويا من طريق ابن مسعود دا ما هو عن عمر رضي الله عنه لذلك
ذكر البخاري في صحيحه فقال قال عمر دا قال مسروق فقدامته ان الله يعلم
الالسنة كلها او قال يتكلم لا باس به رواه مالك في الموطا عن رجل من اهل
الكوفة عنه انه كتب الى عامل حمص كان بعثه انه بلغني ان رجالا مسلمة يطلبون
الصلح حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مسروق وفي رواية مطرف لا تخف
ما دام الدرك قبله واي والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت
عنقه ورواه البيهقي من حديث الاعمش عن ابي وائل قال طاف عمر رضي الله
عنه واذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد امنه واذا قال مسروق فقدامته فان الله
يعلم

يعلم الالسنة فائدة مسروق بسين مهملة وراء ساكنة وواو وقاف صيغة
صاحب الاسعصا وقال بالطاء بدل التاء كما سلف وفي كلام ابن سيده دليل
ان الاثر في جامعه ومعناها لا تخف كما سلف الاثر الثالث عن مصعب
ابن الاثير في جامعه قال الرقاشي قال حصر عمر رضي الله عنه حصنا كثير فيهم فحصرنا قريبا ثم فتحنا فقتلنا
عددا اما في صحيح مسلم فقتلهم سبعة مع سهم رمي به الى اليهود فخرجوا بامانه فكلمت
عمر رضي الله عنه فقال اقتل المسلم رجلا من المسلمين دسنه دسهم وهذا الاثر
صحيح رواه البيهقي باسناد صحيح عن عاصم الاحول عن مصعب بن زيد قال كنا في العدد
قال فكلمت عبدا في سهم له اما انا لم نكن نرمي بسهامنا لحاجة وانما فعلوا هذا استهزاء فقالوا
لم يسلم انما اسلم عبد فلموا منه الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان العبد المسلم
امان الحد جائز فائدة وقع في بعض نسخ الرامي فصل وصوابه فصيل
بزيادة ياء كما قدمته وكتبه ابو حسان قال في حاشيته في حاشيته ونقد بخطه
فصيل بن زيد الرقاشي بكسر الياء كذا حاد بن سلمة قال محمد بن سعد رجل صدوق نعم
ووقع في العدد فصل ابن زيد بإسقاط الياء بعد وحذفها من فصل قال النووي
في تهذيبه كذا وقعا في نسخ العدد قال وتعل بعض الرواة عرضه الصف انه واه
لحذفها منها قال النووي وليس هذا علة وتصحيف والصواب فصل ابن زيد بإثبات
الياء فصل وحذفها من زيد هكذا ذكره الامير هذا الذي في حاشية ابن الاثير وعن الرقاشي
بضم الراء وتخفيف القاف منسوب الى رقاش قبيلة معروفة من بني سعد وراء مهملة الذهبي
في رواية المصنف بضم الميم الاولى وضم الهاء واسكان الراء وضم الميم الثانية وعن بن
بلاد خوزستان بقرب شيراز الاثر الرابع عن عمر رضي الله عنه انه قال والذي
نفسي بيده لتوان احدكم اشار باصبعه الى مشرك فيرى على ذلك بم فعله لقتله
وهذا الاثر عزيز لا يحضرني من خرجه عنه الاثر الخامس ان بالشين المعجمة
ساس الامر يسوسه ساسا ولا يقال ساسه بل ساسه وهذا الاثر تقدم بيانه في الباب
في الحديث الذي عشر منه وفي رواه البيهقي السالفة انه علمه السلام امره بقتل
وقد قدمنا فيما مضى من الباب ان الزعيم هذا فعله الرئيس من العرب وربما استعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأثر السادس ان ابا موسى الاشعري حاصر مدينة السوس وصالحه دهقانها على ان
يؤمن ماله رجل من اصحابه فقال ابو موسى اني لا ارجو ان يخدعه الله عن نفسه قال اغزهم فانا غزاهم
قال له ابو موسى اقرعت قال نعم وانتهم واسر بعل الدهقان فقال اتعدني ووالله
اسقي فقال امت لعدد الذي سمت ولم تسم بسلاك ٥ وهذا الاثر لا يحضرني من
خرجه الآن وزاد الماوردي في اخر فتاوى الوبل وبدل مالا لتركوا فلم يعل منه
وبسله كتاب الجزية ذكرفيه رحمه الله احاديث واثارا
اما الاحاديث فاثنان وعشرون حديثا الحديث الاول عن بريدة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّر اميرا على جيش
او سرية اوصاه وقال اذا لقيت عدوك فادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم وان ابوا فسلهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم ٥ هذا
الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وهو بعض من حديث طويل وقد سلف
بطوله في الباب قبله وهو الحديث الحادي عشر منه الحديث الثاني
عن ابي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن انك ستقدم
على قوم اهل كتاب فاعرض عليهم الاسلام فان استجابوا فاعرض عليهم الجزية
وحدد على كل حالم دينارا فان استجابوا فقاتلهم ٥ هذا الحديث كذا الغزالي في وسيطه
تبعا لذلك وقال الرافعي تبعه في ايراده ولا اعرفه مرويا على الوجه المذكور وكذا قال
الصلاح في كلامه على الوسيط والمعروف فيه عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر
ثياب تكون باليمن كذلك رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني
وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذي
حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وانه اصح واعله ابن حزم بالانقطاع
وقال لم يسمع مسروق من معاذ وكذا قال عبد الحق مسروق لم يسمع من معاذ
عن معاذ ومسروق وهذا لم يكن معاذا ولا ذكر من حدث عن معاذ ذكر ابن عبد البر وغيره
وفي بعض نسخ ابي داود احدث منكر قال وبلغني عن احمد انه قال منكر
هذا الحديث انكارا شديدا قال البيهقي اما السلوك رواه ابو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم عن

عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ فانما رواه الاعمش عن ابي واثل عن مسروق وانما
محفوظه وقد رواها عن الاعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومحمد وجرير وابو
عوانة وعيسى بن يونس وحفص بن غياث قال يعقوب عن معاذ وقال يعقوب ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن او ما في معناه ٥ واما حديث الاعمش
عن ابراهيم فالصواب عن الاعمش عن سفيان عن مسروق عن ابراهيم قال قال معاذ
الحديث هذا هو المحفوظ حدث الاعمش عن ابي واثل سفيان بن سلمة عن مسروق وحدث
عن ابراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق وقد رويناه عن عاصم بن ابي النجود عن ابي واثل
عن مسروق عن معاذ الحديث الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن
الوليد الى اكيدر فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية ٥ هذا الحديث
حسن رواه ابو داود من طريق ابن ابي مالك وعثمان بن ابي سليمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر فاخذوه واتوا به فحقن
له دمه وصالحه على الجزية وفي هذا الاسناد عنعنة ابن اسحق واما حسنه هذا
لانه صرح بالحدث في طريق اخرى رواه البيهقي من حديثه فقال حدثني يزيد بن رومان
وعبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى
اكيدر وكان عبدا الملك رجل من كنده كان يلكا على دومة وكان نصرانيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجده يصيد البقر فخرج حتى اذا كان
من حصنه منظر العين وليلة مقمرة صافنة وهو على سطح ومعه امرأته فاب
الدخول لعزوبها باب القصر فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا وطا قال لا والله
قال فمن يترك مثل هذا قال لا احد قال فامر فرسه فاسرج وركب معه نفر
من اهل بيته فخرجوا له يعدو فظاروه فقتلوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجابه وقبل الجزية وكان على ذلك حتى هلك وكان يكون
بالذهب فاسلم اباه خالد بن الوليد فبعث به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه
وقبله واخاه حسان وكان عليه فيما ذكر ثياب تحوس بالذهب فسلبوه منها
ثم ان خالدا قدم الاكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه
على الجزية وقفل بسلبه ترجع الى فرسه فاما الاكيدر فنعم المعين الكذب
على الجزية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الذي يقول تدمر وفي رومة ثلاث لغات دومة ودمة ودوماء وهي من بلاد
الشام قال الخارمي في المؤتلف والمختلف وإنما الأماكن دومان بضم الدال وبعال ثم
دومة الجندل وأرض الشام وسها وبين دمشق خمس ليال وسها وبين المدينة
خمس عشرة وصاحبها أكيدر فائدة يستفاد من هذا الحديث أن الجزية لا تختص
بالعجم لأن أكيدر دومة عربي من غسان وملكه ويقال إنه أسلم ولم يرتد إلى
النصرانية ويقال مات نصرانيا الحديث الرابع قال الرافعي لو قال الإمام
أو الوالي أقركم ما شئت قال الإمام من لم يسمع الناقيد ما لوقت المعلوم لم يمنع هذا
ومن سمع اختلفوا في هذا وسبب الاختلاف ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لأهل الكتاب في جزيرة العرب أقركم ما أقركم الله والوجه منع هذا ساقول
النبي صلى الله عليه وسلم على يوم التسع واستأثر الوحي وذلك صاحب الوحي
بهذا والذي أورده عمر يعني قوله أقركم ما أقركم الله جزى في الهداية حسن وإذا
يهود خيبر لما وجد الدمة وأنه لو قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم أقركم الله أو يعاملكم
ما شاء الله لا يصح لأنه عليه السلام يعلم ما علمنا الله بالوحي بخلاف عمر انتهى
والأمر كما قاله عمر الإمام ومن تبعه في الموطأ ومسند الشافعي عنه عن سعيد بن
المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حسبتم يوم السبت حسبتم أقركم ما
أقركم الله على أن التوراة وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم سعث رواحة
الأنصاري يخرص بينهم وبينهم ثم قال إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه
وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن عمر أجلى اليهود والنصارى
من أرض الحجاز وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج
اليهود منها لما سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا
العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا
فقروا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء وفي أفراد البخاري من حديث
ابن عمر أيضا قال لما وقع أهل خيبر عند الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل أهل خيبر على أموالهم وقال نقركم
ما أقركم الله وذكر الحديث الخامس في الحديث أنه صلى الله
عليه وسلم كان يوصي إذا بعث جيوشه من يمر الناس فإذا هم بالى

الإسلام

الإسلام فإن أجابوك فاسأل ما سألهم وكف عنهم وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية
فإن أجابوك فاسأل ما سألهم هذا الحديث هو حديث بريدة وقد تقدم أول الباب
الحديث السادس عن أبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن
داعيا فقد الحديث سلف في أول الباب واضحا قال الرافعي وفيه أن عمر
رضي الله عنه إلى أمرا الأجناد أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان وهذا
الأصح رواه البيهقي بسنده من طريق يزيد بن أسلم عنه أنه كتب إلى أمراء الجزية
أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي قال وكان لا تضرب الجزية على النساء
والصبيان قال يحيى بن آدم وهذا هو المعروف عند أصحابنا وقال ابن أبي حاتم
في علله سألت أبي عنه فقال رواه نافع عن أسلم عن عمر ورواه الثوري عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر فلت فأيهما الصحيح قال الثوري حافظ وأهل المدينة أعلم
بحديث نافع من أهل الكوفة ◉ وفي رواية للبيهقي عن أسلم أيضا قال كتب عمر
رضي الله عنه إلى أمراء الجزية أن لا تضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ولا
تضعوا على النساء والصبيان وكان عمر يجعل أهل الجزية في أعناقهم الحديث
السابع ◉ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على عمر رضي الله عنه أنه قال
لا جزية على العبد ◉ هذا الحديث لا يعرف في مرفوعا ولا موقوفا وقد
ورد عليه في عبده أحاديث كلها ضعيفة من طريق ابن عباس وعمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده والذي ورد عن سنيف بن ذي يزن أخرجها البيهقي وفي ضعفها الحديث الثامن
عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يأخذ الجزية من مجوس هجر شهد له عبد الرحمن بن عوف
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ◉ هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري
في صحيحه باللفظ المذكور من رواية محمد بن عبد الله الأنصاري وقال المالكي قال ابن حبيب
ومعاوية عمر الأحمر بن فيس لها أخبا كان عمر رضي الله عنه قبل موته نسد أفواه
على ساحر وفروا من كل ذي مجوسية من المجوس ولم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى
شهد الحديث فأخذ من مجوس هجر فهي هجر المجوس قال الخارمي من مجوس المجوس وسمى سبعة أمام
وقال الجوهري هجر اسم البلد مذكر معروف قال وأنشد أبو زيد فيه قال وأنشد أبو
الزجاجي في الجمل هجر تذكر وتؤنث مسألة حديث أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

معنى ينصر على الاسلام واهله وقيل معناه لان منه بشر بن عمرو وهو مجهول الحال
قال ابو داود واحدى قال الرافعي اليهود خيبر لغدرهم في حرب الخندق وسبق في سرح
سائمة ان علمار رضي الله عنه كتب لهم كتابا باسقاطها فعلى هذا لم يسقط ذلك احد من
المسلمين قال ابن الصباغ ولم يأخذها وذكروا انه سقط على رضي الله عنه
وانه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان برد برهم وكذبهم فيه فانه كان فيه
شهادة سعد بن معاذ ومعاوية وبانه بعد موت سعد وقبل اسلام معاوية
وفي البحر ان ظهر به اسقط الجزية عنهم لانه عليه السلام ساقاهم وجعلهم
بذلك حولا ولانه قال اقركم ما اقركم الله فامهم بذلك وهذا ينفرد به والظاهر
انه معاملة لا تعني اسقاط الجزية وقوله اقركم اي الجزية الحديث التاسع
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب هذا الحديث
رواه احمد في مسنده من رواية عائشة رضي الله عنها قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب دينان ورواه مالك في الموطأ عن اسحاق بن ابي حكيم
انه سمع سليمان بن يسار يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وقد سلف في الطهارة عن ابن عباس
ان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يجتمع
دينان في جزيرة العرب قال مالك وبلغني عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع
دينان في جزيرة العرب قال ابن شهاب فتحص ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج فاقتحص
عن قبور الانبياء صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى اليهود
خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب ايضا يهود نجران وذلك الحديث
الحادي عشر انه عليه السلام قال لئن عشت الى قابل لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب لهذا الحديث صحيح اخرجه البيهقي في سننه باللفظ المذكور من حديث عمر
رضي الله عنه وزاد في آخره حتى لا ادع فيها الا مسلما انتهى وكذا عزاه
ابن الجوزي في جامع المسانيد وزاد اصله فانه قد صح من حديث
البراء ابن الدهناء صحيح جابر قال سمعت عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها
الا مسلما ولفظ مسلم لئن عشت لاخرجن اليهود
والنصارى

والنصارى من جزيرة العرب حتى اترك فيها الا مسلما قال الشافعي فانه عليه السلام
وقد علم الحال حين قال لئن عشت لم يعش صلى الله عليه وسلم الى قابل ولم يسع
ابو بكر رضي الله عنه اخراجهم لفيض مدته واشتغاله بقتال اهل الردة ومانعي
الزكاة فاخرجهم عمر بعد صدر من خلافته فقال انه أخرج من اليهود زهاء اربعين الفا
وان بعضهم اتى باطراف الشام وبعضهم اطراف الكوفة الحديث الحادي عشر
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال اخرجوا اليهود
والنصارى من جزيرة العرب هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري بهذا اللفظ
من حديث سعيد بن جبير عنه انه قال اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم
واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد
نحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة فائدة قال السائلة كهمس اسامة
وقال لا تحدوا قبري وثنا حكاها المنذري قال في الموطأ ما نصه ان النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الثاني عشر عن جابر عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا ادع ان يبقى الا مسلما
هذا الحديث صحيح رواه مسلم وقد سلف ايضا الحديث الثالث عشر عن ابي
الجراح رضي الله عنه انه قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا
اليهود والنصارى ولفظها عن ابي عبيد قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب واعلموا ان شرار الناس
من كان قبلكم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فائدة نجران تسمع اوله واسكان ثانيه مدينة بالحجاز
من شق اليمن على ثلاث مراحل من مكة وهي على مرحلة من صوب اليمن قال البكري وسميت نجران بن زيدان بن سبا
ابن يشجب بن يعرب بن قحطان وهو اول من نزلها واطيب البلاد نجران من الحجاز وصنعاء من اليمن ودمشق من الشام
والري من خراسان الحديث الرابع عشر انه صلى الله عليه وسلم
صالح اهل نجران على ان لا يأكلوا الربوا فمن اكل منهم بعد العهد فلا ذمة له هذا الحديث
رواه ابو داود في سننه من حديث اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابن عباس
قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر

شبكة
www.abykah.net

والنفقة رجب ودونها الى المسلمين وعاريه ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا
وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها
عليهم ان كان بالمين شدا وعرق على ان لا يعدم لهم بعيره ولا خرج لهم فرس ولا يحسوا
عن رؤسهم مالم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربوا قال اسمعيل فقد اكلوا الربوا واسمعيل
هذا هو الشيخي تكلم فيه وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن معين حديثه
ضعيف وقال ابن معدي ضعيف ودمه الشعبي في التفسير ورماه بعضهم بالكذب
وبعضهم بالتشيع وقال احمد هو ثقة وقال ابن القطان لا يدري ما رايت احدا
تكلم في الاعمش وما تركه احد وقال ابن عدي هو عندي صدوق وقال ابو
زرعة ليس به باس وقد علله اخرى وهي ان سماع السدي من ابن عباس بطرة قال
السدي رايته فصل اذنه رآه ورأى ان عمر وسع من اذن فاصل الكذا المذكور
في الحديث خرث والبيعة بكسر الباء للنصارى والبهود او كنيسة اهل الكتاب
اوال خلاصي السدي والقس بفتح القاف وتشديد السين المهملة والتسيسين
بكسرها وتشديد السين رئيس النصارى في الدين والعلم الحديث الثامن عشر
روى انه صلى الله عليه وسلم احدم من مجوس هجر بلمائه دينار وكانوا بلمائه تعون هذا
الحديث لا اعلم من خرجه لكن ذكر عنه ما ذكره البيهقي في سننه وحلا ما نقل عن
الشافعي انه قال سالت مجاهدا عن حالد وعبد الله بن عشرون مسلم وعدد من علماء
اهل اليمن وكلهم حكى عن عدد مضوا قبلهم كلهم رثته يحكون عن عدد مضوا قبلهم
كلهم رثته ان صلح النبي صلى الله عليه وسلم كان لاهل دمة اليمن على دينار لكل سنة وفي
سنن البيهقي عقب حديث ابن عباس السالف قبل هذا عن الشافعي انه قال قد
سمعت بعض اهل العلم من المسلمين ومن اهل الذمة من اهل نجران يذكران قديما
اخذ من كل واحد الترس دينار الحديث السادس عشر روى انه صلى الله عليه
وسلم صالح اهل ايلة على بلمائه دينار وكانوا بلمائه رجل وعلى ضيافة من مر
من المسلمين تقدم الحديث رواه البيهقي من طريق الشافعي انا ابراهيم بن محمد
عن ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على بصر الى ايلة ان
له موهب دينارا كل سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى ايلة
بلمائه

بثلثمائة دينار كل سنة وان يحسنوا من مر بهم من المسلمين يوما وليلة قال الشافعي
وانا ابراهيم قال انا اسحاق بن عبد الله ابن ابي فروة كانوا بلمائه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بلمائه
بلمائه دينار كل سنة قال البيهقي وهذا الحديث منقطع والاعتماد في ذلك على ما مضى
ما اسنده الى الشافعي انا مسلم عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب
الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارفاق
المسلمين وضيافة ثلاثة ايام فما زاد على ذلك فهو صدقة انا الشافعي انا سفيان بن عيينة
عن ابي اسحاق عن جارية بن مضرب رضي الله عنه قال نزلنا على اهل السواد فضيافة يوم
وليلة فمن حبسه مرض او مطر اثنين من ماله قال الشافعي حدث اخلم بعضه فيه
ثلاثة ايام اشبه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثا وقد يحتمل ان يكون جعلها
على قوم ويوما وليلة على قوم يوما وليلة ولم يجعل على احد اكثر من ضيافة كما جعله صلى الله عليه وسلم
بعض الحديث بعضا فاما قال ايلة المذكورة في هذا الحديث بفتح الهمزة واسكان
الياء المثناة تحت وفتح اللام بلد معروف في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة
بين المدينة النبوية ودمشق وبلدنا مصر بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة
وبين دمشق خمسة عشر مرحلة وبينها وبين بلدنا مصر خمسون مرحلة قال صاحب
المطالع قال ابو عبيدة هي مدينة من الشام وقال الحازمي هي بلدة
خربة قبل هي آخر الحجاز واول الشام الحديث السابع عشر
روى في الخبر ان الضيافة ثلاثة ايام وهو كما قاله وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان عن ابي شريح
من حديث ابي شريح الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته
والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ولا يحل لرجل مسلم
ان يقيم عند اخيه حتى يوثمه قالوا يا رسول الله وكيف يوثمه قال يقيم عنده
ولا شيء له يقريه به واما الجائزة فاخرجه في كتاب البيوع والنفقات من مسنده
بهذا اللفظ هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال وقد روي هذا الحديث عن ابي شريح
من اوجه اخر فذكرها قد خرجاه قال وعندي ان الشيخين ايما اعلا الحديث لم يخرجاه
لرواية عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وقد اخرجه وذكر له
شاهدا وهذا تحيث قد اخرجا حديث ابي شريح كما تقدم ولم يخرجا ما ذكرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناصل ايما اخرجاه فاما هذا الحديث رواه مع ابى سرح وابى هريرة جابر
بن عبد الله وعائشة وابو سعيد الخدرى وابو مسعود وابن عمر وعمته بن
عامر واحد من هؤلاء افاده ابن منده فى مستخرجه فاما بقية ما رواه ابو
داود فى سننه عن اشعث قال سألت الحسن قول النبى صلى الله عليه وسلم
حاربه يوم وليلة قال حرثه وبحثه وحفظه يوما وليلة وليلة ايام
صيامه وقال الخطابى معناه انه يتكلف له فى اليوم الاول ما اتسع له من
مرعى الطعام واما فى اليوم الثانى والثالث فعلى ما كان يعتريه ولا يزيد
على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء
ترك قال وقوله عليه الصلاة والسلام ولا يحل ان يسهر عنده حتى يوتمه
معناه لا يحل للضيف ان يسهر عند بعد الثلاث من عمر اشتد عاسه حتى يوتمه
فى الامر الحديث الثامن عشر انه صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تعادوا
ولا تعادى عليه هذا الحديث رواه الطبرانى فى اصغر معاجمه من حديث
عمر بن الخطاب فى حديث الا عمران الذى صاد ضبا وان الضب حلم
النبى صلى الله عليه وسلم وشهد له بالرسالة وان النبى صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابى الحمد لله الذى هداك الى هذا الدين الذى تعلو ولا يعلا
وهو حديث طويل قال الطبرانى ثنا على ابن الوليد الشامى البصرى ثنا
محمد بن عثمان الاعلى الصنعانى ثنا معمر بن سليمان الرقى ثنا الحسن بن الحسن بن داود بن
هند عن الشعبى عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب حديث الضب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى محفل من اصحابه اذ جاء اعرابى من بنى
سليم فاصاد ضبا وجعله فى كمه وذهب به الى رحله فاتى جماعة فقال
على من هذه الجماعة فقالوا على الذى يزعم انه نبى فسوف تنازعه فاقبل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما اجهل ما اسلمت الدنيا على ذى لحية الا ذات منك
والله لولا ان قسمتى لوى عجزها لاحملت عليك فسلك يسررت يسلك الناس
احسن فقال عمر يا رسول الله دعنى اضربه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا علمت ان الحلم كاد يكون نبيا ثم اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال

تعالى والله لا امنت بك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمران ما
حلك على ان قلت ما قلت وقلت عمر الحمد لله الذى لم يذكر مجلسى قال وسكلنى ايضا
اسمعا ما يرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا امنت بك ولا
يومن بهذا الضب فاخرج الضب من كمه وطرحه بين يدى النبى صلى الله عليه
وسلم وقال ان لم يك هذا الضب امنت بك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ضب فنكلم الضب بلسان عربى مبين يسمعه الكل رجيعا لبيك
وسعديك يا رسول رب العالمين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعبد قال الذى فى السماء عرشه وفى الارض سلطانه وفى البحر سبيله
وفى الجنة رحمته وفى النار عذابه قال فمن انا يا ضب فقال انت رسول الله
رب العالمين وخاتم النبيين قد افلح من صدقك وقد خاب من كذبك فقال
الاعرابى اسمد ان لا اله الا الله وانك رسول الله حقا والله لقد ابيك وما
على وجه الارض احد هو احب الى منك والله كانت الشاة احب الى من بعير
ومن الذى وقد امنت بك بسرى وسرى داخلى وخارجى وسوى
وعلانيتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى هداك
هذا الدين الذى يعلو ولا يعلى عليه الا نصلاه ولا نسل العداوة
الا ان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد وقل هو الله احد فقال
يا رسول الله والله ما سمعت السبط ولا فى الرجز احسن من هذا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا كلام رب العالمين وليس بشعر اذا قرأت
قل هو الله احد صرخ فكانما قرأت بلد القرآن واذا قرأت قل هو الله احد
مرتين فكانما قرأت ثلثى القرآن واذا قرأت قل هو الله احد ثلاث مرات فكانما
قرأت القرآن كله فقال الاعرابى نعم اله الحنا نعمل السيوف ونعلى
الخيل صهال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاعرابى ما يطوى يعزى
فقام عبد الرحمن عوف فقال يا رسول الله انى ابدان عطيه ناقة العوف
تعالى الله عز وجل دون النحى ودون الاعرابى وهى الف عشرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد وصف ما تعطى فاسوف لك ما تعطاك الله عز وجل

حرا قال نعم قال لكل امة من حولها من رجل احضروا عليها رجلا اصفر عليها هودج وعلى الهودج السندس والاستبرق ويركب على الصراط كالبرق الخاطف فخرج الاعرابي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه الناس على الباب فاذا هو بالف رمح والف سيف فقال لهم ماترددون فقالوا انا نريد هذا الذي يكذب ويزعم انه نبي فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا اصبوت فقال ما صبوت وحدثهم هذا الحديث فقالوا ما سمعنا الا ان محمدا رسول الله صدق ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتبعوا فلما انتهوا الى رحلهم قيل لهم ادخلوا فقالوا ما ندخل حتى يدخل الاعرابي فقال ما دخلت حتى دخلتم فقالوا ما ندري ما هذا الا شيء رأيته انت فقال ما رأيت شيئا ولكني رأيت ابوابا مفتحة وستورا مرخاة فدخلت فاذا انا بالجنة فقالوا صدقت فدخلوا فاذا هم بالجنة قد فتحت ابوابها ورخيت ستورها فقالوا يا رسول الله فما لنا لا ندخل على ازواجنا فقال حالوا بين الولد فقالوا ولم نر احدا من العرب امن منهم فجمعها الا مسلم قال الطبراني لم يروه عن داود بن ابي هند بهذا التمام الا نصر ولا عن نصر الا معمر تفرد به محمد بن عبد الاعلى قلت واخرجه ابو نعيم والبيهقي في كتابيهما دلائل النبوة قال البيهقي اقل منه على السلمي قال الدقي في الميزان صدوق واله البيهقي فانه خبر باطل الحديث التاسع عشر اذا سلم عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقها ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الحديث العشرون انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فهي ملعونة ٥ هذا الحديث رواه بنحوه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية ابي الملیح بسمع المنم قال دخل ابن من اهل السمام على عائشة رضي الله عنها فقالت له اني ابنتي بعلى من اهل الشام فقالت لعلك من التي تدخل نساؤها الحمامات فقال نعم فقالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى قال الترمذي حديث حسن غريب قال ابو داود لم يسمع ابو الملیح من عائشة وقال المزي احسبه عن ابي الملیح عن مسروق عنها قلت رواه الدارمي من حديث ابي عمر عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عنها الحديث الحادي بعد العشرين انه عليه

الصلاة والسلام

الصلاة والسلام قتل ان خطل وان نقيع وان يوتمنهم هو فاقال وقد سلف واضحا في اوائل الباب الذي قبله فائدة الفينة الآونة سواكات تغني ام لا الحديث الثاني بعد العشرين قال الرافعي اذا كذب المسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا فعن الشيخ ابي محمد انه يكفر ويراق دمه قال الامام وهذه زلة ولم ار ما قاله لاحد من الاصحاب والظاهر انه يعزر ولا يكفر ولا يقتل وما روي ان رجلا انطلق الى ظبية من العرب واخبرهم انه رسول الله اليهم فاكرموه ثم ظهر الحال فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فهو محمول على ان الرجل كان كافرا اجرى كلامه وهذا الحديث ذكره الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات من طرق اول حديث من رواه عن سعيد فليتبوأ مقعده من النار قال وهذا حديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعون نفسا ثم ذكرها باسانيده قال وهذه الطرق كلها ليس فيها شيء من طريق يسلم من علة ثم ساق حديث ابن عباس قال حارثة في الموطأ في جانب المدينة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان احكم فيكم برأيي وفي اموالكم وفي كذا وفي كذا وكان حطب امراة منهم في الجاهلية فابوا ان يزوجوني ثم ذهبت حتى نزل على امراة منهم الموم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجل فقال ان وجدته حيا فاقتله وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ٥ ثم رواه من طريق ابن زيد عن انه انها قال نار جئ من ليث من المدينة على مسلين وكان رجل قد خطب سهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان احكم في اموالكم وفي دمائكم ثم انطلق ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسألني عن تلك المراة التي كان خطبها الحلة وامرني ان احكم في اموالكم وفي دمائكم ثم انطلق ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسألني عن تلك المراة التي كان خطبها ثم ارسل رجلا ارسل الموم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فانطلق فوجده قد لدغته افعى فماتت فحرقه بالنار قال فجاء فوجده قد لدغته افعى فماتت فحرقه بالنار قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ٥ قلت

واخرج هذا المعنى ابن ماجه عن علي الحماني عن عبد الله بن مسهر عن صالح بن حيان عن بريدة
عن ابيه بالفظ المذكور الى ان قال فنزل على المراة التي كان يعطيها بدل كبشها وصاع
هذا صعفة بن معبد وقال مرة ليس بذاك وقال ح فيه نظر وقال ليس بمتعمد
وقال ابن حبان لا يحتج الاحتجاج به اذا انفرد وقال ابن عدي عامة ما يرويه
غير محفوظ الطريق الثاني من طريق عطاء ابن السائب عن عبد الله بن الحارث
ربعه قال مدرود بن مكي كان الحدث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ذاك ابي
خدعة رجلا اتحسبه امراة من اهل فنا فطلقها فلم يعد زعليها فاتى السوق فاشترى
حلة مثل حلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الى القوم فقال الى رسول الله
السلام وهذه حلة كسانيها وقد امرني ان اجيء الى بيوتكم فسعة ما يصعفه فطار راوه
يطير سويه الليل قال نعصم لبعض والله لعهد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من اقبح ما هذا فلان وما فلان ابطلها مسالة عما جاء به هذا فجاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قام فاستطرده حتى استقط فجاء فقال يا رسول الله انا نا
رسولك ابو خدعة قال ومن ابو خدعة فوالله ما زعم الا انك ارسلته وعليه حلتك
زعم انك كسوتها اياه فحسا سالك عما جاء به تغضب حتى احمر وجهه قال من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال يا فلان يا فلان ابطلها فاسرعا
فاد ركاه فاسلاه ثم احرقاه بالنار وقد ذهب بول وقد ذهب باحد ما فجاء الا استكفاه فاد لعبتاه
فحرقاه بالنار فحادا وقد ذهب بول وقد ذهب باحد ما فجاء الا استكفاه فاد لعبتاه
جثة او قعا فضلته الطريق الثالث من طريق عطاء ايضا عن عبد الله
ابن الزبير قال قال يوما لاصحابه انذروني انا وال هذا الحديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار قال رجل عمن امراة فاتى اهلها فسالها فقال الى
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني النعم ان ابصعه في اي سوكم شئت قال
وقال يطير سويه المسا قال فاتا رجلا منهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
فلانا يزعم انك امرته ان يبتاع لك اي ثوب ما شاء فقال لذب ما فلان ابطلوا معه
قال املك الله سنه فاضرب عنقه واحرقه بالنار ولا ان لا اعد لعبته فلما خرج
الرسول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه فلما جاء قال اي لك امرتك
ان تعمد

ان تضرب عنقه وان تحرقه بالنار فان امكنك ان منه فاضرب عنقه ولا تحرقه
بالنار فانه لا يعذب بالنار الا رب النار ولا ارانك الا قد كنيته فجاء الصما
نصبت فخرج ليتوضا فلسعته افعى فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال
هو في النار قلت واخرجه احمد في مسنده عن الحسن والطبراني في الكبير بعد
عن علي ابن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا ابو حنيفة عن سالم ابن ابي الجعد عن عبد الله بن
ابن الحنفية قال انطلقت مع ابي الى ابي لبابة من اسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارجا نها ما فلان قال فلم ار اب سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلم في بيتنا فسخ وطاعة رسول الله صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم امرك ان يحلم في بيتنا فسخ وطاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيوتهم وبيوته وبعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا ما
اتانا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان احلم في بيتكم قال لست اومن
وطاعة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من الانصار فقال اهدموا
واحرقوه بالنار فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار اراني الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدهبي
والميزان بسرد به الحجاج بن الشاعر عن ربيعة بن عدي عن علي ابن مسهر وروى سويد
عن علي نظمه من آخر الحديث ط وقد رواه البغوي عن علي الحماني عن علي ابن مسهر
قال الدهبي ورواه صاحب الصارم المسلول من طريق البغوي عن علي الحماني
عن علي ابن مسهر وصححه وليرجع توجيه هذا آخر الكلام على احاديث الباب واما اثار
مارية عشرا احدها حديث ابن عباس رضي الله عنهما احد الحديثين من نصارى
العرب وهذا صحيح وقد تعلقه البيهقي في سننه عن الشافعي بهذا السند حيث قال قال
الشافعي رضي الله عنهم الاثر الثاني عن عمر رضي الله عنه انه احال اليهود من الحجاز
ثم اذن لمن قدم منهم بالحجاز ان يقيم ثلاثا وهذا الاثر صحيح رواه مالك في الموطا عن نافع
عن اسلم مولى عمر عنه وقد ذكره الرافعي انتهى وفات صاحب المسالك وهذا عاشر
صالك ورواه البيهقي من حديث مالك انتهى انه ضرب اليهود والنصارى
والمجوس المدينة اقامة ثلاث ليال سوى ما وعمر حتى يخلصوا ولا يقيم منهم

فوجبت لبيان الاثر الثالث ان عمر رضي الله عنه قال دينار الجزية اثنا عشر
درهما وهذا الاثر مروي عنه باسناد ضعيف انه قال هو ثمن دراهم قال ووجه
ذلك العموم باحلال السحر الاثر الرابع عن عمر انه ضرب الجزية على اهل
الذهب اثنا عشر واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين على العسر المكتسب اثنا عشر
وهذا الاثر رواه البيهقي وقال انه مرسل رواه من حديث محمد عبد الثقفي قال
وضع عمر بن الخطاب يعني الجزية على قدر الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى المعسر اثني عشر درهما قال البيهقي
وذلك رواه مالك عن ابي سعيد عن عمرو وهو مرسل انتهى وفي رواية للبيهقي
عنه انه كتب الى امراء الاجناد ان لا تضعوا الجزية الا على من مرت عليه الموسى
وحزبتهم اربعون درهما على اهل الورق منهم واربعة دنانير على اهل الذهب الاثر
الخامس عن عمر ايضا انه وضع على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
ثمانية واربعين درهما وصالحه ايام لكل من يحصد من المسلمين وهذا الاثر
بعد مرسله فوي اما الحديث السادس عشر الذي فيه انه وضع على اهل الورق
اربعين درهما وذلك هو في الموطأ الاثر السادس روي ان جامعة من اهل الذمة
ان عمر رضي الله عنه فقالوا ان المسلمين اذا سرونا طعونا دجاج الغنم والدجاج
فقال اطعموهم مما تاكلون ولا تريدوهم عليه وهذا الاثر لا يحصل من خرجه
بعد البحث عنه وفي علل ابي حاتم سالت ابي عن حديث يزيد بن صعصعة قلت لابي
اباسر عامل الذمة لنا ربما ذبح له الشاة وشاة ربما ذبح له الدجاج وان استحيينا
فلم نجد لبنا فشربنا البان قال يقتدي بقولك في ذلك شاة
قال انهم يقولون لا قال اهل الكتاب ليس علينا في الاميين سبيل وهم يقولون على
الله الكذب وهم يعلمون قال ابن عباس لا تحل لكم ان تاكلوا من اموال اهل
الذمة الا ما طابت به نفس منهم وكلوا ما اطلم من قال الصحيح صعصعة بن يزيد
ورواه سعيد معكوسا ما خطا قال وخطا سعيد الثوري اسماء الرجال
معنى الرواة الاثر السابع ان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد ان لا يأخذوا
الجزية من النساء والصبيان هذا الاثر سلف واما في الحديث السادس عشر الذي

ان عمر رضي الله عنه انه طلب الجزية من نصارى العرب وهو يوم ذي تغلب
فقالوا نحن عرب لا تودي ما تودي العجم فخذ منا ما تأخذ من مصدقي بني تغلب من
الزكاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين فقالوا اردنا ما شئت فلما اسلم
الاسم الجزية وتراضاهم على ان يضعف عليهم الصدقة وقال هو كما هو في رضوا
بالاسم والمعنى وهذا الاثر ذكر الشافعي فقال فقد ذكر حفظة المغازي
وسائر الحسن ساقه ان عمر قد كان سأله الى بني تغلب الصدقة فأبوا فقال
المغيرة بن شعبة العرب سوى تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر الجزية فأبوا فصولحوا
على ان يعطوا الصدقة مضاعفة رضوا وقيل الصالح كردوس التغلبي وقيل انه
داود هكذا في كتاب الاموال لابي عبيد قال المغيرة وهو الصواب وقال ابو عبيد
بن النعمان والنعمان بن زرعة الاثر السابع عن عمر انه اذن للجوزي دخول
دار الاسلام بشرط احد عشر مما معه من اموال التجارة وهذا الاثر رواه البيهقي
من حديث محمد بن سيرين قال جعل عمر بن الخطاب اسبر مالك على صدقة البحر
فقال لي اسبر ملك العمل على ما يعني عمله عمر بن الخطاب فقلت لا اعمل لك
حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد اليك فكتب الي ان ما اخذ من اموال المسلمين ربع العشر
ومن اموال اهل الذمة اذا احملوها الى التجار نصف العشر ومن اموال اهل الحرب
العشر وفي رواية له من دخل منهم بربع دينار ومن اهل الذمة من لا ذمة له قال الروم
العشر وفي رواية له من دخل منهم بربع دينار ومن اهل الذمة من لا ذمة له نصف
كانوا يقدمون الشام وفي رواية له خذ من المسلم ربع العشر ومن اهل الذمة نصف
العشر ومن لا ذمة له العشر قال الرافعي وفي رواية عنه انه شرط في المسلم نصف العشر
ومن لا ذمة له العشر قال الرافعي وفي رواية عنه انه شرط مع نصف العشر شاة من
التجارات قلت روى الشافعي عن مالك ان شهابا عن سالم عن ابيه ان عمر كان يأخذ
من المنطة من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ
من القطنية العشر من كل اربعين درهما ليس فيما دون ذلك شيء هو ظاهر الروايات السالفة وفي بعضها
الاثر العاشر والحادي عشر روى عن عمرو بن عمر بن عباس انه قال لا تأخذ من اهل الذمة
من اطاف سفنه الى بلاد المسلمين اكثر من عشر دنانير رواه البيهقي من حديث ابن
معاوية قال لنا عمر ان اردتم ان تحملوا فأدوا العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم

الخبر ورد وروى ايضا باسناده من حديث يحيى بن عقبة بن ابي العشراء وهو ضعيف وان سلك عبد الحق على اسناده عن سفيان الثوري وغيره عن طلحة بن مصرف عن مشروق عن عبد الرحمن بن غنم انا ابا به الحافظ حدثنا الدقي الترمذي ساز عبد الله مكي وعمرو اسا ان طرود انا ان عبد الباقي انا ابو غالب الخرقي انا ابن بسران انا ابن السماك نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان الوراق صاحب ابي نعيم الربيع بن يعلى ابو الفضل نا يحيى بن عقبة الى عبد الرحمن بن غنم قال كتب لعمر الخطاب حين صالح نصارى من اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير المومنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالنا الامان لانفسنا وذرارينا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا ولا في حولها ديرا ولا كنيسة ولا علية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل ولا نهار ونوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وان يرول من مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم وان لا نوي في كنائسنا ومنازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا ندعوا اليه احدا ولا نمنع احدا من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان ارادوه وان نوقر المسلمين وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا جلوسا ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان خبز معاديم رؤوسنا وان نلزم زيا حيث ما كنا وان نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر صلبنا وشعاننا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نظهر الصلب على كنائسنا ولا نضرب بناقوس في كنائسنا الا ضربا خفيا في جوف المسلمين وان لا نخرج سعانينا ولا باعوثا ولا نرفع اصواتنا مع امواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء

من طرق المسلمين فطاروهم موتانا ولا نجاور من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وان نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم فلما اتى عمر بالكتاب زاد فيه وان لا نضرب احدا من المسلمين شرطنا لم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان فان نحن خالفنا شيئا مما شرطنا لكم وضمنا على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من اهل المعاندة والمشاقة وروى ابن عدي عن عمر رفعه لا تبتدئ الاستلام ولا تجدد ما خرب منها وفي اسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف ○ واما ابو عبيدان فقد روى البيهقي من حديث حسين عن علقمة عنه انه قال كل مصر مصر المسلمون عليه فيه سعة ولا تنفسه ولا تضرب فيه ناقوس ولا ساع فيه لحم خنزير ورواه عنه ابن ابي شيبة من هذا الطريق بزيادة فيه ○ الاثر الثاني عشر عن عمر ايضا انه شرط على اهل الذمة من اهل الشام ان يرشدوا عمرضا عن الطريق وهذا الاثر رواه ابو عبيد في كتاب الاموال عن عبد الرحمن يعني بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب امر في اهل الذمة ان يخرجوا صلبهم وان يركبوا على الاكف وان يركبوا عرضا ولا يركبون كما وليت المسلمون وان يحتفوا المناطق قال ابو عبيد يعني الزنانير وروى عن عمر بن عبد العزيز مثله والمراد بالركوب عرضا ان يجعل الرائب رجليه من جانب واحد كما قاله الراوي الاثر الثالث عشر عن عمر ايضا انه كتب الى امراء الاجناد ان يختموا رقاب اهل الذمة يعني الرصاص وان عمرو ابو اصباغ وان يشدوا المناطق وهذا الاثر رواه البيهقي من رواية اسلم قال كتب عمر الى امراء الاجناد ان اختموا رقاب اهل الجزية واعناقهم وذكر الاثر بتمامه وفيه انه قرأ وفي السابعة الطول انصافا قال الراوي قال ابو عبيد المناطق هي الزنانير وهذا اسلمه عنه ○ الاثر الرابع عشر ان عمر ايضا اسلم مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيدة بن الجراح فقال ما اظن هذا الا حكم وضع عنه وهذا الاثر معروف انه من رواية يحيى الذمار عن الشعبي عن شويد بن غفلة قال كنا مع عمر وهو امير المومنين بالشام فاتاه سطيح مصروت سطيح مسعدي

عضا سدیدا فعال لصهیب ایطر من صاحبه هذا فانطلق واذا هو عوف بن مالک
الاشجعی فقال له ان امیر المومنین قد عضنی عصا سدیدا فلوایت معاذ بن جبل
فمشی معک الی امیر المومنین فان اخاف علیک ما ذریته فجاء معاذ فلما ابصره
عمر من الصلاة قال ان صهیب فعال نعم یا امیر المومنین قد عضنی عضا
سدیدا قال احب الرجل الذی ضربه قال نعم فقام الیه معاذ بن جبل
فعال یا امیر المومنین ابن عوف بن مالک فاسمع منه ولا تحمل علیه فعال له
عمر ما لک ولهذا قال یا امیر المومنین راسه سوداء وبا مراه مسلمة یعنی الجمار لتصرعها
فلم یصرع ثم دفعها لعوف عن الجمار فعشیها فتعلقت ما تری یا لک امی
المراه لتصدقه ما فی عوف المراه فعال ما قاله عمر قال ابوها و زوجها ما
اردت صاحبتنا فصحبها فعال المراه والله لا ذهبن معه الی امیر المومنین
فلما اجمع علی ذلک قال ابوها و زوجها نبلغ عنا امیر المومنین ما نعلمه فا
عوف بن مالک ما قال قال فعال عمر للیهودی والله ما علمنا علم هذا
فامره فصلب ثم قال یا ایها الناس فمن اراد منه محمد صلی الله علیه وسلم
فلیعل منهم هذا فلا دمه له قال سوید انه لاول مصلوب رایته قال
السهیلی یابعه ابن اسحاق عن الشعبی عن عوف ٥ ومما حذفته من هذا الباب
ما ذکره الواقدی سوح نعمل البلاد وهو مذکور فی کتاب السیر فلذلک حذفته
هذا آخر ما اردت جمعه من کتاب المهاد نه ذکرته رحمه الله
عمره احادیث احدها ان علیه السلام صالح سهیل بن عمرو
المحدثون علی وضع القناد عشر سنین هذا الحدیث صحیح رواه احمد
وابو داود ولفظه رواه البخاری فی صحیحه من حدیث عمرو بن المسور
عمرو بن الزهری عن المسور ومروان وهو حدیث طویل اشتمل علی احکام فی عقد
وبیان ذکر فی الشروط قال السهیلی والمحفوظ ان المده کانت عشر سنین
واما ما رواه عاصم بن عمر العمری عن ابن زیاد عن ابن عمر وانها کانت اربع
سنین فعاصم بما لا یتابع علیه صعفه یحیی القطان وغیرهما قلت وبتقدیر ان
یحمل الحمل کما خرجه فی مستدرکه وبانه صحیح ولفظ الحاکم کما اخرجه
فی صحیحه

فی صحیحه قال الواقدی وحکی عن الشعبی وغیره انه قال لم یکن فی الاسلام
کصلح الحدیبیه الحدیث الثانی انه صلی الله علیه وسلم لما بلغه نکث العرب
واجتماع الاحزاب قال للانصار ان العرب قد کالبکم ورمتکم عن قوس واحده
فهل ترون ان ندفع سنة من ثمار المدینه الیهم فقالوا یا رسول الله ان کنت عن وحی فسمعا
وطاعه وان کنت عن رای فرایک متبع فانا لا ندفع الیهم الا السیوف او قری
وکنا کفارا فکیف وقد اعزنا الله تعالی بالاسلام فسر النبی صلی الله علیه وسلم بقولهم
هذا الحدیث کذا ابن اسحاق فی السیر قال حدثنی عاصم بن عمر بن قتاده وثنا یعقوب
عن محمد بن مسلم بن عبد الله الزهری قال لما اشتد علی الناس البلاء بعث رسول الله
صلی الله علیه وسلم الی عیینه بن حصن بن حذیفه بن بدر والی الحارث بن عوف بن ابی
حارثه المری وفاقا فاذا عطفان بما عطفا علیه نمار المدینه علی ان یرجعا بمن معهما من
وعن اصحابه فجری بینه وبینهما الصلح حتی کتبوا الکتاب ولم یقع الشهاده ولا عزیمه
الصلح الا المراوضه فی ذلک فلما اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یفعل ذلک
بعث الی سعد بن معاذ وسعد بن عباده فذکر ذلک لهما واستشارهما فیه
فقالا له یا رسول الله امرا تحبه فنصنعه ام شیئا انزل الله لا بد لنا من العمل به فیه
نصنعه لنا قال بل شیء اصنعه لکم والله ما اصنع ذلک الا انی رایت العرب
قد رمتکم عن قوس واحده وقالوا کم من کل جانب فاردت ان اکسر علیکم من کیدهم
الی امر ما فقال له سعد بن معاذ یا رسول الله قد کنا نحن وهؤلاء القوم علی
الشرک بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا یطمعون ان
یاکلوا منا ثمره الا قری او بیعا افحین اکرمنا الله تعالی بالاسلام وهدانا له واعزنا
بک وبه نعطیهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجه والله لا نعطیهم الا السیف
حتی یحکم الله بیننا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انت وذاک فتناول
سعد الصحیفه فمحی ما فیها من الکتاب ثم قال لیحمدوا علینا واقام
رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون وعدوهم حاضروهم ٥ وروی
ابن اسحاق باسناده علی ما ذکره واخرجه الدولابی فی الذریه معناه
بعطفا اخر فعال الحارث یا ابا الساجی یا عیینه بن حسان الواجب علیکما ان نحمل العقلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد شاطرنا تمر المدينة قال حتى أستأمر السعود فبعث إلى
سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن
مسعود رضي الله عنهم فقال لهم قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة
وإن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا
حتى تنظروا في أمركم بعد فقالوا يا رسول الله أوحي من السماء فالتسليم لأمر
الله أو عن رأيك أو هواك فرأينا تبع لهواك ورأيك فإن لم ترد إلا الإبقاء
علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منها تمرة إلا بشراء أو قرى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذا وهم يسمعون ما تقولون يا غدر يا محمد فقال
حسان بن ثابت رضي الله عنه * يا حار من يغدر بذمة جاره منكم فإن محمدا لا يغدر *
* وأمانة المري حيث لقيتها كسر الزجاجة صدعها لا يجبر *
* إن تغدروا فالغدر من عاداتكم واللؤم ينبت في أصول السخبر *
قال الشاطبي يا لنا البسا فوق سم عجمي لا نم بركامو جابه الاحتياج تعالى الله
الإبل المجتمعة جمل وإن ضرب أفاجمعها فهو بالبها بضم الباء وكسرها وبالنون إذا
إذا اجتمعوا وهم البن بضم الصين وكسرها إذا كانوا مجتمعين قاله الجوهري
قال وإنما كالسلم معناه سادتكم فالخالبة السادة وكذلك المكالبة
تقول هم متكالبون على كذا أي يتواثبون عليه * الحديث الثالث
أن النبي صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر فأسلم قبل مضي المدة
هذا الحديث ذكره الشافعي كذلك وقد ذكرناه في باب نكاح المشرك أنه عليه السلام
سيره أربعة أشهر ليس إلا قال الشافعي وقول الله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر نزلت
عند منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك في أول الأمر يعني تجوز الزيادة على ذلك
كالمدة في قصة الحديبية * الحديث الرابع أنه صلى الله عليه وسلم هادن
قريشا بالحديبية عشر سنين وكان قد خرج ليعتمر لا لإرادة القتال وكان بمكة مستضعفون
فأراد أن يظهروا ويكثر المسلمون قلت هذا الحديث هو بعض من الحديث الأول وقد
سبق هناك على من خرجه * الحديث الخامس أنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
ثم

ثم انتقض العهد قبل تمام المدة قال الرافعي وأطلق الأصحاب في ذلك نقل ستة
لما ادعى أربعة أشهر فلذلك أطلقه والأصح أنها ما سبق أنها أقام على الهدنة
سنتين وإنما انتقض العهد لأنه وقع شيء من حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة
ومن حلفاء قريش وهم بنو بكر فأعان قريش حلفاءهم على حلفاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانتقضت هدنتهم قال الرافعي وروي أنه عليه السلام لما هادن
قريشا عام الحديبية دخل بنو خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنو بكر في عهد قريش ثم عدا بنو بكر على خزاعة وأعانهم طائفة من قريش
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد وسار إلى مكة وفتحها * هذا
الحديث رواه البيهقي من حديث ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان
بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعا قال كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن
شاء أن يدخل في عهد قريش وعهدهم دخل فتواثبت خزاعة فقالوا نحن ندخل في عهد
محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل في عهد قريش وعهدهم فمكثوا في تلك
الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا
في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعهده ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة فقالت قريش ما يعلم بنا محمد
وهذا الليل وما يرانا أحد فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوهم معهم
للضغن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر وقد قال أبيات شعر فلما قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنشده إياها

اللهم إني ناشد محمدا   حلف أبينا وأبيه الأتلدا
نارك أو لست ولدا   ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر رسول الله نصرا أعتدا   وادعوا عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا   إن سيم خسفا وجهه تربدا
في فيلق كالبحر يجري مزبدا   إن قريشا أخلفوك الموعدا

وتعصوا مسا ولم تلدا ورعموا ان لست ادعوا احدا
لهم اهل واهل عددا فجعلوا الى الملك المرصدا
هم شتمونا بالزبر محمدا فشتمناهم ركعا وسجدا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لضرب ما عمرو بن سالم فارح حتى سمع عمامه
في السما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه السحابة ستهل بنصر بني كعب وانا الله
صلى الله عليه وسلم الناس بالمدار ولم يهم خرجه وسأل انسان يعني علي بن ابي طالب
حتى سمعتهم ولا ذهم وفي رواية للنسائي انصار حديث موسى بن عقبة ان ابا بكر قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ونسا قال نعم قال السن بك وسهم سلمة
في الناس بالعود وفي صحيح بن حبان من حديث مجاهد عن ابن عمر قال كان خزاعة
حلفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر وهما من بني ديانة حلفا لابي
سفيان قال وكان بينهم مواد عة ايام الحديبية ما غابت سوبكر على خزاعة في بلاد
الله فعمدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهد وه فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ قديدا فافطر وقال
لصام الناس في السفر وبعطر وا من صام اجزأ عنه صومه ومن افطر وجب
عليه القضا فتح الله مكة فلما دخلها اشتد ظهر ان الخصمة ثم قال
لتوا السلاح الا حزاعة عن بكر ساعة من الحديث ثم الحديث السادس
انه صلى الله عليه وسلم واد ع نهود خيبر وقال اولم ما اقركم هذا الحديث
بعدم ساقه في الباب فله فراجعه منه ثم الحديث السابع
انه صلى الله عليه وسلم واد ع بني قريظة فلما قصد الاحزاب المدينة او ايهم سد
بني قريظة واعانهم بالسلاح ولم يذكر الاخرون في المدخل النبي صلى الله عليه
وسلم سعا للعهد بني النار وسلم وسبي ذراريهم الاي سعة نابها فاراقاهم
واسلحتهم واما مواد عنه عليه السلام بني قريظة رواه ابو داود من حديث
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عدا على خاتم فصنع بالحاب وبرك بني النضير وعام الى ان يعاهدوا

فعاهدوه

فتاهدوه فانصرف عنهم وهو حديث طويل ن واما نقضهم للعهد فرواه
البيهقي بسنده من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال ثم ان بني ومان عن عمرو بن الزبير
وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وغيرهم من يهود احد بني عمرو بن قريظة
عن حاله بن قومه قال ثم ان الذين حزبوا الاحزاب ونصروهم من بني النضير وبني وائل وقادس
من بني سليم حيي بن اخطب وكنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق حزبوا حتى دخلوا على قريش
فدعوهم الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسطوا له قال ثم ذكر البيهقي خروج
ابي سفيان في حرب والاحزاب قال وخرج حيي بن اخطب حتى اتى كعب بن اسد صاحب
عهد بني قريظة وعقدهم فلما سمع به كعب اغلق حصنه دونه فقال فاتح له
حتى ادخل عليك فقال ويحك يا حيي انك امرؤ مشؤوم وانا لا حاجة لي بك ولا بما
جئتني به اني لم ار من محمد الا صدقا ووفا وقد وادعني وفاد عنه فدعني وانصرف
عني فقال والله ان اغلقت دوني الا فتحا سيسلك ان اكل معك منها فاخشه
ففتح له فلما نبح دخل له قال ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش معها وادها
حتى انزلتها برومه وجئتك بغطفان على وادتها وساديها حتى انزلتها الى جانب
حدك بحر طام لا يرد ما شي فقال هيتني والله بالذل وبلك فدعني وما انا عليه
فانه لا حاجة لي بك ولا بما تدعوني اليه فلم يزل حيي ابن اخطب بكعب يعده الدروع
والمعاون حتى اطاع له واعطاه العهد والميثاق لئن رجعت قريش وغطفان عن
ان يصيبوا محمدا الا دخلت معك في حصنك حتى يصيبني ما اصابك معه فنقض كعب العهد وانظهر
البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان منه وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمرو بن سادة قال فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب وبعث فروة
بن عمرو البياضي وقيس بن سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعبد الله بن رواحة
ليعلموا خبرهم فلما انتهوا اليهم وجدوهم على اخبث ما بلغهم قال ابن اسحاق وعدي
عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة قد ادرك سبب اسلام ثعلبة واسيد ابني سعية
واسد بن عبيد وهم من بني حارثة من بني قريظة واسلامهم قبل اسحاق بقليل فيما بلغها
الحديث السابق انه كان في معاذه التي صلى الله عليه وسلم فرسا عام الخندق
وقد حاسبهم بن عمر رسولا لهم من جانب حكم سلما رد دناه ومن عالم ما فسخنا

سلما ان م

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضحكا من هذا الحديث هكذا وكان العزال في وسيطه وامامك هذا بعد عمر
الحديث حوالي نيف وعشرين صحابيا وقد روى مسلم في صحيحه وهو من افراده من حديث انس
رضي الله عنه ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم منهم سهيل بن عمرو وقد كان
الى ان قال فاشترطوا في ذلك ان من جاءكم لم نرده عليكم ومن جاءنا رددتموه علينا
فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا
منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا الحديث وكلثوم ابنة عقبة ابن ابي معيط جاءت مسلمة مهاجرة
الهدنة وجاء اخوها في طلبها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد النساء
ولعموم معنى هذا الحديث رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير عن
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في الحديث الطويل الى ان قال ولم يات النبي صلى الله
عليه وسلم احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات
مهاجرات فكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرجعها اليهم حين انزل الله في المؤمنات ما انزل قال ابن شهاب واخبرني عروة
ان عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات مهاجرات
ومن عمرو قال فقال لها عمر ان رسول الله ارد الى المشركين ما انفقوا على من
هاجر من ازواجهم فذكر الحديث لداود في عروة الحديبية وقال في باب الشروط
قال فعقل عن الزهري قال عروة وقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ولعمري انه لما انزل الله ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم
وحكم المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر طلق امرأتين قريبة بنت ابي امية
وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم فلما ابى الكفار
ان يقروا بما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار
فعاقبتم والعقبى ما يودي المسلمون الا من هاجر امرأته من الكفار فاخبر ان يعطي من
ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من اصداق ما الكفار الا من هاجر وما نعلم احدا
من

من المهاجرات ارتددن بعد ايمانهن وفي سنن البيهقي من حديث ابن اسحق حدثني
الزهري وعبد الله بن ابي بكر قالا لما حرب ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فجاء اخوها الوليد وعمارة ابنا عقبة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه ان يردها عليهما الحديث العاشر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل وهو يرسف في قيوده على ابي سهيل
ابن عمرو وابا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده اليهما فسئل احدهما والطريق
واقلت الاخر هذا الحديث صحيح ايضا وهو بعض من الحديث الذي قبله قال
الواقدي وروى ابن عمر رضي الله عنه قال لما جندل حين رد الى ابيه ارم الكافر
عبد الله كدم الثلب فحرض له مسلم ابنه فقال اخرجه احد في مسنده
في سياقته لهذا الحديث الطويل واورد عند من حديث ابن اسحاق عن الزهري عن
عروة عن المسور ومروان قد نراه الى ان قال فطار اي سهيل ابا جندل قام الى ابنه
فضرب وجهه وقال يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل ان يكاتبها قال
صدقت فقام اليه سلسه قال وصرخ ابو جندل يا معشر المسلمين
اردون الى اهل الشرك يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
فرجا ومخرجا انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا فاعطيناهم على ذلك واعطوا
عليه عهدا وانا لن نغدر بهم قال ووثب الى عمر بن الخطاب مع ابي جندل
يمشي الى جنبه ويقول اصبر ابا جندل فانما هم المشركون وانما دم احدهم دم
كلب قال ويدني قائم السيف منه قال رجوت ان ياخذ السيف فيضرب
به ابا قال فدخل الحديث بطوله فابى ابو بصير الا ان يصوب الالف من اوله
وكسر العاد الممثلة اسمه عتبة ابن اسيد بضم المهملة وكسر السين جلحني بضم
وابو جندل بضم الجيم واسكان النون اسمه العاص على كاف الوسيط وكان وعمرو
والجندل بمعناه في اللغة الجمل وجمع جادل كما وسيف بالواو السيل الذي لا يقلع اي
يمشي في العبور تعالى رسفون يوسف ويوسف الغم والكرب ويسعى السلون وشعانا

كتاب الصيد والذبائح

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث أربعة عشر حديثا ومن الآثار أثرا واحدا الحديث الأول

أنه صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما الحافظ ومدار هذا الباب عليه
وعلى حديث أبي ثعلبة الخشني فلنذكر طرقه واحد بما عقد عليه فأول لفظ الشيخين
من حديثه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب
فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل
الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها
فلا تأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك وفي رواية لهما سألته عن
صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل
وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة فإن وجدت
مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت
اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وفي رواية لهما بعد فإذا أرسلت كلبك
وسميت فكل قلت فإن أكل قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه
وفي رواية للبخاري قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما أمسكن عليك
قلت وإن قتلن قال وإن قتلن قلت إنا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وما أصاب بعرضه
فلا تأكل وفي رواية له وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك
فكل فإن وقع في الماء فلا تأكل وفي رواية له إن أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين
والثلاث ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل إن شاء وفي رواية لمسلم إذا أرسلت الكلاب
المعلمة فأمسكن عليك واذكر اسم الله فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فإني أرمي
بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه
فلا تأكله وفي رواية له إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أمسك عليك
فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك
كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله

فإن غاب

فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل
وفي رواية له فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك وفي رواية لأبي داود والترمذي إذا رأيت
سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل
ما أمسك عليك قلت وإن قتل قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسك عليك
وفي إسنادهما مجالد بن سعيد وقد ضعف كما ستعلمه في الباب وفي رواية لهما قلت
يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي قال إذا علمت أن سهمك قتله
ولم تر فيه أثر سبع فكل وأما المعراض المذكور في الحديث فهو بكسر الميم وإسكان
العين المهملة سهم عريض لا ريش له ولا نصل أو نصل هو حديدة وقيل خشبة محدودة
الطرف وقيل العصا والوقيذ بالقاف والذال المعجمة الموقوذ وهو المضروب بالعصا حتى يموت
فعيل بمعنى مفعول وقوله إن أصابه بعرضه هو بفتح العين أي العرض الذي هو
خلاف الطول وخزق السهم إذا أصاب ونفذ في الرمية والإجماع [illegible]
ما له عدي هذا كوفي صحابي كان جوادا شريفا في قومه معظما عندهم وعند غيرهم
قال ابن سعد وكان طوالا إذا ركب الفرس كادت رجلاه تخط الأرض وأبوه حاتم
هو المشهور بالكرم الحديث الثاني أنه صلى الله عليه وسلم قال ما أبين من
حي فهو ميتة هذا الحديث سلف بيانه واضحا أوائل الكتاب في باب [illegible]
فليراجعه من ثم الحديث الثالث عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال كل ما أمسكن عليك قلت ذكي وغير
ذكي هذا الحديث رواه أبو داود باللفظ المذكور بزيادة وإن أكل منه قال وإن أكل
منه قال يا رسول الله أفتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي
قال وإن تغيب عني قال وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك رواه
أبو داود بإسناد جيد فإنه أخرجه عن يزيد بن زريع عن حبيب المعلم وهو من الثقات
الحفاظ من رجال الصحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد علمت في أوائل الكتاب
أن الأكثر على الاحتجاج بحديث أبي ثعلبة وأخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن
ابن سعد عن أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني فيها فقال إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك

عليك فكل وان قتل وان قطع قال وان اكل قتل ما ارى فيه على ما رد عليك شيئا
وقال مالك وان عقر على ما لم يحدث فيه اثرا سهم عقر شيئا او جرحه فلا شيء عليه
اهـ قال ابو سوادة سمعته من مالك عبد الله بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد لا يسأل عنه اجمع اهل العلم
سمع السباع عمرو بن شعيب هو العلاس احد الحفاظ الاعلام اخرج له النسائي وصححه
ابن سواد هو مجدر سوادة اخرج له الشيخان وبقية من حسان وصححه سعيد
هو ابن عروبة احد الاعلام اخرجه النسائي وابو مالك هو عبد الله بن الاخنس كما
سلف ماسا اخرجه النسائي ايضا وبقية الائمة فهذه الطرق صحيحة ايضا لكن
قال النووي هذا الحديث وان كان الحديث الى داود عن محمد بن عيسى عن هشام عن داود
بن عمرو عن شعيب عن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا رميت كلبك واذكرت اسم الله فكل وان اكل منه
وكل ما ردت عليك يدك الا ان حديث ابي ثعلبة في الصحيحين من حديث سعد بن يزيد
الدستوائي عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة وليس فيه ذكر الاكل وفيه عدي الى قوله
عنه اذا اكل اصح من رواية ابي داود في الاكل قال وقد روى سعيد
بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلب
يصطاد قال كل الا اذا اكل قال اسمعي فصار حديث عمرو بن شعيب معلولا لانه ولو
ان جزم فانه اعل في مجهولا الحديث طويل سيأتي قال الا اول لانه عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وقد اسلفنا ان الاكثر على الاحتجاج به وقال
في الثاني في داود بن عمرو وصعف ضعفه اخر جيل وقد ذكر ان الحديث قال لجواد قال لو
صوته فلنا لا عليكم وتعمدوه هنا واما الحي فاصح به ولا نقبله قلت داود
هذا تحامل فيه وتبعه يحيى بن معين وقال احد حديثه مقارب وقال ابو زرعة لا بأس
وقال ابن عدي ارى برواياته بأسا وقال ابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي
وقال ابو داود صالح وقال الذهبي في الميزان لم يرد احد بما ينحط اصلا وبهذا
الحديث وهذا حديث منكر ولعامل ان يقول ليس من حديث عمرو وداود بن هذا عدي
المخرج في الصحيحين ما قاله لانه علق لا اكل في حديث عدي بكونه اسند على نفسه
وفي هذا

وفي هذا الحديث حجة لمن قال ان اكل منه بعد ان قتله واصر عنه فلا بأس
الحديث الرابع ان بعيرا ند وقد رماه رجل منهم فحبسه الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث رافع
بن خديج رضي الله عنه وقد قدمه الرافعي في الباب قادكر لفظه قال قال
احرج الشيخان من حديث رافع المذكور قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة من تهامة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله
عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم
بعير فندمنها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم
فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا قال فقلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى
افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وزاد في الحميدي بعد
قوله فاصنعوا به هذا وكلوه منه قال ابن القطان في علله وفيه شك في
كونه عليه الصلوة والسلام قال اما السن فعظم الى آخره اما الواوي فمن قال
واضحا فانه يذهو يهي الثوب وتشديد الدال اي هو من صاحبه
وذهب لجهد والاوابد جمع الجمع والبا الموحدة وهي النفور والوحش جمع
ابد بالمد وكسر الباء كاذد بكسر الباء او الجمع بالمد وهو بكسر
الباء وضمها وفتحها ساكنة الدال وهي السكون سمي بذلك لانها تطلع
مذ بدء خلق الخيل والدم اي اسأله والسهم ارمه بالرآء المهملة قال
العاصي عياض وقد تحى بالواو والسهم بمعنى الدفع وهو عن قوله ليس السن
والظفر فهما منصوبان بليس وقد صحح الخطابي على هذه الالفاظ وغيرها
في شرحي المهذب فراجع ذلك منه فانه مهم الحديث الخامس عن
العرا المدارمي عن ابيه انه قال يا رسول الله انا نأتي الذكاة الا تجد

قال صلى الله عليه وسلم واسأل لوطعت في تحديثها الاحوال وروى انه سأل
عن بعير ناد وروى انه لو تردى له بعير في بئر فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت
حاضرة تحل لك ٥ هذا الحديث رواه باللفظ الاول بدون القسم
احد واصحاب السنن الاربعة والبيهقي وهو حديث ضعيف فان ابا العشراء
الدارمي بضم العين والمد على المشهور ان العشراء فيه جهالة وقد تكلم البخاري وغيره
في حديثه قال المحول سألت الامام احمد عن حديثه هذا فقال هو عندي غلط
ولا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة وقال الترمذي هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث حماد وقال البخاري لا ادري له سماعا من ابيه ام لا
واسمه وسماعه من ابيه فيه نظر واما ابن حبان فذكر في ثقاته
في الصحابة فقال ابو العشراء الدارمي اسمه عامر بن اسامة بن مالك بن قهطم
يروي عن ابيه وله صحبة روى عنه حماد بن سلمة وقال ابن سعد في الطبقات
اسامة بن مالك ابن قهطم ابو العشراء الدارمي له حديث روى عنه حماد بن سلمة
وقال الخطابي صحفوا هذا الحديث لان راويه مجهول وابو العشراء الدارمي
من ابوه ولم يروه عن حماد بن سلمة وكذا قال ابن القطان في كتاب الوهم
والايهام على هذا الحديث ان ابا العشراء لا تعرف حاله ولا تعرف له ولا
لابيه الا هذا الحديث ولا يعرف روى عنه الا حماد بن سلمة وقال ابن سلمة
الصلاح هذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه
وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف فقد اتفقوا على ان يداه
على ابي العشراء قالوا وهو مجهول لا تعرف الا في هذا الحديث ولم يروعنه
غير حماد بن سلمة وقد اتفق اهل العلم بالحديث على ان من لم يروعنه غير واحد
وهو مجهول الا ان يكون مشهورا بعلم او صلاح او شجاعة ونحو ذلك ولم
يوجد في من بعده الا شيء في ابي العشراء وهو مجهول واتفقوا على انه لم يروعنه
غير حماد بن سلمة واما عدد الذي يذكره من طرق ابي داود فليس كما قاله
وهو قاصر على تصحيحه كما قرره وتعقبه هناه وليس بحديثه وهو له ان حماد
السالفة لعدم ثبوتها فلا يصح ان يكون سندا له ٥ واما اللفظ السالف
الذي ذكره الرافعي فغريب جدا ونقلها ابن الصلاح عن السمع الى

حامد

حامد الله قال في بعض الاحاديث انه سئل عن بعير تردى في بئر فقال
اما يصلح الذكاة الاتى في اللبة والحلق وذكر الحديث ثم قال ابن الصلاح وذلك
باطل لا يعرف واما الرواية السالفة التي فيها ذكر الخاصرة فرواها الشافعي
في الام ورواها الغزالي في وسيطه والبغوي في شرح السنة
قال ابن الصلاح في مشكلات الوسيط وهو غلط والصواب في الحديث ذكر
الفخذ قال وذكر الخاصرة ورد في اخر رواية وذكر الشافعي قال سئل عن بعير
البئر فطعن في شاكلته فسأل عبد الله بن عمر عن ذلك فامره قال
والشاكلة الخاصرة هذا آخر كلامه وليس بغلط من رواها لان الخاصرة هي
كما ذكر رواه الحافظ ابو موسى المديني في ذيله لاحاديث العشراء من حديث حماد
بن سلمة عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله
اما ترى الذكاة الا في اللبة او الحلق قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك
اسم الله تعالى لاجزأ عنك وروى حديثا اخر مرسلا للحلق الخاصرة قال
الاسعيلي في معجمه حدثنا علي بن مسهر وعبد حدثنا احمد بن محمد بن عالك محمد سليمان
ثنا المديني ابن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما لو
الدنا الا الخاصرة والله قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك
مشتبهات احدها وقع غلطا للامام الحرمين في هذا الحديث في موضعين
احدهما انه جعل ابا العشراء الدارمي هو والد اسامة الذي حاطبه النبي صلى الله عليه وسلم
فاما هو ابوه وابو العشراء ابقى مشهور ما سماها احد ولو روى العشراء بدل
الحديث وليس ذلك من الحديث وانما هو تفسير من اهل العلم بالحديث فانه اذا
عند الضرورة في الموذي في البئر واشباهه السالفي احد اهل الحديث
في اسم ابي العشراء واسم ابيه فقال البخاري هو اسامة ابن مالك بن قهطم
بن عامر بن معبد بن عكش الخفاجي وكذا قاله احمد بن حنبل وعلي بن معين وغيرهما
وقيل اسمه عطارد بن برز وقيل عطارد بن بكر وقيل يسار بن برز هو اول
العصر قال ابن عبد البر اسم ابيه مالك بن قهطم وقيل عطارد بن برز وهو من
دارم بن مالك بن زيد مناة بن تميم وقال ابو نعيم في المعرفة هو قيل برز وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون وصل مالك بن مخمر بن ابي العمراء الدارمي وقال في موضع مالك بن مخمر
وصل عطاء بن يسار الثالث قال الترمذي لا نعرف لابي العمراء عن اسمه
غير هذا الحديث ولا قال له الامام احمد لا نعرف له غير هذا الحديث وكذا
قال ابن المديني غيرها ولم يذكر له احد غيره في علمه معرفة الصحابة سواه ولبس كما
قالوا فله عندنا احاديث قال ابن حبان في ثقاته في بريدة الى العمراء روى عنه جماعة
من اهل البصرة احاديث المشهور منها هذا الحديث فذكره وانفرد الحافظ ابو
موسى الاصفهاني في حديث حرام سعد في اذكاره فيه حسن غريب وقد ذكرناها
في ترجمة حارث الوسطاني فراجعها منه فانه من المهمات التي يرحل اليها الحديث
السادس عن جابر رضي الله عنه قال كنا اسهمنا يوم حنين فوجدنا ذبابا في الوطيحة
هذا الحديث رواه البيهقي من حديث حرام عن عبد الرحمن ومحمد بن جابر عن ابيهما انه
قال حدث علينا ونحن معسكرنا ثوبه ولا نعرف احد منا لحقه وبدت عليه فخرجنا
بلدة حتى بلغنا الصيد ومعنا علامة سطى لبني حرام ومعه مسعدة بسدت
عليه لسطى بصرها اسعد من المخرفوق يرجع الى مسعدة ردكها فلم يدرك
لها حكاه قال جابر فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشانها فقال اذا
اسوحش الانسان بعد ثانه بحلها ما يحل الوطيحة ارجعوا الى بعيركم
فتلوها فرجعنا اليها فاخبرناها وراه ابو عدي من حديث اسمعيل
ابن عياش عن حرام بن عثمان ايضا عن ابي عبس عن جابر مرفوعا باللفظ الذي
ذكره الرافعي سواء وهذا حديث ضعيف مسدد حرام بن عثمان وهو واه
قال الشافعي فيما نقله عنه في مناقبه حديث حرام والرياح رياح ومحالد
محالد ومن روى عن جابر الشعبي ومسعر ابن كدام والسعدي العراقي سأل عمر بن
المدينة وقال الامام احمد وغيره يروي الناس عنه وقال البخاري هو مستقيم
الحديث وقال يحيى والسعدي مسلم الحديث يغلب الاسانيد ورفع المراسيل
وصله ابن الحوري في صفاته عن الشافعي شاهد العمراء عنه ايضا وقال
عبد الحق هو عند اهل الحديث كما قاله الشافعي وقال البيهقي في سننه
الاسطهار ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وقال ابو نعيم يروي بالمعاوس مسند
وقد

قلت وابو عبس لا يعرف من هو كما قال ابن القطان في حقه الحديث السابع
عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت احدنا اصاب صيدا
وليس معه سكين اندبح بالمروة قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله هذا
الحديث صحيح اخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل وهو التبوذكي الحافظ عن
وهيب بن خالد عن سماك بن حرب عن موسى بن قطري عن عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين
اندبح بالمروة وسمعه يعني قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله وهذا
اسناد كل رجاله في الصحيح حلا موسى بن قطري قال ابن حبان وسمعه التبوذكي
من رجال الصحيحين وحارث بن سلمة وسماك من رجال مسلم وابن جليع سماك وروى
السياق عن محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن
سماك قال سمعت موسى بن قطري يقول قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي
الصيد فلا اجد ما اذكيه به فاذكيه بالمروة والعصى فقال امرر الدم
بما شئت واذكر اسم الله عليه ن ورواه ابن ماجه عن محمد بن بشار وهو لفظه
اخرج له اصحاب الكتب الستة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة
كلاهما عن سماك ابن حرب عن موسى بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
ارايت الصيد فلا اجد سكينا الا الصفراء وسمعه يعني فقال امرر
الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل ورواه الحاكم باللفظ المذكور والسند
المذكور ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
عن احمد بن علي بن المثنى ح وعلي بن الحسن الدوهري ثنا سعيد عن سماك بن حرب قال
سمعت موسى بن قطري يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي
فاجد صيدا ولا اجد ما اذبح به الا المروة او العصا قال امرر الدم بما شئت
واذكر اسم الله رواه احمد في مسنده من طريق الطيالسي وابو عوانة في صحيحه واحمد
ما اذبيه الا المروة والعصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله قلت يا عدي
ما ارسله يا خرجا قال ويا صاح عرضه وضربانه فلا بد منه ن واما الرمح فانه
قاتل قال فجلا فان اكرموا ما رويناه عن سعيد عن سماك ابن حرب عن موسى

وقطرى عن عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله فلما صدا حمر ساقط لا عن سماك بن حرب وهو سهل التلمين عن موسى بن قطرى وهو مجهول انتهى وقد رواه عن سماك سفعة وسفيان الثورى وحماد بن سلمة وصححه الحاكم من حديث الثورى فاعدم وسماك كفسا احتج مسلم به وقد تقدم ان ابن حبان وابن معين قطرى وصحح الحديث من جملته وقد الحاكم فرالت لحماله فاسلة شقة العصا لكسر الشين المعجمة اى ما شق منها وتكون بحددا واسود سرابين اى اجعل الدم تراى يذهب وهذه الرواية يؤيد رواية ابن الواقعة فى احدى روايتى ابن ماجه شدد بالراء غلط وذكر تقية المطاق ذاء تصاحيف الرواة ان هذه الرواية ابن بشدد بالراء غلط وذكر عنه انه ليس لله ما تكون فلا وهم والصواب عبد المطاق رواه من رواه امر الدم سألته انهم همعه المراة ومعنى ذلك اسلته واجر مال الهروى والصواب واحدها صرر وهو جمع بحدد صلت الحديث الخامس عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنى مدى افما ان انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك ما السن فعظم والظفر مدى الحبشة هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم وقد تقدم بطوله وتواعد فى اوائل الباب وهو الحديث الرابع منه الحديث التاسع عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ان صل عند فكل وان صل عنه فلا تاكل وذكرى اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ هذا الحديث رواه بالمعنى الثانى البخارى ومسلم كما تقدم فى اول الباب واما الرواية الاولى فرواها ايضا الا انهما لم يذكرا وان صل عنه فلا تاكل ولم ارها ايضا فى رواية غيرها الحديث العاشر عن عدى ابن حاتم رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلت وذكرت اسم الله تعالى فكل مما امسك عليك هذا الحديث رواه ابو داود كما تقدم فى اول الباب وله لذ السهمى من رواه محالد عن الشعبى عن عدى وله عند صحيح قال محالد

قال محالد ليس بشئ وقال فى مرة والنسائى والدارقطنى ضعيف وقال البخارى مرة لا يصح عن عدى شئ وقال مرة صالح وقال فى موضع لا يتابع عليه لا يحتج به قال الشعبى ذكر البارزى فى الشعبى ولم يذكر فيه الحفاظ عن الشعبى وانما ابى به محالد ورواه الترمذى مختصرا ثم قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث محالد الحديث الحادى عشر عن على رضى الله عنه قال علمنى يا رسول الله انى اصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس معلم فما يصلح لى قال اما ما ذكرت انى اصيد بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل مما صدن كلبك الذى ليس معلم فادركت ذكاته وكل هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان بهذا اللفظ المذكور وزيادة وهذا سياقها عن ابى ثعلبة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل فى انيتهم وفى ارض صيد فاصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس معلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى قال اما ما ذكرت يعنى من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل الحديث الثانى عشر فى الخمر فان اكل فلا تاكل يا ما امسك على نفسه هذا الحديث هو بعض حديث عدى وقد تقدم فى اول الباب بطوله الحديث الثالث عشر عن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قال وان قتل قال وان قتل قال وان اكل قال فلا تاكل فانما امسك على نفسه هذا الحديث الثالث المذكور فى اول الباب وقد سلف قريبا واصحابه الحديث الرابع عشر عن عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان فى صحيحهما وقد سلف واصحاف اول الباب الحديث الخامس عشر حديث عدى الذى يليه ذكره البارزى وقد تقدم ساقه قريبا الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وسلم قال فى بارد علمك وسلم هذا الحديث رواه ابو داود وحديث ابى ادريس الخولانى قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثعلبة فكل مما

عليك فتوضأ وكذلك العلم وقد ذكر وغيرك في اسناده بقية عن الزبيدي
وهو محمد بن الوليد الحمصي الفقيه وقد اسلفنا فيما مضى من
حجاجات الاحتجاج بحديثه اذا روى عن ثقة فكيف اذا لم نعرف من حديثه وفي علل الدارقطني وقد سئل عن حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عليه مرفوعا كلما ماردت عليك فتوسل فقال يرويه الاوزاعي واختلف
عنه فرواه معمر بن راشد عنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد به وعنه مروان
عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة والصحيح قال وقد
الحديث طريق آخر قال احمد بن منصور نا حسين بن محمد نا عمرو بن الحارث
عن عمرو بن سعيد ان رسول شرحبيل حدثه انه سمع عمه بن عامر
وحدثه بن النعمان سمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ماردت عليك فتوسل
الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا رمس سهيل سار عمك فادركته فتله ما لم يرمس هذا
الحديث صحيح اخرجه مسلم نا يحيى باللفظ المذكور وفي رواية له قال في الذي يدرك
صيده بعد ثلاث فتله ما لم يرمس وفي رواية لابي داود اذا رمس الصيد فادركته
بعد ثلاث لياله وسهيل فتله ما لم يرمس قال البيهقي واحتجاجا النهي عن اكله
اذا لم يذبحه لا التحريم قال البيهقي وقد روي انه عليه السلام اذل اهاله
سنى وبقي السمن والوبر قلت واما ابو محمد بن حزم فقال وسواء ارمس او لم
يرمس قال وفي الصحيح الامر الذي ادركه صيده بعد ثلاث فتله ما لم يرمس لانه
من طريق معاوية بن صالح هذا كلامه وقال في موضع اخر يعني ان صالح لم
يسمع من معاوية هذا فاما ابو داود فقال نا احمد بن سعد الحماني وابو
ذرعة ثقة وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه
واخرج مسلم الحديث من حديثه فامر وكذا ابو داود والنسائي الحديث
الثالث عشر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
معنى حديث الذي قبله وقال ظله الان يحك وقع في ما اهمله
الحديث صحيح اخرجه الشيخان وقد تقدم اول الباب لاجرم قال الرافعي فيه
وفي الحديث

وفي الحديث هذان الحديثان الحديث التاسع عشر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه اليومين
والثلاثة فيجده ميتا فقال اذا وجدت فيه سهمك ولم يكن فيه اثر سبع فكل الحديث رواه ابو داود والنسائي
فيه مجالد بن سعيد وفيه مقال وقد تقدم لفظها في الحديث الاول من احاديث الباب قال الرافعي وفي عباس
رضي الله عنهما انه قال كلما اصميت ودع ما انميت وهذا الاثر رواه البيهقي
فيه رجل مستور ومجهول عن ميمون بن مهران قال ابي اعرابي عبد الله بن عباس
ابن عباس وانا عنده فقال اصلحك الله اني ارمي الصيد فاصمي واري فقال ابن
عباس كلما اصميت ودع ما انميت ورواه البيهقي ايضا من حديث محمد بن
الحنفية قال امرني ناس من اهل الشام ان اسأل لهم عبد الله بن عباس عن اسباب فذكر
فاتيته لاسأله فاذا عنده ناس يسألونه حتى سألوه حتى سألوه فقال صمعي
وما سألته عن شيء فجاءه رجل اعرابي فسأله فقال اني ملوك كون في الجاهلية
فاصيب الرجل يستسقيني افاسقيه قال لا قال فاني حسبان اهلك قال فاسقه
ما سألته ثم اخبره اهلك قال فاني رجل ارمي فاصمي واري قال ما اصميت فكل وما
انميت فلا اكل قلت لحمل ما الاصما قال لا انما قلت فاذا سألتني عما
قال البيهقي وقد روي هذا من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا فذكر ما اصميت ودع ما
انميت وهو ضعيف قال في الخلاصة فيه عمار الدهني وهو ضعيف الحديث
صحيح رواه قال والمشهور وقفه على ابن عباس قلت ورواه الحافظ ابو نعيم
الاصبهاني في معرفة الصحابة مرفوعا انصاري حدثنا عمر بن ابي عمر نا ابي عمر بن ابي سلمة
قال قلت يا رسول الله انا اهل بيت نرمي الصيد فما اصيد وكل ما اصميت ولا اكل
ما انميت وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وقد سمعوه قال الربيع قال الشافعي ما
اصميت وكلت فقل باسم الله والله اعلم وما انميت فلا تأكل فتله سئل
الحديث العشرون عن عائشة رضي الله عنها ان قوما حدثوا عهدهم
بالجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا ايأكل
منها فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا هذا

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه وابو داود باسناد على شرط
البخاري والنسائي وابن ماجه باسناد على شرط مسلم وهو عند النسائي ان مسروقا
لم يسمعه هلال وروى مرسلا وموصولا وقد علمت ان الوصل مقدم
وانصر ابن عبد البر وابن الجوزي لمذهبهما قال ابن عبد البر في بعض كتبه هذا الحديث
ان يأتي به المسلم ولم يعرف اسم الله عليه ام لا اذ لا يأتي بذلك وهو محمول على انه
قد سمى والمؤمن لا يظن به الا الخير وقد يحتمل وصله انتهى محمول على السلامة
حتى يصح فيه عمود الدين بعد ترك التسمية ونحوه وقال ابن الجوزي في مشكل
الصحيحين الظاهر من المسلم والذي اراه انه سمى فيحمل الامر على ما يراعى حاله ولا يلزم ما ذكره
عن هذا وقوله سموا انتم وكلوا ليس بمعناه خبري عالم بسم عليه ولكن لان التسمية
على الطعام سنة هذا احد كلاميها ولا ملجئ بانيه الحديث الثاني عن ابي سعيد
عن الزهري عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يذبح على اسم الله
سمى او لم يسم ان هذا الحديث لا اعلم من رواه من هذا الوجه بهذا اللفظ غير عبد الله
الذي يحضرني روايته من حديث يونس بن يزيد عن الصلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذبح المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر الا ان يدع عمدا فلا اسم الله دواه ابو داود
ابو داود في مراسيله قال احمد لم يرو هذا من رسل وضعف وقد اسند الدارقطني
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه وان نسي ان يسم حين يذبح
فليسم وليذكر اسم الله عليه ثم ليأكل وعن ابي هريرة مرفوعا التسمية انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسم الله على فم كل مسلم وكل الحديثين ضعيف ولم يبين سبب ذلك
وبسبب ابن القطان في كلامه عليه فقال سبب الضعف في الاول هو ان الصلت لا تعرف
له حال ولا تعرف تعديله ولا روى عنه الا ابن يزيد فلم يخرج من كونه من جهالة
تعانه واما سبب الضعف في الثاني فلكونه اسنادا على اصل عبد الحق الا انه محمد بن يزيد
وهو ابن سنان الوهادي وقد روى عنه اناس منهم ابو حاتم الرازي وغيره ومسلم وروى له
وقال ابو حاتم ليس بالمتين هو اشد عندهم من ابيه مع انه كان يعد صالحا لحديث وقال
النسائي بوضاه وقال احمد له احاديث لا تتابع عليها قال واما مغفل ان عبد الله المذكور

واما معمل بن عبد الله المذكور في اسناده فانه وان كان بعضهم قال عبد الحق بعد ان ذكر
واما ابن الجوزي فلم يعتمد صحته واعرب فقال انه مجهول وهو مجهول
معمل ابن عبد الله الجوزي الحراني كما صرح به البيهقي وابن القطان وهو من رجال مسلم
وقال ابن معين وغيره ليس به باس وقال ابن معين في رواية الدوري صالح
محمد بن صالح ضعيف والعجب منه انه ذكره قال ابن عدي وانصرف عن هذا الحديث له
الثالثة فكيف يكون مجهولا اذن واما سبب الضعف في الثالثة فهو ان فيه مروان
بن سالم المقفع وليس بشيء هو ضعيف وليس مروان بن سالم الذي قال البخاري
في حديث ابي عباس ان المحموم وقعة عليه فليس هو هذا وجزم ابن القيم في شرح
الترمذي بان مروان بن سالم الذي قال البخاري في حديثه هذا هو مروان
العقيلي وقد قال في حديث آخر هذا حديث منكر الحديث المتابعات
العشرة ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مروا بحي جانب ثم اتاهم
اخبره تعالى النبي صلى الله عليه وسلم دعوى حي صاحبه هذا الحديث صحيح رواه
مالك في الموطا والنسائي في سننه وابو حاتم بن حبان والحاكم في صحاحهما من حديث
الصبري واسمه زيد بن هدم على ما قاله الخطيب في مبهماته وعن ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يريد صلاة وهو محزور حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش
عقد ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه
فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول سائم هذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتسوروا
من الرقاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية من الروحاء والعرج اذا ضبي حانف
وهو سهم فرماهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقعد عند
لا يرميه احد من الناس حتى جاوزوه ورواه احمد بن حنبل نحوه وقوله الاول
قال الخطيب في سياقه الرجل الذي امر بالاقامة عليه لم اعلم له هو ابو قتادة العلاء
رضي الله عنه قلت ووقع في سنن ابن ماجه من حديث عيسى بن طلحة عن عبد الله
عن ابيه طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه حمارا وحشيا وابيه ان يقعد
في الطريق وهو محرم قال الحافظ حال الدين المزي في اطرافه قال يعقوب
وابيه هذا الحديث لا اعلم رواه هكذا عن عيسى غير واحد اراه ان يقعد

بقي

واحطامه وقد خالفه الناس في هذا الحديث رواه مالك وجماعات من ائمة
عيسى بن طلحة عن عمر وهو سليم عن رجل من بهز عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
جميعا عن بهز وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يقسمه في الوقاف
وهم يحرمون ولعل ابا بكر سمعه حين احضر لحمه الوحي لان في اسناد الحديث
عيسى ظلمه وقال عن ابيه وابيهري يقال ان اسمه ربيعة بن حجر وهو من سليم
وهو صاحب القطيعة المذكورة في الحديث وقد رواه الناس احد في مسنده
والحاكم في مستدركه في آخر كتاب الشاهد في ترجمة عمر بن سلمة الضمري
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم اداخل كاروحش
معقور فذكر نحو لفظ النسائي صلى الله عليه وسلم قال ادعى فاتاه الذي يعقر
من بهز الحديث كما سلف واسناده صحيح ثم اعلم انه وقع في الحديث للسمع الى ابن عمار
الشواربي لعمرو اسم راوي هذا الحديث الذي اورده فقال رجل من بهز
قال مكسورة وزاد النووي في عقيدته وكذا نقله بعض الائمة الفضلاء
من خط الصغاني وهو غلط وتصحيف والصواب رجل من بهز بسم الباء الموحدة
وبالزاي العاقد الناسبة الى بهز ابن عمرو بن حرمة جامعة المدينة على تلبس من المدينة
بها احد واربعون ميلا قاله ابو عبد البكري وقال المحب احكامه الروحاء منهل
معروف قريب من المدينة الفاء والراء والحاء المهملة بعدها معجمة كما ورد في الرواية
الاخرى الواقعة في ضبطه اسما الاماكن الواقعة فيه لانا نضم اولها ثم سلمة
وبها في الاخرى سلما بالمد كما ضبطها البكري بمعجمة بضم اولها وقال الخازمي
في المؤتلف والمختلف اماه رواه هو وابا بالباء الموحدة والنون والصحيح هو
الاول بضم همزته وكسرها ربيع في طريق الجحفة بينها وبين المدينة خمسة وعشرون
فرسخا وعباره المحب في احكامه انه موضع معروف بين ملله وهي بعد اله بالضم وتعضهم
يكسرها والروحاء اسم موضع قرب منها والعرج بفتح العين وسكون الراء كذا
ضبطه الخازمي في اسماء الاماكن المسمة من بلاد المدينة على جادة الحاج وقال البكري
في معجمه بينها وبين الروحاء اربعة وعشرون ميلا ومن الروحاء والمدينة احد
وعشرون ميلا وسميا من العرج الى السقيا سبعة عشر ميلا والعرج من ميلاد
السلم

السليم قال ثعلب انما سمي العرج لتعرجه وعباره المحب احكامه العرج بالمكان
الذي ترجم فرسه حامله من عمل العرج على امام المدينة والعرج ايضا موضع الطائف
والله بسبب العرجي من ولد عثمان بن عفان لسكناه دار له فيه وهو العائل اما في
البيت الغاية الخامسة الحامل هو المجني العاجز عن الاسباع قال الرافعي في الطلاق
وعباره المحب في احكامه حاملا اي حبلى يحكى كاره قال وقد نفى في نومه ولا يعجبه ولا يعجز
اليه هذا آخر الكلام على احاديث الباب ويؤيده من الاثار ثلاثة واحد وتسعون

كتاب الضحايا

سلف في اسامي الحديث التاسع عشر كتاب الضحايا اما الاحاديث فاربعة
ذكرته رحمه الله احاديث واثار اما الاحاديث فاربعة كما ذكر في الحديث الاول
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين هذا
الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما باللفظ المذكور وقد اراد بهما سمنه وحسن لحمه
ووضع رجله على صفاحهما قايد في الايل اقوال ذكرتها في شرحي للعمدة احدها
الرافعي بنهاية الذي فيه بياض وسواد والسابع اكثر وهو قول ابي زيد والي عبيد
وقوله اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان وقوله ووضع رجله على صفاحهما
اي صفحة العنق وهي جانبه وسنذكر احسن الاقوال قيل انه كبش منطرح وقيل الكبش نفسه
حكاها الرافعي وسمعته انها الماوردي في حاويه الحديث الثاني عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويطرب في سواد ويبرك
في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية قال الشيخ فاخذها
اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
امة محمد ثم ضحى به هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ الا قوله
وفيه زيادة على ما في الرافعي وزاد النسائي وباخذ في سواد ويبعر في سواد
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش
يطأ في سواد ويأخذ في سواد ويبعر في سواد قال السبع بن الدوع آخر
الاقتراح بعد ان عزاه من هذه الطريق الى اصحاب السنن الاربعة ومعنى الموطن
هو على شرط مسلم فايده معنى يطأ في سواد ويبعر في سواد ومن الخلق سواد
في قوائمه وبطنه وما حول عينيه اشار اليه النووي في شرحه لمسلم وسمعته انه

الرافعي في الرافعي في الحاشية قال وقيل انه اشاره الى ليلة طلق لسمية وصحابه
خمسة ومعن على المدينة هانيها وهي مثلثة اللام اعني المدة واستحديها بالشين
المعجمة والحاء المهملة المفتوحة والدال المعجمة اي حددها ووقع في سنن ابي داود
استحثها بالثاء المثلثة وهو معنى استحديها لان الدال والحاء سعار بان وتولد
واحد الكش فاصحبه ثم دعه ثم قال بسم الله الى اخره بعد ثلاثة وواحد
والقدر فاصحبه ثم احدى ذكره قال بسم الله الى اخر مصحابه ولنظم ذهنا
ساوله على ما ذكره بالاشكال الحديث الثالث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال عضوا صحابا لم ما على الصراط مطايا كم هذا الحديث لا يحضرني
من خرجه بعد البحث الشديد عنه وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط
انه غير معروف ولا ثابت فيما علمناه وقال ابن الحرستاني الاشبوني في شرح
الترمذي ليس في فصل الاضحية حديث صحيح قال ومنها قوله انها مطاياكم
الى الجنة وقال الترمذي في جامعه باب ما جاء في فصل الاضحية روى باسناده
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ادمي
من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم انه ليأتي يوم القيامة بقرونها
واشعارها واظلافها وان الدم ليقع على الله بمكان قبل ان يقع من الارض
فطيبوا نفسا بها قال الترمذي في جامعه باب ما جاء في فصل الاضحية
بروى باسناده عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
عمل ادمي من عمل يوم النحر قلت واخرجه الحاكم في مستدركه باللفظ
المذكور قال صحيح الاسناد وفيه نظر فان في اسناده سلمان ابن ثريد
ابو المثنى اللحمي الحراني تركه بعضهم وقال الراوي منكر الحديث وقال ابن
حبان لا يحتج به وخالف في بيانه فذكره فيها قال الترمذي وفي الباب
عن عمران بن حصين وزيد بن ارقم قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة وروي بقرونها قلت اخرجه الحاكم
في مستدركه من حديث زيد بن ارقم قلنا يا رسول الله ما هذه الاضاحي
قال سنة ابيكم ابراهيم قلنا فما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قلنا يا رسول الله
فالصوف

فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة ثم قال صحيح وفيه نظر لانه عائد الى
الحارث الاعور الاحتجاج به فايده قال امام الحرمين في تفسير هذا الحديث الذي
اورده الرافعي قال المراد بها مراكب المضحين يوم النحر وقيل المراد استحضار بها
سهل الجواز على الصراط الحديث الرابع روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة عليها السلام قومي الى اضحيتك فاشهديها فان لك بكل قطرة
يقطر من دمها مغفرة لكل ذنب سلف قال الرافعي
ساله واصحابي باب صلوة التطوع واسلما السلام عليه هكذا قال الرافعي
وروى لاب كتب علي وكتب عليكم الضحى والوتر وهذا الرواية معنى
الاول الحديث الخامس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم
ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه باللفظ
من حديث ام سلمة رضي الله عنها وفي رواية له اذا دخل العشر وعنده اضحية يريد ان يضحي
احدكم فلا يحلق شعرا ولا يقلم ظفرا وفي رواية له اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره ورواه الحاكم في مستدركه باللفظ المذكور الثاني
مرفوعا تمام قال انه صحيح على شرط الشيخين ورواه موقوفا على ام سلمة ثم قال هذا
شاهد للذي قبله وقال الدارقطني الصحيح عندي انه موقوف ورواه الترمذي
باللفظ الثاني مرفوعا تمام قال حديث صحيح قال السهيلي وغيره قال الشافعي في هذا
الحديث دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم واراد احدكم
ان يضحي ولو كانت الضحية واجبة لم يعلقه على الارادة فالناس حينئذ يضحي قال الصحابنا
والجواب ان الذي يدل على الاخير المحتمل من الخبرين قال الرافعي في اثناء الباب وقد
ورد ان الله تعالى يعفو عن كل شيء من الضحية عفوا ثم قال الرافعي وهذا عذر معروف
من خرجه وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط انه حديث غير معروف ولا ثابت
عند اهل الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره الغزالي ولم يجيء الا من حديث داود
ابن عبد الله الاودي عن حميد عن انس رضي الله عنه عن جده مرفوعا تمام قال
الضحية كانت له حجابا من النار واود داود هذا ضعفه يحيى القطان وقال احمد
بن حنبل كان يضع الحديث وبن الحلال من ابدى لهذا الحديث طريقا اخرى وهي المسندة
كل يضع الحديث وبن الحلال من ابدى لهذا الحديث طريقا اخرى وهي المسندة
رحمه الله في قوله لا يمس من شعره وبشره شيئا ولا يزال احدها ان المراد من الشعر
الرأس ومن البشر شعر الذقن وعلى هذا لا يلزم تعليم الاظفار وقد سلف التصريح

بانه لا يقلم الظفر والقول بعدم الكراهة بعيد م الحديث السادس
انه صلى الله عليه وسلم قال في خدب العقيقة لا تصركم ذكرانا كن او اناثا ٥ هذا
الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية ام كرز الكعبية الصحابية رضي الله
عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة ولا تضركم ذكرانا كن ام اناثا قال الترمذي هذا حديث صحيح
والعقيقة التي ذكرناه هو لفظ الترمذي اخرجه عن الحسين عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
اخبرني عبد الله بن بريدة عن سماع ابي اباب ان محمد بن اياس بن سماع اخبرهم ان كرز اخبره
انها سالت الحديث ولفظ ابي داود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام
سماران وعن الجارية شاة لا تضركم ذكرانا كن ام اناثا اخرجه هكذا عن مسدد عن يحيى
عن عبيد الله بن بريدة عن سماع بن اباب به الا قوله شاتم قال وهذا هو الحديث
وحديث سمار وهو ولفظ النسائي انبا النبي صلى الله عليه وسلم الخ سئله اخبرني محمد
عن خبر الهدى سمعه يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا تضركم
ذكرانا كن ام اناثا اخرجه عكذا عن قتيبة عن سفين عن عبد الله وهو ابن بريدة
عن سماع عن امه كرز الحديث قال واسامع وعن علي بن حجر حدثنا عبد الله
بن بريدة عن سماع ابن عم امه كرز مرفوعا عن الغلام سماران وعن الجارية شاة لا تضركم
ذكرانا كن اناثا قال ابن العطار رواه ابو داود معلولا بابي بريدة والد عبد الله
وهو لا يعرف حاله ولا روى عنه غير ابنه وعلى هذا جرى ودلك دون ما بين سماع وام كرز
مسقط بين ذلك من رواية الترمذي ودلك بعد من ان يكون لام كرز شقائي سماع سماع
من ام كرز لا حرم ان ابا داود قال انه وهم وقد سئل عنه الدارقطني ان عبد الله سمع
من سماع من كرز وان سماعا سمع من ام كرز قصار حديث سفين وهشام قال الدارقطني
تابعه ابو بكر النيسابوري عن بريدة بن سنان عن محمد بن علي الموسائي عن جرير احمد عن عبد الله
بن بريدة عن سماع بن اباب عن محمد بن اياس اخبره ان ام كرز اخبرته انها سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام سماران وعن الجارية شاة ولا تضركم
ذكرانا كن اناثا قال ابن العطار ولا يعرف في ابن عبد الله سمعه من سماع مد انبا بوله
انبا الحسن وسمعه من ابيه عنه تحدث به على الوجهين الخ وقد اخرجه الحاكم
في المستدرك وخرج منه قال انما حدثه به اخرجه من حديث الحسين عن سفين
عن عبد الله بن بريدة حدثني ابي عن سماع بن اباب عن ام كرز قالت سمعت رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكانها رواه وسمعه يقول في الغلام
سماران وعن الجارية شاة لا تضركم ذكرانا كن اناثا تام قال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه ورواه ابن ابي حاتم من حديث صحيح وقال انا احمد بن اسحق بن ابي اسحق
بسنبان سنة اثنتين قال لا تضركم الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم
قال محموا الخدع من الضان ٥ هذا الحديث قال ابو محمد بن حزم رحمه الله من حديث
محمد بن اسحق عن ابيه عن ام بلال مرفوعا سواء عزاه الى رواية محمد بن حمر الطبري
ثم اعله بام محمد بن اسحق وقال انها مجهولة ورواه البيهقي المطلب عن ام بلال مرفوعا
احدها محموا الخدع من الضان فانه طاردا لهام الخدع من الضان صحيحه ورواه احمد
في مسنده باللفظ الاول من الطريق المذكورة وابو داود عن قتيبة كلاهما عن عبد الله بن وهب
وابن ماجه في كتاب الصحابة ودلوها الطحاوي في معانيه وقال باجيه بعكة خالد بن اصحر
المروزي في مسنده وكلهم الذهبي عن ذلك وليس عند ابن ماجه والامر كما قاله ابو محمد حزم
في حاشية ام محمد هذه فلا اعلم حالها بعد الكشف التام عنها وروى هذا الحديث ابن
ماجه من السند المذكور عن ام بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال محموا الخدع من الضان صحيحه وهذا لم يكن من مسند ام بلال بل من مسند بعض الصحابة وذكر ابن حزم بعد ذلك
من الطريق السالفة قال ام محمد لا ادري من هي وزادها ابن ماجه ان ام بلال مجهولة
لا ادري لها صحبة ام لا وقد علمت حالها فيما قدمناه الحديث الثامن انه صلى الله عليه
وسلم قال نعت الاصحة الخدع من الضان ٥ هذا الحديث رواه الترمذي
من حديث ابي كاس قال جلست عند عائشة فكسرت علي فلقيت ابا
هريرة فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعت الاصحة
الخدع من الضان قال فاتيته الناس وراه من حديث عثمان وراه وهو من اجله
بتوسعة وبعدي معن وعتبة وقال اجلا ان ناسا وسمعه ابو داود عن ابدام
بالدال ابن عبد الوهاب وهو السلمي عن بشر وهو لا اعلم حالها فيما اعلمه الخطابي
في الاحتجاج بالمسنور قال الترمذي هذا حديث غريب وفي بعض نسخه حسن قال
وقد روى هذا عن بشر موقوفا قال وفي الباب عن ابن عباس وام بلال
قلت هلال عن ابيها وجابر وبعضه عن عامر وغيرهم ورواه ام حبيبة التي بالاشناد

السالف لكن لفظه نعم الادم خير الجذع السمين من الضان ورواه العقيلي بإسناده
والسياق له والحاكم في مستدركه من حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة قال ضحى رجل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فقال لفعل رأس سكاها
فقال ما اجد لعذاقها اهل السما واعلم ما يجزأ من الجذع من الضان حين من السنة من المعز
والابل والبقر ولم يعلم الله تعالى فيه فجاز فصل منه لعذاقه ابراهيم قال الحاكم هذا حديث
صحيح لا شاد ولا منكر اصلا فذاقه انه ابراهيم وقال العقيلي هذا الحديث رواه
اسحق بن ابراهيم الحنيني وهذا قال البخاري في حديث نظر ولا اتابعه على هذا الحديث تفرد
قلت هو مالك وهشام بن سعد ليس بمحتمل قال ابن عدي مع ضعف يكتب حديثه
قال العقيلي وروى من حديث زياد بن ميمون ايضا عن انس وزياد هذا الحديث واما
ابو يعلى الموصلي فانه ذكره من حديث ابي هريرة الترمذي ومن طريق العقيلي والحاكم
لكن اخرج هذا مختصرا بلفظ ان جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يجزأ الجذع من الضان حين من المسنة من المعز قال وطريق هريرة الاولى
اسعد طرقها كلها وتصحيح الذهبي له عن عمار بن واقد وهو مجهول عن كدام بن عبد الله
ولا ندري من هو عن ابن دينار الذي حلب الكباش الجذعة الى المدينة فبارك عليه
هذا بعد حديثه وهما حاتما ابو الوكاس وما ادراك ما ابو الوكاس والطريق الثانية
فيها هشام بن سعد وهو ضعيف قلت اما الدارقطني فروى عنه ابو خيثمة
زهير بن حرب وهو ما روى عنه الا ثقة كما تسلف وبعد حاله حاله واما عمار بن واقد
فما شاء من الجرح له وقد علمت انه ممن احتمل فيه كما تسلف لك وقد روى عنه
حلو واما ابو وهب فلا اعلم روى عنه غير كدام ولا روى عنه غير لاهو ره
واما هشام فقال فيه هنا ما علمته وذكر عنه انه ضعيف ضعفه احمد بن
حنبل واما القول فيه جدا واطرحه ولم يحتج الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان
ولا ابن معين ولا غيرهما وهشام هذا قال ابن معين في حديثه في رواية صالح ليس بشيء
الحديث وقال في اخرى ضعيف وقال ابو زرعة محله الصدق وقال النسائي جائز الحديث
حسن الحديث واخرج له مسلم واستشهد به البخاري ولم اخرج الحاكم حديثه
فاعلم وقال صالح الاسناد ولم يتعرض من خرج هذا الحديث منهم وقال انه كذب ظاهر

وهو

وهو قوله الذي فداه الله ابراهيم ونعم الاسم ابراهيم بالاسم والمعنى فاما قوله الجذع
من الضان ما له سنة تام هذا هو الاصح والاشهر في اللغة وقيل سنة وشهر وقيل
ودخل في السابعة وقيل ثامنة هذا هو الاصح والاصل عشر وقيل اكمل من سبعة
اشهر سنة وان كان من هو من ضأنه الحديث التاسع عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من
صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له
فقال ابو بردة بن نيار خال البراء ان عمارة قال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان
اخرج الى الصلاة وعرفت انك في يوم اكل وشرب فتعجلت وأكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال
تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم
تقال تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان
في صحيحيهما وهذا اللفظ هو لفظة احدى روايتي داود والنسائي وهما الرواية الثانية
بدل قوله فتلك شاة لحم وتلا بعد قوله قبل ان اخرج الى الصلاة وفيه ان
اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت وأكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم الحديث ولفظ النسائي عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وفي لفظ ورد من ذبح قبل
صلاتنا فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة تمت نسكه واصاب سنة المسلمين
فقال عندي جذع خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وفي لفظ
لصاحب البردة بن نيار فصل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها فقال يا رسول
ليس عندي الا جذعة وفي حديث من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها
مكانها ولن تجزي عن احد بعدك وفي رواية لهما ان عندي داجنا جذعة من المعز
وفي رواية لهما عناق لبن وفي اخرى عناق جذعة فاسلفه العناق مع العين الاولى
من العنز اذا وضعت ما لم تستكمل سنة وقوله خير هو بمعنى انها سمينة ولحمها طيب
فهو لمعنى الكفاية وقوله عناق ليس معناه صغيرة بل ربما تكون صغيرة وقوله ولن تجزي
احد بعدك اي جذعة المعز وهو معنى سائر الكلام والحديث الحاشر في عمه عن عامر بن ابي
والمعنى انها الواحدة عن احد بعدك الحديث العاشر في عمه عن عامر بن ابي
عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فاعطاني عتودا جذعة فقلت يا
رسول الله اصبت عتودا جذعة فقال ضح به هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما من هذا الوجه

لمعط اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه صحابا وصارت لعصبة حديث
يا رسول الله اصابني جدع فمالي صح ؟ اب وفي رواية لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه مالا يعطيها على اصحابه يعني عمر ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فمالي صح ؟ اب
وقد وضح الاكلام على هذا الحديث والجمع بينه وبين الذي قبله في شرح بلوغ المرام
الحديث الثاني عشر عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عما دامي من الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم العرجاء البين عرجها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي هذا الحديث صحيح رواه مالك في الموطا
والشافعي في مسنده واصحاب السنن الاربعة الا ترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وهو حديث عظيم اصل من اصول هذا الباب قال
الامام احمد ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث
عبيد بن فيروز عن البراء والعمل عليه عند اهل العلم وقال الحاكم هذا حديث صحيح قلت
ومدار على عبيد بن فيروز وهو ابو الضحاك وثقه النسائي وابن حبان عن البراء ورواه جماعة عنه
منهم عمرو بن الحارث قال البخاري عبيد بن فيروز هذا من اهل مصر ولم يذكر الا هذه الرواية عنه
في الحارب امرا لا ندري ما وجه تعديله وقال ابو زرعة عبيد بن فيروز واسا سعيد بن يزيد ابو
سلمة احد عنه لم نظر فيه وقال ابو حاتم سعيد بن يزيد ابو سلمة احد عنه لم نظر فيه وقال ابن
يونس سعيد بن يزيد ابو سلمة يروي عن عبيد بن فيروز واسا سعيد بن سلمان
بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز الكوفي فلم يذكر سماع سلمان بن عبد الرحمن من عبيد بن فيروز واسا سعيد بن سلمان
هذا لم يسمه من عبيد بن فيروز واسا رواه الليث بن سعد عن سلمان بن عبد الرحمن عن العاسم
مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن عبد الله بن فيروز قال علي الذي قال الحديث الليث
بن سعد عن سلمان بن عبد الرحمن الا ان قال قال عثمان بن عمر قلت للبث بن سعد يا ابا
الحارث لي شعبة يروي هذا الحديث عن سلمان بن عبد الرحمن انه سمع عبيد بن فيروز قال لا
انما حدثه سلمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد بن فيروز قال عثمان بن عمر فلقيت شعبة
فقلت له ان ليثا حدثنا هذا الحديث عن سلمان عن عبد الرحمن عن القاسم عن عبيد بن فيروز قال
فقال شعبة هكذا حفظته كما حدث به قال النسائي لم يروه عثمان بن عمر عن ليث بن سعد
وقد رواه يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن سلمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وكذلك
رواه وهيب بن خالد وشعبة بن الحجاج عن سلمان بن عبد الرحمن وذكر شعبة سماع
سلمان من عبيد بن فيروز قال النسائي وبما يقوي ما ذهب اليه البخاري انه قال ابن ابي

الى

في الصحيح رواية شعبة ولا يرجح رواية عثمان بن عمر فلت وقد اخرجه احمد وابو داود
والنسائي الاربعة رواه احمد عن عثمان بن عمر عن سليمان ورواه ابو داود من رواية
شعبة به ومن رواية يزيد بن خصيفة عن سليمان به ورواه النسائي من رواية شعبة
به ومن رواية عمرو بن الحارث والليث عن سليمان به ورواه ابن ماجه من رواية شعبة به
المري باطرافه ورواه اسحاق بن راهويه عن مالك بن انس عن عمرو بن الحارث عن عبد
عن البراء حالف روح بن عباده فرواه عن اسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن بن حديث
عن عبد واخرجه الحاكم في مستدركه من رواية شعبة ايضا ثم قال هذا حديث صحيح وشعبة
اخرجه البخاري ومسلم لفظه رواية سليمان بن بلال عن عبد الرحمن وهذا متفق عليه الشهادة
المدني فضائله وانما قال ولهذا الحديث شواهد نعرفه باسانيد صحيح سماها الحاكم
هذا كلامه في اواخر كتاب الحج من مستدركه ثم اعاده في كتاب الضحايا منه من رواية
ايوب بن سويد وقد ضعفه احمد عن الاوزاعي عن عبد الله بن عامر عن يزيد بن ابي
حبيب عن البراء ومن رواية ايوب المذكور عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة عبد
الرحمن عن البراء مالك الحالم مالك الوسع ؛ دان يا لا شتاد بن مالك الحالم وهذا حديث صحيح
الا شتاد ولم يخرجاه قال انما اخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد
فيروز وهو انما اخذ على مسلم لا حملان الناظر فيه هذا اخرجاه وذكر عثمان
مسلما اخرج الحديث من الطريق المذكور يحتج منه ولس عبيد عنده اصلا الرجوع
مسلم في صحيحه عن سليمان بن عبد الرحمن ولا عن عبيد بن فيروز اصلا لان الحديث
المذكور لا عثمة والحالم ممن قال في اواخر كتاب الحج في حديث سليمان بن عبد الرحمن
عن عبيد بن فيروز ولم يخرجاه البخاري ومسلم مرسوع لعدالة الله بعضهم عن اسمعه
الوجب لعدم خروجهما له وهذا من اعجب العجب منه اذ الموطا وهذا الحديث
فمالك الناظر فلفظ ابي داود والنسائي عن عبيد بن فيروز قال سالنا البراء
عما لا نحور في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعه
اقصر من اصابعه وانا الى اقصر من اباهله فقال اربع واشار باربع اصابعه لا تجوز
في الاضاحي العوراء التي بين عورها والمريضة التي بين مرضها والعرجاء التي بين
ظلعها والكسير التي لا تنقي قال فلت فاني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد

(يتبع)

وفي رواية للنسائي والعجماء التي لا تتقي بدل الكسير ولفظ الترمذي ان البراء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضحي العرجاء بين ضلعها ولا العوراء بين عورها
ولا المريضة بين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقي ولفظ الموطأ نحو رواية ابي داود
والنسائي الى قوله لا تنقي وجعل بدل الكسير العجفاء ولفظ ابن ماجه عن عبد الرحمن
ابن عازب قال للبراء حدثني ما كرهت او نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاضاحي وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي من يده
اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين عرجها والكسير التي لا تنقي قلت فاني اكره ان يكون بقرني شيء قال لا ما
شئت ورفعه ولا تحرمه على احد ورواه البيهقي بكل هذه الالفاظ ولفظ احمد
والحاكم وابن حبان نحو ما تقدم قال وقوله عليه السلام البين ضلعها هو بضم
الظاء المعجمة واللام قال صاحب المغرب وهو الصواب وقال غيره
قد يسكن اللام وهو العرج قال الجوهري في ظلع الظاء المعجمة ظلع البعير يظلع
ظلعا اي عرج في مشيه انتهى ولبثه بعضهم بالقاف الساقطة عن المعجمة وتوهم
التي لا تنقي هو بضم التاء واسكان النون وكسر القاف اي لا نقي لها بسبب الهزال
القاف وهو المخ قال الرامهرمزي وصوابها التي لا تنقي بمعنى انقت الابل
وعمرها اذا سمنت وصار فيها نقي وهو المخ وهذه ناقة لا نقي لها بسكون
الحديث الثاني عشر ورد النهي عن التضحية بالتولا هذا الحديث غريب لا اعلم
من خرجه بعد شدة البحث عنه وكذا قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط
هذا الحديث لم اجده بهذا اللفظ في نهاية ما ان الامر حديث الحسن لا بأس ان
نضحي بالتولا قال ابو عبيد التولا سألته منتوجه ماخوذ من التوليد وهو الحنون
ويسمى ذلك الانثى محارا ويقولون رجل اتول واتراء تولا قال الجوهري
التولد بيع البان والوادحون بضم الشاء ولاسم الغنم وتسكن وقد حنت عن عمار رضي الله عنه
يقال شاة تولا وعنز اتول الحديث الثالث عشر عن علي رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي
ولا مدابره ولا شرقا ولا خرقا قال الحديث صحيح رواه احمد والترمذي وسيذكر ما

واصحاب السنن

واصحاب السنن الاربعة دون ق وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي
وابن السكن في صحيحه قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال البزار هذا الحديث
رواه عمرو واحد عن سلمة بن كهيل عن محمد عن علي ولا نعلم روى ابو احوص عن سلمة
هذا الحديث مسندا سواه ولا روى عن علي اسماء الا هذين الحديثين والحديث الذي
ذكر الرافعي هو لفظ الترمذي والنسائي وزاد الترمذي في روايته الا خرى
والمقابلة ما قطع من طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقا
المشقوقة والخرقا المثقوبة ولفظ ابي داود واحدى وابقي النسائي امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعورا ولا مقابلة ولا مدابرة
ولا خرقا ولا شرقا قال ابو داود وقال زهير مقابلة اي اسمها واذنها عضبا
قال لا مقابلة قال يقطع طرف الاذن مقابلة قال المدابرة قال يقطع
من خرف الاذن مدابرة قال شرقا قال تشق اذنها طولا قال خرقا قال تخرق اذنها
ولفظ ابن ماجه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي بمقابلة او مدابرة
شرقا او خرقا او جدعا وهذا لفظ احمد وهو يرد على قول ابن حزم في تفسير حديث
خرق الجدعا لا نعلم لاحد من طريق جائز المعنى وهذا طريق ليس هو فيها وفي رواية ان ماجه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وهذا اللفظ هو لفظ
البزار وابن حبان ولفظ البيهقي مخلفظ ذات وفي لفظ الحاكم واخرجه ابو داود
من مختصرا بلفظ ان ماجه الاخير وزاد بعضهم قال اسناده مجتمع ولفظه في حاشية
الاصل مسه بلفظ ابن ماجه الاول وقال هذا حديث صحيح الاسناد ورواه ابن حبان
ابي داود والنسائي الا انه لم يذكر تسمية العور وقال هذا حديث صحيح اسانيده
كلها ولم يخرجه البخاري لرياده ذكرها فيه في الوسع عن ابي اسحاق عن البراء الحديث
بنحو مالك ورواه ابن ماجه عن سعيد بن منصور عن سفيان الثوري وسعيد عن سلمة بن كهيل عن محمد بن علي
ثم ذكر له اسانيد عنهما قال هذه الاسانيد كلها صحاح ولم يخرجها محمد بن عبد
وهو من اصحاب امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعليه اعتماد اصحاب هذا
الحديث في عامة الاسه وفي رواية للطبراني كلهم عن علي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن قال وزاده محمد بن المثنى العنزي

وقال العصب ما بلغ المضغ فاوق ذلك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال
الحاكم صحيح الاسناد وخالف بن عبد البر والمنذري فقال لا نعلمها وسبب معالم ان
مدار على حرى بن قابوس النهدي قال علي بن المديني مجهول لا اعلم روى عنه غير سماك
وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه وقال النواوي لا نعلم روى هذا عن حرى غير
هذا الحديث وحديث النهي عن المثلة وقال ابو داود لم يروه غير سماك وفي علله
نعم سماك وثقه العجلي وقال النسائي بأس به وذكر ابن حبان في ثقاته وسمع ان يعلم
ان لحرى اخر اسمه حرى بن قلب والعار وبينهما ابو هند البصري وقد قال الترمذي وهذا اشهد
وقد اسند وسمى كما ذكرنا بينهما ابو داود وقال المزي وروى عن هذا ابو اسحق السبيعي وابو
يوسف بن اسحاق وقلب وعاصم بن بهدلة كما ذكر بن ما جه لا والغرب الذهبي في ميزانه
قال روى ابو اسحاق السبيعي واما ابن حبان فاقتصر على كلامه انهما واحد فانه ذكر
حرى الهندي وقال روى عنه سماك وابو اسحاق السبيعي فصله له ولعمار حرو
قال في محلاه وروى ابو الاعصب انه لا حرى ولا بصح لانه من طريق حرى بن قلب
وليس مشهورا ومن لم يسم عن غير واحد حلاله ● واصحاب السنن الاربعة والبغوي
من حديث سماك عن حرى عن علي نفسه ليس بينه وبين حرى احد وهو صريح حرى بالسماع
له عن علي قال ابن ما جه حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد انه ذكر انه
سمع حرى بن قلب يحدث انه سمع عليا عليه السلام يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يضحى باعضب القرن والاذن ولهذا اورده ابن المعلم الطائفي
باسناده الى حرى قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى اعضب
القرن والاذن ● قلت يعسر ما وقع في هذا الحديث من الغريب فانه يتهم محتى
اسلسوا في الاذن والعضب ان يشرف عليها وسائلان حالا يسح فيها نقص وعيب
وحاصل ان ذلك ما خوذ من الشرف بضم السين واسكان الراء وهو خارج الاذن
اي اشرفها ان يكسرها قال الرافعي ومعنى الحديث ان يضحى بواسع العين طويل
الاذن ● والمسالة والهدابة بضم الباء الموحدة قال جمهور العلماء من اهل اللغة
العرب والعضباء المقابلة هي التي قطع من مقدم اذنها قليلة وتلك منه ولم تستاصل
والمدابر التي قطع من مؤخر اذنها قليلة وبذلك سميه ولم تستاصل والعلقمة

الاول

الاول سمي لاصالته والاخرى سمي لمجاورته وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه
غريب الحديث العالية الموضع بالسراة في اعلى ارضها والبادية في ظاهرها والشاهق
الاول والمشرفة والخرقاء مردودة والاولى المشقوقة والباسلة التي اذنها قطعت
مستديرة وهذا هو المشهور والذي قاله جماعات وسهم الرافعي في الكمال وفسر
صاحب المحرر المشرفة بالتي بقيت اذنها من المكي والخرقاء التي ذهب اذنها بالطول
والمكروه عليه وغلطوه فيه كما قال النووي والصواب الاول وفي النسائي
ان السرواء المشقوقة الاذن طولا وهو المذكور في المحاوي لا عرضا والجدعاء المقطوعة
الاذن كلها والعضباء التي ذهب معظم اذنها وورقاء قال ابن عمل الحسبان قال
الامير بضم فسكون اذان الانعام وقال سمي الان اذا حصل من الاذى بطاعة
الشيطان حسن الهي عن المضحية باهله صفته لا ما هدية الى البيت
الحديث الرابع عشر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بما مضمون هذا الحديث
رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي من رواية ابن حدير السلمي قال احرق مربد
ذو مقبر بكسر الميم واسكان الصاد المهملة هو اهو العواب في ضبطه ومن
ضبطه فقد زل ان الامير في جامعه وصله المنذري في حواشي السنن بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة وهو غريب منه قال ابن عمه عن عبيد
السلمي بفتحتين ما ابو الوليد حرجة الشين المعجمة ما قال احد سمعا ابجي عمر بن ما قول
قال فلا احسبني اجي بها قال سبحان الله عز وجل ولا احرمني الاثم ان اسد واما لا
لا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المضغ والمساصلة والمحاقلة والكسرا
والمضغ الى مساصل اذنها حتى سد واصلها والمساصلة قطعها من اصله
والمحاقلة التي تمحق عنها والمسيحة التي لا تتبع المغنم والكسر المكسور اي نصفه
ابو داود وهو صالح للاحتجاج به عنده وقال الخالع او اخرجاه في الصحيح
وقال في هذا الباب انه حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي رواية الحاكم
عن يزيد بن خالد بن ابي يزيد وهو واهله عند الحق وقال ابو حمد وبه ولم يسما
مشهورين فما اعلم ولا اعلم روى عن يزيد الا ابو حمد ولا عن حمد الا ابن سريج
قلت سمع في الدين حسن رواه اهله ما الكن صححها فقال في محلاه وجاء انه لا
يضحى بالمساصلة قرنها ولا بصح لانه من طريق اهل الرعي عن لا معرفة لا بحمولان

شبكة الألوكة

هذا كلامه وكذا في سنده معلول منه وصوابه عن علي عن حميد الخ والدال
للمناسبة عن يزيد ومصرف لا وزمنه ويزيد هذا روى عنه ابو حميد الرعيني وعمر
وذكره ابن حبان في ثقاته وصواحد الاشراف وعمي صواب ان عمرو عن ابيه قال
قدم يزيد ومصر على معاوية في ولايته الاولى فقال من هؤلاء فقال عبيدي وموالي
فقال اني لاظن الموسس وما الى هذا وابو حميد هذا اخرج الحاكم له وصح حديثه لا بأس
بوصوفون بالوثوق على بعد في حاله فانه قد ساء ما وقع فيه من العرب الكثير ما لله
الذي يهب لعبد اسنانا وقال هو سعوط السنة وقال الاسنان للدال الاولى
من قدام كالسنة والرباعية وقال ان يملح السن من اصلها والمصفر بهم اللام وسكون
الصاد المهملة وصح الفاء حسبت ذلك لان صاحبها صفر اسنانه الاذن اي خلوا قال
الزمخشري هي اصغرها اذا احكاه وقال ابن الاثير في نهايته وان ورد الصفر بالسود
والسكر قال وقيل هي المسوكة خلوها من السمن وقيل هذا جزء مما ورد في حديث قال
الصوملة التي اصفرت من الصوال قال الحافظ العراقي رواه سمرا العين وفي نسخة ما في
الحلب ولا اعرفه قال الزمخشري رواه سمرا العين وهي حبة سود تشبه الشعار والنخعا
العود وقيل العود الذي يذهب المصر سمي العين قال الزمخشري النخعا العود وقيل
العود الذي يذهب المصر وفي العين عليه سفعة والمسحة بكسر الراء هي الى الاسمر مع
الغبرة من اثر الشمس وراها وامامن صبح الماء فلانها صباح الى من يسفعها او سوء
لتأخرها عن الغبرة الحديث الخامس عشر انه صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين موجوئين هذا الحديث حسن رواه احمد في مسنده وابن ماجه
والبيهقي في سننهما والحاكم في مستدركه من رواية عائشة اما ابو هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى دعى بكبشين عظيمين سمينين اقرنين موجوئين
اقرنين فذبح احدهما عمن شهد له بالبلاغ وشهد له بالتوحيد وذبح الاخر
عن محمد وآل محمد فاشركهم جميعا وآل هذا الدعاء اللهم تقبل
من محمد وآل محمد وامة محمد ثم ضحى بهما جميعا وقال ابن ماجه
عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال البخاري لعله سمع من جابر ورواه الحاكم في كتاب
التفسير

من مسند ركله في تفسير سورة الحج من حديث ابن ابزى الذي اشار اليه البيهقي
ولم يذكر فيه موجوئين ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه نظر الى سنده
زهير بن محمد وهو وان تكلم فيه من قبل حفظه فقد احتج به الشيخان
حاشا في عمله عمد الذي رد به على ابن عمر لكن ابن عمر ثقة ثبت ورواه ابو داود والنسائي
من حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي عباس عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم النحر
بكبشين اقرنين املحين موجوئين فيه مع ان عباس هذا مع عمته الى اسماء وابو عباس
هذا روى عنه خالد بن ابي عمران ويزيد بن ابي حبيب وهو مشهور لم يتكلم في حاله
قال عبد الحق لم اجد فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات ورواه الطبراني
في الكبير معاجيه من حديث ابي الدرداء قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
اقرنين املحين حديث موجوئين فيه قيس ابن الربيع تكلموا فيه ولا يحتج به لم رواه من
طريق اخرى فيه للحجاج بن ارطاة ومن هذا الطريق اخرجه احمد ولفظه بكبشين حديث
موجوئين فايك الوجا بكسر الواو والمد رض مرموق الاسنان قال الصغاني
خصيان عالصا قال المنذري والصحيح موجوئين اي منزوعي الخصيتين قال الخطابي
فلت وتويد هذا رواية الطبراني الاخرى عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضحى بكبشين وقال ان الاثير سمهم من برونه موجوئين يعبر بهم على الخصي وتفوت
من وجهه وجبانه موجوئين وقال المظهري في كتاب الغرب موجوئين
خطا والصواب موجوئين الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وسلم
قال خير العبد الكبش الاقرن هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه
والحاكم والبيهقي من رواية عباد بن ابي عن ابيه عن عباده ابن الصامت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الفحل الكبش والفحل
الكبش الاقرن قال الحافظ هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال ابن
القطان سبي لا تعرف حاله وآخر معه في الاسناد وهو حاتم بن اسماعيل وهو فيما
قاله ورواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي امامة موقوفا بلفظ الجماء
الكبش الاقرن وفي اسناده عمير بن سعيد ابو عائذ الجندي وهو ضعيف قال
احمد ضعيف منكر الحديث وقال الترمذي تفرد بن عمير بن سعيد بهذا الحديث وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث غريب وذكر حديث ابن الجوزي في علله من هذه الطريق وضعفه بعلول
الترمذي ونقل عن بخاري والنسائي انهما والاولى عمار ليس بسبعة ذكره
قال النووي في شرحه في باب الخمار عقب هذا الحديث الحلة ثوبان اجمعان
عالما هذا لفظه وما رأيت احدا من اهل اللغة قدرها الخرج الحديث السابع
روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التعصب بالمنديل فقال بعضهم بالمنديل فون هذا
الحديث لا اعلم من خرجه بعد البحث عنه قال الرافعي والعمامة هي التي تسمى اليوم
استانبلية وفي الحديث لابي عبد القاسم بن سلام ما نصه واما حديث طاوس
في العمامة سميت بها فانها الملبوسة الاسان وقيل الغاضي حسين عن الشافعي انه قال
لا تحط عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسنان سنا الحديث السابع عشر انه صلى الله
عليه وسلم امر بشيء فترك فاصحه وقال سمع الله لمن حمده رواه مسلم
ثم صحيح به هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم
بطوله في اول الباب هو الحديث الثاني منه وقد روي من غير طريقها انصا
الحديث التاسع عشر عن جابر رضي الله عنه قال حرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث بتمامه الذي في سبعة والذي في سبعة هذا الحديث صحيح
رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة من هذا الوجه بهذا اللفظ وفي
مسند احمد من حديث حذيفة انه عليه السلام اسرى بكل المسلم النفس
في سبعة قال الرافعي وروي انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نسرك كل سبعة في بدنة وفي سبعون قلت هذه الرواية صحيحة
اخرجها مسلم في صحيحه وهذا لفظه عن جابر قال كنا نسمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فصدح النفس عن سبعة نشترك فيها وفي
رواية له خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية
اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال
رجل اشترك في البدنة ما تشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن وحضر
جابر الحديبية فقال كنا نتحدث سبعة في بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة

وفي رواية

وفي رواية لابن حبان في صحيحه عن جابر قال حرنا يوم الحديبية البدنة
عن سبعة اشتركنا البقرة الهدي وفي رواية للنسائي على شرط الشيخين
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة
في بدنة وفي صحيح الحاكم باسناد جيد من حديث ابن عباس السائل عن ابيه
عن جده قال الحديث سابع سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحر كل
رجل منا درهم واسرنا اضحية بسبعة دراهم وقلنا يا رسول الله لحمها
قال ان افضل الضحايا اعلاها واسمنها قال لم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك
الواحد رجل ورجل ورجلين ورجل وثلاثة ورجل وسبعون ورجل وتسع السابع وكلها
عليها اجمعا وفي المستدرك وجامع الترمذي من حديث ابن عباس كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة
قال الترمذي حديث حسن غريب واخرجه ابن ماجه اتصالا وسنده اصح رجاله
ثقات قلت واخرجه ابن حبان في صحيحه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك
نحضر النحر فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير سبعة او عشرة قال ابن حبان في صحيحه
وفي حديث رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل في البعير عشرة
من الغنم سعيد قيل لابن المدينة تقوم بعشر اذا كان الحديث العشرون
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الا نسنة الا ان تعسر عليكم فادخلوا الجذع من الضان
هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه الا ان لفظه لا
تذبحوا الا نسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وهذا رواه ابو داود
في سننه لا تذبحوا الا نسنة وان اعوزكم فاذبحوا جذعة من الضان هذا لفظ المسند
بعضهم هو قال النووي في شرح مسلم بعد ان ذكر على ان المسنة هي التي
من الابل والبقر والغنم فاوفيها قال المتولي والمسنة من البقر ما لها سنتان ودخلت
في الرابعة وقيل هي التي دخلت في السادسة ومراعاة هذا الحديث ظاهر متعين
ما يقتضيه الحديث من الضان لا اجزاء الا ما تجزئ عن المسنة وللشافعي تأويله
ان انه يمنعه على جواز ظاهر وهو جواز واجذع الضان الا ما روي عن
ابن عمرو الزهري انه لا يجزي سواء ذكر على مسنة ام لا تمسكا بهذا الحديث والاول افضل

وهو قول ولكن يعقوب وصح قول ان لا يخطو الا مسنه فان عمر يخدعه الحديث
الحادي بعد العشرين ٥ انه صلى الله عليه وسلم قال من راح في الساعة الاولى فكأنما
قرب بدنة ثم ذكر المعنى ثم ذكر الخمس الاولى ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان
في صحيحهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد سبق بطوله وتوابعه في باب صلاة
الجمعة واما الحديث الثاني بعد العشرين ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دم عفرا احب الى الله من دم سوداوين ٥ هذا الحديث رواه احمد والحاكم
والبيهقي من رواية ابي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور ورواه البيهقي ايضا مرفوعا
من حديث ابي هريرة وقال قال البخاري لا يصح رفعه وذكر الدارقطني الاختلاف في رفعه
ووقفه ورواه الطبراني في الكبير معاجمه وابو نعيم الاصبهاني في دلائل معرفة الصحابة
من حديث ابن عمرو بن سمان مرفوعا امرين فوالذي نفسي بيده لدم عفرا ازكى عند الله من دم
سوداوين في اسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف عمر واحد وروى الطبراني
في الكبير معاجمه ايضا من حديث ابن عباس مرفوعا دم الشاة السمعاء عند الله ازكى من
دم السوداوين وفيه جمر النصيبي قال ابن عدي كان يضع الحديث
الثالث بعد العشرين ٥ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه
واصاب سنة المسلمين ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه بهذا
اللفظ واخرجه مسلم ايضا نحوه قال الرافعي في روايته من صلى صلاتنا ٨ ٨
وذبح بعدها فقد اصاب النسك فلت هذه الرواية صحيحة من حديث البراء
بن عازب رضي الله عنه وقد سلف بطوله في الباب الذي ليس لبعله هذه ولفظه من صلى
صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك وهو بعض ما قال الرافعي وكان
صلى الله عليه وسلم ينوي الاولى ومن الناسية ان يخطب خطبة بعد سجوده
فلت فرائه عليه السلام وامر من يعلمه في صلاة العيدين وخطبته خطبة بعد
تقدم في ظنه قال وكان الاسطوا الصلاة فلا اعلم في ذلك نهي صحيح مسلم من حديث
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة في تمام
وغير ذلك من صحيح احاديث الصحيحين وقد سبق بعضها في باب صلاة العيدين الحديث

الرابع

الرابع بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وايام منى كلها
منحر هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ثم البيهقي من حديث جبير
بن مطعم رضي الله عنه مرفوعا كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل
مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وفي كل ايام
التشريق ذبح رواياه من حديث سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى
عن عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم قال البيهقي والصحيح انه عن
سليمان بن موسى عن جبير مرسلا يعني ان سليمان المذكور لم يدرك جبيرا وهو مرفوعا
ايام التشريق كلها ذبح قال ورواه ابو معبد عن سليمان بن موسى عن عمرو
ابن دينار دون عن جبير بن مطعم مرفوعا مثله قال ورواه ابن جريج عن عمرو
ابن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قد سماه نافع وشبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من عمار فهمه قال
انه لا يدخل الجنة الا موسر وانها ايام اكل وشرب ايام منا راد سليمان بن موسى
وذبح تعول ايام ذبح قال ورواه معاوية بن يحيى الصدفي عن سعيد بن عبد العزيز
عن سليمان بن موسى مرفوعا ايام التشريق كلها ذبح قال ابن عدي وكلها جميعا غير محفوظ وهو
عند الصدفي قال البيهقي وهو ضعيف لا يحتج به قال البيهقي وما روي من ان الاضاحي
الى آخر الشهر لم اراد ان يسافر فيما عن بعضه ارسال وفي بعضه جهالة فلت وقد روي
ابن ابي حاتم في علله من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ومالك ان عمه فقال بعد
حديث موضوع عمدا ولم يسمه عباس قال في موضع آخر عنه انه حديث
الحديث الخامس بعد العشرين ٥ انه صلى الله عليه وسلم ابى عن الذبح ليلا
هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير معاجمه من حديث سليمان بن سلمة الخبائري بعنه
ابن الوليد حدثني ابو محمد مولى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يضحى ليلا والخبائري هذا متروك كما قاله ابو حاتم وغيره وقال الدارقطني قال لي ابو
وعنه قد ضرب الشافعي على حديثه وابو محمد هذا لا اعرفه وقد روى ضعف
الحديث من حديث سعيد عن مسير عما عن يزيد بن اسلم عن عطاء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الذبح الليل لم اعلمه مسندا وقال انه مرسل فلت وسعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

احمد والدارقطني في الوضع ايضا وبوب البيهقي في سننه باب الترغيب للامام
سي وذكر فيه عن جعفر بن محمد انه سئل عن الاضحى بالليل فقال لا وعن الحسن قال هي
عزيمة الليل وحصاد الليل والاضحى بالليل وانما فات ذلك من سعة حال
البعض كان الرجل ينحله لنا هي عن ذلك رخص في ذلك وهذا مرسل اويوقف
الحديث السادس بعد العشرين عن انه صلى الله عليه وسلم انه قال من ساء
منه محرم فليهرق دما وسنن وامر علما محرما في ٥ هذا الحديث صحيح رواه
مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل وقد استقصيناه بطوله في الحج ووقع في بعض نسخ
الرافعي في محرم منها ستا وستين وهو من السابع وقد ذكرت على الصواب بعد هذا
الموضع ما وقع في اثنا الحكم السابع الاكامن له صحيحه ووقع في مسند احمد وسنن
داود من حديث علي نفسه وخصه قال لما حور رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر
بقيتها وامرني فنحرت سائرها وفي اسناده ابن اسحاق حدثني رجل عن عبد الله
بن قيم قال المنذري وحاتي حديث عروة بن الحارث انه اتى المدينة فقال ادعوا
لي الحسن بن علي فقال له خذ ما سعل الحزم واحمر رسول الله عليه
وسلم اعلاه طعاما فالمدينة فيحتمل ان يكون اراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمر له وحمل الحسن ونحوه وعلي بن ابي طالب بالاثار بالناس فاصاب الجميع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحصل الجمع بين الاحاديث قلت واما ما في الجمع عند صحته
المعارض وهذا المعارض ضعيف فان في اسناده عبد الله بن الحارث ولا يعرف له
حال وان كان بن حبان ذكره ولا يعرف له راو وعمر حمله بن حي قال ابن
القطان وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن صحيحه كما اخبر بذلك ابن السكن
وانما خرجه منه لحال عبد الله فائدة ذكر ابن حبان في صحيحه انه صلى الله
عليه وسلم اوصى بذلك سبعي عمره وفي باب وستون بدنة عن كل سنة بدنة
الحديث السابع بعد العشرين عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه
وهذا لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى واللفظ الذي
ذكره المصنف هو لفظ ابي داود والنسائي الحديث الثامن بعد العشرين

عن عائ

عن عباسه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بسناء ان يلمن ذبح عند نحره
هذا الحديث غريب لا اعرفه من حرجه بعد البحث عنه الحديث التاسع بعد
العشرين روى انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك
فاشهديها فانه اول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك هذا
الحديث رواه الحاكم في المستدرك من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك
عند اول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال عمران يا رسول الله
هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين
عامة ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد قلت فيه نظر لان في اسناده ابا حمزة
الثمالي باسم ان له صفية مولى المطلب ان له صفوان وهو ضعيف جدا قال احمد
وابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان يخطئ خطأ فاحشا وكثر وهمه فاستحق الترك قال
الحاكم ولهذا الحديث شاهد من حديث عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها
فان لك اول قطرة تقطر من دمها تغفر لك ما سلف من ذنوبك قالوا يا رسول الله
هذا لنا اهل البيت خاصة او لنا وللمسلمين عامة قال لنا وللمسلمين عامة ٥
قلت هذا الشاهد حماح الى ذمام يعطية رواه ورشة بعده داود بن عبد الله
الكوفي قال ابو حاتم حديثه يدل على تعمده وقال العقيلي روى عن عمر وعن الحسن احاديث
لا يتابع عليها منها هذا الحديث قال وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه
منكر ايضا قلت لعله اراد الطريق الاولى فيكون ضعف الاضطراب الشاهد
لا هوم قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث سعيد هذا فحسنه وقال منكر
ورواه البيهقي في سننه من هذين الطريقين ومن طريق عمرو بن خالد عن محمد بن عمارة
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة يا فاطمة
قومي فاشهدي اضحيتك اما ان لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب عملتيه
اخلاقها بالدم ثم اعمه بلحمها ودمائها ستين ضعفا حتى وضح ان ضع الله تعالى

ابو سعيد الخدري يا رسول الله اهدي لآل محمد حاشة فهم اهل لما حصوا به
حبرا وكان محمد والناس عامة مالك السفي عمرو بن خالد الصعف وسلت عن
الطريق الى ولس لمحمد سنة وذكر الحاكم في كتاب ما ظهر من هذه الطرق
التي صعفها السهيلي ولم يضعفه وقال بدل عن ابيه عن محمد عن علي الحسين عن ابيه
عن جده عن علي وهو المراد ايضا الحديث السابع من سلاسل الذهب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم منفردا به وقد سلف في باب القصاص واصحابنا
ووقع في الرافعي في دليل على كل حي والموجود في احمد ومسلم والسنن الاربعة
على ما ذكره كذلك الرافعي في الموضع السالف في المحبوس للغادي بعد السابع
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فلما وجههما قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الآية ثم قال اللهم منك ولك عن محمد وامته
بسم الله والله اكبر هذا الحديث رواه ابو داود وسكت عنه
واحمد ابن حنبل من رواية ابن جريج عن عباس عن جابر رضي الله عنه قال ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر بكبشين املحين اقرنين موجوئين فلما وجههما قال اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك اللهم عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح وعلى هذا
فربما ناوى في هذا الباب الكلام على اسناده وهو الحديث الخامس عشر
منه واخرجه احمد في مسنده كذلك مصرحا بالتحديث بين اسحاق وزياد اخبرني
عن عباس عن جابر انه عليه السلام ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين
وجهتهما اني وجهت وجهي الى قوله وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر اللهم
منك ولك عن محمد وامته ورواه ابن ماجه ايضا في سننه من طريق ابي داود بنحو
لفظهما قال السهيلي قال السامع قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه
لا استثناه انه ضحى بكبشين وقال في احدهما بعد ذكر الله اللهم عن محمد وآل محمد
وفي الآخر اللهم عن محمد وامته محمد قال السهيلي واما اراد السامع حديث عباسه

اوائل

اوائل هريرة [illegible] لحديث الخامس عشر من احاديث هذا الباب قال ومما ذكرنا اصل
هذا الكتاب اسناد الى الحديث عائشة السابع منه وهو الحديث الثاني من هذا
الباب والى الحديث جابر الذي ذكرناه ايضا الحديث الثاني بعد المئتين
ان صلى الله عليه وسلم قال محمد اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
محمد هذا الحديث تقدم بيانه في الباب وما زيد به هناك ان احمد في مسنده
اخرجه من حديث زهير بن محمد عن محمد عن علي بن حسين عن ابي رافع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين فاذا صلى
وخطب الناس اتي باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بسكينه بالمدية
ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ
ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بسكينه وهو يقول هذا عن محمد وآل محمد ويطعمها
جميعا المساكين ويأكل هو واهله منها فلما سنين ضحى رجل من اهل سعد
بضحيتين فذكفاه الله المؤونة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث
الثاني بعد المئتين عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من
بشره شيئا هذا الحديث صحيح بعد رسانه والكلام عليه واضحا في اول الباب
ووقع هناك في الرافعي انه عليه السلام اهدى كذلك وانما سلف انه
ضحى عنه اعتمادا على ذكره له في آخر الحج واما الحديث الرابع بعد المئتين
عن عباسه رضي الله عنهما قال كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء احله الله
له حتى ينحر الهدي هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم باللفظ المذكور وهو
احادي رواياتها الحديث الخامس بعد المئتين عن عمر رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله اني اوجست في نفسي شيئا وفي رواية سمعت شيئا قلت اجمعها ولا
سمعها ولو طلبت عابه بغير هذا الحديث رواه ابو داود وسكت عنه ورواه
الحاكم وقال على شرط الشيخين عن سالم عن عبد الله قال اهدى عمر رضي الله عنه
فرسا فاعطى بها عمر رضي الله عنه فلما اتاه دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اهديت فرسا فاعطيت بها ثمانية دنانير فاتيعها او

شبكة الألوكة www.alukah.net

واشترى شيئا وباعه وما اظنه سمع منه وقال البخاري لا يعرف لجهم سماعا من سالم وقال المنذري عنه وبابنه عبد الحق وقال في احكامه لا يعرف له سماع من سالم
قال ابن القطان وجهم مجهول الحال لا يعرف روى عنه عمرو بن عبد الرحيم خالد بن يزيد وبذلك يتبين ان عمرو يريد ذكره البخاري وابن ابي حاتم وتبعه الذهبي وقال في الميزان فيها جهاله وقال في الضعفا مجهول وقال ابو داود حديثه احاديث لحسان رايته في نحو عشرة من سبعين لابي داود سول بم جهم عن سالم بحديثه الف وستون على ذلك علامة الصحيح ولذلك رايته في على هذا الصحيح في كتاب ابن القطان على عبد الحق ولذلك سرحه ابن الاخضر في جامعه وقال الحسن من الاول نوع من الصحيح وهو من خيارها وذكر الحافظ جمال الدين المزي في اطرافه انه قال الحسن في الحاشية آخره وكذا اشرحه ابن معين في تقييده على المهذب وقال في قوله اهدت لخديجة الحجاب من الابل التي بركها اصحاب المزود والسابقون الى الماء وقيل المراد هنا الكريمة والنجيب ايضا نوع من الابل لحاب الوركوب وقال النووي في شرح المهذب وقع في المهذب لحسنة والذي قاله المحدثون ووقع في روايتهم لحسانا بغير ها فلعله الثاء ها على صاحب المهذب معتمد وحديث ما عرفه واما المنذري فضبطه في احصان للسين ساكنة مضمومة ثم خا معجمة ساكنة ثم شناه فوق مفتوحة ثم سين مهملة مشددة وكذا وقع في سنن البيهقي لكنه قال لحسنة بها الباس ثم قال البيهقي بعد ذلك كذا قاله لحسنة وفي ذلك اساءة الى الموقف في ذلك قال المنذري والمحسنات من الابل معروف وقيل نوع من طوال الاعناق وقيل الى علاظ ذات سنام الواحدة لحسنى والانثى لحسنة وجمعها لحاني عن ابن سيده وقيل ان يجعلها الناس لحاني وهذه قاعدة مشهورة لاهل العربية في الحديث السادس بعد المائتين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال استوهبت نسا لا اضحي فعدى الذيب فاخذته الامة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضح به هذا الحديث رواه احمد عن وكيع عن سفيان عن جابر عن محمد بن فرطه عن ابي سعيد الخدري قال استوهبت لنسا اضحي به فعدى الذيب فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اضح به رواه ابن ماجه انصاريان حديث جابر بن يزيد عن محمد بن فرطه الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال ابتغنا لنسا نضحي به

فاصاب

صلى الله عليه وسلم ما يقدر منه فيحبس منها الا ثلاثا او سبعا بقدر ذلك وتحو على ما يرى امر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يوضع صحفه من بين يديه تحمل ما قدر وما لا فلا من لحمها وحسيا
من مرقها هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وقد سلف في الحج بطوله
قال فيه الصحفة بضم الصاد المهملة وبالحاء المعجمة وهي القصعة وقوله عليه السلام من كل يديه يصفه
وسره من مرقها تناول من كل واحد شيئا الحديث السابع بعد الثلاثين
عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن ان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء
وقال يحيى بن عبد الله هذا الحديث صحيح اخرجه النسائي في صحيحهما بلفظ
المذكور قال الجلاء بكسر الجيم جمع جلحاء الحديث الثامن بعد الثلاثين
روى انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته هذا الحديث رواه البيهقي كما سلف
قال باب صلاة العيدين الحديث الحادي بعد العشرين منه الحديث الاربعون
عن عائشة رضي الله عنها قالت دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وفي رواية للبيهقي
تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يجملون الاسقية
من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
قالوا نهيت ان تأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي
دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما
واللفظ لمسلم ولفظ البخاري قالت العجمة فاتاني سه فقدم به لا رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة فقال لا تأكلوا الى ثلثة ايام ولكن اراد
ان يطعم منه والله اعلم وفي لفظ له عن عباس بن سعد قلت لعائشة الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في
عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني والفقير قلت وفي الباب عن جابر
وسلمة بن الاكوع اخرجهما الشيخان وبريدة والي سعد الخدري اخرجهما مسلم
الخدري اخرجهما مسلم قال الرافعي وحاني رواه قالوا وادخروا وتجروا
قلت هذه الرواية حسنة وساقها في سنن ابي داود من حديث بسنده على وزن
عنه

مسنده العدني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نهيناكم عن لحومها ان
تأكلوها فوق ثلاث لكي يسع حالكم انما السعة فكلوا وادخروا واتجروا الا واياكم
الايام ايام اكل وشرب وذكر الله ولبقاره احمد في مسنده قال فائدة
قال الرافعي التجروا اي اطلبوا الاجر بالصدقة قال ويعرض للاذهان انهم امروا به امتثالا
من الاجراي اطلبوا الاجر والثواب قال ولو كان من التجار لكان سديد
الراء والتجار في الضحايا لا يصح لان سعيها فاسد اما لو حل وتصدق منها
وقال اي الصلاح التجروا على وزن اتجروا وهو بمعنى اتجروا ايضا ومر من الامر لغولهم
في الازار شمر وقد صح ذلك من حديث اللعنة الخطابي وغيره وقال الخطابي
اصله اتجروا على وزن افتعلوا بعد الصدقة التي سعى بها فصل اتجروا كما يقال احتذى
الذي اصله احتذى وهذا من الاحذ فهو من الاجر وليس من باب التجارة وقال الزمخشري
القرآن الحرام لا يدخل في التجارة وقد غلط من قرأ الذي اتمن امانته وقولهم امر عالي
والقصد على امره فائدة ثانية قولها رضي الله عنها دف ناس هو بسكون
الفاء اي جاء قال اهل اللغة الدافة قوم يسيرون جماعة سير الضعف بالسير الشديد يقال
للجمع يدفون بضم الفاء وكسرها والبادية والبدو بمعنى وهو ما خرج من البدو وهو الظهور
وقولها حضر هو بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة هكذا رواه الاكثرون وحكاه
بعضهم بفتح الضاد والمعنى واحد وهو القرب وبكسر ويفتح الحاء وكسرها وضمها
ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره وقولها ويجملون الودك هو بالجيم
وبضم الواو وفتحها وهو الصحيح وهو الاشهر ٥ تنبيه على الرامز هنا مالا
في انه لو دفت دافة اليوم فهل لهم حكم الادخار قال الرافعي والظاهر
عدم التحريم وتبعه في الروضة قلت لكن يعارضه ما في الرسالة على جلالته
وفي باب العقيقة الحديث الحادي بعد الاربعين روى
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذباح الحي ٥ هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث عبد الله بن ادريس عن ليث بن سعد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور قال عبد الله بن ادريس صحيح وروى عن ليث وابن عيس

من حديثه لا يحتج المحدث به بحال قال وقد سبق لنا ما عنه في عمل ذكرها
في الغسل على سبيل القدح فيها وذكره ابن الجوزي في موضوعاته من هذا الوجه ثم ذكر
الكلام المذكور فيه عن ابن حبان ايضا ورواه ابو عبد في غسله عن البيهقي بسنده
من حديثه عن عمر بن هرون عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري به وقع الحديث انه
نهى عن ذباح الحمر قال وذباح الحمر ان يسوي الرجل الدار او مسجح العين وبالاسناد قال
مسرح الحافر سحجه للغير قال ابو عبد وهذا التفسير في الحديث معناه انهم يطيقون
حمولهم اذا اريد بهم ان يحملهم ما لا يطيقون من الحمل يقال سحجت معناه انهم يطيقون
ان لم يدعوا فاطلق النبي صلى الله عليه وسلم قال وروي عنه قال وهذه الرواية
التي ذكرها ابو عبد والبيهقي صحيحة لو حفظ احدها لانقطاعها وضعفها بانهما
ان عمرو بن هارون واه سهم قال علي كذاب خبيث ليس حديثه شيء هذا آخر
الكلام على احاديث الباب ● واما اثاره فسنة احدها وثانيها عن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يضحيان مخافة ان يعتقد الناس وجوبهما
وهذا المروي عنهما قال الشافعي ولعلنا ان ابا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان
كراهة ان يعتقدي هاتين بظن سنوراتهما واحتج الشافعي بحديث ابي سريحة
الغفاري بسكون الغين المعجمة وبالفاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال ابو داود اراه ابا بكر وما رأيت ابا بكر وعمر لا يضحيان كراهة ان يعتقدي بهما
قال البيهقي ابو سريحة الغفاري هو حذيفة بن اسيد صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكره ابو داود كذلك وقال الدارقطني في علله ان الصحيح
رواية اسلم العجلي عن الشعبي كذا به سمعة منه ثم روى البيهقي مثل ذلك عن ابن عباس
وابي مسعود رضي الله عنهم ● الاثر الثالث عن علي رضي الله عنه انه قال
من عمل ضحيته فلا يستبدل بها وهذا الاثر غريب لا يحتج به ومن خرجه عنه
وتعني بالدلالة عنه حديث عمر السابق ● الاثر الرابع عن عائشة
رضي الله عنها انها اهدت هديين فاصلحا فبعث اليها بعير فاشتهت لحم بعير ثم
عاد الضلالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي وهذا الاثر رواه الدارقطني
والبيهقي ورواه الحاكم عنها باسناد صحيح قال ابن العطار في الاسناد لقطات

الا سعد بن سعد الانصاري فانه ضعيف بالنسبة الى من فوقه وقد اخرج له مسلم
حديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال واعله عبد الحق بان قال لا يحتج بما شذ
به عمر بن علقمة ابن الخطاب نبهاذكرناه عنه قال ولعله اشتبه عليه سعد هذا
بسعد بن سعيد بن سعد المقبري ● الاثر الخامس عن عمر رضي الله عنه
انه قال في خطبته يا ايها الناس ان امركم هذا قد رضي من دنانيركم وانه لا كل
اللحم في السنة الا الغلة من لبد اضحيته هذا الاثر غريب لا يحتج به
من خرجه عنه قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الاثر صح
بضم الطاء المهملة واسكان الميم اي بناء الحلقان قال والغلة
بكسر الغين لا مر ساكنة ثم دال مهملة القطعة ● الاثر السادس
عن علي ايضا انه راى رجلا يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها
الا ما فضل عن ولدها ● وهذا الاثر رواه البيهقي من رواية سفين عمن رواه
عن الحسن عن جدة العنسي قال كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة
فمر رجل من همدان يسوق بدنة معها ولدها فقال اني اسرتها اصحي بها
وانها ولدت قال فلا تشرب من لبنها الا فضلا عن ولدها فاذا كان يوم
النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة وقال ابو عيسى بنا حكاه ترمذي في جامعه عنه
هذا حديث صحيح ● باب العقيقة ذكر فيه رضي الله عنهم لا حاديث
احدى عشر حديثا ● احدها عن عائشة رضي الله عنها قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة
هذا الحديث صحيح رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح واللفظ المذكور لفظ ابن ماجه وهذا لفظه اوامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ورواه
احمد كذلك ولفظ ابن حبان عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسلم في الباب
قوله صلى الله عليه وسلم مكافئتان هو الحديث الثاني عن سمرة وفيه عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه
في اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ● هذا الحديث صححه جماعة احمد واصحاب

السنن الاربعة والحاكم والبيهقي من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد
وقال عبد الحق سماع الحسن من سمرة هذا الحديث صحيح اي لان الحسن صرح فيه بسماعه
من سمرة فلا يسأل عن ذلك وكذا البخاري وغيره والغلط الذي ذكره المصنف تبعا للترمذي
واحمدي رواية الحاكم وغلط احمد بن غلام رهنه لعقيقه
يذبح عنه يوم سابعه وقال تحلق ويدمى ويسمى فيه وكانوا في الجاهلية
يحلقون رأسه ويسمون فإذا جاء الإسلام أمروا أن يحلق رأسه ويدمى وكان مراده
أن يسيل عن الدم حتى يصح به قال إذا ذبح العقيقة حذ منها قليلا
واستقبل بها أوداجه ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه
مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال أبو داود هذا وهم من بعض
رواته فإنه سمعه من بشار وهو موضح قال وسمعت صحيح هكذا قال سلام بن مطيع
عن بشار وإنما يسيل الدم على الصبي وسمعت أحمد بن حنبل
قال الخوزي له ردي عن الحسن أنه قال تحلق رأسه يوم العقيقة وقد كان
هذا القول أسهم الزهري والشافعي ومالك وأحمد وقالوا كان هذا
من أعمال الجاهلية قال وقوله يدمى غلط من هشام إنما هو يسمى للدال رواه
عن بشار شعبة وسلام بن مطيع وأبو السمح معاً قال أبو داود السابعة
وقال عبد الحق قال غير واحد من أصحاب هشام وقد سمعناه أيضاً من غير
واحد من أصحاب قتادة فوصفوا الحديث السابع عن أم كرز رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لهذا
الحديث رواه الترمذي وابن حبان والحاكم كما تقدم في الباب قبله ورواه
أيضاً ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الله عن أبيه عن سباع
عن أم كرز بلفظ عن الغلام سواء مكافئتان وعن الجارية شاة رواه
النسائي من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
عن أم كرز مرفوعاً في الغلام سواء مكافئتان وعن الجارية شاة ورواه

من حديث سفيان

من حديث سفيان قال قال عمرو وعن عطاء عن حسنة بنت يسير عن أم كرز مرفوعاً
في الغلام مثل الذي قبله ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث عبد الوارث بإسناد
آخر إلى عطاء عن حسنة بنت يسير عن أم كرز مرفوعاً في العقيقة عن الغلام
سواء مكافئتان وعن الجارية شاة ولم يذكر له سمعاً من المكافئتين قال شاتان مكافئتان
أي في السن ورواها
أبو داود من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه وذكر
أنه وهم ورواه أبو داود من حماد بن زيد عن عبد الله بن بريدة
عن سباع عن أم كرز قال أبو داود هذا الحديث وحديث سفيان وهم وأيضاً
أن عبد الله بن بريدة قال أبو داود وقال لا أدري سمع من أم كرز أو لا وإن عبد الله حافظ وقد
زاد في الإسناد وله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن سباع عن أم كرز وزاد أحاديث
قال البيهقي ورواه الثوري في الجامع عن سباع عن سفيان عن عبد الله بن بريدة
عن سباع وهو عن أم كرز قال الثوري وأهم منه في موضعين أحدهما أن سباعاً
الرواة رووه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن سباع والثاني
أنهما لو أنه سباع بن ثابت وقد رواه الطحاوي عن الثوري في باب السن في أحد
الموضعين على الصواب كما رواه شعبة والناس عن سفيان بن عيينة وقد
أخرجه البيهقي في باب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا
سفيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن سباع وهكذا هو في السنن المأثورة عن
طريق الطحاوي أيضاً قال البيهقي ورواه ابن جريج عن عبد الله بن بريدة عن سباع
أيضاً أن محمد بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته وروى أيضاً من طريق أخرى عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حسنة بنت يسير عن أم كرز فذكر
أخرجه الترمذي من طريق ابن جريج الأولى وقال حديث صحيح ورواه أبو داود والنسائي
من طريق سفيان التي ذكرها البيهقي بعد ورواه النسائي من رواية حماد بن سلمة
عن قيس بن سعد عن عطاء وطاوس ومجاهد إلا أنهم عن أم كرز وعن رواه أبو
داود أيضاً من حديث سفيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن سباع عن أم كرز
ومن حماد بن زيد عن عبد الله بن بريدة عن سباع ولم يسم أباه ورواه النسائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

النصائي بسنان ولم يسم ابيه وعن ابن خزيمة عن عبد الله بن بريدة عن سماك به
ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان وقال ابن ابي
وقد تقدم في الباب قبله كلام هذا واضحا وقال المزي في اطرافه اخرجه ايضا
عن عطاء وعن اخلاقا كثيرا قال وحديث سماك بن حرب عن ابن كوز هو المحفوظ
واشار ابو زرعة الى ترجيحه للمرسل على الصحيح الموصول لهذا المذكور قال ابو اسحاق
عبد الله بن زياد وقد ضعفه الاكثرون قال فلعله اعتضد عنده بتصحيحه
قلت قد صححه الحاكم من الطريق المذكورة وقال احمد بن عبد الله هذا اصح
وقال ابن عدي لم ار له سماك حديثا على انه لم يتفرد به وقد رواه جماعات قولك كما
قال زكريا انما فاسد يعدم في طريق هذا الحديث قوله عليه السلام مكاسان
قال ابو داود وقال احمد بن حنبل معناه متساويان او متعاربان قال الخطابي
وقد فسر ابو عبيد في غريبه هذا الا ان المراد من هذا ذلك المكافوء في السن يريد
سنا بين سنين يكون لونا في الصحابة لا يكون احدهما اسن من سنه والاخرى مسنه
ومكافاتان بكسر الفاء سادكافيه مقامه فهو مكافيه اي مساويه قال الخطابي
وللهروي والمحدثون يقولون مكافاتان بالتشديد وكل من ساوى شيئا حتى يكون شبيها به
يكافاه وقال بعضهم في تفسير الحديث يدع احدهما معاملة الاخرى قال ابن الاثير
في جامعه وفي رواية ابي داود مكافاتان مدسوسي بها اي سانان متساويتان واما
المكافاتان فمعناه انهما متساويتان يصاح ايد كرو قال النووي اطبقوا في شرح الحديث
على كسر الفاء وبعدها همز على هكذا هو في جميع اصول اهل اللغة وممن صرح به
الجوهري قال وقول المحدثين بتشديد الفاء والصحيح كسرها وقال ابن معن في سنه
المحدثون يقولون مكافاتان بالهمز يعني لست احدهما مسنة والاخرى مسنة
بل هما على سن واحد وفي الاصل وقيل مكافيتان بمعنى متساويتان وقيل معناه
ان يدع احدهما معاملة الاخر مالك وضبط مقابله بسنة الفاء وكسر الشين
الحديث الرابع * روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صعد المنبر يوم الاثنين فلما كان يوم الثلاثاء وقد سلف قول الامام
الحافظ في باب صلاة التطوع في الحديث السابع بعد العشرين منه قال البيهقي قال
عبد الرزاق اما تركوا عبد الله بن محرر قال هذا الحديث قال البيهقي وهو حديث منكر
قال وقد روي من وجه آخر عن عباد ومن وجه آخر عن ابن عباس وقال النووي
في شرح المهذب هذا حديث باطل الحديث الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحسن والحسين هذا صحيح وقد ورد في ذلك احاديث منها حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه
ابو داود وهذا لفظه والنسائي بلفظ الحسن كبشين قال عبد الحق هذا حديث صحيح
قال وقال ابن حزم ولد الحسن عام احد ولد الحسين في العام الثاني وذكر البيهقي
في الدلائل النبوية في آخر اصحابه في القسم الخامس في ذكر احاديث رواها قوم عن سهام
البخاري في الصحيح ولم يخرج عنهم شيئا او خرج بعضهم مع الاختلاف في العدد ومنها حديث
عائشة رضي الله عنها قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين
يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤسهما الاذى رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي
قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ورواه ابن السكن في صحاحه مطولا وهذا لفظه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنعق عن الغلام شاتان مكافاتان
وعن الجارية شاة قالت وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين لكل
واحد وقال اذبحوا وقولوا باسم الله اللهم منك ولك هذه عقيقة فلان وكان
اهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجعلوا فكان الدم خلوقا منها حديث بريدة رضي الله عنه قال عق رسول الله عليه السلام
عن الحسن والحسين رضي الله عنهما رواه احمد بسنده والنسائي بسنده بلفظ
ومنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
عن كل واحد منهما كبشين اسمن مسلمين رواه الحاكم بسنده ولفظه وقال
الحاكم هذا سواد الوجه وهو صحيح ومنها حديث فاطمة الاوقر بنا ان رسول الله تعالى
ومنها حديث ضعيف عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين ومنهما
لسبعة ايام رواه الطبراني في اصغر معاجيمه بالدم ورواه عن ابي بكرة الا وهما

قوله لم اجد من روى هذا الحديث عن زهير وختنه السبعة ايام الا الوليد بن مسلم اه
الحديث السادس عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال كانى الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام
ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران
هذا لفظ صحيح رواه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عايشة قال ذاود فاوافق
الجاهلية يحملون قطنة فيدمونه بدم العقيقة ويحلقونها على راس المولود فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجعل مكان الدم خلوقا وهذا لفظ ابي داود الذي اشار اليه الرافعي فذكره بكماله
الحديث السابع روى انه صلى الله عليه وسلم قال سموا السقط فان هذا الحديث اورده
الرافعي ولا اعرفه بعد البحث عنه وذكر البغوي وغيره من اصحابنا فقالوا اسموا السقط
لحديث وردفيه وراث فيما اعلمه لحافظ ابو طاهر السلفي من كتب سنجر الحسن
الصوفي المعروف بابن الطيوري باسناده الى ابي هريرة رفعه اذا اشتمل الصبي صار حيا
حي وصلى عليه وقتل به وورث وان لم يستهل صارخا لم يسم ولم يتم دينه ولم تصل
عليه ولم يورث واسناده ضعيف لان فيه عبد الله بن شبيب وهو واه قال ابو
احمد الحاكم ذاهب الحديث وبالغ فضله الرازي فقال كذاب صرب عنقه ونسبه ابن حزم
الى سرقة الحديث وفي عمل يوم وليلة للنسائي من حديث عبد الله بن ايوب المخرمي
وابي داود في المجيز محمد بن عبد عن هشام بن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت سقطت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناني بام عبد الله قال محمد
وليس هذا من املاء عايشة الا كتبت ام عبد الله وهذا حديث ضعيف
لان ابا داود في المجيز قال في حقه ان حبان لا يضبط الحديث على الثقات ويحدث عن عروة بطول
هشام بن عروة من الزهري فيحمله قال ابن حبان في حقه لا يحل الاحتجاج به
بكل الحديث جدا اما شبهها رضي الله عنها بذلك ولا محالة فيهما من يسمى لي داود
سند صحيح عن عايشة انها قالت يا رسول الله كل حاجتي لهن لي قال فالبسي يا بنية
عبد الله قال الراوي يعني عبد الله الزبير وهو اول حمل اسماء بنت ابي بكر وكان
عايشة يكنى ام عبد الله وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث سيف بن محمد عن هشام
بن عروة عن ابيه عايشة قالت كناني النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله ولم يكن لي ولد
سقط ومن احاديث عبد الله بن وراق عن محمد بن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم

وساله ما اسم ابن عبد الله فقال يقال لها ام عبد الله حتى مات ولم يولد له ولد وهذا
ايضا ضعيف حديث ان المسك الحديث الثامن ان فاطمة رضي الله
عنها سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورزنت شعر الحسن والحسين رضي الله عنهما
ورقبت وزنهما كلفوم وتصدقت بورنه فضة هذا الحديث رواه مالك في الموطا
وابو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن حسين رضي الله عنهم السلام
ورواه ايضا البيهقي من حديث سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده ان فاطمة سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حسن
وحسين ولدها شاة وحلقت شعورهما بصدقت بورنه فضة قال البيهقي وفي
رواية محمد اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه علي قال عق
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه
وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وهذه
الروايات رواها الترمذي والحاكم من الطريق المذكور واللفظ المذكور قال
ابو عيسى الترمذي حسن غريب واسناده ليس بمتصل وابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين لم يدرك عليا رضي الله عنه قلت اذا كان هذا حاله فكيف يكون حسنا
ولذا قال البيهقي انه منقطع قال وقيل في روايته عن محمد بن علي عن الحسن عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنه ولا ادري محفوظا هو او لا ورواه البيهقي ايضا من حديث
عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحسين عن رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا
قالت يا رسول الله الا اعق عن ابني يوم قال لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه فضة
من الورق على الاوفاق او على المساكين قال علي والله سريك نعني الاوفاق من اهل
العقيقة فعلت ذلك فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك قال الراوي فهذا هو
الصواب وحدثه ابو نعيم الحلبي عن عبد الله بن عمرو عن عمار عن ابي سلمة عن عباس
الحسن وذكر ابي سلمة وهم وفي رواية البيهقي ايضا عن عبد الله بن محمد عن علي
بن حسين عن رافع ان الحسن بن علي حبل ولدته امه اراد ت ان تعق عنه بكبش فحلقت
راسه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها لا تعقي عنه شيئا ولكن احلقي شعر راسه
تصدقي بوزنه من الورق يا رسول الله او على ان السبيل وولد الحسين من العام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسل فسمعت مثل ذلك قال البيهقي يعرف به ان عسل وهو صحيح فقاله
اراد ان سوق العقيقة عنها بنفسه كاروناه فامرها بغيرها وهو التصدق
بوزن شعرها من الورق ٥ وروى الحاكم في المستدرك من حديث الحسن بن علي بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسر فاطمة فقال زني سعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطى العائلة رجل
العقيقة قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولكن في اسناد الحسن في صحبته
نظر قال ابن المديني قال في حق الحسن ابن ريد انه ضعيف وقال ابو حاتم لا يعرف
وبلغه وقال ابن عدي وحدث في حديثه بعض المنكر وارجو انه لا باس به ثم قال
البيهقي هكذا رواه هذا الراوي وروى الحميدي عن الحسن ابن زيد عن جعفر عن محمد
عن ابيه ان عليا قال اعطى العائلة رجل العقيقة قال ورواه حفص بن غياث
عن جعفر عن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ٤ ان سعوا الى العائلة
منها رجلا واعلم ان هذا الحديث روي من هذه الطرق كلها وفي سنده على الصدقة
بزنة الشعر فضة لبس في شيء منها ذكر الذهب خلافا لما قاله الرافعي وسائر
اصحابنا فانهم قالوا انما يتصدق بوزن شعرها ذهبا قال لو سعل بفضة
والحمل الرافعي واصحابنا يذكرون المسئلة هكذا ويستدلون بالحديث المذكور
ولا دلالة فيه على الوجه الذي قالوه الحديث التاسع ٥ ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه احمد وابو داود
والترمذي والحاكم والبيهقي من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد عن عبيد الله بن رافع
عن ابيه ابي رافع قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن ابن علي
حين ولدته فاطمة بالصلاة لفظ ابي داود ٤ رواه احمد وابو داود والترمذي الحسن
مكبرا وعمرا بسجيه ولفظ المروزي في اطرافه عن ابي داود والترمذي
ولفظ رواية الطبراني والبيهقي ووقع في مستدرك الحاكم الحسن لما ولدت
فاطمة اذن في اذنه الحسن لما وقال صحيح على شرط الشيخين ولكن وقع في نسخ الرافعي
كلها وكلاهما صحيح وقد رواها ابو نعيم في حديث واصل من طريق ابي رافع المذكور ابه
عليه السلام اذن في اذن الحسن والحسين ولكن رواه الطبراني في الكبير معاجيم وزاد

وامره

واسوبه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولكن
علة ابو داود وقد سمع الحسن احاديث حسانا وصحاحا من عمه الحسن بن علي عليهما السلام
في اسناده نظر معلل سلمه واحتجا باب الوضوء من فضل الجنب السواك للصائم
وسلما على البخاري انه قال في جنة منكر الحديث اسعد علية وحسان رواه هذا
الحديث وعمرو واعله ابن القطان بغير هذا وقال انه ضعيف الحديث مضطرب
فلعله اعتمد عندها على طريق اخرى فصار صحيحا على انه احد له طريقا غير الطرق المذكورة
الحديث العاشر ٥ حديث فاطمة ٤ اعطاء رجل العقيقة للعائلة سلم الطعام
عليه قبل هذا الحديث واحتجاه رواه ابو داود في مراسيله من طريق جعفر
بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقها فاطمة عن
الحسن والحسين ابعثوا الى العائلة منها رجل وكلوا واطعموا والمشوا منها عظما
الحديث الحادي عشر ٥ انه صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة ٥ هذا
حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة قال اهل اللغة الفرع
بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وبالفاء ايضا الفرعة بالهاء اول ما تاج الهجمة
كانوا يذبحونه ولا يذبحونه رجاء البركة في الدار والثوب نسلها والعتيرة بفتح العين
المهملة وبالتاء المثناة فوق كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويشربونها
الرجبية ايضا وقد جاء في احاديث اخر صحيحة الامر بالفرع والعتيرة منها ما رواه
ابو داود وغيره باسناد صحيح عن مسه رضي الله عنها قالت نادى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا
قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في
الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع تغذوها ماشيتك حتى اذا استمل ذبحته
فتصدق بلحمه قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو علي احد رواته السامة
الماشية وعتيرة للمعنى الاحاديث الصحيحة الثابتة في الامر بها وقد ذكر البيهقي جملة
منها في سننه فاذا تقرر ذلك فاعلم عن حديث لا فرع ولا عتيرة السالف ان فيه
احدها جواب السائل ان المراد الوجوب اي لا فرع واجب ولا عتيرة والجمع بانهما
ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لاصنامهم التي انتهاك السالف لا نفي اصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ازالة الدم وما يتعلق به اللحم على المساكين فيرد وصدقة وقد نقل الشافعي
رحمه الله في سنن حرمله انها ان تبسر اكل سهر كان حسنا وادعى القاضي عياض
ان جماهير العلماء على سبيل الامر بالقرع والعتيرة هذا اخر ما ذكر الامام الرافعي في هذا
الباب من الاحاديث وذكر فيه عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه انه كان
اذا ولد له ولد اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى واصحابنا يوافقون على
هذا عنه ولعله بلغه ما روى ابن السني عن الحسين ابن علي رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى
واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان وام الصبيان هي التابعة من الجن قال
ابن الاثير في جامعه وروى زيادة من حديث رافع الشافعي انه عليه السلام
اذن في اذن الحسن وصلى في اذنه سورة الاخلاص وحنكه بتمرة وساه قال ابن الاثير
ولم اجد هذه الزيادة في الاصول كذا في الاطعمة
وذكر فيه من الاحاديث اربعة حديثا احدها انه صلى الله عليه وسلم قال اللحم لحم
حرام فالنار اولى به هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه في اواخر كتاب
الصلاة وهو بعض حديث طويل اوله من حديث لعمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعبد الله يا كعب من عجرة من امراء يكونون بعدي فمن غشي ابوابهم
فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي
الحوض ومن لم يغشى ابوابهم ولم يعنهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو
مني وانا منه وسيرد علي الحوض يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة
والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يربو لحم نبت من سحت
الا كانت النار اولى به قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وسألت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فلم يرفعه الحاكم في مستدركه من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار اولى به ثم قال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وشاهد الحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله ابى على ان يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار
اولى به ثم قال

النار اولى به ثم قال في هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا
الوجه عن جابر من حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت
وهو حديث طويل قال الحافظ وقد روى قوله عليه السلام لحم نبت من سحت لا يكون
وغير من روى نسبته الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نبت لحمه من السحت فالنار اولى به ثم روى ايضا موقوفا على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من نبت لحمه من السحت فالنار اولى به ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة
عنه مرفوعا بالقطع الذي بيناه ورواه الطبراني في الكبير معا جميعا من حديث بريدة
عن عبد الملك الموطي عن بريدة بن حصيب عن السائب بن بريدة عن عمر بن الخطاب مرفوعا
من نبت لحمه على السحت فالنار اولى به وله طريق آخر من حديث عباس رفعه من نبت
لحمه من السحت فالنار اولى به ورواه الطبراني في اصغر معاجمه ثم قال لم يروه عن عمرو الا
عبد الله بن ايمان الواسطي عن حميد تفرد به سعيد بن زيد ورواه في الكبير ايضا
بالكنى عن احمد بن حماد بن ايمان الواسطي عن ابي يوسف عن ابي محمد الحوري وهو حسن
الصبي وهو انفرد فيه وصاع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا نحوه ورواه ابن الجوزي
في علله من حديث ابن عباس ايضا مطولا وفي آخره ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به
ثم قال في اسناد ما ابو الهيثم بن زياد القرشي قال القطان حديثه منكر قال البخاري لا اعرفه
وفي علل ابن ابي حاتم نا ابي نا ابو زرعة نا ابو سويد عن سفيان الثوري عن عبد الملك
ابن عمير عن يحيى بن حراش عن جده مرفوعا قال لحم امته السحت فالنار اولى به
قال هذا خطأ اخطأ فيه ابو سويد وروى هذا الثوري عن جابر عن شداد
ابن ابي عمار عن ابي داود الاحمري عن جده موقوفا الحديث الثالث
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عام خيبر في بقاع المعدة وفي لحوم
الحمر الاهلية هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الرافعي
وروى ذلك نحو يوم الجمل الا عليه من حديث جابر وعائشة من الصحابة قال
هو كما قال فقد اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر وعند احمد عمر
وعند ابن عباس في تعليقه للحشني وابن ابي شيبة والبزار وعند ابن ابي اوفى
وسلمة بن الاكوع واخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار وهو الاسناد الذي اخرجه

الترمذي من حديث أبي هريرة والعرباض بن سارية واخرجه ابو داود والنسائي من حديث خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه ابو داود والنسائي من حديث المقدام بن معدي كرب ٥ وهذه الاحاديث كلها مودنة بضعف جدير بان الخبر على تقدير صحته هو في حالة الاضطرار ٤ الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رأى حمارا وحشيا ٤ طويل مسئلة قال فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم لانهم ذاوا لحم حمر فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هي طعمة اطعمنا موها الله فقال من لحمه شئ هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم بمعناه واضحاكي بابه تحريمات الاطعمة الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه انه قال نحا نوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل هذا الحديث صحيح رواه ابو داود وهذا اللفظ باسناد على شرط مسلم وراد وكيع هذا اصح بنا لانه سماعه وذكر بعده وفيها بالاجزام اخرجه ابن حبان في صحيحه وهذا لفظه عن جابر بن سلمة وابي الزبير عن جابر انهما سمعاه يقولان نحا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل وهو في الصحيحين من حديث عمرو ذكر البغال وهذا لفظها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في الخيل وفي رواية لهما اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي رواية فرخص في لحوم الخيل ومالك الرامي في رواية عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ملت هذه الروايات الصحيحة رواها الترمذي في جامعه والنسائي في سننه باللفظ المذكور عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا قال الترمذي هذا حديث صحيح ثم قال لقد روى غير واحد عن عمرو وروى حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر وروايته عن ابن عيينة اصح وسمعت محمدا يقول ابن عيينة احفظ من حماد بن زيد قلت وهو اصل الحديث البخاري من حديث سفيان عن عمرو انما رواه هو ومسلم من حديث حماد وقال النسائي نا اعلم احدا وافق حمادا على زيادته في محمد بن علي ورواه ابن حبان

ع صحيحه

في صحيحه من حديث سعيد بن مسروق قال نسمه ان يكون عمرو بن دينار سمع هذا الحديث من جابر لان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر ويحتمل ان يكون عمرو سمع جابر ابن محمد بن علي ورواه النسائي من طريق حماد هذا الذي لفظه نهى رسول صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وادن في لحوم الخيل ثم رواه من حديث الحسن بن واقد عن ابي الزبير عن جابر وعمرو بن دينار عن جابر وعن ابي الزبير عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر واما مارواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من معارضة ما في بيته عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وذلك في حديث من السباع وفي بعضها ان الله لم يحرم شيئا مما في هذا الحديث ضعف ممن وقال ابو داود اذا صح هذا حديث سالم فلعله لم اخرجه في مسنده وقال ابو داود اذا صح وقد اوصينا لانهم قد يشوي للعدد فراجع الدمنة الخامس ٥ عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا وهذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه باللفظ المذكور وراد في المدينة ورواه احمد في مسنده بلفظ نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه نحن واهل بيته الحديث السادس ٥ عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ٥ هذا الحديث رواه من هذا الطريق عبد الله بن احمد في مسنده وقال حدثني محمد يعني بن عبد الحميد ثنا ابن حدثني حسين بن ذكوان عن حدثني ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وعن اكل الحمر الاهلية وعن لحوم البغال وعن بيع المغنم حتى يقسم وعن عسيب الفحل وعن الميثرة الارجوان هكذا وقع في المسند حسين ذكوان وهو خطأ والصواب الحسن بن ذكوان وكذا اخرجه ابو يعلى عن ابن نمير عن عبد الحميد بن عبد الواحد عن ابيه عن الحسن بن ذكوان وكذا اخرجه الامام احمد بن راهويه في مسنده عن عبد الحميد عن ابيه به ولفظه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وعن المتعة وعن الحمر الاهلية ولحم البغال وعسيب الفحل كل ذي مخلب من الطير والمياثر الحمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد انفرد بهذا الحديث عن عبيدة لا نعرف له الا هذا الطريق وهي ابن عطاء من الحسن بن ذكوان
وحلف بالحرم بعض الحرم وذكوان لم يسمع من حلف ولا ماب سمعا ما سمع من عمرو بن حالد
عن عمرو بن حالد الا سوى حديث سمعا ما هو كتاب ما نقول فيه قال احادسه
تواطيا عن حلف ان ماب بعلته له نعرفه عليه عمر حدث محمد عن عاصم بن ضمره
عن علي بالشك في عسيب النحل قال ابو عبد الله هو لم يسمع من حلف بن ابي ماب
انما هذا حادث عمرو بن حالد الواسطي وقال علي ابن المديني لم يرو حلف ابن ماب عن عاصم
بن ضمره الا حديثا واحدا او اثنين قال ابو حاتم لا يسمع حلف روايته عن عاصم وقال ابن معدي عن
سفين الثوري حلف لم يرو عن عاصم بن ضمره شيئا قلت وقد احتج البخاري بابي بكر
عاصم بن ضمره فيما حدث لا صحيح به وسمعي عمه ما سمعا من عاصم قال اهل العلم
للحلت تشرب البهم واسنان المحجة وهو للعطر والسباع ذا للطعم للاسنان واما ابي عن
الشيا ولا ما حرم والارجوان الشديد الحمرة الحديث السابع ٥ عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خيبر ٥ هذا الحديث صحيح رواه مسلم اللفظ المذكور منفردا به ٥ الحديث الثامن ٥
رواه صلى الله عليه وسلم امر خالد بن الوليد عام خيبر حين نادى الا ان لحوم الحمر الاهلية
ولا كل ذي ناب من السباع ٥ هذا الحديث تقدم بيانه قريبا في آخر الحديث الرابع
وليس فيه ان خالد بن الوليد نادى بذلك وراوي الحديث وتفرد به حديث ضعيف
لا يحتج بمثله وهذا لفظه بمسند احمد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
لحوم الخيل والبغال والحمير ٥ وفي رواية له غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة خيبر فاسرع الناس في لحوم الحمر الاهلية فذكر ان منادي النبي صلى الله عليه
وسلم نادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس من عمل الشيطان
وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الحديث صحيح مسلم من حديث ابن
ان النبي نادى يحرم الحمر الاهلية هو ابو ثعلبة الخشني رواه النووي في مبهماته قال الرجل
الذي نادى يحرم الحمر الاهلية يوم خيبر هو ابو طلحة رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
من رواية انس وعزوه الى مسلم اولى من مسند احمد انه عبد الرحمن بن عوف ذكره

من

من حديث ابي ثعلبة الخشني ٥ الحديث التاسع ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية ميمون بن مهران عنه وهو من افراد مسلم
ولم يخرجه البخاري قال ابن العطار ولم يسمعه من ابن عباس بل سمعه سعيد
بن جبير قلت قد ذكره ابو داود في سننه والترمذي في مسنده وقال الخطيب الصحيح عن
ميمون عن ابن عباس ليس بينهما احد وهذا الحديث موجود في بعض نسخ الترمذي وروى البخاري
ومسلم عنه عن ابن ثعلبة الخشني الا قوله السباع ورواه ابو داود من رواية المقدام
ابي معدي كرب ورواه احمد من رواية ابي الدرداء مقصورا على النطعة الاول
وقال ابو موسى ورواه عبد الله بن مسلم قال وقد علل ساوية بن وهب رواه انتصا
وفي رواية لابن عدي من حديث المقدام انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
بخيبر فحظر الناس فقال والذي احرم عليكم كل ذي ناب من السباع وما ذكر
من الدواب الا ما سمى الله عليه وفي اسنادها ضعف اورده عبد الحق في احكامه
وعزوه الحديث العاشر ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال سأل رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا اكله ولا احرمه ٥ هذا
الحديث صحيح ٥ رواه البخاري ومسلم باللفظ المذكور به رواه لمسلم لا اكله ولا احرمه
الحديث الحادي عشر ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال دخلنا وخالد
بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله
عليه وسلم ينظر ٥ هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم باللفظ المذكور
وقد ذكرت فوائده وضبط الغاطه والخلاف فيما عارضه في شرح العمدة فليراجع هناك
الحديث الثاني عشر ٥ عن جابر رضي الله عنه انه سئل عن الضبع اتاكل
هو قال نعم قيل اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ٥ هذا الحديث صحيح رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه

والبيهقي بالفظه المذكور وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود ايضا ولفظه
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيه كبشا
اذا صاده المحرم ويؤكل صيده واضحاني باب محرمات كالمحرم واعله ابن عبد البر
في التمهيد بان قال انفرد به عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان وليس بالمشهور بنقل العلم والله اعلم
اذا كان لفظه هو هذا فيه نهي عن كل ذي ناب من السباع وهذا مخصص منه
بعده ونعم ابو عوانة والنسائي واخرج له مسلم في صحيحه وقال من عداده اهل مكة
يعد ايضا في المكيين ولا اعلم احدا تكلم فيه وبعض هذا كاف في الاحتجاج به
كيف وقد صحح حديثه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي والترمذي وابن حبان
والحاكم والبيهقي ولم ينفرد به بل تابعه عطاء كما سياتي للحاكم وصححه قال البيهقي
قال الشافعي وما شاع لحم الضباع الا من الصفا والمروة ومعنى قال ما باحة الضبع
على ابن ابي طالب واسحاق ابن راهويه وابو ثور واحمد وداود وحلاس
من الصحابة والتابعين وحرمه ابو حنيفة وكره مالك وورد في الباب
حديث طاهن المحرم وهو ما رواه الترمذي وابن ماجه عن حبان بن الحسحاس
الحارثي عن اخيه خزيمة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الضبع فقال اوياكل الضبع احد وساله عن اكل الدب فقال
اوياكل الدب احد لكنه حديث ضعيف قال الترمذي وهذا حديث ليس اسناده
بالقوي لان في حديث اسحاق بن مسلم عن عبد الكريم ابن امية وقد تكلم فيهما
بعض اهل الحديث وقال البيهقي اسناده ضعيف وقال ابن القطان في اسناده
حبان بن خزيمة وهو مجهول الحال وقال ابن حزم اسحاق بن مسلم ضعيف وابن
الحارث ساقط وحبان مجهول وقال عبد الحق ضعيف وقد صح اكل الضبع باسناد
آخر يعدم في الحج واسار الى الحديث المتقدم حديث جابر الحديث الثالث عشر
عن انس رضي الله عنه قال انحما ارسنا سر الظهران وادركناها وانا غلام
فطلبها وتعبت فاخذتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن هذا الحديث صحيح
رواه البخاري ومسلم بزيادة فيه وهذا لفظها عن انس رضي الله عنه قال انحما
ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها
وبعث

وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركيها وفخذها فقبله وفي رواية كان ردافي
بعجزها قال الواقدي وفي رواية قال سنده قلت هذه الرواية رواها البخاري
في صحيحه في اخر الحديث عند قوله بوركيها وفخذها وقال بعضهم بن بدين انس
قلت لا بس وقال منه ثم قال بعد فصله معنى انحما ارنبا وبعثوا
بمر الظهران بفتح الميم والظا موضع قرب مر بفتح الميم وقوله فلغبوا هو بسكون
الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة في لغة صعبة بكسرها حكاها
الجوهري وغيره وصعبوا اي عسوا الحديث الرابع عشر عن ابي بكر انحما
رضي الله عنه قال اصطدنا ارنبين فذبحها بمروة وسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فامرني باكلها رواه بهذا الحديث صحيح رواه احمد في مسنده
وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم
وابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين من رواية محمد بن صفوان وهو المراد بقوله
الراوي عن بعض الصحابة قال الحاكم بهذا الحديث صحيح الاسناد ورواه الحاكم
ابو احمد في الكنى من حديث محمد بن صفوان قال الدارقطني في علله الصحيح محمد بن
صفوان بن قال محمد بن صيفي بعد ورد ذلك بروى حديث عمار سوا الترمذي
عنه الشعبي ولذا قال الترمذي ان محمد بن صفوان اصح وروى الترمذي وابن
حبان والبيهقي مثل ذلك من حديث جابر رواه النسائي وابن حبان من رواية
زيد بن ثابت لفظها قال ابن سابط في شاة وذبحوها بمروة فسالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها فاكلوها ولذا اخرجها احمد وهو قول
صحيح البخاري في بعض طرقه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكله
وذبح شاة بمروة فامره باكلها واخرج نحوه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر
ايضا وقال في الحديث وهو في المسند ايضا نحوه الخامس عشر
ورد في الخبر الهي سبع هذا الحديث لعدم الحلال عليه واصحابه وانه
انحما سالت والما التي ذكره الحديث السادس عشر عن البراء بن عازب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلى فحم يا ابا طلحة هذا الحديث

من هذا الوجه غريب وذكره الرافعي في هذا الباب وذكر عن مجاهد انهم كانوا يكرهون ما نافل الخف يعني الصحابة ونهى عن ذلك حذيفة وعن ابن عمر وعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وسيأتي في اواخر هذا الباب ساله واصحابه ذكره المصنف في الحديث السابع عشر من عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والكلب العقور والحداة ٥ وهذا الحديث صحيح وقد تقدم ساله واصحابه في باب محرمات الاحرام قال الرافعي وروى بعد الكلب العقور وليس هو لذلك في طرق روايات الحديث قال الرافعي وفي روايته ابي هريرة رضي الله عنه بدل الغراب العقرب قلت ظاهر هذا الكلام من الامام الرافعي ان هذا اللفظ وهو العقرب لم يوجد في حديث عائشة وليس كذلك بل رواها البخاري ومسلم في حديث عائشة واتفقا على اخراجها عنها واما حديث ابي هريرة الذي ذكره المصنف وفي هذا اللفظ فرواه ابو داود في سننه وهذا لفظه خمس فواسق يقتلن في الحرم الحية والعقرب والحداة والغراب والكلب العقور وفي اسناده كامل بن العلاء المدني وثقه احمد وابن معين وذكر ابن حبان في ساله قال عمرو بن علي الفلاس ابو عبد الله حرج له مسلم في مسنده عن جابر كلها في الشواهد ونغني عن حديث ابي هريرة هذا الحديث الصحيح وفيه اللفظ المذكور فقد رواه البخاري ومسلم ايضا كذلك من حديث حفصة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال الرافعي وفي رواية وكل سبع عاد قلت لهذه الرواية رواها ابو داود والترمذي وغيرهما وقد تقدم ساقها واصحابها في باب محرمات الاحرام الحديث الثامن عشر ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الرخمة ٥ هذا الحديث رواه ابن عدي والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قلبه وعبد الله بن نصر الرملي قالا ثنا وارث بن اسحاق ثنا يحيى بن حسان ثنا ايوب بن خارجة وهو ابن مصعب عن عبد الحميد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا باللفظ المذكور قال ابن عدي لم اكتبه الا بهذا الاسناد ليس بالقوي قلت وسببه

وسببه ان خارجة بن مصعب عن عبد الحميد بن سهيل ضعيف جدا حتى قال ابن حبان الاحتجاج بخبره لحديث التاسع عشر ٥ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاف ٥ هذا الحديث تقدم الكلام عليه واصحابه في باب محرمات الاحرام ٥ الحديث العشرون ٥ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والصرد هذا الحديث تقدم ساله واصحابه في باب محرمات الاحرام انصا وساله احمد وابو داود هذا حديث ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدواب كلها في النار الا النملة وكان نهى عن قتل الضفدع وفي احراق العظام قال سفيان اي في اثر العدو رواه الطبراني في الكبير معاجمه واسناده لا اعلم به باسا الحديث الحادي والعشرون قال الرافعي في اللقاط وجهان احدهما وانه سبيل السبح ان يحلف انه حلال قال النووي وجعله العراقيون اظهر وفي التهذيب ان الاصح التحريم وهو الذي اورده العبادي واصح بانه يطعم للحاسب وساله بنصف وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من وضع حاجته في الطائف اذا اراد حاجة فانه يضرب بعصاه وضعه اذا لم يجد كما سبق الخراج هذا اخر كلام الرافعي ٥ وهذا الحديث قد ذكره بعد الحديث السابع والعشرون ٥ انه صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها قيل وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع راسها فيطرحها هذا الحديث صحيح الاسناد وقال ابن القطان فيه صهيب مولى عامر وكان لا يعرف له حال هذا حديث صحيح الاسناد وفي معرفة الصحابة لابي موسى الاصبهاني في اسم تسمية عمرو بن يزيد عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يقتل عصفورا الا قالوا يا رب هذا قتلني عبثا فلا هو انتفع به قتلا ولا هو ترك شيئا ارضا وفي مسند احمد وسنن النسائي وصحيح ابن حبان عن عمرو بن السريد عن رجل من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيامة يقول ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة قال ابن الاثير في سبح مسند الصافي العصفور معلوم والاي عصفور وورد في الصحيح في هذا الحديث ما من صاحب زرع فاما توفها تغمرها صلاة حالي مسح المسند على ما وصل الشامها فاما لم

يكن سفوان الاثبات فيكون ذلك ردا الى النفس اى من قتل نفسا وهو نادر الذكر
فعالج بما له عز وجل عن مسئله ردا الى اللفظ ثم اعاد فعاله وما حفظا فاثبت الضمير
وهذا واضح له فاش في العربية ان يحمل باره على اللفظ وباره على المعنى فعالج على
واحد من الامرين ما يقصده من دليل وبانت وجمع وافراد وغير ذلك الحديث
الثالث والعشرون عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال راسول الله
صلى الله عليه وسلم يا كل الدجاج ٥ هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم
والدجاج مثلث الدال حفاء غير واحد وقد ذكره مبسوطا في ذيل المسمى
بالاشارات الى ما وقع في المنهاج من الاسماء والمعنى واللغات الخمسة الرابع والعشرون
عن انس رضي الله عنه قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى
هذا الحديث كذا وجدته في نسختي اصله ما له على نسخة مقروء عليها وقد وجدته
في اخرى مقروء عليها على شيخه وكلاهما خطا بلاريب وصوابه عن انس رضي الله
عنه وجه فقام بامساء تحت ثم رويت نسخة لا اشك فيه من له اد في الفام هذا الفن كذلك
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية ابراهيم بن عمر عن شعبة عن اسمه رجله
قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى والاول غلط بلاشك وقد
ظهر غلط ما تقدم فان في الاصل المذكور اولا عن شعبة ثم خرج الحاكم بحوه وليس
انس بن مالك في الاصل المذكور اولا ولا عن شعبة ثم خرج الحاكم بحوه وليس
المعنى بن مالك صحيح على ذلك وهذا كله مجرد عن الحاكم فان كان لمرا فاني اجل الامام
الرابعي من الوقوع في مثل ذلك هذا الذي يتداول معروف على ان هذا الحديث
اسناده ضعيف قال البخاري عمر بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انه روى عنه انه مرسل يعني عن ابراهيم باسناد مجهول وقال الترمذي حديث
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الدارقطني ابراهيم ضعيف وقال ابو احمد
هذا يخالف الثقات في الروايات يروي عن اسمه ما لا يتابع عليه من رواياته الاسانيد
فلا عمل الاحتجاج بخبره بخالفهم ذكره لهذا الحديث المذكور وعن وقال العجلي في تاريخ
الصغير ثنا بن عمر بن شعبة لا يتابع على حديثه ولا يعرف الا به ثم قال حديثه عمر محفوظ ولا يعرف
الا به وخالف ابو زرعة وقال هو صدوق ولا اعلم لهذه المقولة صاحب الميزان

والبخاري

والبخاري طاير معروف قاله الجوهري وغيره الحديث الخامس والعشرون
ان صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٥ هذا الحديث قد
ذكرناه مبسوطا بطرقه وفوائده في اول هذا الكتاب الحديث السادس والعشرون
ان صلى الله عليه وسلم قال اكلت لنا ميتتان ودمان ٥ هذا الحديث تقدم بسائر
واصحاب كتاب النجاسات الحديث السابع والعشرون ان طائفة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابتهم المجاعة في غزاة فلفظ البحر حوتا
عظيما سمي العنبر فاكلوا منه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق
اخرجه لكم فهل معكم من لحمه شيء فترسلوا الينا منه ٥ هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم
من رواية جابر رضي الله عنه فيه واعتمل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى بلاله راكب فامرنا ابو عبيدة ان الخبط ورصد عيرا لقريش فاقمنا بالساحل
نصف شهر واصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فالقى لنا
دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت
اجسامنا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه ثم رحل اطول رجل
في الجيش واطول جمله فمر تحته وجلس في جواب من الضلع ونصبه ثم رحل
كل رجل فتزوده وذلك كان معنا جراب من تمر فكان ابو عبيدة يعطي كل رجل منا
تمرة ثم اعطانا تمرة تمرة فكنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء فسمينا
فيه ثم اعطانا تمرة تمرة فكنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء فسمينا
فامر علينا ابا عبيدة فجلس في وقبه وفي رواية له بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو عبيدة بعطايا من تمر فكان يعطينا تمرة تمرة فقيل له فما كنتم تصنعون
بها قال نصها كما يصنع الصبي ثم نشرب عليها الماء فكفانا يومنا الى الليل وكنا
نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا
على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر قال ابو
عبيدة ميتة ثم قال لا لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم
فكلوا قال فاقمنا عليها شهرا وعشنا حتى سمنا قال وقد رايتنا نغترف
من وقبة عينه بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر كالثورا او كقدر الثور فلقد
اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقبة عينه واخذ ضلعا من اضلاعه

فأما منها ان رجلا عظيما بعيرا معا فمر من تحته وتزودنا لحمه وشائق فلما قدمنا
المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق
اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى النبي صلى الله
عليه وسلم منه فاكله وفي رواية لهما بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى سيف
البحر وساق الحديث وانه قال فاكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة وفي رواية لهما بعثنا
الى ارض جهينة واستعمل علينا رجلا وساق الحديث وفي رواية البخاري غزونا جيش
الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له
العنبر فاكلنا منه نصف شهر واخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته
وفي رواية له فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه القوم ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة
بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما
وفي رواية له ولمسلم وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر
ثم نهاه ابو عبيدة وجاء في رواية البخاري ان هذا الرجل هو سعد ابن عبادة
وفي رواية لمسلم فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فلما ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله لكم
اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله وفي رواية للنسائي انهم كانوا ثلاثمائة
وبضعة عشر وهذا الحديث اصل العلماء في ان السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر
بلا سبب حلال وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك والشافعي واحمد
وابو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس
وابو حنيفة لا يحل ودليل الجمهور الحديث المذكور مع قوله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما
قذفه ونحو ذلك من الادلة التي ليس هذا موضع بسطها ومن ذلك الحديث الصحيح
هو الطهور ماؤه الحل ميتته واما الحديث المروي عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه رواه ابو داود والجواب عنه
من وجهين احدهما انه حديث ضعيف باتفاق الائمة لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه
شيء فكيف

وقد احتج البيهقي القول بتضعيفه في سنده وطافية
بي وكيف وهو معارض بما ذكرناه
وقال الثوري في تضعيفه وعلته وعمر وابن حنبل الى ذلك ترك البخاري فقال حديث ليس بمحفوظ
وقول الامام احمد انه حديث ليس بصحيح النسائي منسوخ حديث حسن السالف
هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الحاكم ابو عبد الله في علوم الحديث فان قيل فلا حجة لكم
في حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج باكل النبي صلى الله عليه وسلم
منه في المدينة من غير ضرورة الحديث الثامن والعشرون ورد النهي عن قتل
الضفدع هذا الحديث تقدم بيانه واحكامه في باب محرمات الاحرام وفي الضفدع
اربع لغات ذكرتها موضحة في لغات المنهاج وهو المسمى الاساليب الحديث
التاسع والعشرون قال الرافعي رحمه الله الحشرات كلها مستخبثة ما
يدرج منها وما يطير ومنها ما هو ذوات السموم والابر فيحرم لما فيه من الضرر
النهي عن الوزغ دليل على تحريم انواعها وعدد منها الرافعي وهذا الذي ذكره من
من قتلها شيء لا يعرف بل هو خلاف المنقول عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صحيح مسلم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وروى البخاري ومسلم عن ام شريك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي رواية لهما امر وفي رواية للبخاري
وكان ينفخ على ابراهيم وفي رواية لمسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة [النار علي]
وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية له في اول ضربة سبعين
حسنة وفي رواية لابن حبان من حديث عائشة لم يكن دابة في الارض الا اطفات عن
ابراهيم النار غير الوزغ فانه كان ينفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله
الامام الرافعي رحمه الله اراد بالنهي ومنها ما امر بقتله فسوى الحكم لها ما نهي
عن قتله وقد ثبت في صحيح ابن حبان ما يدل على ان بعض العلماء لم يجعله كما
ذكر الامر بقتل الاوزاغ صدقة لمن كثر قتلها ثم ذكر حديث ام شريك السالف
الحديث الثلاثون قال الرافعي في القنفذ وجهان احدهما وهو قول ابي حنيفة
واحمد يحرم لما روي في الخبر انه من الخبائث والاصح حل لقوله تعالى قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما الاية وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن القنفذ فقرأ
هذه الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر القنفذ عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خبيث من الخبائث وقال ان عمر رضي الله عنهما
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه نهى عن كذا قال فان السبع يجهز عليه فلم تقبل روايته
وحمله بعضهم على انه حمل الفعل لانه يخشى ان اسبه عبد التحريم لدخوله وتوعد
سوءه اذا صيد وعن العمال ان صيد الخمر وهو حرام والارجح انها الى العرب هل
يستطيبونه والمعول عليهم في استطابته انتهى كلام الرافعي وهذا الحديث رواه
ابو داود والبيهقي في سننهما من رواية عيسى بن يساف النون عن ابيه قال لقيت رجلا
من عمر الحديث فذكره قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي لم نر له هذا
الاسناد وهو اسناد فيه ضعف ورواته سبع مجهول وذكر الذهبي في الذيل
ان ابن حبان وثق عيسى ابن يساف وذكر هذا الحديث عند الكلام في الاحكام وسكت عنه
واخرج به ابن الجوزي في التحقيق والصحيح انه لا يعتمد العاف فيطعا وفي رواية لعتان بالصوم
والمع الحديث الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تحبس هذا الحديث رواه الدارقطني
والحاكم والبيهقي الا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ولعل اسقاط
الراوي من السياق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ابل الجلالة ان يؤكل لحمها
ولا يشرب البانها ولا يركبها الناس حتى يعلف اربعين ليلة قال الحاكم هذا لفظ
الدارقطني ولفظ الحاكم والبيهقي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يؤكل
لحمها او يشرب لبنها ولا يحمل عليها الادم ولا يركبها الناس حتى يعلف اربعين ليلة
قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وقال البيهقي ليس بالقوي واما عبد الحق فقال
في اسناده اسحاق بن ابراهيم بن مجاهر الحلي عن ابيه واسحاق ضعيف وابوه لا يحتج به
وقال ابن الجوزي في اسناده التميمي لا يعرفان اورده اسحاق وابوه ضعيفان قلت
اما اسحاق فضعيف وتصحيح الحاكم لحديثه هذا لا يودن ثقته عنده واما ابو مودود له
مسلم وقال الدوري واحمد لا باس به وضعفه ابو معين وقال النسائي ليس بالقوي
في الحديث قلت وقد جاء النهي عن الجلالة والشرب من البانها والركوب عليها من حديث
عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اما حديث
ابن عمرو اما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلالة الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها
هذا لفظ

هذا
لفظ ابي داود وفي رواية له نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها وفي رواية له نهى عن
ركوب الجلالة ولفظ الترمذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة
والبانها ولفظ ابن ماجه عن لحوم الجلالة والبانها قال الترمذي بعد ان حديث
عمرو في اسناده محمد بن اسحاق وعن ابن له لحيح وذكر الترمذي ان سفيان الثوري
رواه عن ابن له لحيح فرواه عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال وروى
العباس وجه آخر عن ابن عمرو مدني من حديث ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر واما حديث عبد الله بن عباس
فرواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان والبيهقي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل المحمة وهي المصورة للفحل وعن اكل
الجلالة وشرب البانها ولفظ احمد نهى عن لبن الجلالة وعن الشرب في السقاء ولفظ ابي
عن المحمة والجلالة وان يشرب من في السقاء قال الترمذي حديث حسن صحيح
وقال الحاكم في كتاب الجهاد هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وذكر البيهقي
في الدلائل في آخر الاشراح في القسم الخامس من ذكر احاديثها او رجح عنهم البخاري
في صحيحه ولم يخرج لبعضهم مسلم اذ خرج عنهم مع الاقران بالعمر واما حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فرواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة ان
يركبها واكل لحومها واما حديث ابي هريرة فرواه الحاكم والبيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يشرب في السقاء والمحمة والجلالة المحمة التي يعمل عليها فما
ليس بها السقاء حتى يثوب والجلالة التي اكثر علفها العذرة الحديث الثالث
والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا نسمن
هذا الابل ونمنح النصر والسماء فتحدث في بطنها الحمير افلقه ام ماكل فقال
كلوا ان شئتم قال ذكاة امه هذا الحديث من طريق احدها
عن مجالد عن ابي الوداك واسم جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه الترمذي بهذا اللفظ وابو داود
لفظ احمد صياما قال الامام الرافعي رحمه الله قال الشافعي رضي الله عنه في الام

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه إن شئتم قال وذكاته ذكاة
أمه ورواه الدارقطني بلفظين أحدهما أنه عليه السلام سئل عن الجنين فقال
إن شئتم فكلوه. الثاني أنه سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين
فقال إذا سميتم على الذبيحة فذكاته ذكاة أمه لم يذكره بلفظ أبي داود المطول
قال الترمذي حديث حسن قال وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد قال
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيرهم قلت مدار الحديث على مجالد بن سعيد الهمداني ضعيف وفي رواية
عن النسائي يوسعه (?) وأخرج له مسلم مقرونا مع غيره وادعى النووي في
شرح المهذب الإمام (?) تصحيحه فلعله لتحسين الترمذي إياه قال وقد روي
من غير هذا الوجه عن أبي سعيد وأما ابن حزم في محلاه فقال واحتج المجيزون
بأخبار واهية منها هذا الخبر فذكره بلفظ أبي داود الثاني ذكره من حديث
مجالد عن الشعبي عن أبي الوداك … قال ومجالد ضعيف وأبو الوداك كذلك
قلت فلعله لم يقبل قول … ومجالد وأما أبو الوداك فقال ابن معين ثقة وقال
النسائي صالح واحتج به مسلم ولا أعلم فيه جرحا وأما الإمام في بحاثه فإنه
ذكره بلفظ الرافعي وقال هو حديث صحيح وقال ابن الصلاح حديث ثابت من جهة
الحسن يروى من حديث جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الطريق الثاني عن ابن أبي
ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رفعه ذكاة الجنين ذكاة أمه ذكره
ابن حزم في محلاه وقال ابن أبي ليلى سيء الحفظ وعطية هالك قلت أخرجه
الحاكم من حديث أبي حمزة محمد بن ميمون السكري عن عبد الملك بن عمير عن عطية
عن أبي سعيد رفعه بمثله سواء فهذا طريق ليس فيه ابن أبي ليلى وعبد الملك
من رجال الصحيحين وأبو حمزة وفي التهذيب أنه روى عن عطية العوفي فلم يجزم أن عطية
هذا هو العوفي أو العوفي الطريق الثالث وهو أجودها بالسند عن يونس بن أبي
إسحاق عن أبي الوداك جبر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أحمد في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس به وأبو
عبيدة هذا اسمه عبد الواحد بن واصل احتج به البخاري ووثقه الأئمة ابن معين

وعنه

وغيره لا جرم أخرجه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن إسحاق الثقفي ثنا علي بن الس…
العسكري ثنا أبو عبيدة به فذكره واقتصر على هذه الطريق الشيخ تقي الدين في الإمام
وعزاها إلى ابن حبان وحده وقال الحاكم في المستدرك هذا باب كبير مداره
على طريق عطية عن أبي سعيد الخدري ولم يخرجاه قال وطريق أبي الوداك عن أبي
سعيد تفرد به … كذا قال ولا أعرف هذا في طرقه ثم قال وفيه
زيادات في اللفظ ولا نعرف به صحة قال ومن تأمل هذا الباب من أهل
الصنعة تبين له أن الشيخين لم يخرجاه في الصحاح قلت … من أخرج
كل طرقه ثم بعضها جيد كما عرفته وستعرفه ولما ذكر الترمذي حديث
أبي سعيد هذا قال وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة
زاد البيهقي وعن أبي أمامة وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وأبي أيوب والبراء بن عازب ثم قلت وفي الباب أيضا عن كعب بن مالك ولنذكر
طرق هذه الأحاديث ونتكلم عليها فإن هذا الحديث قاعدة عظيمة
فنقول أما حديث جابر فرواه الدارمي وأبو داود من حديث إسحاق بن
راهويه عن عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر
رفعه ذكاة الجنين ذكاة أمه وأعله عبد الحق في أحكامه بعبيد الله القداح
وقال إنه ضعيف الحديث وتعقبه ابن القطان بأنه لم يبين أنه من رواية عتاب بن بشير
عنه قال وعتاب هو الجزري وعنوا أنه روى أحاديث منكرة وأنه اختلط
عليه العرض والسماع فتكلموا فيه قال وهذا عندي هو الصواب ولكن ذلك
أن كل واحد منهما يحمل … صحيح واستدرك هذا التعليل من كتاب أبي محمد بن حزم
فهو عن مجهول لم يرو … عن أبي الزبير إلا من طريق … والحسن بن بشر
وعتاب بن بشير عن عبيد الله القداح وكلهم ضعفاء انتهى فأما القداح هذا فقال
ابن معين فيه مرة ليس به بأس وقال أحمد صالح الحديث وقال ابن عدي لم أر له شيئا
منكرا وصحح الترمذي حديثه عن القاسم عن عائشة إنما جعل الطواف والسعي والجمار
لإقامة ذكر الله تعالى وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولا المتين … الصفا والسعي
والجمار لإقامة ذكر الله تعالى وقال أبو حاتم ليس بالقوي وأما عتاب بن بشير

فقد اخرج له البخاري وتقه ابن معين وغيره وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال
ابن يونس لم يستثن الدارقطني من الطرق الذي ذكرها للبيهقي لهذا اخرجه الحاكم
في المستدرك من حديث هشيم عن ابي الزبير عن جابر وداود الخبيز دكاه امه وقال
تابعه عن المغيرة عبد الله بن زياد عن ابي الزبير وقد حكى اسناده ثم قال حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واما ابن عدي فمن حديث ابن ابي ليلى وحماد عن سعيد
عن ابي الزبير وهذا طريق احرى لم يذكرها ابن حجر وهو طريق ابن ابي ليلى واخرجه
الدارقطني ايضا من حديث اسحاق ابن ابان عن صباح بن يحيى المدني عن ابن ابي ليلى
عن ابي الزبير عن جابر وقعه على الخبيز في بطن امه وابن لهيعة في بطن الباقه واما
حديث ابي امامه فاخرجه الطبراني في الكبير بمعاجمه من حديث لوين سعد ابن
عجلان بن سليمان بن عمارة عن ابي هريرة بن الحارث بن سعد عن عمه بن عبد
عن ابي امامه وابي الدرداء موقوفا داود الخبيز دكاه امه لم اخرجه من حديث
راشد بن سعد عن ابي امامه وابي الدرداء وراشد لهذا تفه وابو حرز حليم
ضعفه بعضهم وعنه بن عبد الله الجيشاني واما حديث ابي الدرداء فقد عرفت
الان واما حديث ابي هريرة واخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن قيس عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسن
دكاه داود امه قال عبد الحق لا يصح باسناده ولم يبين موضع العلة
وسببها ان العطار بعمرو بن قيس قال هو متروك وهو كما قال لكن العطار
ذكر عن طاوس عن عباس عن ابي هريرة وذكر البيهقي في الميزان عن طاوس عن ابن
عباس سهوا ولم اما هريرة وقال حديث منكر لكن ذكر الحاكم من رواية يحيى بن
سعيد عن ابيه عن عبد الله بن سعد المقبري عن جده عن ابي هريرة وقعه نحوه
قال اسناده صحيح وقفه وقفه عبد الله هذا قال البخاري في يحيى
واما حديث ابي هريرة فقد اخرجه الدارقطني وفيه الحارث الاعور الكذاب
وعنه موسى بن عمران النخعي وادعى ابن العطار بحمها لنه وعلط نعم توبع
قال ابن عدي حديثه ليس بالمحفوظ وقال ابو حاتم متروك واما
حديث ابن مسعود فاخرجه الدارقطني ايضا من رواية علقمة عنه واراه
رفعه

رفعه ذكاة الجنين ذكاة امه ورجاله رجال الصحيح الا ان شيخ احمد بن حجاج
ابن الصلت ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا الخبر والظاهر انه هو واما
حديث ابن عمر فله طرق عنه احدها عن عصام بن يوسف عن مبارك بن
حسان عن عبد الله بن سعد قال عبد الله ولكنه اذا خرج من بطن امه يوم ذبحه
حتى يخرج الدم من جوفه قال عبد الحق اسناده ضعيف فيه عصام ومبارك
قال ابن القطان لم يسم حال عصام وهو رجل لا يعرف حاله قال وراه الذي ذكرته
ذكره ابن حاتم ولم يعرف من حاله شيء غير انه قال فيه الواحد قلت قد قيل
ابن سعدي ما تفرد به فمنكر وعنه احاديث لا يتابع عليها ومبارك بن فضالة
ضعفه البخاري وقال عن عبيد كان قدريا وقال ابو حاتم ما ارى عبد به باسا
الطبراني الثاني عن وهب بن بقية نا محمد بن الحسين الواسطي عن محمد بن اسحاق اذا اشعر
عن نافع عن ابن عمر رفعه ذكاة الجنين ذكاة امه لكنه بدون حتى ما فيه
من الدم اخرجه الحاكم في المستدرك واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط
من هذا الطريق بلفظ ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر ثم قال لم يروى هذا الحديث
محمد بن اسحاق الا محمد بن اسحاق الحسن بن ذبيان وعنه يعقوب بن حميد
تابع الضعفاء من هذا الطريق بلفظ الحاكم ثم قال محمد هذا رفع الموقوفات
ونسند المراسيل واما هو قول ابن عمر واخرجه الخطيب وقال من وقف على مالك
من حديث احمد بن عصام نا مالك عن نافع به ولم يذكر اذا اشعر ثم قال هو قول
الموطأ موقوف وذلك اصح قلت واحد يكلم فيه الدارقطني وقال ضعيف
ولذا المدرطا عن نافع عنه انه كان يقول اذا خرج الباقه فذكاة ما في بطنها
ذكاة امها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ما لم يخرج من بطن امه ذبح حتى يخرج
الدم من جوفه الطريق الثالث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه الطبراني عن احمد
حتى ابو مطاعن عبد الله بن يسير به ثم قال لم يروه موقوفا عن عبد الله ابو اسامة
تفرد به عبد الله بن نصر الطوسي السراج عن ابي حذيفة نا محمد بن طلحة الطائفي
عن ابن موسى بن ابي كثير عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله الخبيز
اذا اشعر ذكاة امه ذكره ابو جعفر في تحفته وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر

ضعيف ومجالد مشاور اشترط مسلم ان لا يروي الا ما قوي فلت ابو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي اخرج له البخاري في صحيحه وقال يحيى بن معين ابن سيدرا
سمع منه قال علي هو خير من سفيان ومن مثل الاوزاعي سئله وقال احمد صدوق
هو من اهل الصدق وقال البخاري سمعه صدوق وقال ابو حاتم صدوق يهم وقال
النسائي وضعفه الحدث وقال ابن خزيمة لا احتج به وقال العقيلي لا يحدث عنه
من يضبط الحديث واما محمد بن مسلم الطائفي فاخرج له مسلم في صحيحه وله عنه
واحد وقال ابن معين لا بأس به واذا حدث من حفظه تحفظ وقال البخاري قال ابن
مهدي ليس به صحاح وقال ابو داود ليس به بأس وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا
وقال احمد في روايته عن يافع حديثا لا اصل له ثم قال ورواه ايوب وجماعة
عدد هم عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح واما حديث ابن عباس
فاخرجه الدارقطني من حديث موسى بن عمران الحمدي عن ابن اسحق عن علي به عنه
مرفوعا بلفظ دكاء الحمس دكاء امة اهله ان الدارقطني بعد ان اخرجه قال تفرد به موسى هذا وهو المقدم
الى ان اجاب على ان حديث ابن ايوب فاخرجه الحاكم من حديث شعيب
عن ابن الليلى عن اخيه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا به وقال رجاله
وهم سوى ان حديث ابي ايوب صحيح وليس كما قال واخرجه ابن ماجه في المحلا
من طريق ابن الليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دكاء الحمس
دكاء امة اذا استعسر قال ابن ابي ليلى سيء الحفظ هو منقطع فيه ورد كو
بالموصول واما حديث انس فلا يحضرني عند ذكره الهيثمي واما
حديث كعب بن مالك فاخرجه الطبراني في الكبير معا جاء من حديث ابن عمر عن سعيد
عن اسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن ابن ابي ليلى عن
ابي ليلى عن كعب ورفعه به فهذا طريق الحديث وفي اخره
الكلام عليها وقال عبد الحق في احكامه لا احتج باسانيدها
على ذلك وبسطه بدليل ان جزم فانه قال في محلاه واحتج المجالدون باحاديث
واضعف من كل من ابن طرقها وقد عرفت ان بعضها يقوي البعض الاحتجاج

به وهو طريق ابي سعيد التي اخرجها احمد والدارقطني وابن حبان والطريق الحاكم
التي اخرجها الحاكم وتقدم قول ابن حزم وعبد الحق في ضعف ما ورد من ذلك
على سبيل الانفراد قول العراقي في قوله الاجياد سخا لا امامه امام الحرمين في
الرسالة وقد صح في الصحاح من الاخبار حديث الحمس فان دكاء امة صحي
سقطوا احتمال ان مسنده ولا ضعف الى مسنده وهذا من التحف التحاب جوا مو
اسقطها وان طرقه ضعيفة خلا طريقه ابي سعيد وجار السعدين وبالله
التوفيق ثم وقفت على ان جزم من طريق سفين عن الزهري عن ابن كعب بن مالك
قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون دكاء الحمس دكاء امة وروى
البيهقي بسنده عن جماعة من الصحابة ما يقوي ذلك فاقول قوله عليه الصلاة
والسلام دكاء الحمس حاصله بدكاء امة قال النووي وتوضيحه ان ذا واسم
للمفرد المذكر كهذا امة وفي قوله دكاء الحمس بدكاء امة قال وتعبير
الناس بنصب دكاء وجعله بالنصب قياسا لاصطلاح اهل الحديث فانه لا يعرف
في كلام العرب دكاء بل هو خطأ امة حرف الكاف فاسكنه قال وهذا الذي يقال لان
الرواية المعروفة بالرفع ولذا نقله الخطابي وغيره وتعقبوه على الرفع فحمل الرفع
احسنها ان دكاء الحمس خبر مبتدأ محذوف اي هذه دكاء امة مبتدأ والمقدر دكاء ام الحمس
دكاء له لقول الشاعر شنوبا شنوا شابينا وبطاريد لكلان الحمس ما حصلت
عليه الثانية ولا حاصل ما ذكرناه واما رواية النصب على تقدير صحتها فمقدرها دكاء
الحمس حاصله فقد دكاء امة واما قولهم بعد الحمس لدكاء امة فلا اصل له عند
المحدثين لا صحيحا ولا ضعيفا واما جاء النصب باسماء الفعل في مواضع معروفة عند النحويين
بشرط لبيس موجودا هنا هذا اخر كلام النووي في النصب ان الحديث
الثالث والثلاثون ان ابا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه هذا الحديث رواه
البخاري ومسلم من رواية انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن اجر
الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة واعطاه
صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وقال ان اسل ما تداويتم به

للحامه والقسط البحري وفي رواية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما حجاما فجعه فامر له بصاع او صاعين او عدا ومد اهله فامر فيه بوالية
فحفف من ضريبته ورواه مالك في الموطا وابو داود [illegible] اللفظ الذي
اورده الامام الرافعي في الكتاب وفي رواية لابي حاتم [illegible] صحابه
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اما طيبة ان يخفف [illegible] الشمس
فامر ان يضع الحاجم مع افطار الصائم [illegible] قال صاعين
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم عنه صاعا وروى ابو داود [illegible] سئل عن اجرة
الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى [illegible] عالج دمارا
وفي رواية لمسلم ان ابا طيبة الحجام حجامه من حدث ان عبد [illegible] عليه السلام
لعنت ابا طيبة فسأله فجاء واعطاه اجره ورواه احمد [illegible] جعفر
ابن وحشية عن سليمان بن قيس عن جابر قال دعا رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم
اما طيبة فحجمه فسأله كم ضريبتك قال ثلثة اصع فوضع [illegible] صاعا فابى
ان يطيبه حتى الطا واسمه نافع وقيل مقسم وقيل [illegible] عند النبي صلى الله عليه
الحديث الرابع والثلثون ان النبي صلى الله عليه [illegible] سئل عن كسب
الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك [illegible] حديث حسن
رواه مالك في الموطا عن ابن محيصة الانصاري انه استاذن [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اجر الحجام فنهاه ورخص له مرة بعد مرة [illegible] قال له مرة
حتى قال اخرا اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك ورواه ابو [illegible] لترمذي
وابن ماجه من رواية ابن محيصة عن ابيه قال الترمذي [illegible] حسن وصحيح
ابن حبان وقال العقيلي اسناده صالح وقال عبد الحق ان محيصة [illegible] سعد
ابن محيصة ست تارة بين [illegible] قال ولست لابن محيصة [illegible] قلت بلى
له ولاخيه وفعل سعد وفعل ساعدة قال عبد الحق وقد روى هذا [illegible] ابو
داود الطيالسي عن سعيد ابن ابي بلج قال سمعت غيلان بن رواعة [illegible] انه
ارجله هلك وترك عليه دينا فاتيت النبي صلى الله [illegible] فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اعمل لسيد الحجام في علفه الناضح الحديث قال ولا اعلم هذا ايضا متصل

قلت

لم اجده احمد في مسنده عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان عليه السلام
سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك الخامس والثلثون روى
ابو الحسن بن الدبوسي مالا يمس صومه ولا صلاته ولكن عون للجسد قال المزني هذا
الحديث رواه يحيى الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب المتشابه من حديث يحيى بن يعلى من
مالك ابن انس عن كلثوم بن عمرو بن علقمة عن ابيه سئل عن ابيه عروة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنبا لا يكفرها الصلاة ولا الوضوء ولا الحج
ولا العمرة قيل فما يكفرها يا رسول الله قال يكفرها الهموم في طلب المعيشة وفي
صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اكل طعاما قط خيرا من ان اكل من عمل يده وان نبي الله داود صلى الله عليه وسلم
كان ياكل من عمل يده وفي عمل ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا ان الله يحب المومن المحترف
سالت ابا عبد الله عن هذا حديث منكر الحديث السادس والثلثون انه صلى الله
عليه وسلم قال كسر عظام الميت ككسرها حيا هذا الحديث صحيح وقد تقدم
بسنده مبسوطا في اخر كتاب الغصب في الحديث التاسع والثلثون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الوصاة العدول ان يسروا من اموال
الايتام هذا الحديث صحيح رواه البخاري وسلم من رواية انس رضي الله عنه ان ابا سا
من عمل او عرسه اجنوا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء
وامرهم ان يسروا من ابوالها والبانها واظلموا فلما هموا اصلوا الرواح
واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار
حتى ما يستطاع ان يدبر وارجلهم وسلب اعنتهم ويرتوا في الحرث يستعجلون ما
يسعون قال ابو قلابة احد رواة الحديث هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله قال وقد ذكر لي ان يسعون الذي قال ان هل ان
تنزل الحدود قال قد اراني ما اهر هذا الحديث سمعه حديث عهد بعرس
قال ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا
عن المثلة قال وهذا الحديث يسمح لمثله قال في الاسلام قال ابن الموزي في الاعلام
ادعا السمح بجاح الرابح وقد ذكر العلماء انها تحمل اثنتي عشرة لبنة لا تعرف سائر

الرعا فانتهض منهم بمثل ما فعلوا و الحكم للكثرة وما ادعاه رياهم من نسخ
حديث العرنيين هذا سبقه به اماما الشافعي فحكى الامام في نهايته
عنه انه قال هذا حديث منسوخ اذ صدقه انه مثل بعضهم بما قام في مقام الامر
بالصدقة ونهي عن المثلة قلت ثانيه اسم راعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم المذكور يسار وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ان كان نوبيا وقد قال
البغدادي في مهماته ان اسم الراعي يسار قال وكان عبدا للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعتقه وكذا جزم به ابو نعيم في معرفة الصحابة وفي روايته انهم دخلوا و جعلوا
السول في عنقه قال السبع زلي الذين وكان قصة العرنيين سنة ست من الهجرة
وقال النووي في المبهمات عدة العرنيين ثمانية قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
وهذا عجيب منه فان الصحيح ان عددهم فيها اولى وبعض اخوة المدينة
اسوخوها وفي مسند احمد شكوه حمى المدينة وفي المستدرك لابي عبد الله الحاكم
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء
وهذا لا يستدرك لانه في صحيح مسلم ووقع في مصنف عبد الرزاق انهم
من بني فزارة وقد مات هو قال ابن الطلاع وفي حديث اخر من بني سليم ٥
الحديث السادس والثلاثون ٥ انه صلى الله عليه وسلم قال ما اجعل
سفاوكم بما حرم عليكم ٥ هذا الحديث بعدم سنده واصحابه في كتاب الشرب
الحديث التاسع والثلاثون ٥ قال الرافعي اذا استضاف مسلما لا اضطراره
مسلم مر عليه ضافه والاحاديث الواردة في الباب محمولة على الاستحباب قلت
قد ذكر من ذلك احاديث الاول حديث ابي سريحة الراعي المتقدم في كتاب
الجزية وهو الحديث السابع عشر منه الثاني عن المقدام بن معدي كرب رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي ضيف من عاكل
مسلما فان صح ميسانه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك رواه ابو داود
باسناد صحيح الثالث عن عمرو بن عامر رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله
انك بعثتنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم ما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
فخذوا

فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم رواه مسلم في صحيح الرابع عن المقدام
ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوما
فاصبح الضيف محروما فان نصر حق على كل مسلم حتى يأخذ بقدر قراه من زرعه وماله
رواه ابو داود باسناد صحيح ٥ الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة رواه
ابو داود باسناد صحيح ٥ الحديث الحادي والاربعون قال الرافعي في
تعليقه ابراهيم المروذي انه وردت اخبار في النهي عن الطين الذي يوكل
ولا يثبت شيء منها وسعى ان يحكم بتحريم اذا ظهر ضرره فيه وان لم يثبت
الاخبار انتهى ما ذكره الامام الرافعي وصرحا قال وقد وردت في ذلك اخبار
كثيرة ولا يصح شيء منها روى باسناده عن ابن عباس مرفوعا نهى ان ينهى على اكل
الطين وروى عن علي نحوه قال البيهقي عبد الله بن سرواك المذكور في اسناده
مجهول قلت بل معروف المحال واه قال ابن عدي احاديثه عامتها غير محفوظ
او حسان بلوق المتون الصحاح نظرا وحكم اهل الاحتجاج ٥ ثم روى عن ابن عمر رضي
الله عنهما الحديث المتقدم ثم قال قال ابن عدي في اسناده مجهول قلت روى عنه نعيم
وسهل ابن عبد الله المروذي قال العقيلي صاحب مناكير عامتها الوهم لا يتابع
على الحديث قال البيهقي وهذا الوضع لم يدل على التحريم وانما دل على ان
الاكل منه والادمان منه ومن غيره حتى يضر بدنه ممنوع قلت بل هو
دال على التحريم لان الاعانة على فعل المضر كفعله وقد اهدى له هدية فقطع جماعة
من اصحابنا بتحريمه قال البيهقي ودليل بعد الله بن المبارك حديث ان اكل الطين
حرام فاكل وقال لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكلة على
الراس والعين والسمع والطاعة هذا احرما ذكره رحمه الله من الاحاديث
وذكره عن مجاهد انهم كانوا يكرهون ما ياكل المعي يعني المجاعة ولم ار من
الاذكار احدا وهو عن ابي بكر رضي الله عنه قال ما في النار من طين الا
قد ذكاه الله لكم ٥ وهذا الاثر رواه البيهقي من رواية حماد بن سلمة
عن عمرو بن دينار قال سمعت محمدا يعني ابا عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة قال قلت

بلفظه سواء ورواه ايضا من رواية شريك عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن
عباس قال سمعت اما بكر يقول ان الله قد الكم صيد البحر قال اسناده ليس بالقوي
قال وروى عن عمر وعن عثمان وابي الدرداء انهما سعار حملا ادراك النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلت الخ يذبح قال وروى ذلك ابي الدرداء مرفوعا وروى عن جابر
وعبد الله بن سرجس مرفوعا وفي الظهور لابي عبد الله بن حامد حلصن هشام بن حامد
عبد الله عن واصل مولى ابي عيينة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن يعمر ان ابا بكر
قال ما ابالي لو اصبت الا قدحا دكاه الله لكم وفي الظهر ابي الدرداء مرفوعا ان رفعه قال ابو
مروان الدرداء لم يرفعه لكم صيد البحر لكم ما دكاه عن عيسى بن مالك مرفوعا ان الله
دكى لكم صيد البحر الاول سويد بن عبد العزيز الدمشقي قال احمد متروك
الحديث وهذه ان حيان الوراق احمد قال وهو من اسحاق بن راهويه وهو ضعيف
من الثقات وفي الثاني الفضل ابن الحباب قال ابو حاتم مجهول تحدث بالاباطيل
وذكر فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمون بالنجاء وهذا مشهور
عنهم لا حاجة لنا الى عروه والطاوطاله الكلام فيه كذاب السيف كذا
والرمي ذكره رحمه الله احاديث واشار ان انا الاحاديث سبعة عشر
الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق
الحمل الذي قدمت من الحفيا الى شعب الوداع وساق من الحمل الذي نحر من السيد
الى مسجد ذي الحليفة هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما بالفاظ
مختلفة وفيها عن موسى ابن عقبة ان بين الحفيا الى شعب الوداع خمسة اميال او ستة
وللبخاري كما سمعان من الحفيا الى شعب الوداع خمسة اميال او ستة ومن شعب الوداع
الى مسجد ذي الحليفة ميلان قال اصرب وضرب ومعناه ان يعلل علفها اول
ورحل سقاءها وعلل شنه وتنعرق وجد عرقا تجمع لحمها وتسوى على الجوف
والحفا جاء مهملة ثم مثناة تحت والمد والقصر الفصيح الاشهر المد وعلة انه مصدر
الكرى في مجده والحا مفتوحة بلا خلاف واخطأ من ضمها كما نبه عليه صاحب
المطالع وتعالسوا بدم النا على الحاء كذا الخازمي قال والاشهر بعدم الفاء وقوله
لم يضر روى بسكون الضاد وكسرها وشعب الوداع عند المدينة سمي بذلك
لان الحاج

الخارج من المدينة يشيع معه المودعون الثنايا وبفتح الزاي على الراء وزريق
اخو بني عامر بن زريق ابن عبد حارثة بن مالك وعصيه بضم العين المعجمة
وبالصاد المهملة بطن من الانصار قال ابن دحية تنويره
وبالسين السادسة من النجي سالوا النبي صلى الله عليه وسلم الحمل اول
سائق قال بالمدينة الحديث الثاني وفي العصبا ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات السنام اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على
المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا
من الدنيا الا وضعه هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه من رواية حميد عن انس
بلفظ رضي الله عنه والعضبا المسموعة الاذن لم يكن يا فقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عضبا وانما كان هذا اسمها كما تقدم في كتاب الحج القصواء وقع الحديث
الاربع هذه العقرة شيء الاوضعه قيل لفظ القدر وبالدال المهملة معنى المقدور
وسلم بمعنى العقر وبالدال المعجمة الحديث الثالث عن سلمة بن الاكوع رضي الله
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم ما خلوا بالسهوف
فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري
وسلم بمعناه وهذا لفظ مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم
يسقطون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا
مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارموا وانا معكم كلكم وفي رواية للحاكم والبيهقي ولعدوهما ما يومئذ دلالة
على انهما لعبا ما نصا لعصلم لعصا وهلا في اولى وحسن لهذا الحديث
ادعاؤهما قال الحاكم حديث صحيح الاسناد وفي رواية للحاكم من حديث هشيم
قالوا يا رسول الله مر بحث معه علينا ساق الحديث قال وهو صحيح على شرط مسلم
قال وهو شاهد لحديث ابن عباس الذي على شرطه ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بقوم يرمون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا هذا
الحديث الرابع عن سعيد بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة
الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي وفي رواية له من سبق لكم ارضون
ولفضل الله فلا تعجزوا احدكم ان يلهو بأسهمه ورواه الحاكم في المستدرك بالفظ
الذي ذكره المصنف وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال
واما لم يخرجاه البخاري لان صالح بن لسان اوسع الحديث الحاكم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر
هذا الحديث رواه نافع المزار المدني مولى ابن عمر وقد وثقه عن ابي هريرة مرفوعا
قال الترمذي هذا حديث حسن لذاته قال ابن الصلاح انما وقال ابن العطار
انه حديث صحيح وقد ذكر السبق بعين الذي في الامام قاله عن يحيى بن معين ابي رافع
ابي نعيم نعته ضعف وله طرق عن ابي هريرة مرفوعا مثله وفروخ خالد في حديثه قال
والصحيح ما رواه الناس عن ابي ذئب عن نافع عن ابي هريرة ورواه ابو عبيد
من حديث ابي بكر الحنفي عن نافع ورواه احمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث
الحكم بن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا لا سبق الا في حافر او خف او نصل قال
محمد بن عمرو احد رواته وهو لين او نصل ورواه الشافعي انبأنا من حديث ابن ابي ذئب
عن ابن شهاب عن عباد بن ابي صالح عن ابن عباس عن ابي هريرة مرفوعا لا سبق الا في حافر او خف
ورواه النسائي انبأنا من رواه ابو عبد الله مولى الحمد عبيد الله بن عبد الله قال حدثنا
عن يحيى الذهلي وهو ابن ابي نافع عن ابي هريرة مرفوعا لا سبق الا في خف او حافر او نصل
قلت ورويناه من حديث ابي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب
حدثنا عبد الله بن عمرو لم يذكر في رواته عن عمر او خف قال الدارقطني في علله
وقد سئل عن حديث ابي العوام عن ابي هريرة مرفوعا لا سبق الا في خف او حافر فقال هذا
الحديث يرويه النوري واختلف عنه في رفعه فرفعه ابو حذيفة عن النوري ووقفه
معاوية عن هشام وعبد الرحمن والموقوف اشبه قال ولا نعرف ابا العوام عن الا في
هذا الحديث ورواه عبد الله بن محمد بن حيان المعروف بابن السقي في كتاب السبق من
حديث ابن عباس مرفوعا لا سبق الا نصل او حافر او خف والنصل هو السهم
والحافر هو الفرس والخف هو البعير ورواه الطبراني في المعجم عن هذا

الوجه

الوجه الى قوله او خف وهو من رواية قدامة بن محمد بن جرير قال ابو حاتم ليس بحافظ وقال
ابن حبان يروي الملوبات لا يحل الاحتجاج بما انفرد فلت وحديث عباد ان
ابراهيم امر الموسر المهدي هذا الحديث وزاد فيه بغدا او نصل او رماح لا
المهدي كان رجب الحمام فامر له المهدي بعشرة الاف درهم فلما راح قال انا عهد
ان تفاك فقال كذا بم امر بالحمام فنفث قال المفضل السبق
الناس ما عمل للسابق على سبقه من جعل وتوالد واما السبق بسكون الباء هو
مصدر سبق الرجل اسبقه سبقا قال والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق
مفتوحة الباء يريد ان العطا والجعل لا يستحق الا في سباق الخيل والابل ومعناها
من النضال وهو الرمي وهكذا قال السبق هي الذي في الصلاح ان الرواية الصحيحة فيه
فتح الباء وكذا قال الرافعي في الكتاب ان الاكثر في الرواية فتح الباء الصحيح فيه
فتح الباء وحكى صاحب المطلع فيها وذكر ان بعض الجهال يغلط في السين فيضم
انه بضم الباء واسكانها وقوله او نصل قال المطرزي في المغرب نصل السهم
حديدته والجمع نصول ونصال قال واما قوله لا سبق الا في خف او حافر او نصل
قال والصاد المجيء بمعنى اداة الفاصلة والفصال الحديث السادس
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رهان الخيل طلق اي طلاق هذا الحديث رواه
ابو نعيم في معرفة الصحابة وقال في ترجمة يحيى بن ابي سعيد عن ابيها واسمه رافع عن
رافع بن عبد الله بن جعفر بن اسحاق بن قيد الله ابو نعيم بن عبد السلام بن حرب
عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن سعيد بن عبد الله بن ابي طلحة ابي خبيب او عباد عن ابيها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رهان الخيل طلق قال ابو نعيم هي ابو
نعيم اباها قال ورواه عن يزيد قلت اما ابو نعيم فهو الملائي احد الحفاظ
الاعلام وعبد السلام بن حرب سرك اي نعيم في سبع الملائة ما جاع وسئل
عن عبد الرحمن هو ابو خالد الدالاني وقد عرفت ابو الله في حديث الوضوء في باب
الاحداث ويحيى ابن ابي سعيد وابنه يحيى ابن يعمر وابنه ذكرها المزي في الذهبي ولم
يذكروا لها حالا وقد اسلفت لك حالها في باب الحماسات في حديث الهرة في
الطوافين عليكم او الطوافات الحديث السابع عن عباد
رضي الله عنه انه قيل له اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال نعمرو هذا الحديث مروي من طريقين لكن لا ادكر لعثمان فيهما احدهما عن ابيه
قال ان ابيه قال ارسل الحكم ابو ايوب الحسل يوما فعلما توا سا اس سر ما لك فاساه
فسالناهم تراضون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لعمري لهو على
صلى الله عليه وسلم على فرسه له قال لهما سبحه حاب سابقه نفس لك وانجيه
رواه احمد والدارقطني والبيهقي في سننه وحلياته وسبحه من قوله فرس سباح
اذا كان حسن مد الدين في الجري وقوله فنفس اي نفس وفوح قاله ابن الجوزي
في جامع المسانيد واخرجه الدارمي بلفظ فانفش ثم قال نفسه يعني انجيه
الطوسي النسائي عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد او سعيد بن زيد عن داحل مولى ابن
عيسه قال صلى موسى ابن عيسه قال اسجد في الحجر بعدما صنا الخداه فلما اسفرنا
اذا نحن بعبد الله بن عمر فجعل يشتقر بنا رجلا رجلا نقول ابن صلب ما فلان قال
نقول هما حتى اتى على قال ابن صلب ما ابن عيسه فقلت هما قال لكم ما نعلم صلى
افضل عند الله من صلى الصبح جماعة يوم الجمعة فسالوني قال وانا يا عبد الرحمن
الذي يراهون ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لعمر الله عن عائشة
تعالى لها سبحه محجات سابقه رواه البيهقي في سننه وحلياته قال
اسعيل بن اسحاق وكان سليمان ابن حرب يقول هذا الحديث عن حماد بن زيد لم قال
بعد ذلك حماد بن زيد او سعيد بن زيد قال البيهقي ورواه احمد بن سعد الدارمي
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك ورواه اسحق موسى عن حماد
بن زيد قال البيهقي وهذا ان صح فانما اراد اسبق احد الفارسين صاحبه
فكون السبق منه دون صاحبه واعله الحافظ شرف الدين الدمياطي بقال
في كتاب الحسن سفط بن موسى بن عيسه وابن عمر ما فيه او عبد الله بن دينار
الحديث الثامن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق وهو وعائشه
رضي الله عنها هذا الحديث صحيح رواه الشافعي في السنن المانور وعنه عن سفين
وقتيبه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سابقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال
هذه بتلك ورواه ابو داود والبيهقي من حديث ابي اسحق الفزاري عن هشام
بن عروه عن ابيه وعن ابي سلمه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم في سفر وانا جارية فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال
هذه بتلك السبقه ورواه النسائي في سننه من حديث الفزاري عن هشام
بن عروه عن سلمه عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهي جاريه
لم تعرف عن سلمه عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهي جاريه
قال لاصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعالي اسابقك فسابقته فسبقته على رجلي
فلما كان بعد خرجت معه في سفر فقال لاصحابه تقدموا ثم قال تعالي اسابقك
ولست الذي كان وقد حملت اللحم فجعل كفخذ اسابقك يا رسول الله واما
على هذه الحال فعا لسجعل سابقه فسبقني فقال هذه بتلك السبقه
ورواه ايضا من رواية هشام بن عروه عن رجل عن مسمى عن ابي سلمه عن عائشه
رضي الله عنها ورواه من طريقه من حديث سفيان عن هشام بن عروه عن ابيه
عنها قال سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ورواه ابو حاتم بن حبان
في صحيحه ايضا من رواية هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه رضي الله عنها قالت
سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما سمني اذا ارهقني اللحم
سابقني فسبقني فقال صلى الله عليه وسلم هذه بتلك وفي رواية ابي سلمه عن عائشه
انه قال روى هذا الحديث هشام ابن عروه عن ابيه عن عائشه ورواه هشام
عن رجل عن ابي سلمه عن عائشه مرسلا قال ابو زرعه وهذا اصح واخرجه
البيهقي من حديث ابي اسحق الفزاري عن هشام عن ابيه وابي سلمه عن عائشه
قالت ورواه ابو اسامه عن هشام عن رجل عن ابي سلمه عن عائشه ورواه
حرب عن هشام عن ابيه عن عائشه فلت ولذا اخرجه الامام ابو داود
والنسائي وابن ماجه دائما بعده وسمي ان يكون هذا هو الصواب لاجماع هذه
من الرواه عليه الا ما قال ابو زرعه وكمل انه سمع الحديث من ابيه ومن ابي
سلمه الحديث التاسع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع ركانه
على شاه هذا الحديث ابو داود والترمذي في كتاب اللباس من سننهما
عن قتيبه عن سعد عن محمد بن ربيعه عن ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر محمد بن
ركانه عن ابيه ان ركانه صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه قال
ركانه وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين
العمائم على القلانس قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقائم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يعرف الا بالحسن وكذا ابن ركانه وقال النووي مرسل وقال الدهبي في الحاوي
لا يصح قال الحافظ قال الدارقطني في الاطراف تفرد بوصله رواه ابو الحسن ابن العبد
وعمرو احد عن ابي داود مرسلا رواه البيهقي ورد كر ابو القاسم يعني ابن عساكر
ان ابا داود رواه عن ابي جعفر محمد بن ركانه قال ورواه ابو الحسن ابن قانع
في معجمه عن احمد بن عبد الرحمن بن بشار النسائي وموسى بن هارون عن قتيبة
عن محمد بن سعيد عن ابي الحسن عن محمد بن يزيد بن ركانه عن ابيه ان ركانه
صارع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا ابا جعفر هذا اخر
كلام الحافظ ورواه ابو داود في مراسيله عن موسى بن اسمعيل عن حماد
بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي بطحا فال عليه ركانة او ركانة بن يزيد ومعه اعنزله فقال
له يا محمد هل لك ان تصارعني قال ما يسعني قال ساه من غنمي فصارعه فصرعه
ما حتى شاء فقال ركانة هل لك في العود قال ما شئت فقال الاخرى فردك
مرارا فقال يا محمد والله ما وضع احد جنبي الى الارض وما اتى الذي تصرعني
يعني ياسلم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه قال البيهقي هذا مرسل
هذا مرسل قال وقد روي باسناد آخر يوصوف الا انه ضعيف ولعله
اشار الى رواية ابي داود والترمذي التي قدمناها او الى رواية ابي كامل الباهلي
فانه رواه من رواية ابن عباس قال ركانة بن ركانه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه بغنمان من الغنم فقال يا محمد هل لك ان تصارعني وما تجعل ان صرعتك
قال ما يه من غنمي قال فصارعه النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه ثم قال
يا محمد هل لك في العود قال وما تجعل لي ان صرعتك قال مائة اخرى قال
فصارعه فصرعه ثم قال يا محمد هل لك في العود قال وما تجعل لي قال مائة من
الغنم قال فصارعه فصرعه قال يا محمد ما وضع ظهري الى الارض قط قبل
وما كان احد ابغض الي منك فاما اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
فقام عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه غنمه واخرجه ابو نعيم
في كتابه معرفة الصحابة من حديث القاسم عن ابي امامة مطولا ووصله ابو الشيخ
اخر ما نقل في اطم

اخر ما نقل له اطم وانه صارعه على عشرة فصرعه ثم سلمها فصرعه ثم سلمها
فصرعه وفيه انه دعا النبي ثم رد ها وفي آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان دعوت ربي فاعاني عليه وان ربي اعاني عليه فصع عشر وصع عشر فايدتا ن
احد تا ركانة بكسر الكاف وضم الراء وبالنون هو ابن عبد يزيد بن هاشم
بن المطلب بن عبد مناف بن قصي قرشي مجازي مكي مدني اسلم يوم فتح مكة هذا الذي
تعرفه وان كان ظاهر رواية ابي داود وابي عوانة الشافعي خالف ذلك الاخير
قال الحافظ سراج الدين البلقيني في كتاب المبهمات كان المعلل بعد ان سأل رواه ابو داود
عن العسكر والصحيح انه من مسلة الفتح وليس في الاسماء ركانة عبد هكذا
قاله البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما قال الحافظ عبد الغني وعبد الحق اظن ما
رمى به مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل مثلا اضاله وركانة هذا هو
الذي طلق امراته سهيمة البتة ولا اعرف له غير هذين الحديثين البائنة
وقع في المهذب للشيخ ابي اسحاق الشيرازي في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم
صارع يزيد بن ركانة وهو سهو او رواية الى غير السالف وانما رواه ابو داود وابن
سعد يزيد بن ركانة اورانه ويزيد بالسك لكن ركانة بن يزيد هو المشهور والمشتهر
انكار النووي عليه مع ان الجهد سبق الى هذا منه غلط لا سلف فيه ولم يطلع على
رواية ابي داود التي ذكرها في المراسيل فانها ثالثة هذا الحديث يسلك به
من يجوز المسابقة بالمصارعة بعوض ومن لا فلا ظهر عندي جواز هذا الحديث لما هو به
المهذب قال البرماوي وكاب عن الحديث بانه كان قبل تحريم القمار لان سبقه
شرعه لسلم فلما اسلم رد النبي عليه غنمه الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو امن
ان يسبقا فهو قمار وان لم يؤمن ان يسبقا فليس بقمار رواه هذا الحديث
ابو داود عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعن سعيد بن حمص بن عمرو عن عباس بن سهل
عن عبادة بن العوام عن سفيان جميعا عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى الذهلي عن يزيد بن هارون عن سفيان به ورواه

احد عن يزيد بن سفيان به ورواه الطبراني في الصغير معاجه عن سعد بن ابي الدرشي
الاسكاف عن هشام بن خالد الازرق عن الوليد بن مسلم عن سعد بن بشير عن مكحول
عن سعد عن ابن هريرة مرفوعا باسقاط عمر قال لم يروه عن مكحول الا سعد ولا عنه الا
الوليد بن مسلم تفرد به هشام بن خالد ورواه ابن طريق ابي داود ثم قال تفرد به
سعيد بن حسين وسعد وسعد بن بشير ورواه سمحه الحاكم في مستدركه
ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد فاخ مروان لم يخرجا حديث سعد بن بشير
وسعيد بن حسين منهما اماما بالشام والعراق ومن جمع حديثهما قال
والذي عندي انهما اعتمدا معنى على الارسال فانه ارسله عن الزهري واقر
السبكي في حلاصانه سماله الحاكم انه حديث صحيح الاسناد وسعد بن بشير
حافظ وثقه شعبة وابن حبان وسعيد بن عبيد يعلم فيه غير وسعيد
بن حسان صدوق يعلم فيه واستشهد به ح وذكر في سعد بن بشير
صححه وصحح البوصيري حديثه عن يونس بن يسار عن عطاء عن جابر انه عليه
السلام نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والسبا الا ان يعلم وقال السبكي
في الدين في الامام فعدان رواه سعيد لهذا نعم اخرج له مرة انه قد
استضعف في حديث الزهري وقال ابو داود في سننه روى هذا الحديث
معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم ثم قال ابو داود
وهذا اصح عندنا قال ابن القطان هذا الذي قاله ابو داود من ان وقف
هذا الحديث هو الاصح عندي ليس بعلة في الحقيقة لان كلا من سفيان وسعيد ثقتان اذ
لا تعدان ثقة الخبر عند الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا وعن
رجال من اهل العلم دهبوا اليه وراوه رايا لا ينتشهم اما السبا في سفيان
وسعيد وصححه ايضا ابو محمد بن خزيمة كما صححه الحاكم واعله جماعة بالوقف
قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عنه فقال هذا خطا انما يعمل سفيان بن حسين
سالاسه ان يكون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون
عن سعد بن المسيب قوله وقد رواه يحيى بن سعيد يعني الانصاري عن سعد قوله
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث رواه سفيان مرفوعا وعن الربيع
وقال ابن ابي حاتم سالت ابن معين فقال الباطل وحمل على ابي هريرة ويحيى بن عبد البر
ايضا

ايضا وقفه على سعيد ورواه ابو نعيم في الحلية محمد بن طريق داود
الاودي الحنه قال بدل سعد بن يسار سعد بن عبد العزيز عن الزهري ثم قال
غريب من حديث سعد تفرد به الوليد الحديث الحادي عشر روى ابو علي
عليه وسلم سابق بن الخيل وجعل بينهما سبعا هذا الحديث رواه ابو حاتم
بن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن المقدام الخراساني عن عبد الله بن رافع
عن عاصم بن عمر بن عبد الله بن عامر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل وجعل بينهما وسعا وجعل بينهما محللا وقال الاسبق الا في حافر
او نصل وعاصم بهذا قد صح ابن حبان حديثه ناري عمر وذكر ذلك وقال عطاء
بخالفه وذكر في الضعفا وقال لا يجوز الاحتجاج به بخالفه كلاهما في بعاته
وقال الخطيب وخالفه وذكر في الضعفا وقال لا يجوز الاحتجاج به وذكر السبكي في
الدين في الامام ولم يعتبه بضعف وقال الناصح ابو حامد بن عمر بن في عاصم
السبيل في كتاب الجهاد وقال عبد الله بن نافع عن عبد الله بن رافع عن عاصم
بن عمر عن عبد الله بن رافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الخيل وجعل
بينهما محللا وقال رسلة بن يعمر بن حدثنا عبد الله بن رافع عن عاصم بن عمر عن رافع
عن ابن عمر انه عليه السلام سابق بين الخيل وجعل بينهما سبعا قال ابو موسى عن يحيى
عن ابن المبارك عن عبد الله عن رافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى
بين الخيل وراهن ورواه الحلي في كتاب فوق الفروسية من حديث عبد الله بن رافع
الطائفي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما محللا
وقال لا سبق الا في خف او نصل وروى فيه ايضا من حديث عبد الله بن رافع
عن ابن عمر انه عليه السلام سابق بين الخيل فذكر مثله وروى فيه ايضا عن
السائب انه عليه السلام سابق بين الخيل وراهن وهذا احد في مسنده
الحديث الثاني عشر قال الرافعي اذا اخرج ولا شيء له على الاخر
وان سبق الاخر احدهما اخرج الاول جاز لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
سر كريمين من الانصار ساحلوا وقد سبق احدهما الاخر فاقرهما على ذلك
وعن مالك انه لا يجوز لانه قمار واجاب الاصحاب ان القمار ان يكون كل واحد منهما

مترددا بين ان يعيره ويغرم ولبس واحد منها ذلك اما الخرج فانه متردد
بين ان يعود وبين ان لا يعود ولا يغرم بحال واما الآخر فمتردد بين ان يغرم وبين ان
لا يغرم ولا يغرم بحال هذا آخر كلام الرافعي وهذا الحديث لا اعلم من خرجه
وكذا قاله فيه لا ادعي ان الحديث الثالث عشر قال الرافعي رحمه الله
ذكر المساقاة تبعا لانها الاصل السهم وطول العهد وان كان الاصابة فيها نادرة
الوجهان او القولان في الشروط النادرة وقد الاصحاب المساقاة الى الغرب
موضع الاصابة فيها ما بين خمسة عشر ذراعا وقد روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كنا نقاتل ونحن نقاتلون العدو فقال اذا كانوا على ما بين خمسين
ذراعا فاثبتوا لهم بالحجارة واذا كانوا على اقل من ذلك فاثبتوا لهم بالسيف قال
وقد روى المساقاة الاصابة بمراد على ثلثمائة وخمسين ذراعا وروى انه لم يرم الى اربع مائة
الا عقبة بن عامر الجهني وجعلوا ما بين العشرين الى حد السادر هذا كلام
الرافعي واخرج الحديث المذكور يحيى الطبراني في الكبير معاجلة عن احمد بن ابي هبيرة
الاموي عن اسحق ابن زياد العطار عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن عاصم بن سويد بن
مجدل الحجاج عن حسين ابن الصباب ابن لبابة الاسدي عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يريد حفر بئر اكنا نقول القوم اذا اقتتلوا هم قوم عاصم
ابن ثابت فقال يا رسول الله اذا كان القوم متاحيث بهالهم النبل كاثب
الرماة بالنبل فاذا افترقوا حينئذ فاثبتوا لهم بالحجارة المراصة بالحجارة
فاخذ بلبنة فحجر بها يده وحجر في حجره فاذا اقتربوا حينئذ فاثبتوا لهم بالسيوف
الرماح كاثب المداعسة بالرماح فاذا انقصف الرماح كانت الحاد بالسيوف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اول الحرب من قال فقال يا عاصم
فلت وعاصم بن ثابت هذا هو الذي لا تقطع بالعاق والقاء كما ورد في معرفة
الصحابة لابي نعيم فانه ساقه فقال وبهذا ساقه ثنا ابو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان
ثنا محمد بن الصباح ثنا عاصم بن سويد حدثني يحيى بن الحجاج الانصاري عن ابيه
عن حسين بن المسلم قال لما كان ليلة العسة او ليلة البدر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه كيف تقاتلون فقام عاصم ابن ثابت ابن الاقلح فاخذ الحصى
واخذ

واحد النبل فقال يا رسول الله اذا كان القوم قريبا منا رمينا بالسهام وان كانوا بعيدا
ذلك كان الرمي بالنبل اسهل واذا دنى القوم منا بالسيوف وساهم الحجارة وكاثب
المراصة بالحجارة فاذا دنى القوم منا بالسيوف وساهم الرماح كاثب المداعسة
الرماح حتى تنقصف ومنها واذا السيف فمولد واسفل السيف وكاثب السلة
والحمائل بالسيوف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اول الحرب
من قاتل فليقاتل فقال عاصم بن الحديث الرابع عشر روى انه صلى
الله عليه وسلم قال ما بين القدمين اوصه من رماش حديث هذا الحديث
غريب باللفظ المذكور رواه البيهقي عن ابي نعيم عن حاتم بن عبد الله الباهلي عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن علي بن سعيد بن العرص ثنا موسى بن هارون ثنا سريج
انا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حاتم بن عبد الله وحاتم بن عمرو بن عطاء بن
رميثا عن رجل من الحي احدهما يجلس فقال له صاحبه اجلس اما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لكل امرئ من كرامة جلسة او قال ما بين الرجل الى اخيه قال
وما بين فرسه وظله السابغة وملاءته اهله الحديث الخامس عشر
انه صلى الله عليه وسلم مر بخزرجيين من الانصار متناضلون فقال ارموا بني اسمعيل
الذي فيه ان الادرع هذا الحديث بهذه مروي من طريق احدهما عن سلمة
هرير قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نرمي من اسلم فقال ارموا بني
اسلم فان ابا كم كان راميا ارموا وانا مع ابن الادرع فامسك القوم بايديهم فقالوا
يا رسول الله من حزب معه على قال ارموا وانا مع كلكم رواه رجال صحيحه
والحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم وفي الطريق الثاني عن محمد ابن اسحق
ان الاكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم ساهمون
فقال حسن هذا النضو من رميا فقالوا كان لم ابوك رميا فقالوا انا مع ابن الادرع ابن الادرع
القوم انه سهم فقال ما لكم نفالوا الا وانا لا نرمي وانت معنا يا رسول الله اذا نحطئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم جميعا فمال جميع من رماه عامة فوهم
ثم تفرقوا على السواء ما نصل بعضهم بعضا رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد
ورواه نحوه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من طريقين وله في طريق منهما هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحدث ولا عبرة انه عليه السلام رسوله من الانصار وانما فيها انه سوم المسلم
وفي بعضها بفتوس المسلم وان الادرع صحابي ترك البصر واحفظ سمعها
واسمه محجن واسم الادرع سلمة بن دلهان والادرع بضم المهملة واسكان الذال وفتح
الواو والعين المهملات **الحديث السادس** عشر رواه صلى الله عليه
وسلم قال لا تحلب ولا تجنب في الرهان هذا الحديث بقدم بيانه واصحابنا قالوا الوكن
وتحلبها وهو الحديث الخامس منه وما بعده مما قال ان الحافظ ابا الفرج بن يعقوب
المورخاني روى هذا الحديث من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تحلب ولا تجنب واد الم يذكر المرافعنا فوسنا سمان عن السهيلي فيه ابو جرار وفي اسناده
مجهول ورواه العاصي ابو بكر احمد بن عمرو بن عاصم السمان عن رجل من ولد الحارث
بن الصمة عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا لا تحلب ولا تجنب ولا حلب ولا اد الل
المرتفقان فرسا مستفان على سبعة فهو حرام **الحديث السابع عشر**
روى انه صلى الله عليه وآله قال من احلب على الحل يوم الرهان فليس منا هذا الحديث
رواه الطبراني في الكبير معاجة من حديث صواد بن صرد وهو ابو نعيم بالعين المهملة
اي محمد بن فرات بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلب على الحل يوم الرهان فليس منا وصرار هذا ذكره ابو معين
وقال البخاري والنسائي متروك وقال ابو حاتم صدوق صاحب صوان وقال ابو زرعة
ولا يحتج به وقال الدارقطني وغيره ضعيف ورواه ابن ابي عاصم السالمي عن اسحاق
صالح بن زياد السوسي عن موسى بن داود عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن يزيد الدبلي
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احلب على الحل يوم
الرهان فليس منا انتهى الكلام على احاديث الباب **واما آثاره** عن عمر رضي الله
عنه انه قال علموا اولادكم الرمي والمشي بين الغرضين ولا اعلم سنده رواه عنه هذا
انه قال علموا اولادكم السباحة والرماية رواه البيهقي عنه انه كتب الى عبيده رضي الله عنهما ان علموا
غلمانكم العوم وسنا لمسلم الرمي قال وكان الخلفاء من الاعراب يحاسبهم عمر
فاصاب غلاما فقتله وهكذا هو في مسند احمد وروى البيهقي من رواية عيسى
ابن ابراهيم عن الزهري عن ابي سلمان مولى ابي رافع عن ابي رافع قال قلت يا رسول الله

المولد

المولد علينا حق كحسابنا عليهم قال نعم حق المولد على المولد ان يعلم الحاذة السباحة
والرمي قال السهيلي هذا حديث ضعيف عيسى ابو ابراهيم الحاكي هذا من شيوخه
ذكر الحديث ضعيفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما قال الترمذي وروى الزهري
عن الغرضين عن عقبة وابن عمر واسمه وهي اسمه غلب ابو عمه اخرجه مسلم
في افراده من حديث الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن ابن شماسة ابن عبد اللجي قال
لعقبة بن عامر حلفت بي هادي الغرضين فلم اصب شيئا على ذلك دلك قال
معه لولا انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث
فقلت لابن شماسة وما ذلك قال انه من علم الرمي ثم تركه ملس منا او قد عصاني
وفي الطبراني الكبير بسند حسن عن مجاهد قال راى ابو عمر سند من الغرضين
وسول اي بهام اخرج فسنده عن ابي الدرداء مرفوعا من مشى بين الغرضين فله
بكل خطوة حسنة وفي النسائي عن انس بن حديد عن عقبة بن عامر او رباح قال راى
جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري رجلان قبل احدهما فجلس فقال قمت حتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قبل كما ليس من لغا اي لغو وسهو الا ترى
فصال مشى الرجل بين الغرضين ورايه رسمه وملاعبته اهله وتعليم السباحة

كتاب الايمان

ذكره رحمه الله احاديث واثارا
اما الاحاديث فسبعة وعشرون حديثا **الحديث الاول**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا غزون قريشا وفي رواية قال ذلك
وفي رواية قال ذلك ثلاثا قال السالمية ان شاء الله هذا الحديث محزون
الرواية في الباب وهو حديث صحيح رواه ابو داود من رواية ابن سوار الله
صلى الله عليه وسلم قال والله لا غزون قريشا قال ان شاء الله ثم ذكر ابو داود قال
سنة دار حسان في عموضحه انه استثناء عمرو احد عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه
في صحيحه من حديث معمر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رفعه وذكر مسلم
سوا الا انه قال في احر لم سكت فقال ان شاء الله وفي رواية لابي داود في عكرمة
رفعه انه قال والله لا غزون قريشا قال ان شاء الله ان شاء الله زاد في
بعض الرواة ثم لم تغزهم وذكره السهيلي في سنة من هذه الطعن وقال ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

له حاتم في علله سألت ابي عنه فقال الاشبه ارساله ولذا قال عبد الحق الفقيه
مرسل وان الرواية الموصولة ضعيفة لان فيها عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة
وهو ليس بشيء قال البيهقي يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما صح هذا عنه
بعد حلف عكرمة الاخير لم يصدر الا بسببا الى اليمين وانما قال الله اسألك
لذلك واخرجه ابن حبان في تاريخه الضعفاء من حديث محمد بن اسحاق الملقي بسنده
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه وقال في ترجمته ان يسأل الله بم قال محمد اسحاق
الملقي يروي المعلومات عن المنكرات بالاسانيد حدث الاثبات فانه قال المحتمل
لما اخذت حديثه الا لاعتبار وقال ليس هو من حديث ابن عمه وهذا شيء رواه
مسعود وسويد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ارسالا من ورفعا اخرى
وقال الخطيب البغدادي محمد هذا لم يكن في علمه كان فيه بذلك ما يسقط الاحتجاج
بقول حدث انه سمع امير المؤمنين بالكوفة يطلب فروب الحديث الثاني
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لنبوا ما علمت مفعول له
وسلب الغلوب هذا الحديث صحيح رواه البخاري في لفظ الزبا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف لا وسلب الغلوب وارسله مالك فقال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا وسلب الغلوب ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي مسندا ولفظه الا ولبس لنبوا ما كان يحلف بهذا الميم الا وسلب
الغلوب ورواه ابو داود الزبا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فلا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا يحلف بالله الا صادقون
وذكر ابو داود في سننه وابن حبان في صحيحه انه اسند عمر واحد عن عكرمة
لم يذكره مسندا الا انه قال فاخبره ثم سكت ابن الله ورواه ابو داود
عن عكرمة رفعه انه قال والله لا عذبن فرسا والله لا عذبن فرسا ثم قال ان شاء الله
ثم قال والله لا عذبن فرسا ان شاء الله قال والله لا عذبن فرسا ان شاء الله ثم اراد قتله
لبعض الدواب ثم لم يعذبه وذكره البيهقي في سننه من هذه الطرق وقال ابن ابي حاتم
قال البخاري في علله سألت ابي عنه فقال الاشبه ارساله ولذا قال عبد الحق
الصحيح انه مرسل وان الرواية الموصولة ضعيفة لان فيها عبد الواحد بن صفوان
عن عكرمة

لفظ الرواية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وسلب الغلوب الحديث الثالث

عن عكرمة وهو ليس بشيء قال البيهقي يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما صح هذا عنه
بعد حلف عكرمة الاخير لم يصدر الا بسببا الى اليمين وانما قال الله اسألك
لذلك واخرجه ابن حبان في تاريخه الضعفاء من حديث محمد بن اسحاق الملقي بسنده
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه وقال في ترجمته ان يسأل الله بم قال محمد اسحاق
الملقي يروي المعلومات عن المنكرات بالاسانيد حدث الاثبات فانه قال المحتمل
لما اخذت حديثه الا لاعتبار وقال ليس هو من حديث ابن عمه وهذا شيء رواه
مسعود وسويد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ارسالا من ورفعا اخرى
وقال الخطيب البغدادي محمد هذا لم يكن في علمه كان فيه بذلك ما يسقط الاحتجاج
بقول حدث انه سمع امير المؤمنين بالكوفة يطلب فروب الحديث الثاني
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لنبوا ما علمت مفعول له
وسلب الغلوب هذا الحديث صحيح رواه البخاري في لفظ الزبا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف لا وسلب الغلوب وارسله مالك فقال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا وسلب الغلوب ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي مسندا ولفظه الا ولبس لنبوا ما كان يحلف بهذا الميم الا وسلب
الغلوب ورواه ابو داود الزبا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فلا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا يحلف بالله الا صادقون
وذكر ابو داود في سننه وابن حبان في صحيحه انه اسند عمر واحد عن عكرمة
لم يذكره مسندا الا انه قال فاخبره ثم سكت ابن الله ورواه ابو داود
عن عكرمة رفعه انه قال والله لا عذبن فرسا والله لا عذبن فرسا ثم قال ان شاء الله
ثم قال والله لا عذبن فرسا ان شاء الله ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم اراد قتله
لبعض الدواب ثم لم يعذبه وذكره البيهقي في سننه من هذه الطرق وقال ابن ابي حاتم
قال البخاري في علله سألت ابي عنه فقال الاشبه ارساله ولذا قال عبد الحق
الصحيح انه مرسل وان الرواية الموصولة ضعيفة لان فيها عبد الواحد بن صفوان
عن عكرمة

الحديث الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي
نفس ابي القاسم بيده او نفس محمد بيده هذا الحديث صحيح رواه احمد في مسنده وابو
داود في سننه من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفسي بيده والذي نفس محمد بيده ومن رواية عبد الله
بن عمرو المروح في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو تعلمون ما
اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحديث ابي هريرة ايضا الثابت في صحيح البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لو ان عبدين من عباد الله
لاحب ان لا ابالي على اي جنب لسالت وعندي بسنده صحيح ما احد من بعثه الا سيأتي يوم
القيامة ومعه ملكان يشهدان عليه المعروف الحديث الرابع ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال الكبائر رواه البخاري في صحيحه بلفظه
المذكور ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفي رواية له ان اعرابيا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ما الكبائر يا رسول الله قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال
اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
كاذب ورواه الترمذي والحاكم من حديث ابي امامة عن عبد الله بن انيس
مرفوعا من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس ما حلف عبد
بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعلها الله في قلبه يوم القيامة
قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وقال
وكان العطاف بن خالد للترمذي ابو امامة عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا نعرف اسمه غير هذا الحديث وقد روى عن ابي امامة عبد الله بن انيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير ذلك قال وفيه ايضا قسام بن محمد قد اخرج له البخاري ومسلم واخرجه
عبد الرحمن بن ابي حاتم عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن ابي امامة عن عبد الله بن انيس
رفعه من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذي
نفسي بيده لا يحلف رجل على يمين صابرة يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الخامس انه صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث
صحيح رواه البيهقي من رواية ابن عباس مرفوعا ولو اعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي الصحيحين عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ولمسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
وموقوفا ان لعوا اليمين لا والله وبلى والله هذا الحديث صحيح اما رواه الربيع فرواها
ابو داود والبيهقي في سننهما وابو عاصم ابن حبان في صحيحه من غلط ابن رباح
اللغوي في اليمين قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واما رواه الوقف
فرواها البخاري في صحيحه عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة في هذه الآية لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله ورواه البيهقي باسناده
الى الربيع قال قلت للشافعي يا لغو اليمين قال اما اعلم انا الذي يذهب
فيه الى ما قالت عائشة اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو
اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورواه مالك في الموطا ايضا كذلك ورواه
الشافعي عن سفيان اخبرنا سفيان ان عمرو بن دينار حدثه عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير
يسأل عائشة وهي بمعناه فهذا ما لنا عن رسول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم قالت هو لا والله وبلى والله قال ابو داود ورواه عمرو واحد عن عطاء
عن عائشة موقوفا عليها ورواه البيهقي في سننه مرفوعا وموقوفا عليها قال الدار
قطني في علله والصحيح فيه الوقف الحديث السابع عن ابي العوام عمار
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز
وتسميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار القسم ونصر المظلوم
وهذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحهما وقد تقدم في دار الشعر
الحديث الثامن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال
ان شاء الله لم يحنث هذا الحديث اخرجه الاربعة الا النسائي وابن ماجه وابو عوانة في صحيحه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاوس

عن ابيه

عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا واللفظ الذي للترمذي ولفظ النسائي من
حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ولفظ ابن ماجه من حلف فقال ان شاء الله
فله ثنياه ولفظ ابن حبان من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى قال الترمذي
سألت محمدا ان اسمعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ
فيه عبد الرزاق اخطأ فيه من حديث معمر عن ايوب عن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان بن داود قال لاطوفن الليلة
على سبعين امراة كل امراة تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فطاف عليهن فلم تلد امراة منهن الا امراة
نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال
رواه الشافعي في السنن المأثورة عنه للمزني واحمد في مسنده واصحاب السنن
الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه هذا لفظ الترمذي ولفظ
النسائي حلفا احدهما حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ولفظ ابن ماجه
من حلف على يمين فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث ولفظ احمد احلف
الرجل فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء ترك قال الترمذي
هذا حديث حسن قال وقد رواه عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهذا
روى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قلت وقد اخرجه مالك في موطاه موقوفا
قال الترمذي ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال اسمعيل
ابن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه قلت ورفع ايوب يقبله
امام مجتهد عمل جلالته فلا يضر تفرده بالرفع على انه لم يتفرد فقد رواه
موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحماد بن سلمة وكثير من قدمنا عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا وقال البيهقي لا يضع رفعه تمام حجة ايوب السختياني
وايوب نسك فيه انصاف رواة الصحاح مع اوجه صححه عن نافع عن ابن عمر
من قوله غير مرفوع قلت وهذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث كثير
ابن فرقد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فرأى ان شاء الله فان له ثنياه
قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجه هكذا ولما اخرجه ابن حبان في صحيحه
من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى

ثم قال وذكر الخبر المختصر قوله من عمر ان بعد الخبر بعد ذلك ابوب السختياني ثم اخرج عن سحاب بن حربه بسنده الى ان وقف ان سفيان عن ايوب ابن موسى عن نافع ولفظه قال ان رسول الله لم يحلف بعد اخرج من حديث عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن نافع ولفظه من حلف فاستثنى فلا حنث عليه فان شاء رجع الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله هذا الحديث صحيح اخرجه النسائي في سننه وابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله وانتم صادقون وعزاه السهيلي في سننه وابن الاثير في جامعه الى ابي داود وليس فيه ولم يذكره ابن عساكر في اطرافه انتهى قلت بل الحافظ خال الدين المزي هو موجود في روايه ابن العبد من عبيد وابن داسه وكتاب الايمان والنذور الحديث العاشر ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال عمر رضي الله عنه فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية لهما انه عليه السلام سمع عمر يقول وابي وابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله او ليسكت وفي رواية لهما من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بابائها فقال لا تحلفوا بابائكم وفي رواية للبخاري وكانت العرب تحلف بابائها وفي رواية لمسلم قال عمر والله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا ورواه الامام الرافعي بهذا عن عمر رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر الى قوله او ليصمت وقال بعد قوله في ركب وحلف بالله عز وجل سمعه وهو يحلف بابيه وقال من حلف فقد اشرك ورواه النسائي عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا قال في نصب الامام

الرافعي

الوسي

الرافعي اراي حالفا بغير عمر هو ما ذكره الزهري والجوهري وحكى الغزالي في شرح الوسيط ان حلف بها لغا ولا كفارة هو الاصح والثاني انه اساء لذا كرا لنهي العوام سفيان الثوري حافظ مامع وكان المازني يقول ما رايت احدا يعني مثله ولا اسنا والثاني معتمد لمنتهى الحديث الحادي عشر انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي قال لا ازيد عليها ولا انقص افلح وابيه ان صدق هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله وقد تقدم بطوله في اثناء الصيام الحديث الثاني عشر انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر هذا الحديث صحيح رواه باللفظ المذكور الحاكم في المستدرك في اوائل من رواية سعد بن عبيده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ المذكور قال وهذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم لعدالة رواته جميعا مثل اسناده وخرجاه في كتابهما وليس عليه ولم يخرجاه قال وله شاهد على شرط مسلم قد ذكرنا اسناده عن شريك عن عبد الله النخعي عن الحسن ابن عبيد الله عن سعد بن عبيده عن ابن عمر مرفوعا كل من حلف فقال دون الله شريك وذكر ايضا بعد هذا باوراق اللفظ الاول ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وخالفا الموصعين كتاب الايمان في اوائل كتابه قال الرافعي ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد اشرك قلت هو صحيح ايضا هذا اللفظ ورواه الامام احمد بمسند من حديث سعد بن عبيده عن ابن عمر انه قال لا واي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حلف بشيء دون الله فقد اشرك ورواه الحاكم في المستدرك الامان والامان من حديث سعد بن عبيده عن ابن عمر وحده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله ورواه ابن حبان في صحيحه من رواية سعد بن عبيده ان ابن عمر سمع رجلا يقول واللكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك هكذا في رواية الترمذي باو التي هي للشك وفي الحاكم وابن حبان بلفظها قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال الحافظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الدين المزي ورواه ابو داود قلت ومدار طرق هذا الحديث على سعد بن عبيدة
ابو حمزة الكوفي وهو ثقة مت اخرج له اصحاب الكتب الستة روى عن ابن عمر وابن ابزى
رضي الله عنهما وقال النهبي هذا الحديث سمعه سعد بن عبيدة من ابن
عمر ملت وفي ذلك نظر فقد صرح سماعه من ابن عمر وقد سرد ذلك الحافظ جمال الدين
المزي في الاطراف فقال بعد ان اخرجه من طريق ابي داود والنسائي روى هذا
الحديث عبد الواحد بن زياد وفضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة
ورواه شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قلت عند ابن عمر فذكر فيه قصة وقال
روح وسعد عن منصور عن سعد عن عبيدة قلت عند ابن عمر فذكر القصة وقال
وسمي رجل من كنده فقدمني عند عمر فاتيت سعد ابن السبب فاتاني الخبر وانا عنده
سعد فقال ما سمعت ما حدث ابو عمران الى صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بالله
فسكت وقال لا علم لنا بما لم نعلم قال ابو عمر انه لا سعد ابي وقال انه محمد الكندي
وقال ابو الحسن عن سعد بن عبيدة عن عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر زاد فيه عن ابي عبد الرحمن
السلمي هذا اخر كلام الحافظ جمال الدين المزي وملخصه ان هذا الحديث روي من طريقين
احدهما عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر السالمي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن ابن عمر ومن طريق ثالث عن سعد المذكور عن ابن عمر وله طرق اخر
ساقطة له اوردها الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في دلائل معرفة الصحابة في ترجمة
محول الاسدي اسناده اليه مرفوعا من حلف بالسرك وام فقد اسرك ومن حلف
بالقبر فقد اكفر وام فقد اسرك قال الترمذي فسر بعض العلماء
قوله عليه السلام اكفر واسرك على التغليظ كما روي انه عليه السلام قال
الرياء شرك قال وقد فسر بعض اهل العلم قوله تعالى فلا يسرك بعبادة ربه احدا
قال لا يرائي وقال الماوردي قوله فقد اسرك وفقد اكفر احدهما فقد اسرك من الله
ومن عبوده في التعظيم وايهما نصوص الشرك الخاص وبايهما صار كافرا فانه ان اعتقد
لغير من عبده تعظيما لله كاعتقاده لربوبيته الله الحديث الثالث عشر رواه
عليه وسلم قال في حديث ركانة انه ما اردت الا واحدة هذا الحديث تقدم بتمامه
واعلم في باب الطلاق قال الرامهي رواه صاحب السنن بالرفع والنسائي الرواية
بالجر

الجر قال الرامهي وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه
ملت لا اجعل بالنصب قلت رواه الطبراني في الكبير معاجيه من حديث سعد
ابن اسحاق عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس قال ابهى عبد الله بن مسعود الى رجل
يوم بدر وهو يتبعه فاسرع سيفه فضرب عنقه فتدراسه ثم احد سلبه فاتى به
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قتل ابا جهل فاحلف بالله ثلاث مرات لقد
قتلت ابا جهل فسلبه ثم اخرجه من حديث ابن اسحق عن ابيه عن ابيه وفيه فقلت
ابا جهل فقال الله الذي لا اله الا هو فاسمعه بالاخرات وفي رواية اخرى
من هذا الطريق يا رسول الله لقد قتل الله ابا جهل قال الله الذي لا اله الا هو
قلت الله الذي لا اله الا هو لقد قتل الله ابا جهل ثم اخرجه من رواية عمرو بن ميمون عنه وفيه
فسلبته فقلت يا رسول الله الم تر ان الله قتل ابا جهل قال الله قلت الله
حتى حلفني ثلاثا واخرجه احمد ومشنده من حديث ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه
قال ساقه الطبراني الا انه لم يسم ما شحلفه ثالث مرات الحديث
الرابع عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يعذب الله بعذاب الا مبارزه
هذا الحديث كذا وقع في نسخ الامام الرافعي وهو في الصحيحين من حديث عمر
رضي الله عنه قال لما طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق واناس معه فاسنده
ليريد فطعن الناس في امارته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا
في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا بالامارة
ان كان لمن احب الناس الى وان هذا من احب الناس الى بعده الحديث الخامس عشر
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر
كفارة اليمين هذا الحديث كذا رواه الرافعي في الباب وهو حديث صحيح رواه
مسلم في صحيحه بلفظ المذكور وهو من افراده ورواه ابو داود والترمذي
بزيادة فيه وهذا لفظها كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين ورواه
النسائي كذا رواه مسلم قال البيهقي انه محمول عندنا على التحاج الى مخرج
مخرج الامان عنه قال الرافعي هنا التتابعه كما في نذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمصالحة فهذا صحيح في مشنده احمد بن حنبل ان

بن سمعان حدثني يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن عبد الله بن ابي عبد الرحمن الجهني قال
بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع راكبان فلما راهما قال
كنديان مذحجيان حتى اتياه فاذا رجلان من مذحج قال فدنا احدهما
اليه ليبايعه قال فلما اخذ بيده قال يا رسول الله ارايت من راك فآمن بك
وصدقك واتبعك ماذا له فقال طوبى له فمسح على يده فانصرف ثم اقبل
الآخر حتى اخذ بيده ليبايعه فقال يا رسول الله ارايت من آمن بك وصدقك
واتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له قال فمسح على يده وانصرف ٥
وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان المومنات اذا هاجرن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات
الآية قالت عائشة فمن اقر بهذا من المومنات فقد اقر بالمحنة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن انطلقن فقد بايعتكن ولا
والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير انه
بايعهن بالكلام ٥ وفي صحيح مسلم من حديث سويد قال كان في وفد
ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك
فارجع ٥ وفي معرفة الصحابة لابي نعيم في ترجمة قريبة العتوارية عمتها اسما
عقيلة بنت عبيد بن الحارث وقيل عقيلة بالعين من حديث بكار بن عبد العزيز
ح موسى بن عبيدة ثنا زيد بن عبد الرحمن عن امه حمة بنت قريظة عن امها عقيلة بنت
عبيد بن الحارث قالت جئت انا وامي قريبة بنت الحارث العتوارية في نسا من
المهاجرين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضارب عليه بقبة فاخذ
علينا ان لا نشرك بالله شيئا قالت فاقررنا وبسطنا ايدينا لنبايعه فقال
اني لا امس ايدي النسا فاستغفر لنا وكان ذلك بيعتنا قال ابو نعيم كذا رواه
بكار عن موسى ومنها ايضا من حديث اميمة بنت رقيقة انها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة تبايعه فقال اني لا اصافح النسا
انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة وهذا في صحيح ابن حبان باطول منه
ومنها ايضا من حديث سبيعة بنت عبد الله البكرية قالت وفدت مع ابي
على النبي

على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النسا ولم يصافحهن
ونظر الي فدعاني ومسح على راسي ودعا لي ولوالدي قال وولد لها بعد ذلك اربعون
رجلا وعشرون امراة واستشهد منهم عشرون ٥ واخرج الطبراني
في الكبير ومن جهته المقدسي في الاحاديث المختارة التي اخرجها ابو نعيم ومنه ايضا
من حديث يونس بن عبيد عن الحسن عن معقل بن يسار انه عليه السلام كان
كان يصافح النسا من تحت الثوب ٥ وفي مستدرك الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصافح النسا

الحديث السادس عشر

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة
اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير
وكفر عن يمينك هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه من هذا الوجه وفي
رواية لابي داود فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي رواية للنسائي اذا حلف
احدكم على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير
فلياته ٥ وفي رواية لها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهذه الرواية
ذكرها الرافعي في اثنا الكتاب وذكر رواية اخرى وفيها من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهي رواية صحيحة اخرجها
مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف لا ياكل
من اجل صبيته ثم بدا له فاكل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فلياتها
وليكفر عن يمينه ٥ وفي رواية اخرى من حلف على يمين فراى خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليفعل وفي اخرى فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال عبد الحق لم
يخرج البخاري حديث ابي هريرة هذا ٥ وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله
ابن عمرو مرفوعا من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه
وهذه طرق رواية الرافعي اخرجها ايضا الحاكم في مستدركه

الحديث السابع عشر عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
الذي هو خير وتحللت عن يميني هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما باللفظ
المذكور وفيه قصة اخرجاها بطولها عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي
ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قال
بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله
فحلف لا يحملنا قال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك
له فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم اني والله لا احلف الحديث **الحديث الثامن عشر**
انه صلى الله عليه وسلم قال الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
الحديث هذا حديث صحيح جليل اخرجه الشيخان في صحيحيهما من طرق وهو حديث النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد كله الا وهي القلب
الحديث التاسع عشر انه صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا
ميتتان ودمان هذا الحديث سلف بيانه واضحا في باب النجاسات [illegible]
الحديث العشرون انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل الصدقة ويقبل
الهدية هذا الحديث صحيح مشهور وقد قال عليه السلام انا اهل بيت لا تحل لنا
الصدقة ويقبل هدايا الناس وقد تقدم جملة من ذلك في كتاب الهبة وكتاب
قسم الصدقات وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها
فقال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده
فاكل معهم [illegible] في كتاب الهبة من صحيحه ومسلم في الزكاة وقد ذكر الخطابي
مصححا

مصححا به في حديث احمد رواه عن عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا هشام بن سعيد
ثنا الحسن بن ايوب عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ولا يقبل الصدقة وكذا هو في مسند احمد الذي فيه هشام بن سعيد
وهشام بن سعد قال فيه يحيى بن معين ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات
والحسن بن ايوب لم ار في كتب الجرح والتعديل متكلما فيه الا في كتاب
الازدي فقال انه مجهول نعم الحسن بن ايوب ضعفه ابن معين والله اعلم [illegible]
ان الدارقطني في كتابه [illegible] سنة [illegible]
الحسن [illegible] ابو طاهر السلفي [illegible] ابو بكر الطريثيثي [illegible]
ابن [illegible] ابا عبد الله بن جعفر [illegible] يعقوب بن سفيان الفسوي [illegible] ابن ابراهيم
[illegible] عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بالطعام سال عنه اهدية ام صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا
صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل **الحديث الحادي والعشرون** انه صلى الله
عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم هذا الحديث رواه [illegible] وقد
سلف الكلام عليه في كتاب الكتابة فهو النوع **الحديث الثاني والعشرون**
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث هذا الحديث صحيح
رواه البخاري ومسلم من رواية انس وابي ايوب ورواه الترمذي من رواية ابي هريرة
باسناد صحيح على شرطهما ولابي داود عن عائشة مرفوعا لا يكون لمسلم ان يهجر مسلما
فوق ثلاثة ايام [illegible] في هذا الحديث لا يحل للمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث الا ان يكون ممن لا يؤمن بوائقه قال الخطابي [illegible]
[illegible] هذا الحديث على احمد بن حنبل [illegible] وانكر هذا الكلام وقال
ليس كلام النبي يعني الحرف الاخير [illegible] حدرد السلمي
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه
الحديث الثالث والعشرون قال الرافعي اذا حلف ليحمدن الله بمجامع
الحمد قال [illegible] الحمد لله حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده وروي ان جبريل عليه السلام علم ادم هذه الكلمات [illegible]

بجامع الجد هذا لم اجده بعد البحث وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط
صعد الاسناد عن متصل فذكر وقال النووي في الروضة ليس لهذا اصل
دليل معتمد فهذا صريح منه بضعف الحديث الرابع والعشرون
حديث امامة حمل عليها السلام وهو حديث صحيح تقدم بيانه في كتاب الصلاة
الحديث الخامس والعشرون انه صلى الله عليه وسلم قال رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى
في اواخر كتاب الصلاة الحديث السادس والعشرون روى
انه صلى الله عليه وسلم لبس على معمور بن هذا الحديث صعد رواه الدارقطني
عن ابي محمد بن الحسن المقرى عن الحسن بن ادريس حاكم الدينور الصباح عن ابي عمه
عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الاسقع وعن ابي امامة قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس على معمور بن وهذا اسناد صعد
اما اولا محمد بن الحسن المقرى فهو النحاس صاحب التفسير وهو كذاب قال
طلحة بن محمد بن جعفر كان النقاش يكذب وقال الدارقطني كل حديث ينفرد به
فليطلب حديثه مناكير واسانيد مشهورة واما حاكم الدينور الصباح فلا اعرفه
قال ابن القطان لا يعرف حاله وروى عنه الحسين بن ادريس احاديث انكرت عليه
لا اصل لها منها هذا الحديث واما والد الصباح فهو ابن سطام الرحبي
المروزي وهو متروك الحديث كما قاله احمد وغيره وقال ابو حاتم يكتب
حديثه ولا يحتج به واما عمه عبد الرحمن فهو فارسي بصري وهو
متروك كما قاله البخاري وغيره قال ابو علي النيسابوري كان يضع الحديث
وقال محمد بن زنجويه كذاب وقال ابن القطان هو ممن يضع الحديث وسئل ابو
العباس بن سريج عنه فقال ابن الجوزي في ضعفه نسب عبد الرحمن
في احكامه نسب الصباح وابن القطان بالعكس وهو بعيد لكن قد صرح
بدرا اما انه روى سماعه من والده حلاف او صحفه في خبر احاديث
المعدد فراجعه منه واخرج الشيخ في نسبه في المسلسلة حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وحديث وضع
عن امتي

عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه هذا آخر الكلام على احاديث الباب
وما ذكرته من الاحاديث ثلاثة احدها عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت
عمن جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة له فعالت تعم النساء وثانيها
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال له لو لطمت طعامك وشرابك فعالت عمر
ان الله تعالى يقول لا تواخذ اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وثالثها عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه انه سأل فقال لحوى الفلتتين في النهار فعال اذا
وقد على الامر ما عظائم فلتتين قتل مدكسا هم اما الاثم فلا ولا
رواه البيهقي من حديث سفين الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن امه
صفية بنت شيبة عن عائشة وذكر ما للطحاوي الذي ذكره الرافعي سواء وذكر
ابن السكن في صحاحه ولفظه عن عائشة انها قالت من جعل ماله في سبيل الله
او في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان احوص من بني نصار كان بينها ميراث فسأل
احدهما صاحبه القسمة فعال ان عدت تسالني القسمة فمالي في رتاج
الكعبة فعال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك لعوفي لسانك وكفر احالك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية
الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك قال ابن بكير قال مالك احدث حنبل
سعيد بن المسيب عن عمر عند ما حدث قد راى عمر وسمع منه اذا لم يعمل سعيد ا
من عمر عند ما حدث قد راى عمر وسمع منه اذا لم يعمل سعيد بما سمع من عمر ولم
قال الدارقطني ابن معين لم يسمع منه ورواه محمد بن ملال في الموطا عن انس بن
عياض عن موسى بن منصور عن عبد الرحمن المحبي عن امه عن عائشة انها سئلت عن
رجل قال مالي في رتاج الكعبة فعالت عائشة كفر ما يكفر اليمين فاسناده
الرتاج الباب وقوله في رتاج الكعبة اي الكعبة وكني عنها بالباب لان منه
يدخل اليها وجمع الرتاج رتج كعكاب وكتب واما الاثر الثاني فرواه
محمد بن الحاكم في مستدركه على الصحيحين في اواخر كتاب العلم
من حديث مصعب بن سعد ان بعضه قال له لو لطمت ولدا لك من رتاج ما قل

طعاما اطيب من طعامك هذا وقد دفع الله عنك الاذى واوسع عليك الوزق
فقال ساخاصمك الى العسل وذكرا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان
من شدة العيش فلم حتى بلغت فقال ابى وقد غلب لا سارلنهما فى سل عصمها
المسدد لعلى ادرك معها عيسها الرخى قال الحاكم هذا حديث صحيح
على سرطهما قال مصعب بن سعد كان يدخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
وهو من كبار التابعين واولاد الصحابة واعتمد عليه الذهبى فى تجريده
للمستدرك فقال فى هذا الحديث انقطاع قلت وهو قول مصعب ابن
سعد ارجعه قالت فاربت شاءه سبعا فلا اعتراض ادن فى المستدرك ايضا
من حديث ابى عمران عمر راى فى يد طارق بن عبد الله درهما فقال له ما هذا الدرهم
قال اريد ان اسوى لاهلى بدرهم لحما فقال عمر فعل ذلك اسعهم اشهر يتوب فاريد
احدكم ان يلون بطنه لا ان عند رحاله ان يدعه سكع هذا لا اذهبهم طيبا لهم فى حياتهم
الدنيا الى موله لها واسكلم على وفى مسنده القاسم بن عبد الله العمرى وهو
واه واما الاسر الثالث فرواه النسائى من حديث محمد الزبير المصطفى عن ابيه
ان رجلا حدثه ان ابا الله عمران ابن الحصين عن رجل حلف انه لا يصلى فى مسجد
فوعده فقال عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ادرى فى مصعد
ونكارة لفان نفس فعلت ما يجد ان صاحبنا لنس بالموسر فيكم فقال ان قوما
ماتوا الى ميسرة الا سراء فلساهم كل انسان منهم فلسطين فقال الناس
قد لساهم وجد فى الزبير هذا صعيد قال البخارى يشكل الحديث وبه يظهر
وقال النسائى صعيد وقال غيره ليس بالقوى وذكر الامام الرافعى ايضا
الباب ان مالكا روى عن بعض الضعفاء ان الخلف على اتم كان من الاسماء
التسعة والتسعين سلك وردت بها النص صريح وهذا الخبر الذى اشار
اليه الامام الرافعى قال من حفظنا ان يذكر فى الاحاديث الى اخرته سهوا
وهو حديث صحيح اخرجه البخارى فى صحيحه من حديث سفيان بن عيينة
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله
تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة ان الله وتر يحب الوتر كذا لفظ
مسلم

مسلم وفى رواية له ان لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة
انه وتر يحب الوتر ولمحمد البخارى عن ابى هريرة رواه الله تسعة وتسعون اسما
مائة الا واحدا لا يحفظها احد الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر وفى آخر الدعوات
واخرجه من حديث شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعا وتسعين اسما مائة الا واحدا
من احصاها دخل الجنة قال البخارى من احصاها حفظها واخرجه مسلم من حديث
ابى اويس عن ابى هريرة نحوه منسوقا ومن حديث همام عن ابى هريرة نحوه
واخرجه النسائى والاسماعيلى والحاكم ابو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين من حديث صفوان ابن
صالح الثقفى الوليد بن مسلم وسعيد بن اخرجه ابو نعيم فى الحلية من حديث ابى عمر عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعا وتسعين اسما
مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر هو الله الذى
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار
القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع
المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير
الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت
الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود
المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد
المحصى المبدئ المعيد المحيى المميت الحى القيوم الواجد
الماجد الواحد الاحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر
الاول الاخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب
المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام
المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور
الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور قال البيهقى

هذا حديث غريب لا نعرفه عن أحد عن صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث من غير
وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعلمه في شيء من الروايات إلا في
هذا الحديث ٥ قال وقد روى أدم بن إياس هذا الحديث بإسناده نحو هذا عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح وقال الحاكم أبو عبد
الله أخرجه هذا الحديث بهذه الأسماء وهذا حديث قد خرجاه في الصحيح من غير ما وجه
صحيح دون ذكر الأسماء فيه والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقه
بطوله وذكر الأسماء فيه ولم يذكرها غيره وليس هذا بعلة قادحة فإني لا أعلم خلافا بين
أئمة أهل الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من إسماعيل اليمان وبشر بن شعيب
وعلي بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب نعم تكلموا في حديث قد رواه عبد العزيز
ابن الحصين عن أيوب السختياني عن عمر هشام بن حسان جميعا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة
إنه الرحمن الرحيم الإله الرب الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الحليم العليم السميع البصير
الحي القيوم الواسع اللطيف الخبير الحنان المنان البديع الودود
المجيد الشكور الواحد الصمد المقتدر المقيت المقدم المؤخر الأول الآخر
الظاهر الباطن الغفار الوهاب الرزاق الفتاح الأحد الصمد الباقي الوكيل
المحيي المميت الحي القيوم الماجد الواجد الواحد الصمد القادر المقتدر
الوتر الصانع العلي الوالي البر الأكرم التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك
ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي
البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور ٥ قال هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مجموعا ودون ذكر الأسامي الزائدة فيها ذكرها
في القرآن وعبد العزيز بن الحصين ليس بذاك القوي ولم يخرجاه وأما حديثه شاهدا
للحديث الأول فليس إسنادا لم يخرجاه لأنهما خرجاه قال مسلم فيه ذاهب الحديث وقال
البخاري

البخاري ليس بالقوي وقال منزول الحديث وضعفه علي وقال يحيى بن معين الساوي
حديثه ساقط ليس بشيء وقال ابن حبان روى المناكير عن الثقات والموضوعات عن
المعاب والوضوء فلا يحل الاحتجاج به ولم أر أحدا وصفه بأحرم وقال الشيخي بعد
إخراجه من هذه الطرق بعد ذكره الرواية عبد العزيز هذا وهو ضعيف عند أهل النقل
ضعفه يحيى بن معين والبخاري ويحتمل أن يكون النسائي روى عن بعض الرواة ولذلك
في حديث الوليد بن مسلم ولهذا الاحتمال خرج حديث الوليد في الصحيح قال
كما روي عن رسول الله فكأنه قصد أن من أحصاها من أسماء الله تسعة وتسعين
أسماء هل الجنة أحصاها من حديث الوليد بن مسلم أو من عبد العزيز أو من سائر
ما دل عليه الكتاب والسنة وقال العاصي أولى بن العزيز في هذه الأسماء وفي
الحديث نفسه عن أبي هريرة من طريق ابن سيرين زيادة وبعض رواه عنه أيوب
وهشام رواه عنهما عبد العزيز بن الحصين وليس بالقوي عند أهل الحديث
وسعيد بن أبي عروبة وإن كان عندهم مأمونا لكن لا يعلم هل يسند هذه الأسماء
في الحديث هل هي من قول الراوي أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر
أنها من قول الراوي لو حصر أحدها أن أصحاب الحديث لم يذكروها والثاني أنها
تسير زيادة وسمعان وذلك لا ينافي المزية العليا للنبوة قال لا فليشي
عبد العزيز هذا ليس بالقوي في الحديث وأدرج الرواية بالتحويل ما رواه ٥
الترمذي فإنه حلها أصح وكذا أخرجه ابن جرير في صحيحه سواء فيها
مضطرب وقال ابن حزم في المحلى بعد ذكر حديث الصحيح قال الله
إن لله أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان فكيف يسمي الله الأسماء
التي لم يسم بها نفسه وصح أن أسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين فسبيل المولى على السلام
ما نص الله واحد أنفى الزيادة وأبطلها وجاءت أحاديث في إحصائها
مصطربة لا يصح منها شيء أصلا وإنما ورد حديث بعض القرآن وما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد بلغ إحصاؤها إلى ما نذكره وهي الله العلام
الحكيم الكريم العظيم الحليم الفتوح الإله الرب السلام الثواب الرب
الوهاب الآله الرب السميع المجيب واسع العزيز ذاكر

القاهر الآخر الظاهر المكبر الحميد العديد النور العفو شكور الغفار
المعطار الكبير المصور النور معيد البارئ العلي الولي العوض
المحق المحمد الودود الصمد الاحد الواحد الاول الاعلى المتعالي
فالق الحبة والنوى المحي المطيع رؤوف عفو السماح المسن المنير
المبصر الباقي القدوس الملك مليك الاكبر الاعز السند سوح وتره
محسان جميل رفيع المحرز الغالب الباسط الساعي المعطي المقدم المؤخر
المصور مالك العرش ذي الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني المغني
واعاد ترمذي اربعة وعاصم ولبنه يقول ما وطئني الخلائق سري فيرسلك الفهم
والصارم والمستعار ومحمطاء وحامطاء وفعالاء وكافء ودوء ومحرجء
ماطرء مالوصديج رابع وفي حديث الترمذي الخافض الرافع قال ابو حامد
العزالي ولم اعرف احدا من العلماء ممن يطلب الاسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ
اهل المغرب سماه له على ان جزء ماله فالصح عندي فورد من عماس اسماء غلبها الذكاء
والصحاح من الاخبار للطالب العالي بطرق الاجتهاد واحد لم يسلم الحديث
الذي في عدد الاسماء وان كان بلغه فعاده استضعف اسناده اذ عدل عنه
الى الاخبار الواردة في الصحاح والى اسقاط ذلك منها قلت قد بلغه وضعفه
كما سلم ويحامل العالي ابو بكر بن العربي عارض حرز وعمال في احصاءه قال بعضهم
من المعارف عدد اسماء الله فوجدها تاسعة وتسعين اسما اللهي منها ان الله
وقد عد بعض حفاظ المغرب فوجدها تاسعة حسب ما يقابله الله طريد سوى
للسدي وانا وقع ابو حامد في ذلك لجهله انما قال فصحاء درب اللسان درب
العول في الاسترسال على الخلق الصالحة لكن العاصون قال عنه عاصما وقال
او عطاء بسنده حديث الترمذي ليس بالمواظبة وفي بعض اسمائه سدود
انما التقاؤ منه الى قوله دخل الجنة وورد في بعض دعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم باحسان باسنان ولم يصح هذان الاسمان في سمية الترمذي وقال ابو
الاحسان الحسن ابن الحصار رواه هذا الحديث كلهم ثقات وانما لم يصح الترمذي لاجله
الرواة التي ذكرها الا شيخه معارضه عنه لم يذكر الحديث بدونها واب تعلم

بادني

بادني بطران ليس هذه معارضه فيصاح الى الرجيع من الرواة واذا كان الراوي
الذي ذكر الاسماء رواية عدلا فرواه العدل مقبوله وما ذكر ان العرق من اسنه
لا يعلم هذه الاسماء في الحديث من قول الراوي او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
باحتمال سطوق لكل حديث فساد طرح كل حديث والتوقف عنه وكل حديث
مروي لا هذا فهو باطل مردود ولا سيما ان رواه الاي والاحاديث الاحتمال
العقلي واما كل الاي والاحاديث على الاحتمال الدعوى وهذا اصل عظيم في التاويل
سائر احكام الشريعة فلعب في اسماء الله تعالى الى اسر الجميع على اله لا كبر وصحها
الاجتهاد فلعب بظن الصاحب اله وصحها من عبد نسبه او وصحها الاجتهاد
الى الاوب ان يقال انما اسقطها من قصر حفظه عن الاتيان بها على وجهها قال وهذا
الحديث بطوله والعلايه والرجوع اليه وقد ورد في هذا الحديث من غير
هذا السند زياده ونقص وتبدل في لفظه بطريق يطول بالاسعب اليه قلت
وقد حدث عبد العزيز بن الحصين بن هذا الحديث طرقها اخرى ليذكرها اخرجها ابن
ماجه في سننه من طريق هشام بن عمار نا عبد الملك بن محمد الصنعاني نا هشام
بن محمد الكلبي نا موسى بن عقبة نا عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لله تسعة وتسعون اسما ما به لا واحدا انه وتر يحب الوتر
من جمعها دخل الجنة ذكرها وعليه سها ما لم يقع في حديث الترمذي وقال بعضهم
قد وقع في حديث الترمذي عند العزيز بن الحصين فاما ما لم يقع فيها
الباري الراشد البرهان الشديد الوافي العالم الحافظ الباطن الساطع
المحصي الامد المسمو السامع قال زهير فلعلما من عمر واحد من اهل العالم
ان ولعلما سمع سوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد له الخير
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسما الحسنى قال العوفي اشتاق حسن
هشام اخرج له خ ودسه النسائي وعمرو وعند الملك قال انا حاتم
الجاري نا عبد حدثه وسئل عنه دحيم فكاد صحيح وزهير خرج له خ وسائر
السدمعروف في حاله قلت عبد الملك قال فيه سليمان لا يحور لا احتجاج
بروايه وزهير يعقه فيه لين وان كان سعيد ولا سيما وهو هذا السدع الحسن

كتاب النذر وكفارته وما لا حاديث عشر من حديث شتى

الاول انه صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه لكن من
حديث عائشة رضي الله عنها زاد البخاري وليس بمعتمد على ذلك قال ابن التين وهذه
الزيادة عندي مشكوك في رفعها الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم
في صحيحه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وهو بعض من حديث طويل ذكرناه بطوله
في باب الايمان الحديث الثالث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما قال اوف بنذرك هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري
وقد سلف في باب الاعتكاف الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم قال
انما النذر ما ابتغي به وجه الله هذا الحديث صحيح رواه ابو داود من حديث عبد الله
بن عمرو العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ولا يمين في قطيعة رحم وفي رواية لا حلف
ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله الحديث السادس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاخته الشمطاء بنذا الى عمران عام في الشمس وهو يخطب فقال ما بال هذا قالوا
نذرت يا رسول الله ان لا ترال في الشمس حتى يصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله وفي رواية لا نذر الا فيما
ابتغي به وجه الله وفي رواية انه عليه السلام ادرك رجلين وبينهما معبران يسعيان
الى البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال القوم يا ما رسول الله
نذرا ان يمشي الى البيت معبرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا
نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله وفي رواية النهي ان امرأة
اتى درجات عملي المصورا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا فامال عبد
المحمد فقال يا رسول الله نذرت لتكلمن الله عليها لا طلن من كسرها وسائها
قال ليس ما جزيتها لم تنذر انما النذر ما ابتغي به وجه الله الحديث
الخامس انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
هذا الحديث سيروي من طرق احدها وهو اسلمها من طريق عمران بن الحصين رضي الله عنهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال القرطبي هذا مجموع ما حضرني من طرق حديث اسماء الله الحسنى وكلام
الحفاظ عليها وهو طويل جمل قلا يدرك طوله واختم الكلام بسبعة امور
احدها اختلف العلماء في معنى قوله عليه السلام من احصاها دخل الجنة
على اربعة اقوال حكاها الخطابي احدها وبه فسر البخاري والاكثرون ان
معناه حفظها وتولاها روى مسلم الباسه من حفظها دخل الجنة وكذا
رواه البخاري على ما سيأتي والثاني معناه من عرف معانيها وآمن بها والثالث من
اطاقها بحسب الطاقة عاملا بها وعلى ما تدله من العمل بمعانيها والرابع معناه ان هذا
القرآن جمع بجميع هذه الاسامي فكأنه قال من حفظ
القرآن وقرأه فقد استحق دخول الجنة وذهب الى هذا التأويل ابو عبد الله المازري
قال القرطبي فعلى التأويل الاخير يدل على هذا التأويل انها الله فلها موجودة في القرآن
قال وقد اخرجها منه توجد هاما ناقصا وتاما وبالغ ابن العربي في احكامه
فاخرجها الى بضع وتسعين وما بقي من الكتاب والسنة وذكر الاحدى وذكر في كتاب
الاسرار اجتمع له ما ما اسم وسبعة وسبعون اسما قال القرطبي والصحيح في المراد
الاحصاء ورد الحديث العدد ولفظ قال ابن الحصار واظن انه رأى في بعض الروايات
انه لا يدخل الجنة الا من احصى جميع الاسماء الحسنى وهذا افراط وجهل وقال هلك
المعالة بكثرة استخراجهم من سمى العلم والعلماء فعلا من المسلمين وفي الصحيح باس عبد
شهدان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال القرطبي
واخصاها بهمور اللام وعمر بهمور لسان الاسم الثاني اسيئ هذه الاسماء
حتى سئل فيها من العلو وسئل فيها وعدها من الثواب وسئل لكونها حسنة
الاسماع والقلوب والنفس روى ابو العباس قال الحافظ في المشتق ذكر بالقاف
ذهب الله ابن حزم في محكمه وروى المعنى الماوردي قال الشيخي وروى
الداقطني بدل المانع ومحل الخوض في هذا البحث لا سما شرح الاسماء الحسنى وقد
افردها بالتصنيف جمع كابن العربي في العراقي والحليمي والبيهقي وغيرهم رحمهم
الله وقد ابو عبد الله القرطبي في مجلدين صحيحين ما حاد وافاد رحمه الله عليهم
وهذا العذر الذي كتبنا هو مقصود الحليمي ولعله نهم ما في هذا الكتاب

كتاب النذر

مرفوعا رواه ابو داود النسائي والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هذا حديث رواه محمد
بن الزبير عن الحسن عن عمران ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران
قال وهذا متصل صحيح عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني لزبير رجل من بني حنظلة عن عمران
قال وهذا الرجل هو محمد بن الزبير بلا شك فانه اراد ان يبرئ من بني حنظلة فقال من
بني حنظلة قال واما قوله عليه السلام لا تدري لعصيه الله فقد امن عليه
الشيطان وبعد الحديث على محمد بن الزبير الحنظلي ليس بصحيح هذا آخر كلام الحاكم وقال
ابن حزم وعلله سألت ابن عتيق هذا الحديث فقال رواه جماعة منهم يحيى بن كثير والاوزاعي
وابو المنهال وغيرهم فقالوا عن محمد ابن الزبير عن ابيه عن عمران وقد ذكروا
السماع فاحرى ان جاز عن محمد بن الزبير عن ابيه سمعت عمران بن حصين الحديث
قال ورواه عبد الوارث عن محمد بن الزبير عن عمران سمع من عمران مرفوعا قال وعبد
عبد الوارث هذا ثقة لانه قد سمع جزء الحديث وقال البيهقي في سننه هذا
الحديث رواه ابن المبارك عن يحيى بن كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران ثم
اخرجه البيهقي من حديث الاوزاعي عن يحيى ان بن كثير عن رجل من بني حنظلة عن
عمران ثم قال بعد هذا الحديث مشهور لمحمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران واحتج
واحتج عليه في اسناده ومتنه قال البيهقي وهو منقطع الزبير لم يسمع من
عمران لكن قد يحتمل ان يقال محمد بن الزبير سمع ابوك من عمران قال لا اعلم ذلك
قال البيهقي والذي يدل على هذا ان المبارك رواه عن عبد الوارث عن سعيد
عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن الحصين قال
البيهقي وسئل عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران وسئل عن محمد بن الزبير
عن الحسن عن عمران قال وهذا منقطع فلا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه
صحيح مسنده قال علي ابن المديني لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح
حسب قال البيهقي ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوي قال ابو سليمان الخطابي
والذي قال ابو حاتم الرازي ان الحسن لم يسمع من عمران وقال هو وجماعات ان
الحسن سمع من عمران بن حصين بالبصرة بحديث العقيقة انه سمع منه ذكر ذلك في حديث
الحسن عن سمرة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتان وهو ما انتضاء

ايراد

ايراد سمعه ابن جريج ايضا قال اخرج له حديثا في طلب الرجال ربح لا لون له
وطلب السائلون لا ربح له وهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ابو عبد الله
وان اصابعه في ساع الحسن عن عمران قال ابو عمر كما في اله سمع منه وقال الحاكم ايضا
في مستدركه في اوائل باب الهدى هو الذي لم يخرج البخاري ومسلم هذا الوجه
وهو الحسن عن عمران قال وذكر ان الحسن لم يسمع منه قال والذي عندي ان
الحسن قد سمع من عمران بن حصين وحزمه في اوائل المستدرك في كتاب الامامة وصاحب
صاحب الكمال ونقل التصحيح عن الدارقطني عن الامام عن عثمان بن سعيد الدارمي قلت
لعلي بن المديني الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين قال اما حديث البصرة من قلادة واما حديث
العقيقة فيعم وذكر البيهقي في باب لا يشترط على من نام عن صلاة او نسيها حديثا
مصرحا فيه بان الحسن سمع منه وهو حديث المعرس آخر الليل وصححه ابن حزيمة
والحاكم وقال صاحب الامام رجاله ثقات الطريق الثاني من حديث الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة مرفوعا باللفظ المذكور رواه احمد واصحاب
السنن الاربعة وهو منقطع وذكر ان الشافعي في صحاحه قال الزهري لم اسمع
هذا الحديث من ابي سلمة كذا قاله ابو داود والترمذي والبيهقي ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي من حديث ايوب بن سليمان بن بلال عن ابي بكر بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة كلاهما عن ابن شهاب عن
سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قال احمد سنده قال ابن
المبارك في هذا الحديث حدث ابو سلمة قد دل على ان الزهري لم يسمعه من ابي
سلمة وقال الترمذي هذا حديث غريب قال وهو اصح من حديث الزهري
عن ابي سلمة عن عائشة وقال النسائي سليمان بن ارقم متروك الحديث وهو اصح
من حديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة وقال النسائي سليمان بن ارقم متروك
الحديث خالفه عمرو احد من اصحاب يحيى في هذا الحديث وقال الخطابي
هذا حديث مضطرب الاسناد وقال الدارقطني في علله هذا الحديث روي
عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة مرفوعا وروي عن الزهري بالحديث الى
سلمة وروي عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عائشة وهذا هو الصحيح وروى عن الزهري عن القاسم عن عائشة وبالله
التوفيق هذا حديث لم يسمعه من الزهري من سلمة وقد جاء من طريق اخر عنه قال
سلمة عن سلمة مالك ربما دلك على ان الزهري لم يسمعه من سلمة فربما سمعه
من سليمان بن ارقم سمعه من سلمة وربما سمعه عن الزهري عن سليمان بن ارقم
عن يحيى بن ابي عمرة عن سلمة وصدقا وهو ابن سليمان فيحيى بن ابي عمرة
الوهر المطلبي عن ابيه عن عمران مرفوعا كما تقدم ورواه الدارقطني من حديث
مالك بن عبد الله العمري الجزري عن عطاء ابن ابي رباح عن عائشة
مرفوعا من جعل عليه بدرة في معصية فكفارته كفارة يمين وغالب هذا ضعيف
جدا قال الازدي متروك الحديث لا تحل الرواية عنه وقال الجوزجاني صعيف جدا
قال الانطاكي وغيره ومن ضعفه من المتاخرين النووي في شرح المهذب قال بعد هذا
الحديث رواه الدارقطني من رواية عائشة وعمران وضعفها قال وابن
الجماط على ذلك وقال في الروضة حديث لا اصل له في معصية فكفارته كفارة يمين
ضعيف باتفاق المحدثين الطريق الثالث من حديث كريب عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين رواه ابو
داود وفيه طول وذكر انه روي موقوفا على ابن عباس واسناده جيد واعله
ابن حزم بجهالة فعال فيه طلحة بن يحيى وهو حديث صحيح جدا قال وقد قال
يحيى بن معين ثقة وقال ابو داود لا باس به واحتج به السجستاني ثم قال ابن حزم فيه
هو ابن يعقوب بن سبنة وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي
قال ابن حزم وروى مسنده عن ابن عباس وهو من طريق اسمعيل بن امية عن
ابن عباس وابو اويس ضعيف ورواه البيهقي ايضا من حديث الحسن البصري مرفوعا
وهو مرسل قال عبد الحق رواه عبد الوهاب باسناد مرسل ومقطوع عن الحسن
ان رجلا من بني حنيفة واسمه ثمامة بن اثال اسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم قال في العصوان الله يصدق
فاقبلوا صدقته هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث نعلي من امية
عن عمر رضي الله عنه وقد تقدم بطوله في باب الوضوء وباب صلاة المسافر

الحديث

الحديث السابع والثامن والتاسع قال الرافعي رغبة
عيادة المرضى وفي افشاء السلام على المسلمين وفي زيارة العادين كذا هو كما
قال اما الاول فصحيح في عدا احاديث منها حديث علي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتى اخاه المسلم عائدا مشى في
خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه ابن
ماجه ورواه الترمذي بنحوه وزيد في اوله وزاد وكان له خريف في الجنة انتهى
قال حديث حسن غريب ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت طبت وطاب
ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا رواه ابن ماجه ايضا ومنها حديث ثوبان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا عاد اخاه المسلم لم
يزل في خلفة الجنة رواه مسلم ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة
حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها رواه احمد في مسنده واما الثاني وهو قوله
في افشاء السلام على المسلمين يصحح فيه عليه الصلاة والسلام وقد عدد جملة
ما ورد من ذلك في اوائل كتاب السير واصحها واما الثالث فالذي يصور في
في اصحاب الزيارة منها حديث ابي هريرة السابق مسلم من اتى اخاه صلى الله عليه وسلم
ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله على مدرجته ملكا فلما اتى عليه
قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل له عليه من نعمة تربها قال لا
غير اني احببته فيه ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او زار اخا له في الله
ناداه مناد بان طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا قال الترمذي
هذا حديث غريب ولا يصور الا من هذا الحديث على ظني والله اعلم المصنف
الحديث العاشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسال عنه فقالوا

ابو اسرائيل ندر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ٥ هذا
الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه باللفظ المذكور وليس فيها في الشمس يعني هو في
صحيح ابن حبان ورواه ابو داود وابن ماجه لكن وكله بدل رواه عكرمة عن ابن
عباس قال البخاري رواه عبد الوهاب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني مرسلا ورواه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس ويورق بدل من سلالم ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس وذكر الحديث راجع ذلك مالك
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم صيام ما كان في ذلك طاعة الله وترك ما كان معصية
ولم يبلغني انه امره بكفارة ورواه احمد في مسنده عن عبد الوارث عن ابن جريج
اخبرني يوسف بن ماهك عن ابن عمر ان ابا اسرائيل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد وابو اسرائيل يصلي فقال لرسول الله هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يتكلم
ولا يستظل وهو يريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقعد وليستظل
وليتكلم الناس وليتم صومه ٥ ورواه الشافعي عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس
عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابي اسرائيل وهو قائم في الشمس فذكر
في آخره ولم يامره بكفارة قال البيهقي هذا مرسل جيد قال وفيه وفيما قبله
دلالة على انه لم يامره بكفارة قال ورواه الحسن عثمان عن حميد عن ابن ماجه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه وفي آخره ولم يامره بكفارة ورواه محمد بن كثير
عن ابن عباس وفيه الامر بالكفارة ومحمد بن كثير ضعيف ثم ذكر باسناده
وفي آخره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقعد وليستظل وليتكلم
وليتم قال البيهقي كذا وجدته وليتم وعندي ان ذلك خطا وتصحيف وانما
هو ضمرة في سائر الروايات ورواه ابن ماجه من رواية اسماعيل بن محمد الطلحي
عن محمد بن عمر بن اخيه عبد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر برجل قائم في الشمس فقال ما هذا فذكر نحوه الا انه قال وصعد
ورواه مسلم مقرونا وقال ابن معين صويلح وعلق له عمر و ١٢ عبادي في طرق
هذا الحديث على ما تقدم قال ابو اسرائيل المذكور في الحديث قال الخطيب
البغدادي في المبهمات هو ابو اسرائيل العامري قيل اسمه قيصر قال عبد الغني
ابن سعيد

ابن سعيد المصري ليس في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنيته ابو اسرائيل
غير هذا ولا من اسمه قيصر غيره ولا يعرف الا في هذا الحديث قلت وقد اشتهر
فشهر قاله المنيحي ولعله الشيخ ركي الدين في حواشي السنن عن ابي القاسم
البغوي وابن معين في التقريب عن ابي نعيم وقال ابو موسى الاصبهاني
في معرفة الصحابة وهذا نصه قيصر ابو اسرائيل الذي ندر ان يصوم ولا يتكلم
ويقوم في الشمس وكنى البغوي وسماه قيصرا ولذلك روى عن ابن عباس قال
ندر ابو اسرائيل فيصوم رواه كريب عنه وقع في بعض نسخ الهدب ابو اسرائيل
وهو غلط والصواب ابو اسرائيل كما وقع في بعض نسخه سنه على ذلك النووي
في المبهمات وعنوان الحديث الحادي عشر ان المراكبي استاجر اجيرا
وفيه العصيانا فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسوا اجراء من الانصار
فلما ماتوا قاموا وراثت العصيا وندرت لين بحاها الله عليها التمرينا فلما
انا المدينة اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فامر الناقة وقال لا يدري
لعل الملك ان ادم هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية عمران بن الحصين رضي الله
عنه وقد تقدم بطوله في باب ٢٣ من كتاب الحدث الثاني عشر انه صلى الله
عليه وسلم حج راكبا هذا الحديث صحيح مشهور في الاحاديث الصحيحة الثالث
ومنها حديث انس في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل
وكان لبطيئة الحديث الثالث عشر اسمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لعائشة اجرك على قدر نصبك هذا صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وفي رواية على قدر عنائك ونصبك والطاعن
في مسند ركه روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتك الا في
الاجر على قدر نصبك ونفقتك ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وله
شاهد صحيح فذكره باسناده الى هشام عن ابيه عن عائشة قال قال لها انما اجرك في عمرتك
على قدر نصبك الحديث الرابع عشر ان اصعد عمه ندر ان يحج ماشيا
فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فليركب وليتق هديا وفي رواية بدنة ٥ هذا الحديث اصله في الصحيحين من طريق
ابي الخير عمه بن عامر رضي الله عنه قال ندرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان
استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب زاد الله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا قدرت وتركب اذا عجزت اوسئ عليها المشي وكذا يرجع له السعي في سننه
وله طرق اخر اوضحتها في شرحي للعدة فراجعها منه لحد ما سعى القليل قايلا
انت عمته هي ام جنان كسترلنا المفضله م ما موحد م القيم نون بعد عامر
اسلم وباست انفقا ان عبد البر في استيعابه استدركته عليه اماه المدرك
وسعه الذهبي في مجمع ملسه قال الرافعي وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر اخت عمته ان عامر و قد نذرت ان تمشي بحج او عمرة وهذه الرواية تؤيد
الاعتبار من حيث هما بعد الفحث عنهما الحديث الخامس عشر انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الاقصى هذا الحديث اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابي هريرة
وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما وفي رواية لمسلم انما سافروا الى ثلثة مساجد
الكعبة ومسجدي ومسجد ايليا وفي رواية النهي ان تسافر المرأة ثلثة ايام الا مع ذي محرم
على ما ترجم له عليه وفي رواية لمسلم لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد
الحديث السادس عشر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
اني نذرت ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صلي ههنا فاعاد
عليه فقال صلي ههنا فاعاد عليه فقال شانك اذا هذا الحديث صحيح على شرط مسلم وحرمليه على شرط
مسلم السبع بن ابن السمسري وقال هذا صحيح على شرط مسلم وحرمليه على شرط
ثم اخرجه باللفظ المذكور للنهي الا انه قال في اخره فاعاد عليه مرتين او ثلثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل هاهنا اذا وفي رواية للحاكم فقال له ذلك
مرة واحدة راه ابو داود وفي رواية اخرى له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا ادع
لعبد مالا فلو نوصلت ههنا لاجزاعنك صلاة في بيت المقدس ورواه الطبراني
والحكم بمعناه ولفظه عن ابراهيم بن عبيد بن رباح جاء السويد الى النبي
صلى الله عليه وسلم بوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت ان الله عز وجل
فتح عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل
افضل ثلاث مرات فان قبل قوله شانك هو منصوب اي الزم شانك اي ان
ارتحله فافعله فان قبل اخرى هذا الرجل اسمه السويد بن سويد السعدي
لذا حاصر حاكمه في رواية الطبراني السالفة وكذا قاله الخطيب في مبهماته

والنووي

والنووي في مختصرها وابن معين تعقبه على الحدر قال وهو الذي اراده النبي
صلى الله عليه وسلم حلف واستشاد في شرح امية بن ابي الصلت بالشاهد فانه
الحديث السابع عشر قال الرافعي وردا النهي عن شد الرحال الا
لحاجة هكذا قال وله طرق احدها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الا سعي الى المساجد لا تحد طوعا ولا تشد به سلاح
ولا يثقب فيه ثوبه ولا تشرب فيه بنج ولا تبرز فيه جلد ولا
يصلى فيه حتى احد قال عبد الحق في علله انه حديث لا يصح وله طريق اخرى عن
ابن عمر ايضا عليه السلام ابن ان تعد المساجد طرقا او يقام فيها الحدود وتنشد
فيها الاشعار وترفع فيها الاصوات ذكر ابن عدي واعله عند قول عمران بن
الباب وقال انه منكر الحديث ضعيف هكذا قال وفي صحيح الحاكم وسنن البيهقي
من حديث ابن عمر مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تعد المساجد طرقا قال الحاكم
هذا حديث صحيح الاسناد ولها من طريق ابن رضي الله عنه مرفوعا من اشراط
الساعة ان تعد المساجد طرقا وان يظهر بيوت العجماء قال الدارقطني في علله
رواه السعدي من سالم قال ابن القطان وفيه مع ذلك انقطاع ثالثها من
طريق جارجة بن الصلت قال فعلمنا مع عبد الله في المسجد والامام راكع فركع
عبد الله وركبنا معه وجعل يمشي حتى دخل في الصف وجاء رجل فسلم عليه فقال
صدق الله ورسوله فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله من اشراط الساعة ان يسلم
الرجل على الرجل الا المعرفة وان تعد المساجد طرقا وان تحمر الرجل واسراره وان
تعلو الحلل والسلام برخص ولا تعلو الى يوم القيامة رواه البيهقي في باب
ما كره من قراءة القرآن والذكر في الصلاة يريد به جوابا من حديث عبد الله على
ان الحكم عن خارجة به الحديث الثامن عشر روى انه صلى الله عليه
وسلم قال صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره وصلاة في مسجد
ايليا تعدل خمسمائة صلاة في غيره وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة
في غيره هذا الحديث كذا ذكر العراقي في وسيطه ولا اعلم هذا في عدد واحد
وكذا قال ابن الصلاح في فتاويه على الوسيط ان العراقي سأل عنه وانه قال

وهو كذلك في سائر عبارات هذا الحديث ٥ اما الصلاة في مسجد المدينة ففي الصحيحين من حديث ابن
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ٥ وفي صحيح مسلم من حديث جابر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ٥ وفي رواية لابن عبد البر صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة وعن الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلاة ٥ ورواه
احمد من حديث جابر بلفظ مسلم وفي صحيح مسلم من حديث ميمونة بنت الحارث
سألت حديث ابن عمر عن واما الصلاة في مسجد ايليا وهو بيت المقدس فعن سراقة
من حديث معونة عبد سعيد وقال سمعت سعدا مولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها قال يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال ارض المحشر والمنشر ائتوه
فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة في غيره قلت ارأيت ان لم استطع ان احمل
اليه قال فيهدي اليه زيتا يسرج فيه فمن فعل فله اجر من صلى فيه ٥ ورواه الحاكم وقال
ابو الخطاب لفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس فقال بعضهم
المسكن بيت المقدس ومن صلى فيه صلاة فله صلاة فيما سواه قال فمن لم يطق ذلك
قال فليهد له زيتا ٥ وفي سنن ابن ماجه وكفى الحاكم ابي احمد من حديث انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته
في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة
وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف
صلاة وصلاة في مسجدي هذا بخمسين الف صلاة ٥ ورواه الخطيب في مختصره بلفظه
صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بخمسين صلاة والصلاة
في المسجد الذي يجمع فيه الجمعة بخمس وعشرين الف صلاة والصلاة في مسجد القبائل
بخمس وعشرين الف صلاة ٥ ورواه في غير هذا الكتاب بلفظ وصلاة في مسجد القبائل
بخمسمائة وخمسين الف صلاة وفي اسناده ورد بن سعد الرآبي الهتلة الا الحافظ قال
ابو زرعة فاحش به تفرد عنه الحافظ حمال الدين المزي معتمدا وقال ابن حبان
فيما نقله عنه ابن الجوزي في الضعفا منفرد بالاشياء التي لا تشبه حديث الاثبات وقال

الخطيب

حديث الاثبات لا يحتج به الا عند الوفاق وقال ابن الجوزي في علله انه حديث لا
يصح وقال الخطيب ربيعة في عداد الوضاعين وقال ابن الجوزي المجهولين قلت
والراوي عن ربيعة وراية ابن حبان ذكره في ثقاته والراوي عن ربيعة لا يعرف وبقية ابو
الخطاب حاد قال الذهبي في ميزانه ليس بالمشهور ووقع في كلام ابن دقيق العيد
المختفي امر عجيب تعالى في كتابه السمي بالمعنى عن الحفظ والكتاب بعوالم لم يصح من هذا
الباب شيء فضلا بيت المقدس والصحيح عن سلمان وفوق من قال لا يصح في هذا
الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرته من المقدس احدها
لاسناد الرجال الا الى ثلاث مساجد بها أمر بالسفر اليها وهي في الاصل مثال
المسجد الحرام ثم صار ما دار المسجد الاقصى بيت المقدس لما ذكرنا من كونها بالنبيا
ان الصلاة تعدل فيه سبعين صلاة كذا قال وفي البالب وفيه الا اعلمه
ورد عموما في صحيحه وفي سنن الدارقطني عن عبد الله الصامت عن ابي ذر مرفوعا
صلاة في مسجدي هذا افضل من اربع صلوات في بيت المقدس ولذا احلافا في اشاك
ورواه الحاكم كذلك وقال صحيح الاسناد ومعنى هذا ان فضل الصلاة في بيت
المقدس باثنين وخمسين صلاة وروى ابن عدي في حاشد من حديث حبتي بن في حسن عن
الاسود عن عائشة عن جابر مرفوعا الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة
في مسجدي بالف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة وقد ذكر ابو الوليد
في اخبار هذا الاسناد ٥ واما الصلاة في المسجد الحرام فقد تقدم في حديث
وابن عمر مرفوعه وروى الامام احمد وابن حبان والبيهقي باسناد صحيح عن عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي وروى الطبراني باسناد حسن
معاجه من رواية ابي الدرداء مرفوعا الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة
والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس خمسمائة
صلاة وسنده محتمل وفيه عن عطاء وابن جابر عن عثمان بن عبد الله بن الاقرم
عن جده في دون الاربعة مرفوعا صلاة هنا خير من الف صلاة هم يعني مسجد
بيت المقدس قال ابن عبد البر في التمهيد هذا حديث ثابت لا مطعن لاحد
قال الواحدي قال ثم ما ذا ينبغي ان يقول لو ذكر صلاة في الكعبة وصلى في الطريق

المسجد الحرام خرج عن النذر وان الزيادة التي رويت في الحديث السابق يعني
الهدى ليس المراد بها وجوبا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلاة في الكعبة تعدل
مائة الف صلاة في المسجد الحرام لم يصححها الاساس فلا تعول عليها والعلم
عند الله تعالى وهذه الرواية المذكورة غريبة جدا وبعيدة ايضا تغرد
بها النسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام والكعبة وفيه ايضا من حديث ميمونة
مرفوعا صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الكعبة جاءه سائل يريد حجه وكتابة السنوري مولد السراج المفسر
انه حسبت الصلاة في المسجد الحرام على رواية ابن عمر وابن الزبير صلاة صلاة واحدة
قدر عمر حر وحسبي سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة
فيما بي سنة وسبع وسبعين سنة وستة اشهر وعشر ليال وهذا قد
سبقه به ابو بكر الفارسي فيما ذكره ابو احمد الامام
عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رفعه صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة الف صلاة قال فحسب ذلك على هذه الرواية فذكر
شيئا حرفا بحرف ذكر باسناده الى ابن الجوزي في تحقيقه في الحج وقوله
عن عبد الله بن عمرو خطأ انما هو عبد الله بن الصغير وحديث جابر
هذا اخرجه احمد في المسند باسناد صحيح وقال احمد بن عبد الملك
حدثنا عبد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر مرفوعا صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وعبد الملك
هو ابن مالك الحوزي احد الثقات الحديث التاسع عشر
ان جلالة دار بحر الاله موضع سماه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل له وثن من اوثان الجاهلية تعبد قال لا قال اوف بنذرك هذا الحديث
صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري وسلم كل رجاله ابه مجمع
على عدالتهم من رواية ماسة ابن الضحاك قال ندر رجل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم ان ينحر بوانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن
من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية
الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ورواه احمد مسندا من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه كرد وعن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ندرت
ان انحر ابلا بمكان كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيه
من اوثان الجاهلية شيء يعبد قال لا قال فاوف بنذرك ورواه ابو داود
قال يا رسول الله اني نذرت ان انحر بوانه فقال هل بها وثن او عيد من اعياد
الجاهلية او على وثن من اوثان الجاهلية قال لا وان كان على ذلك فلا تفي بنذرك
قال يا رسول الله ان على ام هذه الجارية مشيا افامشي عنها قال نعم ورواه
ابن ماجه من وجه ان عباس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني ندرت ان انحر بوانه فقال وهل فيها شيء من امر الجاهلية
قال لا قال اوف بنذرك ورواه ايضا من رواية ميمونة كردم التقفته
ان اباها اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفه كردم فقال اني ندرت ان انحر
بوانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن قال لا قال اوف بنذرك
واسنادها حسن وفي رواية لابي نعيم لعس المخرم خالان بالوادي وسماه
احد وهذا يقتضي ان ادبح عدد من الغنم قال لا اعلم الا قال خمسا
على راس بوانه الحديث تنبيهات احدها ذكر ابن دحية في كتاب التنوير في مولد
البشير النذير هذا الحديث من طريق احمد وزاد انها تعدل عند الله ثلاثين حجة
قال هذا حديث باطل سمعت ادام شيخ ثقات المسلمين وهذا الاطلاق ليس بجيد
سنده ما ذكرناه نعم اوله وبالجملة على ما فعاله موضع من السماء ومن ذلك
ما ورد ما صنعه ابو عبيد البكري في معجمه وكذا الحازمي في مائه في كتاب المختلف
والمؤتلف في اسماء الاماكن بوان بضم الباء وكذا النون بالخط المتعارف
قال ابو عبيد اولها ما موحدة مضمومة والف ثم نون ثم هاء وحكى ابن الجواليقي
في المندوي فتح الباء ايضا قال الجوهري في صحاحه وسماه ابو ذلامة بالراء الا ان
المندوي وبوانه هضبة من وراء ينبع قرنه من ساحل البحر وقال البكري بوانه
اسفل بلكه اسفل بلملم تالثها هذا الرجل صوفة مرسمان لا سلف عن رواية

ابن ماجه وقد نبه عليه الخطيب في مبهماته انها رابعها وهو مبهم وهو ان
صاحب المهذب ذكر في هذا الموضع من كتابه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكانا كان يذبح فيه
اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي بنذرك قال
النواوي في شرح المهذب هذا الحديث غريب ولكن معناه مشهور من رواية
ثابت بن الضحاك ثم ساق الحديث السالف وهذا من اغرب ما اقوله فحديث عمرو
بن شعيب هذا الذي رواه ابو داود في سننه عقب حديث ثابت في كل النسخ
والاطراف للمزي وغيرها من كتب الاحكام فتنبه لذلك الحديث العشرون
حديث من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث وهو حديث صحيح
اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث ابي هريرة وقد سلف في بابه خاتمة
قال الرافعي وفي الحديث الثاني عشر اذا نذر صوم بعض يوم هل ينعقد نذره
وجهان اصحهما المنع ومن المحكي المسالة على ان المتنفل اذا نوى الصوم نهارا هل يكون
صائما من حين النية او من ابتداء النهار فان قلنا بالاول انعقد نذره وان قلنا
بالثاني فوجهان احدهما لا وثانيهما نعم لانه ورد انه كلف امساك بعض النهار بان
حق من اصبح مفطرا يوم الشك ثم بان انه من رمضان ه هذا اخر ما ذكره وخرج
البيهقي في سننه باب من اصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ثم علم انه من رمضان
امسك بقية يومه اسند الا لا تحدث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من اسلم الى قومه يوم عاشوراء فقال مرهم فليصوموا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اراهم حتى يطعموا فقال من طعم منهم فليصم بقية يومه رواه
البخاري ورواه مسلم من وجه اخر عن سلمة قال البيهقي وقد يروى في الحديث انه امر
بالقضاء رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عاشوراء فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه
هذا ما ذكره البيهقي في هذا الباب ه وفي الصحيحين عن الربيع بنت معوذ
بن عفراء قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي
حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية
يومه

يومه وكنا نتخذ بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار قال الطحاوي في هذا الحديث
دليل على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه نهارا قبل الزوال
وفيه ادلة ذكره تطول

كتاب القضاء

ذكر فيه رحمه الله
احاديث واثارا اما الاحاديث فاربعة عشر حديثا الحديث الاول
نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله
اجر وان اصاب فله اجران هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما
من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما باللفظ المذكور قال يحيى
بن ابي كثير فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت واخرجه
من هذا الوجه الترمذي في جامعه والنسائي في سننه وابو حاتم بن حبان في صحيحه
والبيهقي في سننه ه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من
حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري الا من حديث عبد الرزاق عن
معمر عن سفيان الثوري وقال البيهقي تفرد به عبد الرزاق عن معمر قلت لا
يضر تفرده به لانه احد الاعلام ولا عبرة بمن تكلم فيه وقال ابن حبان
في صحيحه ما روى معمر عن الثوري مسندا غير هذا الحديث قلت وللحديث
لفظ اخر رواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وابي هريرة
مرفوعا اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور ه ورواه
الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال هذا حديث صحيح الاسناد قلت وفيه
فرج بن فضالة التنوخي ضعفه الدارقطني وغيره وقواه الامام احمد واخرجه
في مسنده بدون فرج هذا ثم نبه ان الصحيح ولفظ روايته اذا اجتهد الحاكم
كان له اجران واجره واخرجه من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان احد القضاة
فلك عشر اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك حسنة ولفظ الدارقطني
في حديث ابي هريرة واذا اخطأ كان له اجر فسح عاح الى الجمع بين هذه
الاحاديث فان ظاهرها الاختلاف وجمع بينها الماوردي في حاويه فجعل احدهما
انه يحصل له اجر اذا وصل الى الصواب اولا وعشرة اجور وصل الى
الاجتهاد ولم ثانيها انه اجر الحسنة تضاعفه بعشر امثاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجره الاجرا جرين من عذره رضا عنه لانه في الاصل اجره في القضا عنه عند الله
الحديث الثاني روي انه صلى الله عليه وسلم قال السابقون الى ظل الله يوم
القيامة الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا بين
الناس حكموا كحكمهم لانفسهم هذا الحديث رواه احمد في مسنده عن حسن بن
لهيعة حدثني خالد بن ابي عمران عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من السابقون الى ظل الله تعالى قالوا الله
ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا
للناس كحكمهم لانفسهم ورواه ابو نعيم في كتابه حلية الاولياء من هذا الوجه
ثم قال هذا حديث غريب تفرد به ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران حدث
احمد في مسنده روايته عن حسن عن ابن لهيعة ولما ذكره ابن الجوزي في جامع
المسانيد ورواه الامام ابو العباس ابن الياس في مسند الصحابة [illegible] من اصحاب
ابن لهيعة وكذا رواه [illegible] عن ابن لهيعة [illegible] عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة فذكره الا انه
قال واذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لانفسهم بمثل ما ذكر ه وفي صحيح مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه
يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي
عن حديث عبد الله بن عمرو هذا فقال الصحيح انه موقوف **الحديث الثالث**
روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه
ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه سكت عنه البيهقي ه وفي اسناده
حسن بن يزيد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي ابو بردة وهو ضعيف قال احمد
[illegible] وهو ضعيف الحديث وقال ابن المديني روى احاديث منكرة وقال ابو زرعة واهي
الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابو علي صالح بن محمد الحافظ هو ضعيف
الحديث قال وهذا الحديث ليس له اصل ه ابن حزم لا يحمل هذا وقال ابن الجوزي في علله
انه حديث لا يصح وقال الذهبي في الميزان خبر منكر اخرجه البخاري في تاريخه

دهو

وهو حافظ لكنه من رواية العلاء بن محمد عنه والعلاء واه ه وفي جامع
الترمذي من حديث ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله مع
القاضي ما لم يجر وفي رواية البيهقي فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان
ولابن حبان منه الى قوله ما لم يجر وفي رواية البيهقي برئ الله منه ولزمه الشيطان
وفي رواية له ولابن ماجه ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه
وفي رواية للحاكم فاذا جار تبرأ الله منه قال الترمذي هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث عمران القطان وقال الحاكم اسناده صحيح وقال البيهقي
ان صح فقد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان [illegible]
العالم ه وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث [illegible] مولى امية
عن جناح مولى الوليد عن واثلة بن الاسقع مرفوعا ما من مسلم ولي من امر المسلمين
شيئا الا بعث الله اليه ملكين يسددانه ما نوى الحق فاذا نوى الجور على عمد وكلاه الى نفسه
الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا كرم الله وجهه الى اليمن
قاضيا فقال يا رسول الله تبعثني اقضي بينهم وانا شاب لا ادري ما القضاء
قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدري وقال اللهم اهد قلبه وثبت
لسانه فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين هذا الحديث رواه ابو داود من حديث ما شككت
سماك عن [illegible] عن حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي
بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين
يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى
ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد ه وحنش هذا هو
[illegible] وثقه ابو داود وقال البخاري يتكلمون في حديثه
وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحتج به وقال عبد الحق [illegible]
وفي حديثه ضعف قال ابن القطان وهو من رواية سماك [illegible] عنه
عبد الحق [illegible] ابن حزم رواه وقال هذا خبر [illegible]
ابن حرب [illegible] وحنش ساقط مطرح ه ورواه البزار في مسنده من حديث

عمرو بن ميمون عن عبد الله بن سلمة عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا شاب وهم كهول ولا علم لي بالقضاء قال
ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك قال فوالله ما شككت في قضاء بين اثنين
بعد قال هذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن سلمة عن علي الا ابو
اسحاق ولا عن ابي اسحاق الا عمرو بن المعدان وقد روى عن علي من وجوه قلت
هو كما قال وقد رواه هو بعد ذلك من حديث جارية بن مضرب عن علي قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله ترسلني الى قوم هم اسن مني وانا احدث
سهم قال اذهب فان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ثم قال هذا احسن
واسلم ورواه بعد ذلك نحو ما سافه ابو داود الا انه قال رواه عن علي من وجه حسن ورواه
الحاكم في مستدركه في ترجمة علي وابن ماجه في هذا الباب من حديث ابي البختري
عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله ترسلني الى قوم
شباب وانا رجل لا علم لي بالقضاء فقال اذهب فان الله سيهدي قلبك ويثبت
لسانك واذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين لاحدهما حتى تسمع من الآخر
كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت
قضاء بعد وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يهدي قلبك
ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر
كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت
قضاء بعد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح
وفي رواية عن ابي البختري عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حدث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله
سيهدي قلبك ويثبت لسانك اذا جلس بين يديك الخصمان فقد وجب القضاء بينهم
قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي حسن صحيح وفي رواية عن ابي البختري عن علي قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حدث السن
ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك اذا جلس بين يديك
الخصمان فقد وجب القضاء بينهم قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وفي رواية عن ابي البختري
عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله
ترسلني الى قوم اكثرهم يومئذ اهل الكتاب فكيف اقضي بينهم قال اذا اتاك الخصمان
فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي قال علي فما زلت
قاضيا بعد قال الترمذي هذا حديث حسن واما ان حرز واعله فسماك الحداني

وفي

وعن اسرائيل ابي داود عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن المغيرة الذي يقال له سلمان
ابي محمد عن عمرو بن عبد الله الحضرمي قال لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عليا على اليمن
بعثه فاوصاه قال قدم ابو موضع على الشريف والضعيف على العربي والعجمي
على السائل ومنه عبد الله بن سوا الارسال وقال ابن القطان في اسناده جماعة لا يعرفون
قال والعربي هو الراوي عن عمرو بن ميمون وحاله في الحديث مجهولة ولا اعلم له رواية عن احد
الحديث الخامس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا رضي الله
عنه الى اليمن قال له كيف تصنع اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان
لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي ولا آلو
فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما يرضاه ورسول الله هذا الحديث كثيرا ما يذكر في كتب الفقه والاصول
والحديث ويعتمدون عليه وهو حديث ضعيف باجماع اهل النقل ما اعلم وصله
احد من اصحاب السنن الا ابو داود من حديث الحارث بن عمرو عن اناس من اهل حمص من اصحاب
معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال
كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله
قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا في القرآن قال اجتهد برأيي لا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره
وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله وهذا لفظ ابي داود
ورواه الترمذي من حديث الحارث عن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن فذكر نحوه وقال ليس اسناده عندي بمتصل
الحارث عن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ ومن حديث الحارث ايضا عن
اناس من اهل حمص عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني في اكبر
معاجمه من حديث الحارث بن عمرو عن معاذ كذا وجدت في النسخة التي بخطوط
منها واخرجه احمد كما اخرجه ابو داود ونا سا قال ابن عدي في كامله قال
البخاري في التاريخ الحارث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة وابو عون المعنى عن
اصحاب معاذ عن معاذ وروى عنه ابو عون ولا يصح ولا يعرف الا بهذا وهو
مرسل قال ابن عدي والحارث ابن عمرو وهو معروف بهذا الحديث الذي ذكر البخاري
عن معاذ لما اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال الترمذي هذا الحديث لا
نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وقال الدارقطني في علله
رواه شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو عن اصحاب معاذ عن معاذ وارسله

عبد الوهاب بن عطاء وحماد بن نوح وابو داود عن سعيد قال ابن عدي عن معاذ والكثير
كان يحدث عن اصحاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي عون مرسلا
والمرسل اصح وقال الحافظ ابو محمد بن حزم في كتابه المحلى بعد ذكر هذا الحديث
لا يصح لانه عن احد الحارث بن عمرو وهو مجهول لا ندري من هو ولا عن اي احد
حمص لم يسم ولا عن معاذ وقال في رسالته في ابطال القياس بهذا الخبر الباطل وهو
عند نفسه وهو حديث صحيح لانه عن الحارث بن عمرو الهذلي الخ المعين عن سعيد المعين ولا
ندري احدا من هو ولا نعرف له غير هذا الحديث ذكر ذلك البخاري في تاريخه الاوسط
في الطبقات ثم هو انصاري رجل من اهل حمص من اصحاب معاذ ولا يعرف الا بهذا
الخبر عن من لا ندري من هو وانما نوجد عن الثقات المعروفين قال وهذا لو سلم على ما
فيه من كونه مجهول الحال ولعل الخبر بهذا شهادة من اعظم الشهادات لانها شهادة
على الله وعلى رسوله فلا يحل ان يساهل في ذلك اصلا قال وقد رأيتهم لما لم يجدوا
بالكذب فيما قالوا ان هذا الخبر بلغ حد التواتر وهذا كذب ظاهر لان لعل
التواتر هو ان يكون بنقله في عصر متواتر من نقلة الى ان يبلغه وانما هو خبر من
بدايته الى واحد مجهول فهذا ضد التواتر وهذا لم يعرفه قط قديما ولا احد من
احد من الصحابة عنهم ولا من التابعين عن مسلمة عن ابن عون حتى يعلق الناقد
فانسبه الى اتباعهم وتقليدهم فعرفوه وما اصح به قط احد من المتقدمين لان مخرجه
واه ضعيف وراويه مع ذلك عن ابن عون سعيد وابن اسمعيل بن ابي خالد السكاك
فقط لم يروه عنهما ولا احد البتة حافظ واحد فقد رواه سعيد عن ابي عون
عن ناس من اصحاب معاذ من اهل حمص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو عمر
عن محمد بن عبد الله النمري هو ابو عون قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
قال وانما في الباطل المقطوع به ان يضاف مسلم بعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ان يقول عليه الصلاة والسلام لمعاذ انك لم تجد في كتاب الله تعالى ولا في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بل وهو عليه الصلاة والسلام قد سكل
عن الحكم معاذا بما اوحى الله عز وجل فيها في الآية العائدة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا من فلم يحكم فيها عليه الصلاة والسلام بحكم البتة بغير الوحي فكيف بخبر

دلل

دلل لغير وهو عليه الصلاة والسلام قد اخبر انه لا يقول من رأيه الصادر ما فرطنا في
الكتاب من شيء وقول الله تعالى ليس للناس ما يقول الهم فلا يسئل الا وحود شريعة
الله تعالى قرضها في الكتاب ولم يسقطها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد اهل الخرط
لا يعلم ان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخبر قال الحافظ انما جمع شملهما
وقال عبد الحق في احكامه هذا الحديث لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح وقال
ابن القطان في كتاب الوهم والايهام الحارث هذا لا يعرف له حال ولا ندري روى عنه
غير ابي عون محمد بن عبد الله الثقفي وقال ابن الجوزي في علله هذا لا نعرف له حال ولا ندري
حديث لا يصح وان كان الفقها كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه قال ولعمري
معناه صحيح انما شهوته لا تعرف الا الحارث بن عمرو مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص
لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لشهوته وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر
في المصنف الذي له على هذا الحديث اعلم انني فحصت عن هذا الحديث والمسانيد
الكبار والصغار وسألت من لقيته من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له غير
طريقين احدهما ما رواه ابو داود عن جعفر بن عمر عن سعيد عن ابي عون عن الحارث
بن عمرو عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبها عن محمد بن جابر اليمامي عن اسمعيل بن ابي السفر عن رجل
من ثقيف عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والطريق الاول مداره
على الحارث بن عمرو وهو مجهول واناس من حمص لا يعرفون فلم يسم منهم معاذ
قال وسند هذا الاسناد لا يعتمد في اصل من اصول الشريعة ويحمل بداء الملك
والسنة والجامع والطريق الثاني رواه محمد بن جابر اليمامي عن اسمعيل عن رجل
من ثقيف ورجل لا يعرف لا يعتمد عليه لم يعل كلام ابن عدي في كامله الذي بدأناه
اولا قال وانفع ما رأيت في هذا الحديث قول الجويني في كتابه اصول الفقه
في باب اثبات القياس والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ قال وهذه
زلة منه اقبحها التقليد ولو كان عالما بالنقل لم يركن في هذه المعالة الا على
عمدة حديث معاذ هذا الوهم الواضح قال ابو محمد وقد رأينا الاحاديث الواضحة
المتصلة المخرجة في الكتب المعروفة لصحة خلاف هذا فمن ذلك حديث ابي موسى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا الى اليمن وابا موسى قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا فقال معاذ له ابو موسى ان الناس انما يصنع بارضنا من العسل فما له الشراب فقال المزر وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام حديث الصحيح وغيرها من الكتب لم يخالف في صحته احد من اهل المعرفة بشيء بخلاف ما ورد في الحديث المعدم المقطوع المجهول رواته وان الوصية كانت لها وليس منه شيء من ذلك فدل وما يدل على ابطال طلب معاذ ايضا انا وجدنا معاذا الماسل لما لم يجد عنده شيء من ذلك ولم يجد درايا من ذلك ما روى طاوس عنه قال انى بمعاذ بن جبل بوفي اليمن بالبعوث والعسل فسأله لم امرني النبي صلى الله عليه وسلم تيسر ويروى البزار في مسنده عن موسى بن طلحة عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الحصل وانواع وهو السول فقال ليس منها شيء قال وما يدل على بطلانه ما رواه ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعصر ولا تعسل الا ما تعلم فان استكل عليك امر فعرضني به او اكتب الي فيه قال الراوي ظاهر فهذا صحيح عندي بسائر حديث معاذ المذكور اما او صحيحه بن وهو اسناده وبما اسعته من الاحاديث المتصلة المخرجة في الصحاح وغيرها كالاحتجاج به هذا المختصر كلامه في التاليف المذكور الحديث صحيح وبعضه حسن كالاحتجاج به هذا ملخص كلامه الذي ادرد من الخطر وان ماجه عجب منه سكوته على سنده اسناده وفيه محمد بن سعيد الصلوب وهو كذاب وضاع كما اسلفته في كتاب الحسنات وقال ابو عمر عثمان بن الامام علي الحسن على ما رد حديه ارتياد الباعثه والرد على المعتدي بما وهم فيه العقيلي ابو جعفر الحرمي هذا حديث لا اصل له ورجاله مجهولون ولا يصح عن احد من الايمة النقاد وهو حديث مشهور عند ضعفا اهل العلم لا اصل له بوجه اطراحه وقال احمد ما روى في هذا الباب ما رواه السعدي عن سريح العاصي انه كتب للخطاب يسأله فكتب اليه عمر ان اقض بما كان في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبما قضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن في سنة رسول الله

رسول الله وافيما تقضي به الصالحون فان لم تكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله فاجتهد رايك وشئت فاجزم واري لنا خيرا لا خير لك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وهذا الحديث وضع دعوانا الاجماع في ذلك هذا يصح بحال ومنه ضعف هذا الحديث وضع دعوانا الاجماع في ذلك والحمد لله على ذلك واشباهه ولم يصب بعض العصريين فيما وضعه على ادلة السنة حسبما قال ضعف قول الترمذي انه ليس بمعمول به وهو حديث مشهور اعمل عليه ائمة الاسلام في اثبات القياس وذاهب الى قول امام الحرمين في البرهان ان الشافعي احتج اسدا على اباحة القياس بهم وهم الائمة فقال والحديث مدون في الصحاح مستغن عن تصحيحه لا سيما وقد دل عليه تاويل هذا كلامه وهو من الاعاجيب فائدة ما دل على اباحة الفائدات في الدين كما نبه عليه بن حبان في تصحيح الحديث الصحيح عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير كحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة **الحديث السادس** ابو صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه هذا الحديث له طرق عديدة منها عشر احدها عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث لا يقدس امة لا يوخذ لضعيفهم من شديدهم رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه هكذا لا يقدس امة لا يوخذ لضعيفهم من شديدهم في رواية وهو ان ماجه في سننه في اسانيد لفظ لا يقدس امة لا يوخذ لضعيفهم من شديدهم وذكر فيه قصة وجميع رجاله اجمع لهم سلم في صحيحه ورواه ابن خزيمة في فوائده التي خرجها لنفسه بلفظ كيف تقدس امة لا يوخذ لضعيفهم من شديدهم **الطريق الثاني** عن عثمان رضي الله عنه قال حدثنا سالم بن حرب قال كتابنا مدرك بن الهلب سجستان في سراة فسمعت سماحة عن ليث سمعان بن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدس امة لا يأخذ الضعيف من القوي حقه وهو غير منكر رواه السمعاني في هذا الباب والحاكم ابو احمد في الكنى وتلميذه الحاكم ابو عبد الله

ومستدرك وجزء ابن سمعان قال والشيخ الذي لم يسمه عثمان بن جبلة قد سماه عبد
عمرو لم يذكر اسمعيل في الاسناد احمد ابن محمد بن صالح بن هارون ثنا ابراهيم بن طالب
ثنا ابو موسى وبندار قالا ثنا محمد جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن اسمعان
عن المطلب بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم نصوفانا يتقاضاه
فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من عوله بسبعة عشر درهما واعطاها اياه وقال
اما انه قد كان عندي بشر ولكنه قال غنيمة قال لا تفعل عباد الله لموسى
ان الله لا يسرح على امة لا احد للضعف مهر جعفر عن سمعيع قال النهبي هذا مرسل
وهو الصحيح وقال الحاكم ولم يسند ابو سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
الطريق الثالث عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه لما قدم جعفر من الحبشة
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجبك رائيه قال رأت امراة على راسها مكتل
من طعام فوضعت بين يدي فاذا هي محملق يبيع طعامها فقال وصل لك يوم بيع المملوك
فرسه لما احد للمظلوم من الظالم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قدست
امة او لا تقدس امة لا احد للضعيف من شديدها وهو عند سمعيع رواه
النهبي الطريق الرابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ما عمر ابو النبي
صلى الله عليه وسلم تقاضاه دينا كان عليه فاستد عليه حتى قال له اخرج
عليك الا تفارقني حتى تقضيني فانتهر اصحابه وقالوا له ويحك تدري من تكلم تقال ابو المطلب حتى
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك بي باصاحب الحق بيده ارسل الى حوله من قيس
قال لها ان كان عندكم تمر فاقرضينا حتى ياتينا تمر صفيك قالت نعم بابي انت
يا رسول الله قال فاقرضته فقضى الاعرابي واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك قال
اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا احد للضعيف منها حقه عمر سمعيع رواه
ابن ماجه من حديث ابي عبد الله قال حدثني ابي عن الاعمش عن ابي صالح به وابن ابي
عبد هذا هو موسى بن عبيد او بسيط او عبد العزيز الدوري المدني اخرجه
وهاه احمد حتى انه قال لا يحل عندي ان يروى عنه وقال شعبة لا تستحلوه وقال ابن
معين لا يحتج به وقال ابن المديني وغير ضعيف قال ابو حاتم منكر الحديث جدا وقال ابن عدي
الضعف على رواياته بين ويكتب له ثلاثة احاديث مستقيمة عند اهل هذا الفن لا باس
ان

ان يذكرها وهي ان موسى هذا روى عن اخيه سهل وهو الذي منه بما بين سند قاله
الحارثي الخامس عن مالوس بن الحارث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قدست امة لا توخذ لضعيفها من قويها رواه الطبراني في الكبير معاجمه
قال في مجمع الصحابة عن مطين والطبراني في الكبير معاجمه عن محمد بن الحسن الواسطي
الناصح قالا ثنا عمر بن هلقم ثنا سويد عن سماك عن مالوس بن السادس
عن ابي جعفر رواه الشافعي والبيهقي وقد تقدم مطولا في احياء الموات
السابع عن ابن ابي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قدست
امة لا توخذ لضعيفها من قويها رواه الطبراني في الكبير معاجمه من
حديث موسى بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن يونس بن ميسرة بن حلبس
عنه بد الثامن عن حوله عن مسور به رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تقدس امة لا توخذ لضعيفها من قويها غير
متعتع قال ابن الصرفي في غرره وهو راجع عنه صلى الله عليه وآله وسلم
وثوب ومن انصرف عنه عوده وهو ساخط عليه في كل يوم وليلة وجمعه
وشهر طلمة وذكر الحافظ الطبراني في معجمه الكبير وابو نعيم الاصبهاني
في كتابه معرفة الصحابة في اسناده بقيه وشيخه هذا احد طرق الطبراني
اخرجه من حديث جبان بن علي عن سعيد بن طريف عن موسى بن طلحة عن حوله وقالت
انها امراة من بعضه ولفظه لا قدست الله امة لا توخذ ضعيفها حقه
من قويها وهو غير مصطفى وذكر له قصة اخرجه ابن عساكر من حديث
ابو الفضل بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن سعيد بن بريدة عن سليمان خالد
عنه به الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين هذا الحديث حسن رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في سننهم والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على
الصحيحين والبيهقي في سننه وابو داود والترمذي والبيهقي من رواية عمرو بن ابي
عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بمعنى قولنا من
القاضي فقد ذبح بغير سكين قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

واخرجه احمد من حديث عبد الله بن سعد بن ابي هند عن المقبري واخرجه ابو داود
والنسائي من رواية داود بن خالد الليثي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بالفظ
الاول وذلك باتم في رواية الاسيوطي للنسائي ولم يذكروا ان عساكر في الاطراف
واسد ركه المزي عليه ورواه ابو داود والنسائي في بعض طرقها عن الاحسي والاعرج
عن سعد عن ابي هريرة قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وقال السبكي في الدين
في الامام عمار الاحسي وثقه يحيى بن معين ومشاه النسائي واما ابن المديني
فانه ذكر في علله المناهيه من طريق بشر قال هذا حديث لا يصح اما الاول
ففي اسناده داود بن خالد الليثي قال الخزرجي مجهول لا اعرفه قلت وفي اسناده
وهو ايضا في الطريق الثاني عند النسائي وذكر ابن عدي ان عدي قال ارجو
انه لا باس به قال ابن الجوزي واما الثاني فلا يدري به عن سفيان الثوري غير بكار
قال يحيى ليس بشيء قلت وثقه ابو عاصم النبيل وكذا ابن حبان وقال رعا
يخطئ وانكر ابن الجوزي على هذين الطريقين ليس بجيد وكذا قوله فيه اولا وسئل
الدارقطني عن هذا الحديث فقال في علله انه روي عن ابي هريرة عن عمار وجه فقيل عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة وقيل سعيد عن رجل عن اسلم عن ابي هريرة وقيل
عن سعد او ابي سعد عن ابي هريرة وقيل عن سعد بن سعيد عن ابي هريرة
وقيل عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة وهو وهم انما هو سعيد المقبري
وقيل عن سعد بن المسيب مرسلا وهو وهم ايضا انما المسيب وقيل عن
سعيد المقبري عن الاعرج عن ابي هريرة وهو المحفوظ عن المقبري عن ابي هريرة
قائدة قال ابن الصلاح الحديث والله اعلم مع ذلك من حيث المعنى لا من حيث
الصورة ودل لانه من عداد الدسائر شد وعدات الاجزاء فسد قال
ابن الاثير والسبع زكى الدين وصلها المحطاب قوله عليه الصلاة والسلام بعد
سكين عمل وجهين احدهما ان الذبح في ظاهر العرف وغالب العادة انما هو
بالسكين فعدل صلى الله عليه وسلم عن ذلك لتعلم ان المراد ما خاف عليه
من هلاك ذبح بيده دون هلاك بدونه والثاني الذبح المرجى الذي صح به اراحة
الذبيحة وخلاصها من الالم الحاصل بالسكين واذا ذبح بغير سكين فارتاحة حقا
وتعذيبا

وهذه

معنى

وتعذيبا فضرب به المثل ليكون في الحد ابلغ منه وقال السبع عم الذي ان الرفعه
في الكفاية الذبح في الحلق قيل انه تعرض للذبح فانه يدل على الصدق والعمد
ويحل واحد فلو عمد وصار لمذبوح وانه يحتاج الى اباحة شهوته وقهر نفسه
المبيح من الحاظ وقوله بغير سكين كما مر شد الا لو قاله بالسكين صح صريح
وبغيرها تعذيب وقيل انه عدل عن السكين لما فيه على انه مفيد للذي الجيد
فان المفيد للذي الذبح بالسكين وهذا ذبح بغيرها انتهى ما اورده وقال ابن
الساعاتي من اصحابنا في اثناء الفقه هذا الحديث ليس عندي في ذاهبه العصماء
ولديه اذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس بمثله والله تعالى يقول والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ثم ابدا لك حديث اوده الحديث الثامن انه صلى الله
عليه وسلم قال لعمار ما اراك العام العدل يوم القيمة صلى من شك الحساب ما سمى ابلغ
بعض من اسس في نفس قط هذا الحديث رواه الامام احمد في المسند والعدني
في تاريخه والسهمي في سننه من رواية عائشة رضي الله عنها وما رواه ابن الجوزي
في علله ما سادة قال انه حديث لا يصح تابعه سهل العسكري عمار بن حطان
الذي رواه عن عائشة قال انه حديث لا يصح تابعه سهل العسكري تابع عليه احمد
قلت وعمران هذا من رجال البخاري ووثقه العجلي وقال ابو داود ليس اهل
الاهواء اصح حديثا من الخوارج وقد ذكر عمران بن حطان وعثمان وقال ماكان
لاسهم في الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بلفظ يدعا العاصي العادل يوم
القيمة صلى من شك الحساب ما سمى انه لم يعرف بين اسم عمر واعلة العسكري
توهما اخر وقال لا اسس في سماعه من عائشة قلت في رواية الامام
احمد انه قال دخل على عائشة وذكرها حي ذكرنا العاصي وقال عمار انه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمار يا عمار العاصي العدل يوم
القيمة ساعة يسمى ابا لم يعرف بالحديث التاسع الحديث التاسع
انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
عن غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها هذا الحديث
صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما طريق الحسن عن ابي الحسن عن عبد الرحمن بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث العاشر روى انه صلى الله عليه وسلم انا لا نكون احدا على العصا هذا
الحديث عمر لا يعرف من حديث ابن السبيل عنه ٥ وأورد ابن ماجه ايضا
لفظ انا لا نولي هذا الامر ولن يعمل احد الحديث الحادي عشر انه صلى الله عليه وسلم
قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه من حديث
ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ٥
الحديث الثاني عشر انه صلى الله عليه وسلم قال العصاء بالاء واحد في الجنة
واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فمضى به والقاضي في النار
رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى بين الناس على جهل هذا الحديث صحيح
رواه الترمذي من حديث سعد بن عبيدة السلمي عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه بريدة مرفوعا وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي هاشم
الرماني الكبير واسمه يحيى وقيل يانع عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة
مرفوعا واسناد ابي داود رجاله ثقات رواه البيهقي من حديث الطرسوسي والحاكم
من حديث عبد الله بن مكبر عن حكيم بن حكيم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا
وقال هذا حديث صحيح قال وله شاهد باسناد صحيح على شرط مسلم وذكر
طريق الترمذي الذي قدمناها وقال الحاكم في رواية علوم الحديث هذا
حديث تفرد به اهل اسبانيون في روايته عن مزاحم وسماه هذا الحديث ايضا
من رواية ابن عمر وفي اول الامارة من هذا الباب من صحيح ابن حبان ٥ الحديث
الثالث عشر انه صلى الله عليه وسلم قال من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة
هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو العاص
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينتزع
العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن ينتزع العلم بقبض العلماء بعلمهم حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا ٥ وفي رواية للبخاري ان الله لا ينزع العلم بعد اعطائه ولكن
ينزعه منهم مع بقاء العلماء يعلمهم فيأتي الناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم
فيضلون

فيضلون ٥ وفي سنن ابي داود وابن ماجه والمستدرك للحاكم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افتى فتيا عميت فانما
اثمه على من افتاه لفظ ابن ماجه ولفظ ابي داود من افتى بفتيا بغير علم كان اثم ذلك
على الذي افتى رواه الحاكم بالفظين في كتاب العلم من مستدركه ٥ قال
حديث قد اجمع الشيخان على جميع رواته عن عمرو بن ابي عمرو وثقه بقول عمرو
المعافري وهو احد ائمة المصريين والحاكم هنا على لفظ المهذب في العنبا
شديده هذا لفظ الحاكم هنا ذكره في آخر كتاب العلم بخ وقد سبقه بالفظ الثاني
وقال هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا اعرف له علة وقال ابن
العطار مجهول الحال وليس لا يعلم عدالته ووصفه احمد بامانة روى عنه حوشب
وقال ابو حاتم شيخ وذكره يحيى بن ايوب العابد وقال الحاكم في المدخل اخراج جميعا
عنه وقال النسائي منه لين وقال ابن عبد البر على شرط احراج احدهما
وصححه احمد وقال ابو حاتم لا يصح به قال ابن العطار ليس حفظه بالحديث
الرابع عشر ٥ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من علم علما مما ابتغي به وجه الله
لا يعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها
هذا الحديث غريب لا يعرف من وجه من اوجه من اصحاب
الكتب المعتمدة ولا غيرها وذكره ابن الجوزي في تحقيقه عن بعض اصحابهم
قال مسلم بصحة التحليم حلالا ما لا احد قول الشافعي ليس لنا ما روى ابو علي عبد
العزيز بن اصحابنا من حديث محمد بن جراد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلم بن الناس بحلما اليه وارتضا به فلم يسلم منها ما لحق صاحبه لعنة الله
قلت هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لانه من نسخة ابن جراد وهي نسخة باطلة
وقد ذكر ابن الجوزي مرة انها نسخة موضوعة وبالغ في الحط على المطب الحارثي
لما اخرج حديث منها ولما ترجم النسائي في سننه ما جاء في التحليم ليس بمذموم هذا
الحديث وانما ذكرته حديثا واحدا وهو حديث داود بن المحبر عن السكن بن نافع عن يزيد
ابن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده عن شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المدينة سمع قومه يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ان الله هو الحكم واليه ترجع الحكم فلم دعيت ابا الحكم

قال ان يوسف اذا اختلفوا في شيء اتوني فكنت بينهم فرضي قضائي الغريمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فالذي لولد قال ل سرج ومسلم وعبد الله قال ابن اكثم هو قال قلت سرج قال قاضي انوشرح قال الرافعي وروى ان عمر والي ان كتب عمالك الى يزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو كما قال فقد اخرجه البيهقي في سننه من حديث اسمعيل بن عامر قال كان بن عمر والي خصومه في حائط فقال خذوني وقال زيد بن ثابت فاطلعا وطرح الباب يعرف زيد صوته فقال ما منعك يا ابن الموسخ ان لا تجيب الي حتى اتيك قال في سنده قوي الحاكم قال الرافعي وروى ان عثمان وطلحة كانا الى جنب بطحاء رضي الله عنهم وهو كما قال وقد رواه البيهقي في سننه انصافي البيوع في باب من قال لغورسع الغائب من جديث عبيد الله بن عبد المجيد ثنا رباح بن ابي معروف عن ابي ملكية ان عثمان اشترى من طلحة من عبيد الله ارضا بالمدينة فقال له ما رضيت بالكوفة فلما قاما ندم عثمان فقال لم ارد هذا فقال طلحة اما الخطر فانا اسعد بعضا واما انت فعدد راسك ما اسعد فجعلا بينهما حكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان ان يسع حارثة ان الخطر لطلحة ان اباع سفسافا ولما ذكر البيهقي في المعرفة حديث من اشترى ما لم يره هو بالخيار اذا راه وضعفه وقال لا اصل لهذا الحديث هذا من الاثر المذكور قاضي سعي ناقله قاد له ومعنا نصم المهر وفتح الغين المعجمة وفتح المهملة بعدها مشددة، وذكر الرافعي في الباب حديث معاذ السالف حيث قال في اسناده انه عليه السلام اخبر معاذا رضي الله عنه وقد سلف بيانه واصحها هذا اخر احاديث الباب واما اثاره فبعضها احدها ان عبد الله بن عمر اسمع من العمالما استقضاه عثمان رضي الله عنه وهذا الاثر رواه الترمذي في جامعه من حديث عبد الملك وهو ابن جبيلة عن عبد الله بن موهب الهاشمي ان عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس فقال اتعفني منها فاني اراجو بعد ذلك قال الترمذي هذا حديث غريب ليس اسناده عندي بمتصل وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عنه فقال عبد الملك بن ابي جميلة مجهول وعبد الله بن موهب عن عثمان مرسل علمت اباه حمله عن عبد الملك بهذا قال لكن ابن جابر قد رواه عن نافع وروى عن عبد الله بن موهب وعمر وعنه معمر وابن سليمان واما الارسال بين عبد الله

عبد الله بن موهب وعثمان وعنه معمر عن ابن سليمان، واما الحارسال بين عبد الله موهب وعثمان وعنه معمر عن ابن سليمان فلا شك فيه وقد قال البخاري انه صالح مرسل واما ابن حبان فخالف واخرج الحديث في صحيحه فقال ثنا الحسن بن سفيان ثنا اسيه ابن بسطام ثنا معمر بن سليمان سمعت عبد الملك بن ابي حميلة يحدث عن عبد الله وهو ابن موهب قال لا عمر ادهبت فاقض بين الناس فقال اوتعفيني منها فاني اخاف ان اقضي فيها بما لا علم لي او بما لا يعلم الا الله فقال عمر ما ادهبت فقضيت قال لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاد بالله فقد عاذ بمعاذ قال لهم قال فاني اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال وما سمعت وقد كان ابوك يقول قال لا بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا قضى بالجور فان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما قضى بالحق اوبعدل سال السلك كفافا لا ارجو منه بعد ذلك قال ابن حبان بن موهب هذا هو عبد الله بن موهب بن سعيد بن الاسود القرشي من اهل مكة روى عنه الزهري نعلا ولا علم له وعلة بعد تسليم ثبوته عند الملك اعتراضان احدهما ارساله كما شهد به كلام الترمذي والبخاري وابو حاتم كما مهما قال الترمذي في ابواب عبد الله بن موهب بعد الله طويل وهو وهم ويمكن ان يكون رواه ايضا فانه روى عن جماعة من الصحابة وبعد الحديث طويل اخر قال احمد في مسنده، عثمان حاكى بسنده ابا البوسنان عن يزيد بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس فقال لا امضي بين اثنين ولا ام رجلين اما سمعت الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال عثمان بلى قال فاني اعوذ بالله ان تستعفيني واعفني، وقال لا اخبر بعد هذا احدا قال الرافعي وهرب ابو قلابة من القضاء هو كما قال قال ابو نعيم في حليته حدثنا مسدد ثنا عبد الله عن ايوب لما ولي عبد الرحمن بن ابي بكرة القضاء فهرب حتى اتى الشام فمات هناك وعزل قاضيها فدعي هناك للقضاء فهرب فلبث بعد ذلك مقنعا الى ان مات وعزل العاصي العالم الا مثل سابح دفع في البحر لم عسى ان يسبح حتى يغرق قال الرافعي وهرب التوري وابو حنيفة منه وروى ان الشافعي رضي الله عنه مر على مؤذنه قال لا يتولى القضاء وفر عليه كذا الرشيد بالقضاء فلم يجبه البتة وانهى اسماع الى على خير ان من اصحابنا لما استقضاه الوزير بن الفرات حبس نفسه وهرب

بالكفين آمينا وصوتا ذكره مالا نطول به الاثر الثاني قال الرافعي ذكر الماوردي العادل اذا استسقى استسقى بالناس اجابه الله بعد سبعة بعائشة رضي الله عنها عن ذلك كما استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم فزاد وقال ان الله يحب ان يعرف بكم فضل نبيكم شوارككم وهذا الاثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه الاثر الثالث ان الصحابة رضي الله عنهم احالوا في الغناء على بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التنزيل وهذا مشهور عنهم في عدة وقايع قد تطول بها الاثر الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن توبة قتل له في ذلك فقال لا وات وعن الاول انه يعد الفعل معه وقال الماوردي صاحب وافعه تطلب الحج وهذا الاثر مشهور عنه ويتكرر ذكره في تصانيف اداب المفتي والمستفتي الاثر الخامس والسادس والسابع والثامن في الحكم وقد اسلفنا قريبا فراجعه ما قاله ادب القضاء ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا اما الاحاديث فستة وتلون حديثا احدها انه عليه السلام قاله لعمرو بن حزم رضي الله عنه لما وجهه الى اليمن هذا صحيح وقد اسلفناه بطوله في الباب الحديث الثاني هذا صحيح وقد اسلفناه بطوله في كتاب الزكاة الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم دخل دار الحجون يوم الاثنين هذا صحيح مشهور عنه عليه افضل الصلاة والسلام من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين الحديث بطوله ذكره البخاري في الجزء من صحيحه في اوراق بعده انه عليه السلام ولد يوم عرفة في يوم الاثنين من شهر ربيع الاول فايد عروة اخرج الطبراني في المعجم عن احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي عن احمد بن صالح الرعيني عن حيوة بن بجيد بن سنان الرعيني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والي حي بحمده وترجو له هدبه من جانب الامن لحوالا دن الحديث الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعلى عمامة سوداء هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية جابر رضي الله عنه وهو من رواية معاوية بن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر قال ابن معين ليس بمعاوية بن قرة قال ابو حاتم لا يحتج به قال الذهبي في الميزان وهذا الحديث من افراده وان اخرجه مسلم وقال ابن

ظاهر الذكر هو من حديث شعبة عن ابي الزبير الا حديث واحد وهو انه عليه السلام صلى على النجاشي رواه احمد مستدلا على عمار اجاب ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعلى عمامة سوداء فايده قال ابن حبان في صحيحه حديث ابن عليه السلام دخل مكة وعلى راسه المغفر قال وفي خبر جابر هذا انه عليه السلام دخلها وعليه عمامة سوداء قال ولعل دخل عليه السلام مكة مرتين احداهما واحدة وهو يوم الفتح قال ويشبه ان يكون المصطفى في ذلك اليوم كان على راسه المغفر وقد تعمم بعمامة سوداء فوقه فاما خبر ذكر العمامة التي عاينها اولا دي ابن ذكر المغفر الذي رواه من عمر ان يكون من الخبرين تضادا الحديث الخامس قال الرافعي ومن المشهور انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب معلم زيد بن ثابت رضي الله عنه هو كما قال وهو صحيح مشهور وقد عده هو ابن عساكر في تاريخ دمشق باسانيد وذكر منهم الخلفاء الاربعة والزبير وابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاوية بن ابي سفيان ○ ومحمد بن مسلمة ابا الارقم وابان بن سعيد بن العاص وابي خالد بن سعيد وباسر بن قيس ○ وحنظلة بن الربيع ○ وخالد بن الوليد وعبد الله بن الارقم وعبد الله بن زيد بن عبد ربه والعلاء الحضرمي وعبد الله والمغيرة بن شعبة والمغيرة بن شعبة والمحل وزاد عمر بن شرحبيل بن حسنة قالوا وكان اكثرهم كتابة زيد بن ثابت ومعاوية وقال ابو حنيفة في تبويب كتابه ستة وعشرون فزاد يزيد بن ابي سفيان اخا معاوية ومعقبا بن ابي فاطمة وعمرو بن العاص وجهم بن الصلت وعبد الله بن زواحة وعبد الله بن ابي السرح وعبد الله بن عبد الله بن ابي السلول قال المحاملي وجهه وليس له رجل من النجار فيصير فاطمة الله لبسته فيه معجم عظيمة ودور ابي سلمة الاشهلي هذا اخرج حديثه ابن حبان في صحيحه من حديث انس ○ الحديث السادس انه النبي صلى الله عليه وسلم اما عامل استعملناه وفرضنا له رزقا فما اصاب بعد رزقه فهو غلول ○ هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه من حديث بريدة رضي الله عنه باللفظ المذكور والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال ٢ جوم دني السبع بني الدين دين العيد الى حرفنا به الافتراح الى القسم الرابع في

احاديث اخرج لرواتها الشيخان في صحيحهما ولم يخرجا لبقية الاحاديث ولي
الصحيحين من حديث ابي حميد الساعدي الذي يقتضي بسوقها كما في احدهما منها
بقية الاحاديث يوم النعمة على رقبته ٥ وفي رواية للبيهقي من حديث ابي حميد الساعدي
مرفوعا هذا يا امراء غلول وستعرف الكلام على هذا وبيان ان اسانيده حسنة
ذكر المصنف في الحديث التابع روى انه صلى الله عليه وسلم
قال حنوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وعقل سيوفكم وخصوماتكم
ورفع اصواتكم ٥ هذا الحديث رواه ابن ماجه وسنده من رواية بقية
عن ابن لهيعة عن اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع
اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر
وجمروها في الجمع وهو حديث ضعيف الاسناد، الحارث بن نبهان
البصري الجرمي وقد ضعفوه قال يحيى لا يكتب حديثه ليس بشيء
وقال احمد والبخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث
وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن حبان خرج عن حد الاحتجاج
به وفي اسناده ايضا عنبسة بن عبد الرحمن بن عبيد وابن لهيعة تقدم
غير مرة وقال علي ابن الجعد لا اساوي سكا ويروي السهمي عن رواية
ابي امامة رواية مرفوعا باللفظ المتقدم وذكر عبد الحق في احكامه
ذلك من رواية الدراوردي ايضا معللا بان عدي واعلاه بالعلاء ابن كثير
الدمشقي قال السهمي هو سكي منكر الحديث وقال عبد الحق هو ضعيف
عندهم قال ابن القطان ولا يروى عن العلاء الا نعيم الضبي كوفي وقد قال فيه احمد
ليس بشيء وقال البخاري لا يوقف كذا بان احدهما هو والاخر ابو نعيم ضرار بن مرة
قال ابو احمد له احاديث انكرت عليه قال ابن القطان الحامل في تعليل هذا الحديث
على العلاء هو لا يروى عنه الا هذا الكذاب ظلم له الحافظ ابو الفرج بن الجوزي
القول في تضعيفه فقال انه حديث لا يصح قال الحافظ ابو بكر السهمي في سننه
وروى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا ليس بصحيح وذكر
عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم

ومجانينكم

ومجانينكم ثم قال ورواه موسى بن عقبة وقال البزار ليس له اصل من حديث عبد الله قال
ابن القطان وهذا الحديث والكلام بعده ليس في سند حديث ابن مسعود من كلام
البزار ولعله نقله من بعض ما اليه الى نبع له وقد اخرجه ابن حاتم بن اسمعيل
عن عبد الله بن محرر عن يزيد الاصم عن ابي هريرة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وعبد الله هالك ترك الناس حديثه الحديث الثامن ٥ ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيمة ٥ هذا الحديث
رواه ابو داود في سننه عن يزيد بن ابي مريم قال لقيني عباية بن رفاعة بن رافع
الانصاري فقال لاحلف على معاوية فقال ما انهمك فقلت ما فلان ولي علمه
بقولها العرب فقلت حدثنا سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم احتجب
الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج المسلمين ذكره
ابو داود في اوائل كتاب الخراج والامارة والفيء ورجال اسناده كلهم ثقات واخرجه
احمد نحوه ورواه الحاكم في المستدرك باسناده الصحيح عن ابي مريم انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي من امر المسلمين شيئا
فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عز وجل يوم القيمة دون حاجته
وخلته وفاقته وفقره قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولسناد سامي صحيح
قال وله شاهد باسناد الصحيح عن عمرو بن مرة الجهني قال قلت لمعاوية بن حيدة
ان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اعلوا به دون حاجته وخلته والمسكنة اعلق
الله ابواب السماء دون حاجته وفقره ومسكنته وهذا الشاهد الذي ذكر الحاكم
اخرجه احمد نحوه والترمذي في جامعه لفظه وقال انه حديث غريب قال وقد
روى من غير هذا الوجه قال وروى عن ابي مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه يعني حديث ابي داود المتقدم وفي علل
ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن حديث ابن عباس المرفوع اساءوا حجب عن الناس
ما فيهم احجب الله عنه يوم القيمة قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال هذا
حديث منكر وهذا في الطبراني الكبير وحاله الدارقطني في علله رواه

شريك واخلف عنه في نفعه ووثقه ورواه حفص بن عمر المدايني عن شريك
واخرجه ابو نعيم في المعرفة من حديث ابي السماح في المعرفة روى له عن ابن عمر
مرفوعا نحو ما تقدم في الحديث التاسع روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي
القاضي الا وهو شبعان ريان ● هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من حديث
القاسم بن عاصم كما موسى بن داود عن ابيه عن القاسم بن عبد الله العمري عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي طوالة عن ابيه عن سعد الخير بن مرفوعا اللفظ للدارقطني وهو حديث
ضعيف قال ابن القطان في علله المرأة عبد الله واباه مجهولان والقاسم بن عاصم مشهور
واعله عبد الحق بالقاسم المعمري وحده وقال انه مروك والخطابي اسمه اسمه
فقال القاسم بن محمد واما ابو عمر للمهم وعدالته على ذلك ابن القطان ايضا وقال
البيهقي تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف قال والحديث الصحيح في معنى حديث الباب الذي
اخرجه مسلم يروى معناه الحديث العاشر روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان هذا الحديث صحيح من حديث ابي بكرة
رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ ● واخرجه البخاري في صحيحه
من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له يروى الى ابنه عبد الله
بن ابي بكرة وهو قاض بسجستان ان لا تحكم احدا بين اثنين وهو غضبان ● وفي رواية
لهما لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ● وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
قال كتب الى ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين
حكم بين اثنين وهو غضبان الحديث الحادي عشر
انه صلى الله عليه وسلم ومن بعده من ائمة كانوا يتخذون ولا يتخذون الحاجب والبوابين
هو كما قال ابن المنذر في باب الحكم بين الخصوم في المسجد كتابا ثم ذكر بسنده
حديث انس انه قال عمر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الابصار ليكثر بهم المجرمون فلو امرت
حجبت نساءك فانزل الله تعالى آية الحجاب قال ابن المنذر ليكثر بهم المجرمون فلو امرت
بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ● هذا الى رواه البخاري ايضا من حديث انس
انه عليه السلام اطلع الا انصار المجرمون واراد ان يكتب اليهم بها فقالوا لا تعجل يا نبي الله
الحديث الثاني عشر حديث ابي بكرة والانصاري الذي اخفيناه في باب اختلاف الخصوم

في سراج الحق هذا الحديث صحيح كما سلف واصحاني احيا الموات ○ واعلم ان الرافعي قال
وذكر من جاء عن الائمة منهم الامام وصاحب التقريب من القضاء حالة الغضب
محصور بما اذا لم يكن الغضب لله تعالى واما اذا غضب لنفسه او لحظوظه وهو من يملك
نفسه فيما يعلق بحقه فلا بأس به لحديث الزبير والانصاري حين تخاصما في سراج
الحق وقد اوردناه في احيا الموات قال الرافعي ولكن اجمع اخرون على هذا الحديث
على انه لو قضى في حال من الغضب لنفذ وان كان مكروها واعترض ان الرفعة قال
في نهايته انه عليه السلام حكم في حال غضبه وفيه نظر من وجهين احدهما ان ما
نقله عن الامام والبغوي وغيرهما ان هذه الواقعة انما اذا لم يكن الغضب لله
تعالى اما اذا كان لله تعالى فلا سبيل لحمل فعله على نقوده في عين نعم قال الروياني
لا خلاف ان المحدود وهو عدم يوثق على الجماد لا لحظ في النفس بل لله تعالى اما اذا فعلنا
انه عليه السلام لا يحكم الا في حق يلتمس عن مثله وكذا ان قلنا بمذهب الجمهور
ان له ان يحكم وانه معصوم فيه من الخطأ اما اذا جوزناه لكن لا نقره عليه فعلم
مما ذكرته في الحديث الثالث عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله الراشي والمرتشي في هذا الحكم رواه احمد والترمذي وابن حبان
والحاكم قال الترمذي وهذا حديث حسن وغراء صاحب التنقيب على المهذب الى ابي
داود وهو غلط وسببه بعض المتأخرين الشامين فيما ذكر فاجتنبه قال الترمذي وفي
الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وام سلمة قال ابن منده وابن عمر وعبد الرحمن بعوف
انتهى قال الترمذي روى هذا الحديث عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو مرفوعا
وروى عن ابي سلمة عن ابيه مرفوعا ولا يصح قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث ابي سلمة
عن عبد الله مرفوعا احسن شيء في هذا الباب وابيه يعني رواه باسناده وقال هذا حديث حسن
صحيح ولذا قال الدارقطني علله ابو حاتم بالصواب من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن
عن ابيه وقال الحاكم في مستدركه انه حديث صحيح الاسناد رواه ايضا اعني حديث
عبد الله بن عمرو احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال ابن القطان
ايضا فكلامه على احكام عبد الحق اساسه صحيح واما الرجز فوهاه قال الخبر لعبد الله
الراشي والمرتشي انما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوي فلت هذا في طريق
حديث عبد الله بن عمرو وقال النسائي في حق الحارث هذا ليس به بأس وقد ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان حيان بالثقات وقد عرف طريقه في تحرير السالف وقول الترمذي ان البا
عن جابر وعن ابن عباس ايضا كما سلف سردهم بعد سعطه من ابن حزم وفي
سنده احمد وصححه الحاكم من حديث ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الراشي والمرتشي يعني الذي يمشي بينهما وفي اسناده ليث بن ابي سليم قال
ما ذكرته في الشواهد لا في الاصول وقال البزار لا نعلم يروى الا من هذا الوجه
الحديث الرابع عشر انه صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول
هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عمرو
ابن الزبير عن ابي حميد رفعه به سوا واسمعيل صعيف في روايته عن الحجازيين
ورواه البيهقي ايضا الا انه قال الا امر ابدل العمال وقال ما نعس مثل لفظ
البيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناده يحيى بن نعيم ولا اعرفه ومحمد بن الحسن
بن كوثر وهو كذاب كما قال البرقاني وقال الدارقطني خلط الجيد بالردي
فاسقط ولا ان عمدي مثل لفظ الرافعي سوا من حديث احمد بن معاوية الباهلي
عن المغيرة بن شميل عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة مرفوعا ثم قال احمد هذا
حديث باطل وكان يتوقف في الحديث قال الرافعي وروى هدايا العمال سحت
قلت اخرجه بهذا اللفظ الخطيب ابو بكر الحافظ في كتابه تلخيص المتشابه
من حديث انس ونعته هدايا السلطان سحت وغلول قلت وفي الصحيحين بمعناه
الحديث الخامس عشر انه صلى الله عليه وسلم قال عدلت شهادة الزور
الاشراك بالله تعالى ثم تلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور الآية هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه من
حديث خريم بضم الخاء المعجمة ثم راء مهملة مصغرة ابن فاتك
الاسدي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات
ثم قرأ واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور رجاله عشرة كلهم
اخرجه احد في مسنده لذلك الا انه لم يحل الا سراث ورجال اسناده كلهم
محتج بهم في الصحيح الا حسين الجعفي الاسدي فلم يرو له الا ابو داود ولا اعرف
من خرجه ولا من عدله وقال ابن القطان في علله لا يعرف لغير هذا الحديث ولا
يعرف

ولا يعرف حاله قلت ولم اجد اسمه حلب كجعفر لصعصعة حبيب بن النعمان الاسدي
له عن ابن سلمة وخريم ايضا وابن خزيم ليس له ذكر في الكتب الستة فما طهر
لي قال عبد الحق بن سعيد في جمعه بينهما وهما اثنان واحد ما انفرد به الذهبي
في الميزان وعلى هذا المقرر فاسناده واه لان دارثا مجهول وضعيف والارشاد
للحافظ العلائي الصفوري فانه لا يدري من هو وانفرد بالاخراج عنه دون وقال وقال
ابن القطان في جمعه انه مجهول وفي الميزان للذهبي وقال ابو الوليد الباجي والعقيلي
والدوسيان روى عن حلب بضم الحاء المهملة والمعجمة بن النعمان الاسدي
عن خريم بن فاتك وزياد الاسدي من هو عن سلمة روى عنه ولده سماك بن زياد
هذا الحديث وقال عن حلب عن ابن خزيم هذا كلامه وهو خريم رضي الله عنه هو
المجمع قلت وخريم بن فاتك له صحبة وهو مشهور له عند احاديث وهو بدري
كما قال البخاري وروى هذا الحديث ايضا الترمذي في جامعه وابو داود
ورواه ابن خزيم بن الاخرم بن سلمان بن فاتك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام خطيبا فقال ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثم قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ورواه احمد
في مسنده كذلك الا انه قال عدلت شهادة الزور اشراكا بالله عز وجل ثلاثا
ثم ذكر الآية قال الترمذي هذا حديث غريب انما نعرفه من حديث سماك بن زياد
يعني عن خريم بن فاتك الساعدي قال وقد اختلف في رواية هذا الحديث عنه
ولا نعرف لابن خريم بن خريم بن فاتك الساعدي سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر عنه عن الترمذي انه صححه وانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين
اخلف في احدهما وهو يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكر الترمذي

الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر هذا الحديث حسن رواه احمد في مسنده عن عبد الملك
عمير بن ثعلبة عن حذيفة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فقال انا ادري ما
مقامي فيكم ما الذين من بعدي واشار الى ابي بكر وعمر وتمسكوا بعهد عمار وما
حدثكم ابن مسعود فصدقوه ورواه الترمذي في المناقب من جامعه وابن ماجه

الألوكة
www.alukah.net

في كتاب السنة من حديث سفيان عن عبيدة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعا بلفظ اقتدوا بالذين من بعدي ورواه الترمذي
النصاعي سفيان عن عبد الملك بن عمير بنحوه قال حديث حسن قال وفي سفيان
بن عيينة عن هذا مرة ذكر زائدة ومرة لم يذكره ٥ ورواه ابراهيم بن سعد عن سفيان
عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن حذيفة وعن عمرو بن مرة
عن ربعي عن حذيفة عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن ربعي به وقال
حديث حسن ورواه النصاعي ابراهيم عن اسحاق بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه
عن جده عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معاني ابو الزعراء الاودي الكوفي عن
مسعود مرفوعا قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سلمة
ويحيى يضعف الحديث ورواه ابو بكر بن شيبة عن وكيع عن سالم المرادي عن عمرو بن مرة
عن ربعي بن حراش وابي عبد الله عن رجل من اصحاب حذيفة عن حذيفة به ورواه
ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه لكنه قال عمرو بن مرة عن ربعي عن حذيفة قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا ادري ما مقامي منكم الا قليلا فاقتدوا
بالذين من بعدي واشار الى ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم
ابن مسعود فاقبلوا ملت وله طرق اخر سلمه ورواه ابن عدي من حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه بمرة قال هذا لا يصح عن مالك رواه احمد بن محمد
رغالب الباهلي وابن من قال العسقلاني بارك تعالى اخرجه من حديث مالك
فقال اخطأ فيه بمرة وذكره لا اصل له من حديث مالك قال وهو يروى عن حذيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد منها وفي عمار بن ياسر حاتم سالت ابي عن
حديث رواه التوزي عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي وحذيفة
مرفوعا اقتدوا بالذين من بعدي ورواه زائدة وعن عن عبد الملك عن ربعي عن
حذيفة مرفوعا انهما اصح قال ما التوزي زاد رجلا وجود الحديث ورواه
الحاكم في مستدركه في فضائل ابي بكر من حديث حفص بن عمر الحائك عن مسعر عن كدام
عن عبد الملك بن عمير وما تقدم من حديث سفين بن سعد ومسعر عن عبد الملك
من حديث وكيع عن مسعر ومن حديث ابن عيينة عن مسعر به قال هذا حديث على

ما

بما روى في فضائل الشيخين وبسبب ما ذكرنا صححه والحاكم وقد رجحنا ما شاهد
صحيح عبد الله بن مسعود فذكره باستنادين مرفوعا كما تقدم ٥ واما محمد بن جرير
فانه قال هذا حديث لا يصح لانه مروي عن مولى ربعي مجهول وعن المعلل الضبي
وليس بمحمد هذا كلامه وقد علمت انه روى عن عمر بما ذكرناه لك من طريق
مولى ربعي وقد عرفت انه قال وسعه ان يدله النزار والمعلل هذا لا علمه
ورد في طريق الحديث السابع عشر انه صلى الله عليه وسلم قال
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ٥ هذا الحديث صحيح رواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله كانها
موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة
وان تامر عليكم عبد فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل بدعة ضلالة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن
حبان في صحيحه لكنه ورد اراد الحرف والكلمة وفي آخره فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة وقال البزار وهو اصح اسنادا من حديث حذيفة
اقتدوا بالذين من بعدي لانه محتمل في اسناده ومتكلم فيه من اجل مولى
ربعي وهو مجهول عند هم قال ابن عبد البر في كتاب العلم هو كما قال
حديث العرباض ثابت وحديثه حسن قال وقد روى عن مولى ربعي عبد الملك
بن عمير وهو كثير ملتبع ذكر ابن حبان له في الثقات ايضا ورواه الحاكم في
اول مستدركه من رواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن
عمرو السلمي عن العرباض بن سارية مرفوعا به مرة قال هذا حديث صحيح ليس له
علة وقد اخرج البخاري لعبد الرحمن ولثور عن خالد بن معدان عن عمرو السلمي
والذي عندي انهما وهما انه ليس له راو عن خالد بن معدان عمرو بن عنبسة
وقد رواه محمد بن ابراهيم بن الحارث المخرج حديث الصحيحين عن خالد بن معدان

في كتاب السنة من سننه من حديث سفيان عن عبدة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعا بلفظ احد الاولين ورواه الترمذي انا عن سفيان عن عبد الملك بن عمير بنحوه ثم قال حديث حسن قال وقال سفيان بلغني ان هذا ذكر ابن مهدي وربما لم يذكره ٥ ورواه ابراهيم بن سعد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة وعن عمرو بن مرة عن ربعي عن حذيفة عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن ربعي به وقال حديث حسن ورواه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن يحيى بن سليم بن كهيل عن ابيه عن جده عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن هانئ ابي الزعراء الاودي الكوفي عن مسعود مرفوعا ثم قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم وفي تضعيف الحديث ورواه ابو بكر بن شيبة عن وكيع عن سالم المرادي عن عمرو بن مرة عن ربعي بن حراش وابي عبد الله عن رجل من اصحاب حذيفة عن حذيفة به ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه للفظه قال عمرو بن مرة عن ربعي عن حذيفة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا ادري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي واشار الى ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه فذكر له طرقا اخر سلكوها ورواه من عدي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه ثم قال هذا لا يصح عن مالك رواه احمد بن محمد بن غالب الباهلي وامره من ثم قال العسقلاني بارك بعد ان اخرجه من حديث مالك فقد اخطأ في ذكره لا اصل له من حديث مالك قال وهو يروى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد منها وفي علل ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة مرفوعا اقتدوا باللذين من بعدي ورواه زائدة وعمر عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة مرفوعا ايهما اصح قال ما الثوري زاد رجلا وجود الحديث ورواه الحاكم في مستدركه في فضائل ابي بكر من حديث حفص بن عمر الالهاني عن مستعر بن كدام عن عبد الملك بن عمير فذكره من حديث سفين بن سعد ومستعر عن عبد الملك عن حذيفة ولفظ عن مستعر وعن حذيفة ان عمة عن مستعر به قال هذا حديث على

ما

بما روى في فضائل الشيخين ومسند ما ذكرنا صحيحة والله يخرجاه وقد روينا لهما شواهد صحيح عبد الله بن مسعود وقد ذكرنا سابقا مرفوعا ما تعدم ٥ واما محمد بن جرير فانه قال هذا حديث لا يصح لانه مروي من مولى ربعي مجهول وعن المعلل الضبي وليس بحجة هذا كلامه وقد علمت انه روي من غير ما ذكر كما ذكرناه لك من طرق ومولى ربعي قد عرفت انه هلال وسمعه ابن ابي الهذيل العنزي والمعلل هذا لا علمه ورد في طريق الحديث السابع عشر انه صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ٥ هذا الحديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه لفظه وزاد طرقا اخر سلكوها ورواه من عدي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه ثم قال هذا لا يصح عن مالك رواه احمد بن محمد بن غالب الباهلي وامره من ثم قال العسقلاني بارك بعد ان اخرجه من حديث مالك فقد اخطأ في ذكره لا اصل له من حديث مالك قال وهو يروى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد منها وفي علل ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة مرفوعا اقتدوا باللذين من بعدي ورواه زائدة وعمر عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة مرفوعا ايهما اصح قال ما الثوري زاد رجلا وجود الحديث ورواه الحاكم في مستدركه في فضائل ابي بكر من حديث حفص بن عمر الالهاني عن مستعر بن كدام عن عبد الملك بن عمير فذكره من حديث سفين بن سعد ومستعر عن عبد الملك عن حذيفة ولفظ عن مستعر وعن حذيفة ان عمة عن مستعر به قال هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد روينا لهما شواهد صحيح عبد الله بن مسعود وقد ذكرنا سابقا مرفوعا ما تعدم ٥ واما محمد بن جرير فانه قال هذا حديث لا يصح لانه مروي من مولى ربعي مجهول وعن المعلل الضبي وليس بحجة هذا كلامه وقد علمت انه روي من غير ما ذكر كما ذكرناه لك من طرق ومولى ربعي قد عرفت انه هلال وسمعه ابن ابي الهذيل العنزي والمعلل هذا لا علمه ورد في طريق الحديث السابع عشر انه صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ٥ هذا الحديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه لفظه وزاد طرقا اخر سلكوها ورواه من عدي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه ثم قال هذا لا يصح عن مالك رواه احمد بن محمد بن غالب الباهلي وامره من ثم قال العسقلاني بارك بعد ان اخرجه من حديث مالك فقد اخطأ في ذكره لا اصل له من حديث مالك قال وهو يروى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد منها وفي علل ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة مرفوعا اقتدوا باللذين من بعدي ورواه زائدة وعمر عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة مرفوعا ايهما اصح قال ما الثوري زاد رجلا وجود الحديث ورواه الحاكم في مستدركه في فضائل ابي بكر من حديث حفص بن عمر الالهاني عن مستعر بن كدام عن عبد الملك بن عمير فذكره من حديث سفين بن سعد ومستعر عن عبد الملك عن حذيفة ولفظ عن مستعر وعن حذيفة ان عمة عن مستعر به قال هذا حديث على

الألوكة
www.alukah.net

قرسانه باسناده عنه وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين جميعا ولا
اعرف له علة قال وقد تابع عمر بن حفص خالد بن مخلد على روايته
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي بهذا اسناده عنه قال وقد
تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته عن العوام بإسناده من الاثبات العفاء بن
ابنه الشام حجر بن حجر الخلائي وعلي بن ابي الطاع القوسي وسعد بن عبد الله
ابي هشام القرشي وليس الطريق اليه من شرط هذا الكتاب فتركته قال وقد استقصيت
في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء على ما ادى اليه اجتهادي وليس فوقه كما قال
امام ايمة الحديث شعبة في حديث عبد الله بن عطاء عن عبيد بن عامر لما طلبه البصرة
والكوفة والمدينة ومكة ثم عاد الحديث الى الشعبي بن حوشب فنزله ثم قال
سمعته لان يصح ان شاء الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الي من ولدي
ووالدي والناس اجمعين قال الحاكم وقد صح هذا الحديث والحمد لله رب العالمين
وحالف ابن العفاء فيما ذكر في كتابه محمد بن محمد بن الاعرف ولا اعرف احدا غير
عبد الرحمن بن عمرو السلمي مجهول الحال والحديث من اصله لا يصح فلم يصح
ابن حبان من طريقها وعبد الرحمن اشهر من محمد فانه روى عنه جماعة وقد وثقهما
مع ان حال الحاكم كما سلف واختار الزار طريقه يحيى بن ابي الطاع وهو ثقة
كما سبق له ذلك ذحيم والحاكم وغيرهما الحديث الثامن عشر روى انه
صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم ٭ هذا الحديث غريب
لم يروه احد من اصحاب الكتب المعتمدة وله طرق احدها عن حمزة بن حمزة
المنبري النصيبي عن نافع عن ابن عمر رفعه اصحابي كالنجوم بايهم احدتم تهتدوا
اهتديتم رواه عبد بن حميد هكذا في مسنده والدارقطني في الغرائب وجزم هذا
واه قال فيه بن معين لا شيء ولا شيء وقال البخاري والنسائي منكر الحديث
وقال الدارقطني والنسائي متروك الحديث وقال احمد مطروح الحديث وقال
ابن عدي عامة ما يرويه موضوعة وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالموضوعات
حتى كأنه فاعلها احق الرواة عنه الطريق الثاني عن جعفر بن عبد
الواحد الهاشمي عمرو بن شمر عن جابر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
اصحابي

اصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى رواه القضاعي في مسند الشهاب وجعفر هذا واه
قال ابو زرعة حدث باحاديث لا اصل لها وقال الدارقطني يضع الحديث وقال ابو نعيم
وقال ابن عدي كان يضع الحديث وكان شيعيا غاليا وقال ابن المديني عن الثقات
وقال ابن حبان كان يسلت الاخبار فلا يسلم له كان يعلمها وقال الديلمي في الفردوس
هذا الحديث سئل ابا جعفر هذا الطريق العاشر عن جابر عن عبد الله مرفوعا ما لو توا
به من كتاب الله ولا سنة قال اصحابي بمنزلة النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
رواه الدارقطني على ما نقله الخطيب في كتاب من روى عن مالك من ضعيف وجهل من بريد عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وجهل هذا لا اعرفه ورواه ابن عبد البر في كتاب
العلم من هذا الوجه الطريق الرابع عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي مثل الملح لا يصلح الطعام الا به ومثل
اصحابي مثل النجوم لا يهتدى الا بها فمهما قال اصحابي قول اصحابي احدثم به اهتديتم رواه ابو احمد
عبد بن احمد الهروي في كتاب الشفعة من حديث مندل بن علي عن جويبر به وهذا
طريق صعيف جدا مندل واه وجويبر متروك والضحاك ضعيف وبمنع ذلك
منقطع ٭ الطريق الخامس عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب رفعه سالت ربي عما اختلف فيه اصحابي من بعدي فاوحى الله
الي يا محمد اصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها اقوى من بعض فمن اخذ
بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى وهذا اصعف ايضا
وسعطع بان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئا وعبد الرحيم ووالده ضعفاء
كما مر في اول الكتاب في اثناء باب الوضوء واضحا ٭ الطريق السادس عن انس
مرفوعا به رواه البزار في جزء له واسناده ضعيف اتفاقا لكن بعض رجال هذه
الطريق لا حرم قال ابو محمد بن حزم في رسالته الكبرى في ابطال القياس والعلل
وغيرها هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط مالك ومالك الحافظ احد عن عمرو
بن عبد الحارث الخزاعي سالم عما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ابدى العامة
يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما مثل اصحابي مثل النجوم او قال اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وهذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال وانما رده اى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم لان اهل العلم سكتوا عن
الرواية لحديثه قال والكلام ايضا منكر على النبي صلى الله عليه وسلم وليس
والنبي صلى الله عليه وسلم لا يصح الا صلاة بعد من الصحابة هذا نص كلام
البزار وقال ابن معين عبد الرحيم هذا كذاب ليس بشيء وقال البخاري سكتوا عن حديثه
قال ابن حزم ورواه ايضا خصيف الجزري وهو ساقط متروك قال بل هو ما قال
ابن حزم ورواه ايضا خصيف الجزري مما يدل على انه كذب موضوع لان الصحابة اختلفوا
في خبر واحد وحلال وحرام منهم فتطع على ذلك الشيء الذي حرمه صاحبه واوجب
بعضهم وابطل غيره منهم ما اوجبه صاحبه فلو كان هذا الخبر صحيحا لكانت احكام
الله تعالى متضادة في الدين متناقضة حلالا وحراما معاذ الله فذكر هذا ليس
الصادق ولو كان من عند الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال فصح ان الاختلاف
ليس الا من عند الله ملك لكن في كتاب الاعتماد للحافظ ابي بكر اليهقي بعد ان ذكر حديث
ابي موسى رفعه النجوم امنة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما كانوا يوعدون
واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما كانوا يوعدون رواه مسلم
بمعناه روي في حديث موصول باسناد غير قوي وفي حديث منقطع انه قال
سئل اصحابي مثل النجوم في السماء من اخذ بشيء منها اهتدى قال والذي رواه مسلم
من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه الحديث التاسع عشر انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن السكر فقال ان كان جامدا فالتوها وتاجولها وان
كان مائعا فاريقوه هذا الحديث تقدم بيانه واضحا في كتاب البيوع الحديث
العشرون الى الحديث الثامن بعد العشرين حديث الهرة
السنحة بالعين المهملة وقد سلف في باب و حديث لا تنفي الغائب وهو عضبان
وقد سلف في الباب و حديث لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
وقد سلف في الباب و حديث اذا نعس احدكم في الصلاة الراتب وقد سلف
في بابه و حديث اذا نعس احدكم في صلاة الرافعة وحديث انه عليه السلام سهى فسجد
وحديث زني ماعز فرجم وحديث بريرة عتقت فخيرت وحديث اذا اجتهد
الحاكم فاخطأ فله اجر الحديث وكل بعد الاحاديث سلفت مواطنها الحديث
الثامن بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد
تحسبون الى ولعل المعلم ان يكون الحر بحسبه من بعض فانهى له على خوما اسمع فمن

له شيء من حق اخيه فلا يأخذه واما اقطع له قطعة من النار هذا الحديث مما اخرجه
الشيخان في صحيحهما باللفظ المذكور من حديث ام سلمة رضي الله عنها وفي رواية لهما انه
سمع خصوما بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر الحديث وفي اخرى فاقضي له
فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فليحملها او يذرها وفي رواية لهما فاقضي له
احسب سمعا فلا يأخذ وفي رواية لابي داود فاقطع لي الرطان وقال كل واحد منهما الحق صاحبه
حتى لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق
ثم استهما ثم تحالا وفي رواية لهما فاستهما في مواريث واشيا قد درست قال
قال فانما اقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه ذكر هذه الآية والتي قبلها صاحب الالمام
في المامه قال وفي اسنادها اسامة ابن زيد الحديث التاسع بعد العشرين
روى انه صلى الله عليه وسلم قال انما احكم بالظاهر والله يتولى السرائر هذا
الحديث غريب لا اعلم من خرجه من اصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها وسئل عنه
حافظ زمانه جمال الدين المزي فقال لا اعرفه وقال النسائي في سننه
باب الحكم بالظاهر ثم اورد حديث انما انا بشر وقد اورده الرافعي قبيل هذا
الحديث الثلاثون انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاعنة
لو كنت راجما احدا من غير بينة رجمتها هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المعنى قصة الملاعنة اللهم بين وضعه بسببها الذي ذكرته وهما انه وجده
عندها رجل فقال رجل لابن عباس في المجلس هو الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء
الحديث الحادي بعد الثلاثين عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال
الرافعي واسقط ابن سهيل بن ابي صالح روى هذا الحديث عن ابيه عن ابي هريرة
وسمعه منه ربيعة ثم انه اخذ حفظه لشيخه اصابه فكان يقول اخبرني
ربيعة الي اخبره عن ابي هريرة هكذا قال وقد اخرج الحديث المتقدم
وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ورواه عبد العزيز

الألوكة
www.alukah.net

بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل به قال الترمذي حديث حسن غريب قال ابو
داود قال ابو مسهر اما السافعي عن الدراوردي قال وذكرت ذلك لسهيل فقال
اخبرني ربيعة وهو عندي بعد ان حدثه اياه ولا احفظه فكان سهيل يحدث به
بعد عن ربيعة عنه عن ابيه قال عبد العزيز يعني الدراوردي فاصاب شيئا كان
ادهب عليه ونسي بعض حديثه وقال سليمان بن بلال ليت سهيلا فسالته
فقال لا اعرفه فقلت ان ربيعة اخبرني عنك ان ربيعة اخبره عني بحديث عن
ربيعة عني قال السهمي ورواه عن سهيل ايضا محمد بن عبد الرحمن العامري وهو مدني
ثقة قال ورواه معمر بن ابي عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه
السهمي ايضا من حديث عثمان بن الحكم عن رجل عن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد
ابن ثابت قال السهمي سالت احمد بن حنبل ليس في هذا الباب يعني فيه بالقوي والشاهد
حديث صحيح من حديث الاعرج عن ابي هريرة وقال في خلافياته نقلا عن الحاكم هذا الحديث
عندنا محفوظ من حديث سهيل بن ابي صالح اذ حفظ عنه امام حافظ متقن مثل ربيعة
بن عبد الرحمن وقد تكلمت المحدثة الثبت بالحديث شيء وقد روى الحديث
ايضا عن محمد بن عبد الرحمن العامري ومحمد بن زيد المكي عن سهيل مثل رواية ربيعة عنه
ثم ذكر حديث المغيرة عن ابي الزناد المتقدم ونقل عن علي بن سعيد ان اسناده محفوظ
وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي وابا زرعة عن حديث ابي هريرة هذا حسب رواه
سهيل عن ابيه عنه مرفوعا فقالا هو صحيح قلت فان بعضهم يرويه عن سهيل
عن ابيه عن زيد بن ثابت فقالا وهذا ايضا صحيح وقال في موضع اخر من علله سالت
ابي عن حديث زيد بن ثابت فقال انما هو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا وعثمان
بن الحكم يعني الذي في اسناده حديث زيد بن ثابت ليس بالمتقن وقال في موضع اخر
منها سالت ابي هل يصح حديث ابي هريرة هذا فوقف وقته وقال ترى الدراوردي
ماقول يعني قوله قلب سهيل لم نعرفه قلب نسيان سهيل اذا عالما
حدثه ربيعة وربيعة ثقة والرجل يقلب الحديث ويسي قال اجل
هكذا هو ولكن لم نر ان ربيعة سابق على رواية وقد روى عن سهيل
جماعة كثيرة ليس عند احد منهم هذا الحديث قلب انه يقول لخبر الواحد
قال اجل غير ان الذي ارى هذا الحديث اصلا عن ابي هريرة اعتبره وهذا اقل

من

من الاصول لم يتابع على ربيعة هذا الحرف كلامه وقد اسلفنا انه رواه فيه واحد
عن سهيل كرواية ربيعة عنه قال الخطيب تابع ربيعة على روايته محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذباب العامري ومحمد بن زياد المدني فرواه عن سهيل كذلك وروى ابو عاصم
سليمان بن بلال وابي اويس وحاتم بن سليمان جميعا عن سهيل مثل قول ربيعة
ورواه ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود من حديث الوليد بن عطاء عن عبد الله
ابن عبد العزيز بن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال الدارقطني اذا طرقا فاصح
بعلا و٢ اول وهو من زهير بن محمد الحديث الثاني بعد الثلاثين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي هذا الحديث رواه ابو داود
والنسائي من حديث مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن جده عبد الله بن الزبير
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي القاضي ومصعب
هذا ضعفوه قال يحيى ضعيف وقال الدارقطني لا يحتج به وهو من رجال ورواه
احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من حديث مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير
عن ابيه ان اباه عبد الله بن الزبير قال ستة وهن اخيه عمرو بن الزبير خصومة
قد حل عبد الله بن الزبير على سعيد بن العاص وعمرو بن الزبير ربيعة على الزبير فقال
سعد لعبد الله سمعنا قال لا قال سعيد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكم مثنه رسول الله ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم قال الحاكم هذا الحديث
صحيح الاسناد قلت لكن اجل مصعب بعد علمت حاله لم اعلم ان الرافعي
استدل بهذا الحديث على وجود الخصمين بين يدي القاضي وقد علمت ما فيه
يستدل له ادن حديث علي رضي الله عنه السالف في باب القضاء وهو
الحديث الرابع فتامل قال في المحكم الكبير للطبراني من حديث زهير
ابن عباد بن كثير عن عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رفعه من ابتلي
بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه وبه
قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الاخر
الحديث السالف بعد الثلاثين عن عمار رضي الله عنه انه جلس يحكم بين
خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك

الألوكة
www.alukah.net

ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساوروهم في المجالس هذا
كذا اورده صاحب الحاوي والشمايل وغيرهما وصعفه صاحب الحاوي اسناد
وقد اخرجه ابن الدباغ الجوزي في علله في المرض من حديث ابي سمرة جليم بن حرام
ثنا عيسى عن ابراهيم النهمي قال عرف علي درعا له مع يهودي فقال يا يهودي
درعي سقطت مني يوم كذا وكذا فقال اليهودي ما ادري ما تقول درعي وفي
يدي مني ويملك فاتى المسلمين يعني يقصد الى شريح فلما راه شريح قام له من مجلسه
وجلس علي رضي الله عنه فاصل على شريح فقال ان خصمي لو كان مسلما جلست معه بين يديك
ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس ولا
تعودوا مرضاهم ولا تسلموا عليهم واضطروهم الى اضيق الطرق فان سوقهم
فاضربوهم وان صرعوكم فاطلبوهم ثم قال درعي عندك مع هذا اليهودي
فقال شريح لليهودي ما تقول فقال درعي وفي يدي فقال شريح صدقت والله
يا امير المؤمنين انها لدرعك ولكن لابد من شاهدين فدعا قنبرا فشهد له ثم دعا
الحسن فشهد له فقال شريح اما شهادة مولاك فقد اجزتها واما شهادة ابنك
فلا اقبلها فقال علي تثكلك امك سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال
النهمي قال علي لا جرم سيدا شباب اهل الجنة والله لئن لم تقم من مجلسك
لتقضين بينهم اربعين يوما ثم سلم الدرع الى اليهودي فقال اليهودي امير المؤمنين
مشى معي الى قاضيك فقضى عليك فرضي به صدقت والله انها لدرعك سقط منك
كذا وكذا عن جمل كذا وكذا فاسلم اليهودي واعطاها اياه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقال علي هذا الدرع لك وبهذا اعوضك لك وقرن الله سبع مائة ثم لزم معه
حتى قتل يوم صفين ثم قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح تفرد به ابو سهيل
قال البخاري وابن عدي هو منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي متروك
الحديث قلت وقال العالم ابو احمد في الكنى ابو سمرة هذا منكر الحديث ثم اورد
له هذا الحديث بسنده الى ابن الجوزي سواء وقال هذا حديث منكر الحديث وقد
سمع النبي صلى الله عليه وسلم جارا له يغني ناديا من قبل المغاهد فضلا
عن المسرك

من المسرك لا محمقه وقال ابن عساكر في ذامه على احاديث المهدب اسناده مجهول
ولا يعرف الا من هذا الوجه انتهى ٥ وابو سمرة هذا اسمه جليم بن حرام وقد
اخرجه البيهقي في سننه من وجه اخر من حديث جابر عن الشعبي
قال خرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى السوق واذا هو بمصراني يبيع درعا
فعرف علي رضي الله عنه الدرع فقال هذا درعي سقط مني وعلك قال ما كذبت
قال وكان قاضي المسلمين يومئذ شريح فاتى علي رضي الله عنه استقضاه فلما راى
شريح امير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا في مجلسه وجلس
شريح الى جنب المصراني فقال له علي رضي الله عنه اما لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تصافحوهم ولا تسلموا عليهم ولا تعودوا مرضاهم ولا تضايقوا
عليهم في الطرق الجوهم الى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله انتهى وسمعه
يا شريح فقال شريح يا امير المؤمنين ما قال علي رضي الله عنه درعي ذهبت مني
منذ زمان فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني ما كذبت
امير المؤمنين الدرع هي درعي قال فقال شريح ما الذي يخرج من يده فقال بن يسبه
فقال علي رضي الله عنه صدق شريح قال فقال النصراني اما انا اشهد ان
هذا احكام الانبياء امير المؤمنين يحكم قاضيه وقاضيه يقضي عليه
واشهد ان امير المؤمنين درعك انبعث من الجمل ومدرعتك عن جمل كذا وكذا
فاخذها واسلم وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال علي رضي الله عنه
اما اذ اسلمت فهي لك وحمله على فرس عمر قال فقال الشعبي فلقد رايته
يقاتل المشركين وهي وراءه لو لا ان خصمي نصراني لاخذته من يده
وقال في اخره فوهبها علي رضي الله عنه له وفرض له السن واصيب معه
يوم صفين وفي اسناد هذا الحديث ضعفا واهما اسيد بن عمرو
ابن خالد بن يحيى الجمال بالجيم العاصي قال فيه هو كذاب وقال النسائي
متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات المناكير ويسرق الحديث
وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وذكر ابن النجاري متروك يتعمد

الألوكة
www.alukah.net

ربيعة الكوفي المالكي عمرو بن سعيد والجعفي وهو ضعيف جدا قال السعدي رابع كذاب المالكي حابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد تقدم اقوال الائمة في عمرو بن سعيد فما مضى من كلامنا هذا قال البيهقي وروى هذا الحديث من وجه آخر ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي فاشار الى الطريق السالفة لا جرم قال النسيج يعني الدين ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لما حل لنا سادا حيث ٥ الحديث الرابع بعد الثلاثين عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصف احدكم اهل الحضر الا ان يكون حضريا مثله هذا الحديث رواه البيهقي من رواية اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال بينما علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم وقع خصام له فقال له علي رضي الله عنه اخصم انت قال نعم قال فتحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصف الحضر الا ومعه خصمه قال البيهقي اسناده ضعيف قال وقد تابعه الوضاح وعتبة عن اسمعيل بنحوه هكذا ثم روي باسناده عن موسى بن الوضاح عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل برك على علي بالكوفة قام عنه اياما ثم ذكر خصومة له فقال علي رضي الله عنه تحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبرك الحضري الا ومعه خصمه قال البيهقي وقرأت في كتاب ابن جرير عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن عصرم عن داود بن الهند عن ابي حرب بن ابي الاسود الدئلي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصف الحضر الا وخصمه معه ٥ الحديث الخامس بعد الثلاثين ان عواسا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بورود الهلال فسأل عن اسلامه وصلى بشهادته ٥ هذا الحديث صحيح وقد سلف بيانه في كتاب الصيام واصحا الحديث السادس بعد الثلاثين ان اول من يرد الشهود كما سأل النبي عليه السلام شهد عنده اعرابيان على امرأة فعرفهم وسألهم احق هو كما يشهدان به فقالا نعم رأيناه رأي العين وقال الآخر منهما سحر يعالج وعرف كذبهم في هذا الحديث رواه البيهقي من رواية ابي داود في قصة سويد قال قال عليه السلام اول من يرد

من يرد من الشهود فيقال لاحدهما ما الذي قلت وما الذي شهدت قال اشهد يا الله اني رأيت سويدا يزني في البستان فيقال للآخر ما قلت قال قد كنت سمعت كلمته ولا ادري ودعا الآخر قال لم تشهد قال اشهد اني رأيت سويدا يزني في البستان كمثل الميل قال فدعا الله عليهما فخر ميتين من السماء فاجرقتهما وابر الله سويدا وهذا يقال هذا بتثليث الهاء وحذف الالف واثباتها صاحب العين وان كان خلاف المشهور وهو ممن اباه الله الحكمة والنبوة وقال ابو عبيد كنت نفسر قال اهل السابع اسرة تخرج مع من الجن وجنسهم فرأى تخرج دوبا افزعهم وعجز الناس عن تفسيرها فسألوا فاطلعه والرمه وقيل بظهر السوس ٥ هذا آخر الكلام على احاديث الباب واما الذي لجمهور عن الاول ان عمر رضي الله عنه لما بعث ابن مسعود قاضيا على الكوفة كتب له كتابا ولا حضر لي الآن ما نبها ان ابا بكر كان احصى له المال كل يوم درهم ولا حضر لي له قد نعم في البخاري في باب ورود الحاكم والعامل عليها ما نصه واكل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي سنن البيهقي في ابواب قسم الفيء والغنيمة من حديث الحسن ان ابا بكر الصديق خطب فذكرها ثم قال عليها اصبح غدا الى السوق فقال له عمر اين تريد قال السوق قال قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله سعلي عن عيالي قال نفرض لهم قال فلم فرض لهم قال فلم يزل عمر يراجعه حتى فرض لكل انسان في كل شهر ما يصلحه لا اكثر ولا اقل ولا حضر لي الآن ما نبها ان ابا بكر كان احصى له المال كل يوم درهم ولا حضر لي له قد نعم في البخاري في باب ورود الحاكم والعامل عليها ما نصه كان سرج على القضاء الجزء الرابع عن الحسن البصري انه قال في قوله تعالى وشاورهم في الامر قال كان صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشاورتهم وانما اراد بذلك ان تسن الحكام بعده هذا الامر رواه البيهقي في سننه من حديث سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شوذب عنه في قوله عز وجل وشاورهم في الامر قال علم الله سبحانه انه ما به اليهم من حاجة ولكن اراد ان يستن بهم من بعده قال الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري

الألوكة
www.alukah.net

من حاجته قال ابو هريرة ما رأيت احدا قط كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وروى الشافعي من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عمر به وشاورهم قال ابو بكر وعمر وروينا في آداب الصحبة لابي عبد الرحمن السلمي من حديث مخلد بن يزيد عن عباد بن كثير عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وشاورهم في الامر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله غنيان عنها ولكني جعلتها رحمة في امتي فمن شاور منهم لم يعدم رشدا ومن ترك المشورة منهم لم يعدم عنا الخامس عن سريج انه قال اسرك على عمر حين ولي القضاء الا اربع ولا اتباع ولا اقضي وانا غضبان وهذا الاثر لا اعرفه ومن خرجه عنه السادس عن مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى عبد الله ابن عباس فقالت اني رأيت اني اخرأني فقال ابن عباس لا يجوز ذلك ولعلي ابن عمك فقال سمع عنده جالس فقال ما هذا هذا فقال ابن عباس ان الله تعول والذي يظهرون من نسائهم لم يجعل فيه من الكفارات ما قد رأيت رواه الشافعي في خلافياته عن مالك السابع عن علي رضي الله عنه انه قال في الكلالة اقول فيها برأيي فان كان صوابا من الله وان كان خطأ مني واستغفر الله ○ هذا الاثر مشهور عنه وممن ذكره ابو الطيب الزمخشري وغيرها قال الرافعي وروى مثله في وقايع مختلفة عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهم قال وحالت الصحابة ابا بكر في الجد وعمر في المشركة الثامن عن عمر رضي الله عنه انه كان يفاضل بين الاصابع في الديات لمنافع تختص بها حتى روى له في الخبر المشهور بينهما معنى حكم هذا الاثر مشهور عنه ○ روى التاسع في مسند عن سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في الابهام خمس عشرة وفي التي تليها خمس عشرة وفي الوسطى عشرة وفي التي تلي الخنصر سبع وفي الخنصر ست وانما رجوع عنه محمد ابو سليمان الخطابي في المعالم عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يجعل في الابهام خمسة عشر وقد ذكرنا ما قد منها قال وفي الخنصر شيء وجد كذا عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاصابع كلها سواء واحدة ولم يذكر الشافعي رضي الله عنه في الرسالة رجوعه عن ما قدمناه عنه في المسند عن مالك وفي كل اصبع منها ثلاث عشرة من الابل صاروا انه ولم يعلموا

العاشر

ان عمرو بن حزم حين بلغت كتابه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقوى الله ما التاسع عنه ايضا انه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان لا يقضي قضاء فتضيه ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك ان يعصمك ان ترد الحق فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل هذا الاثر رواه الدارقطني والبيهقي في سننه وهو ثابت معروف مشهور لا بد للفقهاء من معرفته والعمل به وقال ابن حزم بعد ان ساقه من طريقين وقد اساء العاشر لا يصح لان في سنده عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو لو ثبت متروك ساقط بالاجماع ومجهول قال وطريقه الاخرى منقطعة محامل واعطاه قال فبطل التعويل به حديث العاشر عن علي رضي الله عنه انه يعمل فيما سريج باسهاك المولى لا بسهل العباس الحلبي وهو ان الجمع لا يسهل سهاكة مع انه اوجب من المولى هذا الاخير بن خرجه عنه الحادي عشر عن عمر رضي الله عنه ان حكم الحرمان الاخ من الاب في السرقة ثم سترك بعد ذلك وقال دلك على ما قضينا وهذا ما نعمل وليس بقضاء الاول وهذا الاثر رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث الحكم مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب اسرك الاخوة من الاب مع الاخوة من الاب والام في الثلث فقال له رجل لقد قضيت عام اول غير هذا قال فنعم قال فجعلته للاخوة من الام ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا قال تلك ما قضينا وهذه على ما قضينا ووقع في الوسيط للغزالي ان الامر معلوما فقال قضى باسقاط الاخ من الاب في مسئلة السرقة بعد ان قضى بخلافه ثم سترك في العام الاول وهذا وقع في النهاية قال ان الصلاح وهو سهو فظيع وانما هو سترك في العام الاول وهذا وقع في النهاية قال ان الصلاح وهو سهو فظيع وانما هو على العكس سترك بعد ان سترك كذا رواه البيهقي في السنن والناس فيه وقع في كلام الروياني انه روى ان عمر سترك من الاخ من الاب والام من اولاد الام ثم رجع في احدى الروايتين فقال الاخوة من الاب والام بعد ان اباهم كان جار الناس امر واحد شرك بينهم وهذا ان صح فجمع به من كلام من الروايتين الساقطتين عنه ان الوجه في ذلك ما ذكرناه ○ ومن ذلك الثاني عشر ان عمر رضي الله عنه كانت له درع سودية مشهور عنه ○ ومن ذلك ما رواه المحب في كتاب اسماء الرواة عن مالك بسنده الى احد بن ابراهيم الموصلي ثنا اللث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعد بن المسيب عن ابيه ان مسلما ويهوديا اختصما

الألوكة
www.alukah.net

ان عمر بالدره وقال ما يدريك قال الحمد في كتابنا انه ليس حكم لحكم في
الاعلى بينه مالك وعن يسار سلك سدد الله وتوفقانه مع الموطا اذا
ترك الموطا ارفعا وبرقاه ومن ذلك ما رواه الشافعي في مسنده عن مالك عن
ابن شهاب عن ابن المسيب وسلمان بن يسار ان طلحة كان تحت رشيد الثقفي
وطلقها البته فتلحب في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها المحلل
قال ابن وهب في موطئه مرج البحرين واول من ضرب بالدره وجلها عمر رضي الله عنه
والدره بكسر الدال وتشديد الراء معروفه وتقال المعرفه بضم العين والراء
والقاف وكر صاحب المحكم والمجمل ايضا كما يقدم ٥ الامر السابع عشر
ان عمر رضي الله عنه اشترى دارا باربعه الاف وجعلها سجنا ٥ وهذا الاثر
ذكر البخاري في اثناء باب للخصومات بمعنى وقال واشترى نافع بن عبد الحارث
دار السجن بمكه من صفوان بن امية على ان عمر رضي باربع سعه وان لم يرض عمر
فلصفوان اربع مايه ورواه الشعبي في سننه من حديث نافع بن عبد الحارث ايضا
انه اشترى من صفوان بن امية دار السجن لعمر بن الخطاب باربعه الاف ٥ وفي روايه
باربع مايه فان ابى فلك ثلث داره قال ابن الطلاع في احكامه اجمع اهل العلم هل سجن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او بكر احدا وذكر بعضهم انه لم يكن لهما سجن ولا سجنا احدا
وذكر بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن بالمدينه في تهمه دم رواه
ابو داود وذكر ذلك وروى ان رجلا اعتق شركا له في عبد فوجب عليه
استسعاء عبده قال في الحدس حتى باع عبده له وقال ابن سعدان في كتابه وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حلم بالضرب والسجن قال ابن الطلاع وكتب
عمر اما بعد فان له سجن وانه سجن الجهنيه على الحج وصعصعا النبي سجن سوالة عليا في
الدارياب والمرسلات والنازعات وشبههن وضربه مره بعد اخرى وبعثه
الى العراق وصل الى البصره وكتب الا يجالسه احد ان ثبت ٥ الامر الرابع عشر
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لو رايت احدا على حد لم احد حتى يشهد عندي
شاهدان بذلك ٥ وهذا الاثر ذكر الامام احمد لمعط لو رايت رجلا
على حد من حدود الله تعالى ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي عدلي

واسناده

واسناده صحيح انه الاثر الخامس عشر ان شاهدين شهدا عند عمر
رضي الله عنه فقال لهما انى لا اعرفكما ولا يضركما ان لا اعرفكما ايتيا بمن يعرفكما
فاتاه برجل فقال تعرفهما قال بالصلاح والامانه قال كنت جارا لهما ومخرجهما
قال لا قال صحبتهما في السفر الذي يستدل من اخلاق الرجال قال لا قال
فانت لا تعرفهما ايتيا بمن يعرفكما وهذا الاثر رواه العقيلي في تاريخ الضعفا
والعقيلي والبغوي والخطيب في رواته والبيهقي في سننه من حديث داود
بن رشيد عن الفضل بن زياد عن سفيان عن سليمان الاعمش عن مسلم عن
خرشة سمع الماء الجهد بم راء مهمله بم سين مهمله معقوفتين ثم راء ابن الخرصم
الحاء المهمله وسكون الراء العزاري الكوفي قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب
شهاده فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك ايت من يعرفك فقال
رجل من القوم انا اعرفه قال باي شي تعرفه قال بالعداله والفضل قال هو
جارك الادنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك
قال نعم فتعرفه قال لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال
تعرفه قال اسي بن يعرفك قال الفضل بن زياد عن سفيان مجهول بالعدل
ولا يتابع على حديثه ولا نعرفه الا به قال ومما ينكر حديث مجهول احسن من
هذا ذلك وانا ان السنن فانه ذكر في سنده الصحاح المأمون فاغرب فقال
وبه في المهذب ثم مسائل تحت ثم سلبه وهو تحريف قال النووي في تهذيبه كذا
هو في نسخ المهذب وهو تصحيف وذكر البخاري في تاريخه الكبير وغيره من العلما
ان خرشة كان يتيما في حجر عمر بن الخطاب ومن الرواه عنه المعرور بن سويد لك وليس في هذه
الدرجه اعني درجه من يروي عن عمر من الصحابه وانما يعرف من روى عن سليمان خرشه
بتعين ان المعدل في المهذب غلط وتصحيف باب القضا على الغائب
ذكر فيه حديثا واحدا وهو حديث هند بنت ابي سفيان انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقه ما يكفيني ويكفي
بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم حذى ما بكفيك وولدك المعروف وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما وقد سلف في القضاء واضحا قال الرافعي وقال في الام فيه قضاء على زوجها اي بسكنى وهو غائب قلت وكذا رجحه عليه البخاري في صحيحه القضاء على الغائب لكن ذكر جماعة من المحدثين ان ذلك كان بنوى القضاء وصححه اصحابنا قال النووي في شرح مسلم استدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ولا يصح الاستدلال به لان هند القضية كانت كذلك وكان ابو سفيان حاضرا بها ونحن نقول القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد ومتنعا من الحضور عليه او متعززا او نحو هذا الشرط في ابي سفيان موجودا ولا يلزم قضاء على الغائب بل هو انما هذا اخر كلامه ونقل ابو نعيم والسهيلي القضاء على انه كان حاضرا حقيقة كما سلف في حد الزنا وقد سلف ثم ان ذلك القضاء من كلام الرافعي ما يدل على ان ذلك كان افتاء لا قضاء ويوضح ذلك انه عليه السلام لم يسمها لها لم يأخذ لنفقة ولم يقدرها لها بل اخذ لها حذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فجعل التقدير اليها فما اخذت ومعلوم ان ما كان من قدر النفقة على وجه القضاء لا يلزم بتقديره الى صحته الا بعد الوجوب عند الحاكم فاما حوالة السائغ وهو ظاهر الحديث وذكر الرافعي فيه ايضا حديث اعدا النبل على اموالهم هذا ان عرف فارجعها وقد سلف في موضعه

باب الشهادات

ذكر فيه رحمه الله خمسة احاديث احدها انه عليه السلام كان يقسم الغنائم بين المسلمين وهذا يقتضي ان الشهود المستفيض الذي عرف استهر من ان يسئل عنه وقد ورد في ذلك عدة احاديث ومنها حديث جابر الذي في الصحيحين انه عليه السلام قسم غنيمة لحمزة فقال رجل اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ان لم اعدل فمن يعدل الحديث الثاني انه عليه السلام جرا العبد الذي اعتقهم الانصار في موضوعة بلا شك اجرا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وسنعلمه في كتاب العتق بالله واثار الرافعي رحمه الله الى حديث لا ضرر ولا ضرار وقد اوضحه في تخريج احاديث المهذب في كتاب الرهن فارجع اليه

كتاب الشهادات

ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا اما الاحاديث فخمسة ولا نزيد حديثا احدها انه سئل صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم سبل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع هذا الحديث رواه الحاكم ثم البيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال اما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على امر يضيء لك كضياء الشمس واومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس ورواه ابن عدي ولفظه ان ابن عباس ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد قلت فيه نظر فان في اسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف وكان الحدي تكلم وقال النسائي ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ضعيف وقال ابن عدي عامة ما يروى لا يتابع عليه لا في اسناده ولا في متنه وقال العقيلي بعد ان اخرجه في تاريخ الضعفاء لا يعرف الا به وفيه ايضا عمرو بن مالك النصري قال ابن عدي منكر الحديث عن النساء ويسرق الحديث ضعفه ابو يعلى الموصلي وقال البيهقي عقب اخراجه له في اسناده محمد ابن سليمان بن مسمول تكلم فيه الحديث قال وله شاهد من وجه يعتمد عليه وقال السبكي في الدر النضيد في كتابه الامام اخرج ابو حاتم بن حبان في صحيحه لمحمد بن سليمان المذكور ولكن سقط من عمامة الحاكم ابن في نسخ اسناده لكن الحال ضعيف فانعدم الحديث الثاني انه صلى الله عليه وسلم قال الرمزا الشهود هذا الشق موجودا في الكتب الستة ولا اسانيدها نعم ابو نعيم في امالي اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي المعروف بحزة الناشي وقد وهم لما تبلوا اخبرنيه واحد فذكره وسماعا على البحراني ابن هبة الجبار المزي وبدر الدين الزركشي وعمر بن ابي الحرم قالا اخبرنا ابو محمد القاسم بن مظفر العساكر قال اخبرنا ابو البقاء هبة الله بن محمد بن عبد الواحد قال اخبرنا ابو القاسم عبد الصمد بن محمد بن الصلت المحمدي قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي قال حدثني ابي ابراهيم بن محمد عن عبد الصمد بن علي عن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا الشهود فان الله عز وجل يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ورواه ايضا في مجلس ابراهيم بن عبد الصمد ايضا قال اخبرنا ابو بكر وقال سمعت بذلك يدفع اخبرنا ابو الحسن بن علي سماعا قال اخبرنا ابو محمد بن عبد

الباقي المنتشر فديني عن ابن المنور وابي القاسم البغوي وابي محمد بن احمد بن علي بن الحسن
بن احمد بن الحسن بمحمد بن المطلب عنه ٥ واخبرنيه اعاليا من هذا درجه في جزء الباشاي
السبع الصالح الاصل بادوه المعمر وجه الدين ابو محمد عبد الرحمن بن السبع الحلبي العاقبي
ناصر الدين بالحضور على العالمي سنة الدين ابي الطاهر اسمعيل العوني بالاسكندرية
في رحلتي الاولى اليها سنة ابى عليه قال انا ابو بكر الكاشغري اجاز عامة قال انا ابو
ابن البطي وابي رباح العرايضي وهو حديث ضعيف لان في اسناده ضعفا احدهم احمد بن محمد
بن المطلب الحجر ضعفه الدارقطني قال المطلب وسمعت حسين بن محمد بن طاهر
يقول كان شيخا صالحا قال وسمعت عبد الحميد الازجي يقول محمد المطلب ابن كثير سنة
الدباغ حدث بغداد على الورقي يقول ولم يلق عمه الورقي باسمهم ابراهيم بن محمد الهاشمي
ذكر العقيلي في ضعفاء الضعفا وقال حديثه غير محفوظ ولا اصل له من حديث الناس وذكر
له الحديث التهمي عبد الصمد بن علي الهاشمي ذكر العقيلي انصافي ضعفائه وذكر له هذا
الحديث ثم قال حديث غير محفوظ ولا يعرف الا به قلت وفيه من غير واحد من الحفاظ
على ضعفه وذكر ابن الجوزي في علله باسناده الى ابن عباس دلبلفظ احدهما كما سقناه
وبلفظ اكرموا النهود فانهم يسبحن الحور وقال المطلب بهذا ورواية عبد
الصمد بن موسى وقد ضعفوه وقال العقيلي هذا الحديث غير محفوظ وقال ابن طاهر في
حرفه احاديث الشهاد هذا الحديث رواه عبد الصمد بن موسى وقد ضعفوه وقال
العقيلي هذا الحديث رواه عبد الصمد بن موسى عن ابراهيم بن محمد الهاشمي عن ابيه
متصلا الى ابن عباس ورواه ابراهيم بن عبد الصمد عن ابيه ورواه محمد بن حسان
ابن زكريا الدستوري عن ابي يحيى بن ميمون عن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي عن عمه
قال عبد الصمد عن ابن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن ابن عباس ولم يصح سماعا
قال والمحفوظ عن ابن ابي ميمون عن عبد الصمد موسى الهاشمي عن عمه ابراهيم بن محمد
قال وقال العقيلي هذا الحديث غير محفوظ وورد في ترجمة ابراهيم بن محمد وقال
الذهبي في ميزانه ابراهيم بن محمد الهاشمي ليس بعمدة وهذا الحديث منكر وقال في
ترجمة عبد الصمد هذا حديث منكر وقال عبد الصمد نحو قال والحمل الحفاظ انما سكتوا

عنه مداراة للدولة فلم يسكتوا عنه فعند ذلك العقيلي ما قدر لك ٥ وامتا
الصاغاني فقال هذا حديث موضوع الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم
قال لبس لك الا ما هلك او يمينه هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه
من حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
يمين صبر يستطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
قال فدخل الاشعث بن قيس رضي الله عنه فقال ابو عبد الرحمن قال لواكذا وكذا
قال صدق وابو عبد الرحمن قد قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر
يستطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرا ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وفي رواية البخاري
اذا يحلف ويذهب بها مالي في رواية ابي داود المروزي فقال اليهودي احلف وفي
رواية لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لقي الله وهو عليه غضبان الا ان تعت
فيمن رجل من اليهود الذي صلى الله عليه وسلم قال للاشعث احلف قال الترمذي
حديث حسن صحيح وقال عبد الله بن ابي اوفى احد رواة هذا الحديث على ان وله
قال اليهودي احلف وفي رواية لاحمد عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الحديث وفي رواية لابي داود وابن حبان والحاكم لقي الله وهو اجذم
قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الزيادة قائدة قال
المطلب ومعناه هذا الذي جاهم الاشعث اسمه الجشيش بالجيم وشين معجمة
المهملة وشين بالحاء المعجمة رواه الزاوي انه ذكره بالجيم وكناه ابا الخير قال الطبراني
لم يصحبه ولا روى عنه وفي رواية قال له الجشيش بن حصن قال ابو موسى
في محصر المبهمات هو بالسين المعجمة وسمع اول ملك وقال ابن طاهر الحافظ
في مبهمات اسمه معدان الحديث الرابع روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل
سفاده اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم
وعلى غيرهم ٥ هذا الحديث رواه السهمي في سنده من حديث سادات قال
انت عند سمان الدوري سمعت شيخا تحدث عن شيخ له ذكر عن ابي هريرة مرفوعا

الألوكة
www.alukah.net

لا تجوز شهادة اهل ملة بين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على جميع الملل
قال ابو عبد الرحمن سماعا دان فساك عن هذا فسمع بعض اصحابنا فزعم
انه عمر بن راشد الخثعمي قال البيهقي ورواه بقية ان الوليد بن الاسود بن عامر وهو
ثقة دان عن عمرو بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة مرفوعا لا تجوز ملة من
ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين فانها تجوز على جميع الملل
قال البيهقي وكذلك رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد ورواه علي بن الجعد
عن عمر بن يحيى عن ابي سلمة عن ابن عباس احسبه قال قال عمرو بن راشد وسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز اهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا
الامة تجوز شهادتهم على سواهم قلت فمدار الحديث ادن على عمر
هذا وهو عمر بن راشد بن بحر اليمامي وقد ضعفوه قال البيهقي ضعفه احمد
بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من ائمة النقل وليس بالقوي ولذا قال
عبد الحق في احكامه وقال البخاري هو منكر الحديث وضعفه جدا وقال
ابن حبان لا يحل ذكره في الاعلى سبيل القدح مصعب الحديث على مالك وابن ابي ذئب
وغيرهما من الثقات وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن هذا الحديث فقال
رواه عمرو بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وغيره
يجعل الحديث عن يحيى عن ابي سلمة عن ابن عباس من رواية هشام بن عمار وغيره
صحيح ضعيف الحديث بهذا الاسناد قلت استدل به الرافعي رحمه الله
على انه تقبل شهادة الكافر مطلقا اعني دميا كان او حربيا شهد على
مسلم او كافر قال الاصحاب ولا حجة فيه اي على بعد تسليم صحته ان سلم شهادتهم
على اهل دينهم لانه لورد لهم فانما لعدم المعرفة وهم لا يقبلون له ولا
يقال انهم يقبلون له فليتأمل العموم لانا نقول في الموضع الذي لا يقبلون
غير اقوى منه وهذا ما هو اقوى منه وايضا فان دليل الخطاب انما يقول به
في الموضع الذي لا يؤول الى البطلان بخلافه اما اذا ادى اليه فلا نقول به
لان البطلان اقوى منه لانه اصله والاصل اذا بطل بطل الفرع والامر
بهما كذلك الحارث الخامس روى انه صلى الله عليه وسلم قال

لا تقبل

لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية هذا الحديث روي
من طرق احدها من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله خمس
طرق عنه اولها عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان الدمشقي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة
وذي الضغن على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم رواه ابو
داود في سننه كذلك سندا ومتنا رواه السند المذكور بلفظ مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية
ولا ذي ضغن على اخيه ثم قال الضغن الحقد والشحناء قال غير العداوة وقوله
على اخيه رأيته في نسخة كذا في الاحوذي وكتب بعض الفضلاء الاحنة من العداوة
وهو ظاهر ثانيها من حديث محمد بن راشد عن سليمان عن عمرو بن شعيب عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الضغن على اخيه
ورد شهادة القانع لاهل البيت لا تجوز لغيرهم والقانع الذي سئل عليها اهل البيت
وسلمان هذا هو المذكور في الطريق الاولى ايضا وهو اموي مولاهم دمشقي الصدق
صالح عند مناكير وقال النسائي ليس بالقوي ومحمد هذا هو المكحول وثقه
مقاتل وثقه احمد والجماعة وقال دحيم مذكر بالقدر وقال ابو مسهر كان
يرى الخروج وقال ابن حبان كان يروي الخروج وقال ابن حبان كان من اهل الصدق
لكن لم يكن الحديث من صناعته فكان يأتي على اوهامه فلزمت المناكير في روايته
فاستحق ترك الاحتجاج به واخرج هذا الحديث في الدرع الامام من طريق ابي داود
هذه وقال احتج في الاحتجاج بهذا وبعمرو راويه ثانيها من حديث الحجاج بن ارطاة
النخعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز
للسفهاء شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي ضغن على اخيه رواه ابن ماجه
في سننه وابن ابي شيبة في مصنفيه ولفظه المسلمون عدول بعضهم على بعض
الا محدودا في فرية والحجاج هذا قد عنعنه غير مرة رابعها من حديث ابي
بن فايد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على اخيه رواه البيهقي
في سننه لعلل واه هذا قال ابو حاتم الرازي مجهول وقال البيهقي

الألوكة
www.alukah.net

لا يصح ـ خامسها من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد
حد ولا ذي غمر على اخيه رواه البيهقي في سننه لكن المثنى هذا ليس بشيء
قال البيهقي في سننه بعد ان اخرجه من طريق الطبراني روى من اوجه
ضعيفة عن عمرو قال روى عن الشافعي هذا الحديث ولا يجوب لم يذكر فيه المجلود
ولم يذكر المجلود فيه وهو الصحيح من طرقه روى هذا عن عمرو فالاولى ان قول
فلان عن مخالفته الطريق الثاني من اصل طرق الحديث حديث عائشة مرفوعا
عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود
حد في غمر على اخيه ولا يجوب عليه شهادة زور ولا القانع لاهل البيت ولا ظنين
ولا قرابة قال العراقي الرابع السابع رواه الترمذي في جامعه لكن قال رواه
يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عمرو عن عائشة ومن رواه قال البيهقي
في سننه ولم يذكر الرابع ورواه الدارقطني في سننه دون قوله ولا يجوب
ولا ظنين ولا قرابة لكنه قال قد تفرد يزيد بن زياد الشامي وهو يزيد بن زياد
ايضا قال في سننه هذا وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرف هذا
من حديث الزهري الا من حديث يزيد ولا نعرف هذا الحديث ولا نصح عندنا من قبل
اسناده قال والعمل عليه عند اهل العلم ان شهادة الضيف جائزة لقوله وقال
الاوزاعي كان عندنا اذا كان سهما عدلا وذهب في ذلك عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
الله عليه وسلم مرسلا لا يجوز شهادة صاحب خنة يعني عدلا وبذلك يعني
هذا الحديث حيث قال لا يجوز شهادة صاحب غمر يعني صاحب عداوة وقال
ابن ابي حاتم في علله سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر ولم يسمع
عليه وقال البيهقي في سننه هذا حديث ضعيف قال ويزيد بن زياد وقال ابن زياد
الشامي هذا وقال الدارقطني يزيد هذا لا يحتج به ولذا اصح من هذا الحديث من
المراسيل ابن الجوزي في علله وتعقبه وعبد الحق في احكامه واما ابو محمد فقد وهم
فانه اخرجه في محلاه من طريق عبد الله وقال عن يزيد الحوري احسبه يزيد بن
سنان عن الزهري عن عمرو عن عائشة مرفوعا لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين
ولا

ذي ولا قرابة ولا محدود في حد وقال لا يصح لانه عن يزيد وهو مجهول قال كان يرسل
عن سنان وهو معروف بالكذب هذا كلامه وقد علمت انه يزيد الطريق الثالث
من حديث عبد الاعلى بن محمد بن علي بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال الا لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة
ولا ذي غمر على اخيه ولا المولى على عتيقه رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما لكن
قال الدارقطني تفرد به سعيد هو العامري عن عبد الاعلى وهو ضعيف قلت وفيه علتان
ثم قال البخاري وابو حاتم الرازي منكر الحديث وهو مجهول وقال النسائي متروك
عن الزهري احاديث موضوعة منها هذا الحديث وقال الدارقطني يروي عن الزهري
وابي الزبير وهشام بن عروة ما ليس من حديثهم وقال ابن عدي يروي عن الثقات
المناكير لا يحتمل ما انفرد به هذا كله انه حديث ضعيف لا يحتج به لا يجوز قال البيهقي
في سننه لا يصح من هذا في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قلت وروى
عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا
في حد او مجربا على شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة قال البيهقي وهذا ان ادى به
الى ان يتوب فتقبل شهادته بعد ذلك لانه قال الا في جلده او مجربا على شهادة زور قال وهذا هو المراد
بما روي عن رد شهادته بعد توبته من الاحاديث الموضوعة في هذا الباب
حديث حيون مطلع مرفوعا شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا تجوز
شهادة العلماء بعضهم على بعض لا بعمر بعد قال الحاكم ليس هذا من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده مظلم من اوجه ليس بمعلول شر منها
وقال ابن الجوزي في موضوعاته في اسناده مجاهيل وضعفا كان يضع الحديث

الحديث السادس قال الرافعي اشتهر في الخبر سامنا الانس بمعنى
او هم بمعصية الاحص بن زكريا ٥ نعوذ قال وقد اخرجه الحاكم وعند رد
من حديث علي بن بلد عن يوسف بن مهران عن حديث علي بن زيد عن يوسف بن
مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سامنا ادى الاوزاعي خطأ
او هم بخطيئة او عمل الا ملون يحيى بن زكريا بن هم بخطيئة او بعمل ذكره في ترجمة
يحيى صلى الله عليه وسلم ورواه احمد وابو يعلى الموصلي في مسنده ٥ التشهد

المذكور سوالكن لبعضهما ما احدث من والدم الا قدا خطا ادهم خطه لبس حديث
رديا ولم يعده الحاكم في مستدركه صحيح ولعدا طلع محلي بن زيد هو بن جدعان وهو مختلف
في الاحتجاج به وقد عرفت حاله في اوايل الوضوء ويوسف بن مهران سوء عنه عن جدعان
وهو مختلف في الاحتجاج وقد عرفت حاله في اوايل الوضوء ويوسف بن جدعان وطه وبعه
ابو زرعة والصحيح انه عن ابن عباس هكذا اماني دار الموى وفي المهذب للبوادي ان يوسف
بن مهران وهذا مختلف في توثيقه وابن جدعان صعيف والحديث صعيف ولم اقف على من
خرجه ولم يذكر ابن الجوزي وعن ممن صعف في الصعفا وله طرق اخر من حديث عبد الله
بن عمرو الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فعد
عصى الله ورسوله هذا الحديث صحيح رواه مالك واحمد وابو داود وابن ماجة والحاكم
والدارقطني والبيهقي من رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال الحاكم هذا
صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال عبد الحق اختلف في اسناد هذا الحديث قال
ابن القطان لم يبن من امره ساء وانما هو والله اعلم منقطع اعني رواية مالك وهو ان
سعيد بن ابي هند وابي موسى الاشعري ما رسما ابا مرة مولى ام هانئ فاما رواية
ان سعيد بن ابي هند الدارقطني وعلا ان معن الدمشقي فزاد في اسناده النعمان بن سالم
وهو وهم منه ما حسن وفي رواية للطبراني في اكثر معاجمه من لعب بالنرد شير فعد
عصى الله ورسوله وفي رواية للطبراني في الكبير والاوسط وكلها من رواية ابي موسى
واخرج احمد نحوا من رواية الكبير الحديث الثامن انه صلى الله عليه وسلم قال من
لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه هذا الحديث صحيح رواه
مسلم في صحيحه باللفظ المعلوم من رواية بريدة رضي الله عنه قال عثمن بدل صبغ
وفي مسند احمد عن ملي بن ابراهيم عن الجعد بن موسى عن عبد الرحمن المطلبي انه سمع محمد
بن كعب يسأل ابن ابراهيم عن الجعد بن موسى عبد الرحمن يقول اخبرني ما سمعت اباك
يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن سمعت ابي يقول سمعت ابي
صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ
بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي الحديث التاسع روى انه صلى الله عليه وسلم
قال العنا شيث المعاق في القلب كانبت الماء البقل هذا الحديث رواه البيهقي

في سنده من رواه سلام ابن سليم عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود مرفوعا باللفظ المذكور
وهذا ضعيف لجهالة هذا الشيخ قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف ورواه ابو
داود في رواية ابي الحسن ابن العبد وعثمن في الارث ولم يذكرا ابن عساكر عن مسلم ابن
ابراهيم عن سلام بن مسلم عن سبيع قال شهدت ابا وايل في وليمة فجعلوا يعبون لجل
ابو وايل حبوه وقال سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان العنا شيث المعاق في القلب ورواه البيهقي ايضا موقوفا على ابن مسعود
وذكره من حديث سعيد بن يحيى المرادي عن محمد بن عبد الرحمن ابن زياد عن العنا
شيث المعاق في القلب فانبت الماء الزرع والدلوسب الاثام في القلب فانبت
الماء الزرع وسعيد هذا مجهول وما اعرفه روى عنه غير محمد بن طلحة التيمي كذا
قاله ابن ابي حاتم وتعقبه على طلحة ابن مطرف ابن ابي حاتم ان ابا زرعة مجهد بن
عبد الرحمن هذا عن عائشة مرسل وابي سعيد ما سمع فلعل ابا زرعة ابن
الجوزي في علله من حديث ابي هريرة مرفوعا ان العباشيث المعاق
في القلب قال حديث لا يصح ثم ذكر سببه ضعيف ورواه ابن عدي ايضا من هذا
الوجه اعني من حديث ابي هريرة وفي اسناده عبد الرحمن القرشي وابن وهب
معروف فيه وروى هذا الحديث من طريق اخرى منها لشيث مسلم قال ابن طاهر
واصح الاسانيد في ذلك انه من قول ابراهيم وقال العراقي في الاحياء رفعه
بعضهم وهو غير صحيح قلت قال العراقي في هذا الحديث لا دلالة فيه على تحريم
الغنا كما ذكر لكثير من المباحات ينبت النفاق في القلب كلبس الثياب بالليل ونحوها
ولا على العود بتحريمه وقال غير العراقي المراد بالحث على الملل في رد النفاق في رد اشياء
من حيث ان الغنى من المال مقصود وهذا الذي قاله انما يتجه اذا كان الحامل كالمصر
رووه المدوسع انهم رووه به **الحديث العاشر** ان عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري
الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال
ابو بكر رضي الله عنه امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذلك في يوم عيد وقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا ● هذا الحديث صحيح
اخرجه الشيخان في صحيحهما من طرق هذا احدها فائدة بعاث بضم الموحدة
ثم عين محله فقال هو حصن للاوس بالمدينة وذكر صاحب كتاب العين بالعين المهملة
من المدينة وذكر صاحب كتاب العين بالعين المهملة ولم يسمع من غيره ومال ابو احمد
العسكري هو تصحيف وخور صرفه ويرده وهو الاشهر وهو موضع حرى وبه حرب من قبائل
الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية وكان الظهور فيه للاوس ومال المحب الطبري في
احكامه الى باب الرخصة في الغناء واللعب يوم العيد من باب صلاة العيد وهو يوم مشهور
من ايام العرب كانت به مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وسمي الحرب بها ايام العرب
الى ان جاء الاسلام قال ويعاب اسم حصن للاوس ● الحديث الحادي عشر
مر الجارية تصح ما تنشا على ما ورد معناه في الحديث هذا لفظ الرافعي ومعظم
صحيح طرقه البخاري من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام
النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت وفي رواية للطبراني في الكبير معاجه احمر
كان من كلام النبوة وذكره ● ورواه احمد من حديث ابي مسعود الانصاري
عن حذيفة به قلت ومعنى ما صنع ما شئت اي صنعت وقيل المعنى اذا لم تستحي من
سيء لقوته حاز ما صنعت اذ المراد بستحي منه كخلاف الجائز الحديث الثاني عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز
هذا الحديث صحيح رواه النسائي في عمل يوم وليلة والحاكم من حديث قيس بن حازم
عن عبد الله بن رواحة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيره فقال له
عامر بن رواحة الا تحرك بالركاب فقال يا رسول الله قد سمعت ذلك فقال لعمر
رضي الله عنه اسمع واطع فقال فمضى بعضه فقال اللهم لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاولى
رواه في المنتقى ايضا من حديث انس قال قال عمر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن رواحة لو حركت الركاب فقال يرتجل فقال عمر اسمع واطع فقال
اللهم

اللهم لا اخره الا انه قال ولا تصدقنا ولا صلينا بدل وما اهتدينا وانا حين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمه فقال عمر وجبت فقال ابن عباس لم يدرك ابن رواحة
والثاني اشبه الحديث الثالث عشر انه صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن
باصواتكم ● هذا الحديث ذكر البخاري في صحيحه من غير اسناد ولا راو فقال ويذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام والكرام ورسوا
القرآن باصواتكم ● واسناد الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم
وابن حبان في صحيحه من حديث البراء بن عازب ● واسناد ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة ● واسناد البزار من حديث عبد الرحمن عمرو لكنه اعله وطرقه الحاكم
في مستدركه من حديث البراء بن عازب من عشرين طريقا عدد ذلك فله ما سانيد
واهية فائدة قال ابن حبان في صحيحه بعد الغط من الغاط الاصداد يريد بقوله
عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم رسوا اصواتكم بالقرآن وقال المطابي معنى
الحديث رسوا اصواتكم بالقرآن اي استرسلوا عبر واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب
المقلوب كما قالوا اعرضت الناقة على الحوض ثم قال وروى معمر عن منصور عن طلحة
بن مطرف بعدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح ثم رواه باسناده من طريق عبد الرزاق
عن معمر فلت واخرجه الحاكم عن منصور من ست طرق سفيان وزائدة وعمرو
بن قيس وجرير وابن طهمان وعمار كلهم عن منصور عن طلحة بتقديم القرآن على الاصوات
وكذلك الطرق التي قدمناها عن الحاكم كلها بعدم القرآن الا في رواية واحدة من جرير
عند الطبراني وعن منصور عن الاعمش عن طلحة بعدم فيها الاصوات على القرآن وهي في
الطبراني الكبير من طريق اخرى احدها من حديث عبد الله بن حراش قال البخاري
منكر الحديث عن عبد العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس رفعه زينوا اصواتكم
بالقرآن تابعهما من حديث سعيد بن سعد المقال عن المقال عن ابن عباس
رفعه حسنوا اصواتكم بالقرآن فسعد ال يعدم رواية القرآن هي الصحيح وعباس
على طاهرها وما عداها محمول عليها ويكون قوله القرآن في موضع الحال اي
زينوا اصواتكم في حال القراءة وقد حاد ذلك مقترحا في مسند الدارمي ومستدرك
الحاكم من حديث علقمة بن مرثد عن ابن ابزى عن البراء رفعه زينوا القرآن باصواتكم

ان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وهذا لا يحتمل التاويل ولا العلة وليس المراد
هنا بالقرآن الكلام العربي وانما المراد ما يشمله من الحروف والاصوات
الحديث الرابع عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يقرأ
فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري
في صحيحه من حديث بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه موسى الاشعري عن جده ابي بردة
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا موسى لقد اوتيت
مزمارا من مزامير آل داود واخرجه مسلم من حديث طلحة بن يحيى بن طلحة عن عبد الله النمري عن ابي
بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو رايتني وانا اسمع لقراءتك البارحة
لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود واخرجه الحاكم في مستدركه من رواية الحسن
بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة قال كنت في المسجد وابو موسى الاشعري يقرأ
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقال انا يا رسول الله فقلت له اللهم ارسول الله
فقال لقد اعطي هذا مزمارا من مزامير آل داود قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
البخاري ومسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة الحديث الخامس عشر انه صلى الله
عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه
باللفظ من رواية ابي هريرة قال البخاري وقال غيره يحسن به قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
بعد ذكر قلت وغلط الغرطي صاحب التعليق الاذكار في افضل الاذكار
فقال رواه مسلم واعتمد عليه وكذا وقع له ذلك في تيسير الوصول والعلم لله ورواه
احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من رواية سعد بن ابي وقاص ورواه
الحاكم من رواية ابن عباس وعائشة مرفوعا كلهم باللفظ المذكور وقال ابن عساكر
في اطرافه رفعها وهم وقال الحاكم في حديث سعد هو صحيح الاسناد وفي سنن ابي داود
عن ابن ابي مليكة قال قال عبد الله بن ابي يزيد سمعت ابا لبابة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال عبد الحق وفي قلت
لابن ابي مليكة ما تحمد ارأيت ادام الله حسن الصوت قال نعم قال ابن عبد البر ما اشتطاع
قال الشافعي معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن هذا قاله عنه ربيعه قول
ابن ابي مليكة السالف وقال عمرو هو من الاستغناء وقع في آخر رواية احمد قال
ربيع

وكيع يستحي ربه اي يستحي من اخبار العالم الماضية والكتب المتقدمة وقيل المراد
صد الغير وقال ابن حبان في صحيحه معنى ليس مثلنا استحال هذا النقل لان الله جعله
من يفعل ذلك فليس مثلنا وقال الامام ابو صخر الوحوني تاويل الحديث من لم يرتض القرآن
ولم يسمعه واباه ولم يصدقه بما سمه من وعد ووعيد فليس منا وقال عمرو
من لم يرخ لقراءة وسماعه الحديث السادس عشر روى ابو داود صلى الله
عليه وسلم كان يضرب بالبراع فعند هذا الحديث ذكر ابن بطال فانه قال
قال ابو عاصم كان ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كانت لداود صلى الله عليه
وسلم معزفة سعى عليها وتكلى وبكى قال الجوهري المعزفة آلة اللهو وقال
الصاغاني في العباب المعازف الملاهي وقال ابن ناصر الحافظ هذا ليس بصحيح عن داود
ولا ثابت قال وهو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج الى ذلك اذ قد حسن الله صوته
احسن من المزمار وقوله البراع بفتح الباء وهو بتخفيف الراء الذي يسميه الناس الشاهين
قال اللحياني البراع القصبة الواحدة يراعة قال صاحب المحكم في باب العين مع الهاء
والراء المبراعة القصبة التي تزمر بها الراعي وتنقل الرابعي ايضا عن الصحاح التوخيص في
البراع الحديث السابع عشر روي انه صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح
واضربوا عليه بالغربال انما الدف هذا الحديث رواه ابن ماجه بهذا اللفظ من رواية
عائشة رضي الله عنها وفي اسناده خالد بن الياس المدني وهو ضعيف قال الامام احمد
منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال الحاكم صحيح رواه الترمذي من رواية
عائشة انصاريا مرفوعا اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه
بالدفوف وهو من رواية عيسى بن ميمون الانصاري قال الترمذي هذا حديث غريب في هذا
الباب وعيسى يضعف في الحديث وفي بعض النسخ حديث حسن وفي ذلك نظر فقد قال
البخاري هو منكر الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث لا يحتج بروايته وقال ابن مهدي
استحدثت عليه مقالا ما هذه الاحاديث التي يحدث عن القاسم عن عائشة فقال لا
اعود وهذا الحديث من رواية عن القاسم عن عائشة فقال لا اعود وهذا
من مسوليه وذكر هذا الحديث ابن الجوزي في علله وصححها ما قدمناه وفي مستدرك
الحاكم صحيح ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير مرفوعا اعلنوا النكاح قال الحاكم صحيح الاسناد

وقال ابن حبان معناه اعلنوه بشاهدي عدل وفي مسند احمد وسنن ماجه والنسائي
وجامع الترمذي ومستدرك الحاكم عن محمد بن حاطب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف قال الترمذي حسن
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن طاهر الرمح الدار قطني مسلما اخرجه قال وهو
صحيح وفي الباب عن السائب ما وقع في كتاب الامتاع باحكام السماع لعبد الغني المقدسي الحافظ
الذي الا ذفوي ان مسلما اخرج حديث اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وهذا اما
يجب كشرط الحديث الثامن عشر ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك
سالما فقال صلى الله عليه وسلم اوفي بنذرك هذا الحديث صحيح رواه الترمذي وابن حبان
في صحيحه من رواية بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع
من بعض مغازيه جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان رددك الله سالما
ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك هذا
لفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظ ابن حبان رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من بعض مغازيه ان اضرب على رأسك بالدف فقال عليه الصلاة والسلام
ان كنت نذرت فافعلي والا فلا فجعلت تضرب فدخل ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
يضرب بالدف وفي لفظ ابن حبان ان العطان هو عبدي ضعيف لضعف رواته علي بن حسين واقد قال ابو حاتم ضعيف
وقال العقيلي كان مرجئا قال والمرفوع من حسين واقد عمر على المذكور رواه
ابن ماجه عن بندار حدثنا عبد الرحمن عن حسين واقد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم غزا فعاد رجل امة سوداء فرد الله سالما ان يضرب بالدف فرجع
سالما غانما فاخبرته فقال ان كنت نذرت فافعلي والا فلا فقالت يا رسول الله
قد خلت وضربت فدخل ابو بكر وهي تضرب ودخل عمر وهي تضرب فألقت الدف
وجلست عليه فقال عليه الصلاة والسلام يا عمر ما رأيتك فعلت هذا قط
قال لا هنا ان لا احسب الشيطان ينسلك يا عمر قال فهذا حديث صحيح
قلت وعلي بن حسين واقد الذي اعل الحديث به ابن القطان قد قال النسائي
ليس به بأس وذكر ابن حبان في الثقات وهذا الضعف حاصل برواية الترمذي اما ان

حبان

اما ابن حبان فاخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة وهادي ابو عمله عن واصح والحسين واقد
وعبد الله بريدة عن ابيه فذكره كما تقدم وقد اخرجه احمد في المسند فقال ثنا اسود
ابن عامر ثنا حسين يعني ابن ذكوان المعلم ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امة سوداء اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد رجع من بعض مغازيه فقالت ان كنت نذرت ان رد الله صالحا
ان اضرب عليك بالدف فقال ان كنت فعلت فافعلي والا فلا فجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخل عمر جعلت تضرب دفها خلفها
وهي مستعجلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليفرق منك يا عمر انا جالس
ههنا ودخلوا هاؤلاء فلما ان دخلت فعلت ما فعلت ○ وفي رواية للبيهقي فلما رأت ابا بكر
فاضربي قال فجعلت تضرب ثم دخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف عنها
وقعدت عليه فقال عليه السلام ان الشيطان ليخاف منك يا عمر فلك وقد ورد
وقد ورد من طريق اخر ان عمر سمع ذلك رواه ابن طاهر في صفوة الصفوة من حديث عبد الله
ابن ابي مليكة ان عائشة حدثته انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
تغني واستأذن عمر ابن الخطاب فألقت الدف وقامت فدخل عمر والنبي صلى الله عليه وسلم
يعهد فقال مالي لا ابا لك يا عمر اصحكك يا رسول الله فذكر له الخبر فقال لا ارح حتى
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع قال ابن طاهر لولا انه من رواية بكار عن عبد الله
لحكمت له بالصحة لكن بكار مسكلم فيه قلت هو كلام عنتر قادح وقد وثقه ابن حبان
وقال ابن الجوزي لا يعلم قدح فيه ورواه المخلص من رواية بكار عن عبد الوراق
عن بكار وجعل الضعف فيه من طريق اخر ليس من طريق ابن طاهر ورواه الحاكم
في تاريخ مكة من طريق اخر عنها وفيه بنا بعد عد المصادر الورد الذي لبكار
ورواه ابو داود عن مسدد عن الحارث بن عبد عن عبد الله بن الاخنس عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان نذرت ان اضرب على رأسك بالدف قال اوفي بنذرك رجاله اسناد بيان
الحديث التاسع عشر روى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
علي امتي الخمر والميسر والكوبة وقال اعتاعدها هذا الحديث رواه البيهقي
باسناده من طريق احداها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان الله تبارك وتعالى حرم علينا الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل قال وكل مسكر حرام وفي رواية له انه عليه السلام قال ان الله احرم او حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام قال سفيان يعني بالكوبة الطبل ورواه احمد في مسنده وابو داود في سننه بهذا اللفظ ولفظ ابن حبان في صحيحه نا بها عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام ورواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ ولفظ ابن حبان في صحيحه نا بها عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام ورواه ابو داود في سننه ايضا بهذا اللفظ وفي رواية للبيهقي والقصيص واخرجه احمد بلفظ الى داود وزاد المزر والقنص بالنون بعدها صاد مهملة من حديث سعد بن عباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم علي الخمر والميسر والكوبة قال ابو زكريا الميسر العود وفي رواية لاحمد في مسنده وكتاب الاشربة لعبد الله بن احمد عن ابيه حرم الله عز وجل حرم على الخمر والكوبة والصنج وانا لم والغبيراء فانها ملك حرم العالم قال احمد ملك يحيى ان اسحاق يا الكوبة قال الطبل وهذه الطرق كلها معلولة خلا الاولى فان اسنادها صحيح قال ابو داود اخرجه عن محمد بن بشار وهو ابو بكر حافظ عن ابي احمد وهو محمد بن عبد الله الزبيري وهو ثقة من رجال الصحيحين عن سفيان الثوري وتابعه عبد الله بن علي بن بذيمة وهو ثقة من رجال مسلم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابن عباس فهذا اسناد متصل على شرط الصحيح وقد رايت بعض متقني زمننا اعله بالوصل بمن لا يكون اولى به واما الطريق الثاني فمعه عنعنة ابن اسحاق وفي اسناد رواية احمد والبيهقي ايضا لم يسمعه وحاله معلومة وفيه ايضا الوليد بن عبد الله قال ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في ثقاته قال الحافظ حال الذين الثوري ووقع في رواية اللؤلؤي عبد الله بن عمر يعني بحذف الواو وآخره وهو وهم والصواب اسقاطه واما الطريق الثالث ففيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ذاهب اسلفته لك في كتاب البدر وقال عبد الحق في استنباطه عن ابي ايوب عن عبيد الله بن زحر ذكر الكلام في ان زحرا ذكر من رواية الدارقطني ومن رواية يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار

عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال الدارقطني لا يثبت مرفوعا والمحفوظ من قول ابن عباس واحتلف فيه ٥ فائدة الكوبة الطبل الطويل الضيق الطرفين الصغير الوسط كذا في الرافعي وقال ومن قال من اهل اللغة هو النرد فقد اخطأ قال الزمخشري في الكشاف هي النرد وقيل الطبل وقال ابن فارس في المجمل الكوبة الطبل على ما قيل وقال النرد وحكى السهيلي عن ابي عبيدة انها الشطرنج قال ابن الاعرابي انها النرد وقال الطبل وقيل البربط وهذا اظهر وقال الخطابي غلط وقال الكوبة الطبل يلعب النرد والعسر قيل انه الطنبور لغة الحبشة وقيل العود كما تقدم في احاديث قيس بن سعد بن عبادة قيل لغة للزمر مسامرون بها قال ابن الاعرابي حكاه الزمخشري في الفائق وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد انه البربط وقال فيه وفي رواية قيس بن سعد بن عبادة انه لغتهم للزمر والعسر السكركة اي تسكين الولد في بطن امه لحسنه قاله المنذري في حواشيه وفي معرفة الصحابة لابي موسى عن ذخم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن السكركة اي تسكين الولد واخراجه بعسر فنهاه عنه ٥ وفي مسند الساوي اي ملك عن يزيد بن اصلع عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا اخرمها وفيها ما عنتها قال ما اللعب بزيد هي السكركة الحديث العشرون اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة رضي الله عنها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون في المرفن ٥ هو كذا لمالك في الصحيحين عنها ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى يزفنون ويضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرها ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد قالت عائشة ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر فائدة لا تعارض بين هذا الحديث والحديث السالف في الحاج افيضا وان انتما

السما بنصر الله فان هذا كان قبل بلوغ عائشة وقد حاء ما يدل على ذلك وكمل
انه كان قبل ان يضرب عليهن الحجاب ووقائع الاعيان يسقط الاحتجاج بها
لتطرق الاحتمال اليها الحديث الحادي بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم
كان له شعر ابيض الهم سهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة واستنشد
المسيب شعر امية ابن ابي الصلت واستمع اليه فهذا كله صحيح وهو
اظهر من ان ينص عليه وسند كل من ذلك اربعة احاديث عن حسان
خمسة وعن ابن رواحة حديثا وعن المسيب اثنتي حديثا الحديث الاول
رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي
ان اهجوهم قال كيف بنسبي منه قال اذن لاسلنك منهم كما تسل
الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى فقال حسان
هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزا
هجوت محمدا برا حنيفا رسول الله شيمته الوفا

فان

٢٦٢

فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقا
هجاء سيئ ان لم تروها سعر الضبع موعدها غدا
سارمي الاسنة مسرعات على اكنافها الاسل الظما
تظل سمهرية تطعن بالخبر النسا
فان اعرضتم عنا اعتمرنا وكان الفتح والكشف الغطا
والا فاصبروا للطراب يوم يعز الله فيه من يشا
وقال الله قد ارسلت عبدا له الانصار عرضتها اللقا
لنا في كل يوم من معد سباب او قتال او هجا
فمن يهجو رسول الله ويمدحه ويعدله سوا
وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفا الحديث الثالث
رواه مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في قصصه
اذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخالم لا تقول الهجر يعني بذلك عبد الله
ابن رواحة قال وسار رسول الله يتلوا هاته اذا اشتق معروف من الصبح طالع
اراد ان الغد الذي يعد يلوح له موفقات ان ما قاله واقع
هذا كلامي حسنه في رواية اذا استقلت بالكافرين المصاحف
الحديث الرابع رواه مسلم ايضا عن عمرو بن المسيب عن ابيه قال اردفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت
شيء قال نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت
مائة بيت وفي رواية انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول
امية بن ابي الصلت فكاد لكثرة هيه هيه قال ان كاد ليسلم شعره ليسلم
الحديث الثاني بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم قال لحسان اما
معاوية فصعلوك هذا الحديث صحيح تقدم سوقه في الباب الثاني
الحديث الثالث بعد العشرين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة طبر ولا خصم هذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

من هذا الوجه لم اقف على من خرجه واما رواه مالك في الموطا موقوفا على
والد بلاغا وهذا منقطع عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا يجوز شهادة
خصم ولا ظنين وروى هذا عن عباسه وجابر وابن عمر بن اما حديث عباسة فتقدم
في الباب قبله لا يجوز شهادة ظنين ولا ولا قرابة ٥ واما حديث جابر
فرواه ابن عدي من حديث حماد بن الحسن عن موسى الرسع عن عبد الله بن عمر عن
جابر مرفوعا لا يجوز شهادة متهم ولا ظنين اعله عبد الحق بعبد الله بن عمر
قال اصحابه الناس لا احدث سماعا من الحسن وابن عدي مالك وغيرهم ذكره
في باب الوضوء بالنبيذ والاسناد كلهم انه عن الحسن بن الرسع وهو
ضعيف عندهم وحماد بن الحسن وهو لا يعرف حاله واما حديث ابن عمر بن فرواه
الطبراني والبيهقي من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر بن مرفوعا لا يجوز
شهادة ذي الجنة والظنين قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وادعى
الامام فخر الدين ان الشافعي اعمد حديثا صحيحا وهو انه عليه السلام قال
لا تجوز شهادة خصم على خصم قال البيهقي واصحها روي في الباب حديث
عبد الرحمن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة
والجنة والجنة الجنون الذي يكون معه وسوسة عند الناس وقال البيهقي لا ادري
هذا التفسير من قول من هو او الراوي يعني رواه الحميدي رواه ابو داود
في مراسيله وجعل التفسير الدوري من قوله قال البيهقي وروي من وجه آخر
مرسل عن طلحة بن عبيد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث مناديا حتى انتهى الى السماء لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والبيهقي
على الدعي عليه اخرجه ابو داود في مراسيله مع حديث الاعرج غلب الذي
في مراسيله من حديث طلحة المذكور لا تجوز شهادة الخصم ولا ظنين ابرد على هذا
ثم قال البيهقي وهذان المرسلان يعضدان حديث عباسة السالف وبه نحكم انه
فاسق الخصم انهم وقيل المراد الخصم العدو وحكاه الرافعي واعلم
انه تقدم في الحديث الحمة بالالف وفي الصحيح في صدر احنه اي حقد ولا اعلم
احنه وفي العرمس للهروي لحنه رديه واللحنة العالية الحنة قال الاصمعي
مقال سمعه

في صدره احنه ولا تعالج حسه وحكى حسه المطرزي عن ابن الاعرابي وابن درستويه
عن الخليل وابن حاتم وبه الحديث الرابع بعد العشرين دون صحيح لا تجوز
شهادة الوالد للمولد ولا المولد للوالد ٥ هذا الحديث غريب لا يحضرني
من خرجه بعد التحري عنه واخرج البيهقي في المستله حديث السوء بن محرمة الباب
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني الحديث وقال
ابن الرفعة وبطلبه فقد الزيادة يعني الحديث الذي ذكر الرافعي استدلال
المعاصي حسين ولو صح للنفي في الباب وللزنا ساجي قال ان اهل النقل لا
يعرفون الزيادة وقال في كفايته وسئل عن هذا الحديث الحديث عباسة السالف لا
تجوز شهادة خائن ولا خائنة وتكلم العلماء في هذه الزيادة فان صحت فوله طنين
في قرابة دليل عليه الحديث الخامس بعد العشرين روى ابو صلى الله
عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين رواه
هذا الحديث بعد مراسيله واصحها اوائل الباب الحديث السادس
بعد العشرين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في معرض الذم في قوم يعطون
الشهادة قبل ان يسألوها هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث
عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة
ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون
ولا يوفون ويظهر فيهم السمن واخرجه ابو حبان في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حسنوا الى اصحابهم الذين
يلونهم ويسبوا الذين من خلفهم الرجل على اليمين قبل ان يسألها وشهد
على الشهادة قبل ان يسئل عنها الحديث بطوله الحديث السابع بعد
العشرين انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي
بشهادته قبل ان يسئلها هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم من طريق زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه فائدة بان الاولى في المراد بعد الحديث اوائل اهل الشهادة
قال مالك واصحابنا على من عنده شهادة لانسان ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد

فإن قيل يحتمل أنه شاهد له وجوابهما أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك
غير مقبول إلا فيه أو بأن يقال إنه محمول على المبالغة كما يقال
الجار يعطي ما يسأل من غير توقف. الثالثة: هذا ذم في الحديث الذي فيه
هذه الشهادة قبل الاستشهاد ومدح هنا وجمع أحدهما صححهما أنه محمول
على من عنده شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها إذ لا أصل له فيه ولم يستشهد
وثانيهما أنه محمول على من يشهد شاهدا له وليس من أهلها ورابعها أنه
محمول من يشهد لعموم الجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف.
الحديث الخامس بعد العشرين: روي أنه صلى الله عليه وسلم
قال توبة القاذف إكذابه نفسه. هذا الحديث غريب لم أقف
على من خرجه وعزاه بعض من يتكلم على أحاديث المهذب إلى سنن البيهقي
ولم أره فيه لذلك والذي ذكره البيهقي بعد أن بوب شهادة القاذف
عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا [illegible] قبلت شهادتك ومن الشافعي أنه
[illegible] عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب وفي رواية عنه أنه
قال في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون
إلا الذين تابوا وأصلحوا شهادته في كتاب الله تقبل وعن ابن أبي نجيح أنه قال
القاذف إذا تاب تقبل شهادته وعن عطاء وطاوس ومجاهد والضحاك وعبد الله
بن عتبة مثله. وعن الشعبي ما [illegible] الله توبته ولا تقبلون شهادته وعن مطرف
عن الشعبي أنه كان يقول في القاذف إذا أكذب من ضربه ما كذب نفسه ورجع
عن قوله قبلت شهادته وعن حصين قال رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنية
فلما فرغ من ضربه أحدث توبة وقال أستغفر الله وأتوب إليه من قذف المحصنات
[illegible] الزناد ما أجيز به بلدنا فقال الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربه
قبلت شهادته وعن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وابن شهاب أنهم سئلوا
عن رجل جلد حدا أتجوز شهادته قالوا لا إلا أن يظهر منه التوبة ثم ذكر البيهقي
حديث الإفك. التاسع [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أنه
بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري
وتوبي

244

ربي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه. ثم روى عن ابن مسعود
مرفوعا الندم توبة وعن عبد الله موقوفا عليه بزيادة والتائب من الذنب كمن لا
ذنب له قال وهذا منقطع وموقوف قال ورواه الأنصاري مرفوعا بغير الزيادة قال
والمحفوظ موقوف عليه وروي بهذه الزيادة من حديث أبي عنبة الخولاني وابن عباس
وأبي سعيد الأنصاري مرفوعا وأسانيدها ضعيفة وعن أبي الدرداء [illegible] مرفوعا
كل شيء يتكلم به ابن آدم فإنه مكتوب عليه فإذا أخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب إلى
الله فليأت بقعة رفيعة فليمدد يديه إلى الله ويقول إني أتوب إليك منها لا
أرجع إليها أبدا فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك. هذا مجموع ما ذكر البيهقي
في هذا الباب ولو جيء بمجموعه الدلالة لما ذكر المصنف. الحديث التاسع
بعد العشرين: أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت
مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم. هذا الحديث صحيح رواه
مسلم بمعناه في كتاب [illegible] وأجاد الرافعي المعروف [illegible] هو سعد بن عبادة لا ابن
معاذ [illegible] ولعله من [illegible] الحديث الثلاثون: ورد في الخبر في
الحسن [illegible] هذا الحديث صحيح ومسلم في كتاب اللعان [illegible] الحديث
الحادي والثلاثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر [illegible]
[illegible] الحديث هذا الحديث صحيح [illegible] في باب الزنا [illegible]
الحديث الثاني بعد الثلاثين عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بشاهد ويمين. هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية [illegible]
بن عبد الله بن نمير كلاهما عن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ورواه أبو داود والنسائي وقال إسناد جيد
وابن ماجه من رواية سيف بن سليمان به ورواه أيضا الشافعي عن عبد الله بن الحارث
المخزومي عن سيف به بلفظ أنه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد
قال عمرو في الأموال وحكى الشافعي عن محمد بن الحسن أنه تكلم فيه وقال
لو علم أن سيف بن سليمان يرويه لأفسدته عند الناس قال الشافعي فقلت
يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد وقال [illegible] قال الشافعي وهذا

www.alukah.net

الحديث بات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروه احد من اهل العلم بشاله
لو لم يكن فيه عن مع ان معه عمرو ما سنذكره وقال ان عبد لا مطعن لاحد في
اسناده ولا خلاف عند اهل المعرفة بصحته وان رجاله ثقات ٥ وقال البزار
قيس بن سعد وسيف بن سليمان ومن بعدهما يسعى عن ذكرهما اشهر بالنقل
والعدالة وقاله من ٤ الباب احاديث احدها حديث ابن عباس وقال ابن
الطلاع في احكامه حديث ثابت وقاله ابن حمد في كتابه وهو الحكم لا مطعن لاحد
٤ اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة بالحديث في صحته وقد نواب الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحفاظ منهم النووي
٤ شرح مسلم هو اصح احاديث هذا الباب قال السهيلي وسيف بن سليمان
المكي ثقة عند اهل النقل قال علي ابن المديني سالت يحيى بن سعيد عنه
فقال هو عندنا ممن يصدق ويحفظ قال وقد تابعه على ذلك جماعة فدل ذلك
ان اسناده قال السهيلي ٤ خلافيات قال ابو عبد الله الحاكم وقد تعرض
لهذا الحديث بعض المخالفين ممن ليس من صناعته معرفة الصحيح من السقيم
واحتج بما روى عن ٤ ركريا بن معن ابه قال حدث ابن عباس بهذا الحديث
بمخرفة قال الحاكم فاقول وبالله التوفيق ان سمعنا انا ركريا يدل هذا
القول على حديث سيف ابن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
وانما اراد الحديث الذي روى عن ابي بكر بن عن ابن عباس والحديث الذي يشرد به
ابو اهيم بن محمد بن ٤ يحيى وانا حديث سيف بن سليمان فليس في اسناده من يجرح ولم
نعلم له اصلا علة يعلل به الحديث والامام ابو زكريا اعرف بهذا الشان من ان
يظن به ان يحتج بحديث يظن به ونوه النعاب من الاسناد قال السهيلي وعلل
الطحاوي هذا الحديث بانه لا نعلم احدا حدث عن عمرو بن دينار بهذا ولم يثبت الا نعلمه
الطحاوي لا نعلمه عن احد روى السهيلي باسناد حديثا فهو منه التصريح
بسماع قيس بن سعد بن عمرو بن دينار وهو الذي وقفته ناقته وهو مخرج
ولفظه عن وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير الى اخره قال السهيلي ولا سعد ان الحر له عن عمرو عنه هذا قال

ولس

ولس من شرط مولد الاحبار لمن رواه الراوي عمن روى عنه وادرك الثقة
عمن لا يدرك سماعه منه حدثنا واحدا وحدثنا وان لم يرو عنه عين وقد روى
هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كذلك رواه ابو حذيفة
ورواه ابو داود في سننه من حديث عبد الوراق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس كذلك رواه ابو حذيفة ورواه ابو داود في سننه من حديث عبد
الوراق عن محمد بن مسلم اسناده ومعناه وقال فيها محمد بن يزيد المكي على ذلك عبد الله
بن محمد بن سعيد العدني وعصام بن يوسف البلخي وخالد والعدني وعصام ليسوا
بالقويا وعبد الوراق ليس بحجة وتابعه عن محمد بن مسلم فرواه عنه عن عمرو عن طاوس
عن ابن عباس وتابعها ابو حذيفة محمد بن مسلم فرواه كما ذكرنا فلا نعلله وقد سئل عن
٤ الي به وروى باسناد واه عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس فالله ورواه النعاب
لا نعلل بروايته الضعفا قال الترمذي في علله سالت محمدا عن هذا الحديث
فقال لم يسمع عبدي من ابن عباس هذا الحديث نعلله ابن العطار عنه والدار قطني
اخرجه من حديث عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس لكن عنه العدني المتروك
قال الحافظ وهذا الخلاف لا نعلل هذا الحديث من اوجه منها ان عمرو بن دينار قد
سمع من ابن عباس وسمع من جابر عن ابن عباس فلا ندري ان سمع حديثه منه وبين
اصحابنا انصافا قال سعيد بن سليمان ثقة مامون وقد حكم مسلم بن الحجاج لرواته
بالصحة فلا عبرة بقول العقيلي والبيهقي الحديث الثالث عشر الثلاثة
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد مع بن الطلب
هذا الحديث حسن رواه احمد والترمذي وابن ماجه وانتهى من حديث جعفر عن محمد
عن ابيه عن جابر سرفوعا قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال ابن عبد البر حديث حسن
ورواه البيهقي والترمذي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وقضى بهما على بن قال الترمذي وهذا اصح وهكذا روى الثوري عن جعفر
عن ابيه مرسلا ورواه عبد العزيز بن ٤ سلمة وغير ابن سليمان عن جعفر عن ابيه عن علي
مرفوعا وقال البيهقي ابن ٤ حاتم في علله سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا هو مرسل
وقال الخطابي كذا مروي من ما لك انه الصواب وقال البيهقي رواه جماعة

الألوكة
www.alukah.net

عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ورواه عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وهو ثقة عن جعفر عن ابيه مرسلا ورواه عبد الوهاب موصولا موقوفا على جابر قال الدارقطني في علله كان جعفر بن محمد لما ارسل هذا الحديث ورما وصله عن جابر لان جماعة من الثقات حفظوه عن ابيه عن جابر والحكم يوجب ان يكون القول قول من ارسله لانه زاد وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة وقال البيهقي قال الشافعي لبعض من ناظره لما روى النفي وهو تفرد عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد زاد المطلبي في روايته الشاهد الواحد قال وقال انا وقفنا عليه في العراق قال البيهقي وروي عن حماد بن الاسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد كلهم عن جعفر بن محمد بن علي الباقر موصولا قال وروى ابراهيم بن طهمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل وامرني ان اقضي باليمين مع الشاهد وقال ان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فلعله يقضي الحق في يوم واحد وروى ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد وروى ابن عيينة ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد وذلك رواه الشافعي عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد وذلك رواه الشافعي عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي موقوفا وعلي الحسن عن علي بن ابي طالب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي موقوفا وعلي الحسن عن علي قال حدث جعفر بن محمد وانا لم ندرك عليا فهو اولى بالاتصال من رواية محمد عنه قال وقد رواه عمر بن جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر عن علي بالارسال الحديث الثالث بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد هذا الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة واحمد في كتاب اداب القضاء الحديث الرابع بعد الثلاثين عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلس من حكم في القضاء باليمين والشاهد فما سار على الامواج لا بعد واذلك هذا الحديث عن ابي هريرة لا اعلم من خرجه مع كثرة طرق هذا الحديث وحديث عمرو بن دينار عن ابن عباس معناه الدلالة عليه فان عمرو بن دينار قال في آخره وذلك في الاموال ليسير الواوي

معدوم

معدوم على تسليم عنعنته وعزى هذا الحديث الماوردي في حاويه الى الحسن بن الدارقطني وسعد ابن الرفعة قال في مطلبه اسنده الدارقطني من حديث سلمة عن ابي هريرة وذكره سوار وقال في كفايته اخرجه مسندا عن ابي هريرة وذكر سوارا ولم ار في الدارقطني في مظنه وهو باب القضاء في الاموال ولا في علله فليتتبع فاين هذا الحديث اعني القضاء بالشاهد واليمين رواه جماعات من الصحابة عبد المصنف منهم بلاله ابن عباس وجابر وابو هريرة قال الماوردي رواه من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيد علي وابن عباس وابو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي بن كعب وزيد بن ثابت وسعد بن عباده قلت بل رواه من الصحابة اكثر من عشرون صحابيا قال ابن الجوزي في تحقيقه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بشاهد ويمين عمر بن الخطاب وعلي وابو هريرة وابن عباس هو جابر وابن عمر وابن عمرو وزيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وسعد بن عباده وعامر بن ربيعه وسهل بن سعد وعمار بن حزم والمغيرة بن شعبه وبلال بن الحارث ومسلم بن يسار واسيد بن ظهير وتميم الداري وزينب بنت ابي سلمة رضي الله تعالى عنهم قال المنذري وشرق بالشين المعجمة وفتح الراء وضم التاء المثناة من فوق ثم شاه تحتانية ثم كاف ثم هاء موحدة قال العالم علوم الحديث ليس في النواة من يسمى بهذا الاسم غير هؤلاء قال المنذري عليه معالد لم يحصهم الا من الاسماء المفردة وبقيه مطرح وفي الرواة من اسمه زينب غير من عملي هذا وهو قال وقد روى في زينب بنت ابي سلمة زينب بالنون قاله ابن منده في مسند حه وفي الباب ايضا عن ام سلمة قلت فهذا من كل ذلك اربعة وعشرون رواه اكثر من ستين صحابيا الذين رووه اكثر من عشرين رجلا ومن الطالب الحافظ ابو سعيد محمد بن علي بن عمر في كتاب الشهود بسنده رجل من الطالب رواه من طريق عبد الله بن يزيد مولى السقب عن رجل من اهل مصر عن سوق وهو من اسد هذا الحديث الخلاف على احاديث الباب بحمد الله ومنه واما اثاره فثلثه عشر احدها عن علي رضي الله عنه اسمعه يقوم ملعون بالسطرح قال ماهذه المسائل التي انتم لها عالمون هذا الاثر رواه البيهقي في سننه من حديث ابن لهيعة زياد بن ايوب ناسانه بن سوار عن فضل

عن موزوق عن يونس بن خباب قال مر علي فذكره وزاد في طريق اخرى من طريق الاصبغ بن نباته عن علي ان يونس جيء اخي رطبي خبز له من ان فسهاتم روى ياخذ حصين بجلد عن ابيه عن علي انه كان يقول السطرنج مسنون الاعاجم قال البيهقي مرسله لها شواهد منها ما تقدم ومنها ما تاخر رواه سويد عن ابي نعيم عن الحكم قال سئل علي عن صاحب السطرنج اكذب الناس يقول فعلت وما فعلت ومنها عن عمار بن ياسر قال مر علي بمجلس من المجالس يقامر الله وهم يلعبون بالسطرنج فوقف فقال اما والله لغير هذا خلقتم لولا ان يكون سنة لضربت بها وجوهكم ٥

الاثر الثاني عن سعيد بن جبير انه كان يلعب بالسطرنج استدبار اه وهذا رواه طهره مقول بالرد فيه كذا قال بكذا قال الدفع بكذا قال الشافعي وكان مجاهد بن سويد وهشام بن عروة لعبان بها استدبارا الاثر الثالث والسراج عن ابن الزبير وابي هريرة رضي الله عنهما انهما كانا يلعبان بالسطرنج وهذان الاثران ذكرهما الماوردي ايضا وابن لهيعة رواه الصوفي في جزئه والسطرنج باسناده الى الاثر الخامس عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو والله الغناء وهذا الاثر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه البيهقي ايضا الاثر السادس قال الرافعي وقال ابن عباس انه الملاهي وهذا الاثر ذكره البيهقي ايضا معلقا بسعيد بن جبير عن ابن عباس ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو الغناء واشباهه قال البيهقي ورويناه عن مجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي الاثر السابع انه كان اذا خلا في بيته رمى بالنرد والشطرنج وهذا الاثر ضعيف في ابراهيم البغوي فانه اورد ذلك ٥ وذكر اهل الاخبار ان عمر بن الخطاب الى دار عبد الرحمن فسمعه يغني بالرباب وليف بواي المدينة بعد ما نضى وطوا منها حمل بن بعرور قال بن عبد البر وذكر الزبير بن بكار الاول قال ابن عبد البر وهذا ذكر المبرد سلوا ان عبد الرحمن اما كان عمر سمعه يغني والذي ذكر الزبير بن بكار الاول قال ابن عبد البر وهو الصواب الاثر الثامن عن عثمان رضي الله عنه انه دخل لجاريه تغني اذا حاوت السمع قال اسكتي فهذا وقت الاستغفار ٥ وهذا لم استحضر حكاه من اصحابنا عبد الماوردي في الحاوي والعمراني في البيان وقال لا كان له جاريتان تغنيان تسمان ما ذكر الرافعي وعن الاثر التاسع

التاسع ٥ عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا سمع الدف بعث فان كان في النكاح او الختان سكت فان كان غير ذلك عمل بالدرة ٥ وهذا رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه بمعنى من عطية عن ابن سيرين قال نبئت ان عمر كان اذا سمع صوتا انكره فان كان عرسا او ختانا اقره الاثر العاشر وعن عمر رضي الله عنه انه قال لنصه المشهورة الاتي ذكره ثب اصل سهاما لو كانت الصحابة يروون عنه ولم يرسب ٥ وهذا الاثر رواه البيهقي من طريق الشافعي اخبرنا سعيد بن ابي عبد الله قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاسهد العدا حبرني فلان ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة بدل سهادتك او اذهب فصل سهادتك قال سعيد سمي الزهري الذي اخبره فنظرت فيه فاذا هو سعيد بن المسيب قال الشافعي فعلت فهل سألت فما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب قال الشافعي فعلت فهل سألت فما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب قال الشافعي ولم ار ما سمعه من عمر شك قال الشافعي ولم ار ما سمعه نخدمه نسبي سعيدا ولم ار ما سمعه يقول عن سعيد ان ابا الله وقد رواه عبد بن ابي الحمط عن سعيد ليس فيه شك فزاد سعيد عن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنان فجلد اثنين حد الخمر وشهد احدهما على اخيه فجلده حد الشهادة الزور وهذا ان صح فلا يسمع من ابن سيرين من قذفه واقام عليه ولو كان قذفه منه لما سمي اسم القاذف الاثر الحادي عشر عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة الخائن ولا ذي الحدود وهذا الاثر ذكر ابو يوسف في كتاب الخراج فقال يا الحجاج عن الزهري قال مضت السنة فلم تسأله سواء الا انه قال لا تجوز له ولا تقبل وذكر ابن الجوزي في تحقيقه فلم تسأله شيئا دون ذكر الخليفتين وزاد النكاح والطلاق وهذا اعراه ابن الرفعة رواه مالك له عن عمل عن ابن شهاب قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تجوز شهادة الخائن ولا ذي الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق ٥ الاثر الثاني عشر سويد عن الزهري ايضا انه قال مضت السنة بانه لا تجوز شهادة الخائن ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة وهذا رواه ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن شيبة قال نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال مضت السنة ان يحور شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن فجاز الثلاث عشر ان عائشة وسائر امهات المؤمنين كن يروين من وراء الستر ويروى السامع عنهن وهذا معروف لا يحتاج الى غيره

كتاب الدعوى والبينات

ذكر فيه رحمه الله احاديث سبعة **احدها** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه هذا الحديث رواه البيهقي في سننه من علي بن احمد بن عبدان عن الطبراني عن محمد بن ابراهيم بن كثير المصري العبدي نا سماك عن نافع عن ابن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس مرفوعا سواء اخرجه الشيخان في صحيحيهما من طريق ابن عباس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه واخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ثم قال في اسناده مقال ومحمد بن عبد الله الحزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وعمرو واخرجه الدارقطني من حديث نجاح عن عمرو ونجاح هو ابو الربيع وليس بالحافظ وليس سماعه من عمرو بالمتين احدث عن العزرمي عنه وهذا الطريق والذي قبله حديث ابن عباس معنعنا وفي صحيح ابن حبان من حديث مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل انه قدم رجل فقال يا نبي الله ان فلانا وقف على جاريتي فلان وانها ولدت مني فامر بولدي ان يرد الي فقال عليه السلام ليس لولدك لا تحوز هذا في الاسلام والمدعى عليه اولى باليمين الا ان يقوم بينة ثم ذكر ما في الحديث

الحديث الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعا باللفظ المذكور وزاد البيهقي واليمين على المدعى عليه واخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وذكر البخاري فيه قصة وفي الصحيحين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا رواه البخاري ومسلم مرفوعا بالتمام ولفظ رواه ابو داود والبيهقي مرفوعا وقال حديث حسن صحيح وقال الحاكم على شرط الشيخين ولفظ رواه ابن ماجه من قول ابن عباس رضي الله

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر ورواه البيهقي وابن ابي الدنيا وفي كتاب ابن ابي الدنيا وحديث ابن عباس السالف قبل قوله واليمين على المدعى عليه لكن البينة على المدعي بينه وعزاها الى مسلم وهو وهم طلس لفظ البينة على المدعي فيه وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد احكام الشرع انه لا يقبل قول الانسان مجردة دعواه بل يحتاج الى البينة او تصديق المدعى عليه فاذا طلب من المدعى عليه فله ذلك **الحديث الثالث** ان رجلا من حضرموت واخر من كندة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي في يدي ازرعها فليس لها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل ليس حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا به من رواية وائل بن حجر رضي الله عنه باللفظ المذكور قال محمد بن عمرو ولم يخرج البخاري عن وائل في كتابه شيئا وفي رواية لابي داود له فاجر ليس يتورع من شيء ليس بيمينه الا سماك بن حرب وهي لا تسد مسلم واما ابن حزم فانه اخرج الحديث مطولا من طريق مسلم من طريق ابن وضاح والنسائي ثم ذكر ان لفظه انطلق من رواية سماك بن حرب وهو يسل السلس ما يدهان احدهما حضرموت بسكون الحاء واسكان الضاد المعجمة قال اهل اللغة حضرموت اسم البلد بالضم وهو ايضا اسم لعسله واهله المشكلون على الحذف والقاط للحذف المراد بحضرموت في هذا الحديث معمل البلد وقيل القبيلة قال النواوي في المهذب وهذا هو الاظهر الثاني هذا الخاصم المحمي اسمه امرؤ القيس بن عابس الموجل والسين المهملة الكندي كذا في صحيح مسلم وعين قال الخطيب في المبهمات ولبس في الصحابة من سمي امرؤ القيس غيره قلت وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب بن عابس هذا وذكر بعده امرؤ القيس بن الاصبغ الكلبي وقال بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملا على ولد ابنه خال ابن سلمة بن عبد الرحمن عوف واسم الحضرمي ربيعة سمع العبر والسائب قال السماع رأى له صحبة وسهد السمع نصر ولم يذكر في عبد البر في الصحابة ولا استدرك عليه

الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم قال لهند حذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف هذا حديث صحيح وقد تقدم بيانه واضحا في كتاب النفقات الحديث الخامس حديث رفاعة وقد سبق بطوله في كتاب الطلاق قال الرافعي ولو قالت امرأته بدعي انه اراد اكثر من طلقه وقال علمه ان حلف فلم يعد يمينه على الحلف فاعاد عليه الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اكرم رجلا بعد ما حلف الخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه هذا الحديث رواه احمد في مسنده عن اسود بن عامر شاذان عن عطاء ابن السائب عن الحجاج الاعرج عن ابن عباس قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف النبي صلى الله عليه وسلم احدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كاد ان يعطيه حقه فان يعطه حقه فان له بعطيه حقه وكفاه بسنة معرفة ان لا اله الا الله او شهادة ورواه النسائي ايضا من رواية وكيع عن سفيان عن عطاء ابن السائب عن الحجاج الاعرج عن ابن عباس قال خاصم رجلان يختصمان الى نبي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المدعى ان البينة قال فليمينها قال الآخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كاد ان يعطيه حقه فان يعطه حقه فان له بعطيه حقه وكفاه بسنة معرفة ان لا اله الا الله او شهادة ورواه ايضا ابو داود من حديث ابي الاحوص عن عطاء ابن السائب عن الحجاج عن ابن عباس ان رجلا اقام لرجل اقام اخلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء واخرجه النسائي ايضا من هذا الطريق والاسناد لفظ خاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعى احدهما على الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعى ام البينة قال يا رسول الله ليس له شيء فقال للآخر احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عليك او عندك شيء نحوه واخرجه ابو داود من حديث حماد عن عطاء ابن السائب عن الحجاج عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي ورقة ولكن عمر لك ما خلاص قول لا اله الا الله ورواه المستدرك بمسند النسائي وابي داود وفي لفظ عن ابن عباس ان رجلا ادعى عند رجل حقا فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل البينة فقال يا عندي

منه فقال للآخر احلف فحلف فقال والله ما له عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هو عندك ادفع اليه حقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهادتك ان لا اله الا الله لعابر بيمينك ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد واعله ابن الجوزي بعلة هي الراوي عن عطاء وقال انه مجهول وفيه نظر وابو لحي هذا اسمه زياد هذا اسماء الامام احمد والبخاري وابو داود وغيرهم وقال عبد الحي اسمه مصدع ولذا ما له عساكر في الاطراف قال الحافظ حال الذي المري وهو وهم انما هو زياد قال وذكر له البخاري في التاريخ هذا الحديث قال عبد الحي وابو لحي هذا وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم كان عالما بامان عباس وقال ابو احمد كان رفيعا حايدا عن الخن واما ابن حزم فانه ذكر في محلاه من طريق ابي داود ثم قال هذا حديث ساقط لو حضر احدهما انه عن ابي لحي مصدع الاعرج يخرج فطعن فيه وهاه في السبع والبالي انما الاحوص يسمع من عطاء ابن السائب الا بعد اختلاط عطاء وانما سمع من عطاء قبل الاختلاط بسنين وبعد وجاوز ربعة وكان الصواب ثم قال في روايته من طريق ووكيع عن اللوري عن عطاء فذكر ثم قال فسماك الذي سمع منه من عطاء لان الرجل حلف بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يحلف له ثم قال وعلى كل حال وابو لحي لا سمي فلت وقد عرفت ان رواية حماد عن عطاء الذي قال ان سماعه منه قبل الاختلاط وقد عرفت حال حماد فهي مقطوع ما قاله اهم وفي علل ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث ابي هاشم الحارث بن عبيد عن ابي سنان عن ابن عباس ان رجلا حلف بالله ما له قبل فلان شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر له قد صدقه ان لا اله الا الله فقال جاء رجل يسأله فحلفه فقال له عمر مرفوعا وهو اشبه من حديث ابي هاشم وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه شعبة عن عطاء ابن السائب عن ابي لحي الهنائي عن عبد عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله كاذبا فعمر له مال الى رواه عبد الوارث وجرير عن عطاء ابن السائب عن ابي لحي لا عرج عن ابن عباس فذكر مثله لا ابي لهما اصح قال شعبة اقدم سماعا من هو لا وعطاء غير باجزء الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن ابي هريرة الانطاكي محمد بن عبد الله بن حسن بن صالح ثنا ومحمد بن سليمان بن عبد الرحمن الجمحي مسعود عن اسحاق بن الفرات عن الليث وسعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق قال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في اسناده جماعة

عاصل ولم يسلم رحمه الله وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في اسناد ابو الحسن
العطار هو عطاء سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت سرحبيل الدمشقي وهو مجهول قلت الا أنه
كان يروي الناس عن الجاهيل وكان قد عمله وقال في حديث ان رجلا وضع لاحد
وضع له حديثا فهو مضعف وكان لا يدري قال ومحمد بن مشروق لا يعرف له حال روى عنه
هشام بن عمار وموسى بن عبد الرحمن المشروقي واعله عبد الحق في الاحكام باسماعيل ابن العلاء
وقال انه ضعيف واشار عليه ابن القطان وقال طريق داود من دون اسحاق واسحاق حسن وقد
قال اسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم مولاهم وابوه بن خرج قد روى الغصا مقصور
حدث عنه محمد بن مسروق الكندي لين ايا نضير روى عن مالك والليث وعنه ابن ابوب
والعطار وغيرهما وحسن حاتم ولم يعرفه ابو حاتم الرازي ودلل انه سأل عنه فقال
صح ليس بالمشهور وقال محمد عبد الله بن عبد الحكم ما رأيت قاضيا افضل منه
وكان عالما قال الحرث بن مسكين سمعت بن علية يقول ما رأيت سلم لا احد الحسن العالم
الا ابن الفرات قال ابو الوزير كان من اكابر اصحاب مالك وكان لي القاضي
اما ابوب واحد عنه وولي القضا وكان موفقا سديدا انتهى وفي الميزان للحافظ
شمس الدين الذهبي قال هو قاضي مصر قد صدوق قال وما ذكر له الا ابن
عبد الحكم مسألة في الاذان وهو قول لا باس به صحيح ليس بالمشهور ثم قال ابن
يونس في تاريخه احاديثه احاديث كانها مقلوبة وقال السلماني هو منكر
الحديث الحاكم وقال في موضع منه وتبعه ابو عوانة الحافظ واخرج هذا الحديث الحاكم
ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين عن احمد بن محمد بن سلمة المصري عثمان بن سعيد
الدارمي سليمان بن عبد الرحمن كما اخرجه الدارقطني اسنادا ومتنا الا انه قال
على طالب الحق كما اورده الامام الرافعي ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد وفي ذلك
نظر كما سنذكره واخرجه البيهقي كذلك وقال تفرد به لا اعرف هذه
انكروه اما عبد الله الدهبي عليه فقال في مختصر المستدرك غفر تصحيحه له لا اعرف هذه
ومسروق وهذا واختشى ان يكون الحديث باطلا قلت واخرجه تمام الرازي
في فوائده باسناده عن الليث عن النوري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرد اليمين على طالب الحق وهذا قد مر ما تقدم تعليلا لا سيما
اذا خالف الليث وتابع النوري وقد كاب عن ذلك الحديث الثامن
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم

يعبر فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما الحديث
رواه احمد من حديث سعيد عن فياض عن سعد بن عبيدة عن ابي بردة عن ابيه ان رجلين
اتيا النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فجعلها
بينهما نصفين رواه ابو داود ورواه ابو داود ورواه همام عن فياض بمعنى اسناد الاول
كذا قاله ابو داود والاول رواه عن فياض عن سعيد عن ابي بردة عن ابيه عن جده
ولفظ موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وبحاله ظاهر
ثقات رواه النسائي عن رواه محمد بن بشار عن جابر بن سلمة عن فياض عن البصري
عن النصر بن انس عن بردة عن ابي موسى ان رجلين ادعيا دابة وحدها عند رجل
فاقام كل واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها عند رجل النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما نصفين قال عبد الحق وقال النسائي هذا خطا قال ومحمد بن بشار هذا
هو المصيصي وهو صدوق الا انه قال يحيى في حديثه لانه احفظ لي آخر عمره قال
خطا وهذا الحديث لانها روى عن فياض عن سعيد بن ابي بردة كما سبق
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه على وجه آخر وروه عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن جده ان رجلين ادعيا
بعيرا او دابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لواحد منهما بينة فحلفهما
النبي صلى الله عليه وسلم وليس لواحد منهما بينة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما قال عبد الحق وقال النسائي اسناده جيد واخرجه الحاكم في المستدرك
من هذا الطريق ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال وقد خالفه
همام بن يحيى سعيد بن ابي عروبة في متن هذا الحديث فرواه فياض عن سعيد بن ابي
بردة عن ابيه فذكر الطريق الاول ثم قال وهذا الحديث ايضا صحيح على شرط
البخاري ومسلم وقال الذهبي في تسنه بفقدان سياق الحديث وفيه فبعث كل واحد
منهما شاهدين فذلك رواه همام بن يحيى عن فياض عن سعيد عن ابي بردة عن ابيه
وهو موافق حديث همام
بمثل اسناده ومتنه ثم قاله بعكس ذلك عن شعبة قال وقد رواه عن ابي عروبة

عن قتادة موصولا وعن سعيد عن قتادة مرسلا بحالفان همام وهذه الرواية عن شعبة
ما يأتي ما لا تنبئ لواحد منهما سنة وفي رواية همام وهذه الرواية عن سعيد شعبة
كل واحد منهما شاهدين ويحمل على التعدد ان يكونا قضيتين ويحمل ان قصة واحدة والبيان
حتى يعارضا سقطا فعمل بما ليس لواحد منهما سنة وقسم الشيء منهما بنصف بحكم اليد
قال والحديث محمول على حكم عند اهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة
حسب رواه الضحاك عن جبر عن سماك عن لي المخارق عن لي بردة عن لي موسى ان رجلين ادعيا
دابة وجاء كل واحد منهما بشاهدان وحسب رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس
عن انس بن سيرين بهذا عن لي هريرة ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما
شاهدين فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين واخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا
الطريق باللفظ الاول قال البيهقي ورواه حماد بن سلمة عن سماك عن النضر بن انس عن لي
بردة وفيه فاقام كل واحد منهما البينة قال والبينة ولد لك رواه بهذا المعنى
اسحاق ابن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد مسندا فعاد الحديث الى حديث ابي بردة
الا انه عن قتادة عن النضر بن انس عوف ورواه ابو الوليد عن حماد بن سلمة فقال
عن قتادة عن النضر بن انس وهو فيما ذكر ان خرجه عن لي موسى عن ابي الوليد وليطه
ادعيا انها ولدها في يد رجل ورواه سفيان الثوري وابو عوانة عن سماك
ابن حرب عن تميم بن طرفة قال انبئت ان رجلين الحديث قال البيهقي هذا مرسل
قال وقد بلغني ان عيسى الترمذي رواه عن سماك بن اسمعيل البخاري عن حسن
سعيد عن لي بردة عن ابيه وفي هذا الباب فعاد يرجع في هذا الحديث الى حديث
سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال البخاري وقد روى حماد بن سلمة قال قال
سماك بن حرب انا حدث انا بردة بهذا الحديث قال البيهقي وان سماك سمعه هذا
الحديث من قتادة عن سعيد بن لي بردة عن ابيه ورواه عبد الرزاق عند فالدلالة
على ذلك وقال في حلاف بانه اعني البيهقي ايضا حديث سعيد بن لي بردة عن ابيه عن لي
موسى معلول من وجهين احدهما ان متنه مخالف فيه والحديث واحد والثاني
ان فيه ارسالا فقال ان ابا بردة لم يسمع هذا الحديث قال وهذه العلة لم يخرجه
الشيخان في الصحيح وذكر الدارقطني هذا الحديث وذكر الاختلاف فيه على قتادة
قال ورواه

قال ورواه ابو كامل مظفر بن مدرك عن حماد بن سلمة عن سماك عن النضر بن انس
عن لي بردة مرسلا وقال في آخره قال حماد فحدث به سماك حبيب فقال
سماك انا حدث به ابا بردة ثم حدث به احدهما عن سماك فعاد مدار الحديث
يرجع على سماك والصحيح عن سماك مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال
الخطيب البغدادي الصحيح انه على سماك مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد
الحق وقال عمر الدارقطني هذا لا نصر الحديث وقد اسنده نعمان عن سماك عن سعيد
بن لي عروبة عن لي موسى وهما سعيد بن لي عروبة وهمام بن يحيى ولعل سعيد بن لي
عروبة سمعه من سماك وسمعه من ابيه عن لي موسى الحديث التاسع ان رجلين
ادعيا دابة واقام كل واحد منهما بينة انها دابته يقضي بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم للذي هي في يده هذا الحديث ضعيف اخرجه الدارقطني من حديث الشافعي
وهو في مسند الشافعي عن ابن ابي يحيى عن اسحاق عن فروة عن عمرو بن الحكم عن جابر عبد الله ان رجلين ادعيا
دابة واقام كل واحد منهما بينة انها دابته انها دابته انها قضى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم للذي هي في يده هذا الحديث ضعيف اخرجه الدارقطني من حديث
الشافعي عن ابن ابي يحيى واسحاق وقد عرفت حالهما قال الشافعي هذه رواية صالحة
ليست بالقوية ولا الساقطة ولم احدا حفظ من اهل العلم خالفه في القول بهذا جميع
انها قد رويت من غير هذا الوجه وان لم يثبت اسناده رواه الدارقطني البيهقي
من حديث زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عن لي حنيفة عن هيثم الصيرفي وهو ثقة عن الشعبي
عن جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد
منهما بحجة هذه الناقة عبدي واقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذي هي في يده ومحمد بن زيد الواسطي عن محمد بن الحسن لا يعرف وفي غير هذا الحديث
قاله الذهبي في الميزان قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام هو رجل لا يعرف حاله
الحديث العاشر ان خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي كل واحد منهما الشهود واسهم بينهما وفي لم يرجح له الشهم هذا الحديث
رواه ابو داود في مراسيله عن قتيبة عن الليث عن بكير بن عبد الله انه سمع سعيد
بن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر جمل واحد

بها شهدا عدول على عمله واحد فاسهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم
اشهد بها يعني للذي خرج له السهم وقال النهي هذا مرسل وله شاهد من وجه
اخر عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار ان رجلين اختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فاسهم بينهم
النبي صلى الله عليه وسلم قال النهي وقال الشافعي في القديم روى هذا من طرق ان
رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين
فقضى بها بينهما قال الشافعي وفيه رجل مجهول والمجهول لو لم يعارضه احد لم
يكن روايته حجة وسعد بن المسيب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا
وسعد سعد ع وقد رعسا ان الحديث اذا احتفا فالحجة في اصح الحديثين والاعلم
عالما مسكل عليه ان حديثا اصح وان سعدا من اصح الناس مرسلا وهو المسند والزعم
انه قال النهي وحديث هذا من طرق منقطع وهذا طاوس قد روى عن عمر
بن حزم وجابر بن سمرة وهو من متاخري التابعين وسنه يدرك درجة سعد بن المسيب
فلعله وروى عنه عبد العزيز بن رفيع وسماك وعمرها واخرج له مسلم والحاكم
وابن حبان وذكر ابن حبان في التابعين فيحتمل ان يكون نظر هذا اخر الكلام
على احاديث الباب وذكر فيه من الاثار ان عمر في تحويل اليمين الى المدعى وهذا ذكره
الشافعي في المختصر وقال او لاولى ان عمر جعل الانسان على المدعى عليهم فلما لم
يحلفوا ردها على المدعين وكل هذا تحويل يمين وذكر فيه ايضا الامر الذي
رواه النهي من طريق الربيع عن الشافعي وقال هذا قول حكام المكيين ومعهم
يعني التعليط بالمكان وبين جميعهم نسبة مع اجماعهم ان مسلما والمدائني اخبرا ان عمر
لما خرج في عسكره الى حالان عبد الرحمن بن عوف راى قوما يحلفون بين المقام
والبيت فقال اعلى دم قالوا لا قال على عظيم من الاموال قالوا لا قال فحسب
ايها الناس عند المقام قال الشافعي وهذا هو الى المال العظيم من الاموال مما
وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك خلف على المدعى على بيع دينار
قال النهي قوله منها الناس يعني باسوائه فقد هلك منه في قولهم قال ابو عبد
الله فهذا ما في الذي اذا اتى به واعلى هذا الامر ابو محمد بن حزم فقال في تحلاه

الرواية

الرواية عن عبد الرحمن ساقط لا تدري لها اصل ولا تخرج ثم لو صح احد عبد الرحمن
في شتر المال فاحد مالك والشافعي وما نعلم احدا سبقهما الى ذلك ٥ وروى هذا
سماك وسعد ان الرفعة في قياسه ولم اعد على شيء عاص حرجها بالغلط الذكر سم
فسره الرافعي بما فسره به النهي وقال فعل اراده له واما الاموال فيجري التغليط
وليس هذا دون قليلها على ما ورد في الاثار ما ـــ القافه ذكره
رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي
نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت اقدامهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وهو حديث صحيح اخرجه السبعة في صحيحها
قال الابية وسبب سروره ان المشركين كانوا يطعنون في نسب اسامة
لانه كان طويلا افنى الانف اسود وكان زيد قصيرا احمر الانف كما تقدم السواد
والبياض وتصدق القافي بالطعن بمقالته رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانها كانت جبلة فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرى الا قدامهما سر بذلك كذا
قاله الرافعي والذي في ابي داود ان زيدا كان اشد السواد وكذا قال
السبتي في الذخيرة والقاضي حسين وقال الماوردي ان زيدا كان اخضر اللون
فقال ابراهيم ان سعدا كان اسامة اسود مثل الليل وزيد ابيض اشقر احمر
قلت وذلك خلاف ما ذكره الرافعي واما كونها كانا حبشيين ففي صحيح مسلم من
حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام بعث بعثا واستعمل عليهم اسامة
بن زيد فطعن الناس في امرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله
ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا من احب
الناس الي بعد قال الله تعالى بجززا بضم الميم وفتح الجيم وبزايين معجمتين
الاولى مكسورة مشددة وهو زاي اخر سمي بذلك لانه كان اذا اخذ اسيرا
جز ناصيته قاله الزمخشري بكاد وقال عبد الغني بجز ناصيته وقال عبد الغني
انما حكيا عن ابن حبيب انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وابن عساكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يرجع قال انه يحرز باسقاط الالف المهملة وبعدها وقال عبد الغني وعامة
والصواب الكسر وبالاشارة بخطوط في الجهد والوحدة قال الرافعي يروى
ان عمر رضي الله عنه دعا قافيا في رجلين ادعيا مولودا قلت هذا صحيح رواه
مالك في ولد له فادعى بالقائف قلت هذا صحيح عنه رواه الشافعي والبيهقي
عنه قال الرافعي وعن الصحابة انهم رجعوا الى بني مدلج دون سائر
الناس قلت سرد البيهقي بابا في القائف ولم يذكر شيئا من هذا وذكر الرافعي
رحمه الله ايضا حكاية عنه في القافة فانظرها من الاصل فانها مهمة والله اعلم

كتاب العتق

ذكر فيه رحمه الله ستة احاديث

احدها انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار حتى فرجه بفرجه هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور وزاده فيه الرقبة بلونها مسلمة
وفي رواية لهما ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار واخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عقبة بن عامر بنحوه وقال صحيح الاسناد
ومن حديث وائلة بنحوه ثم قال صحيح على شرط الشيخين من حديث عمرو بن عبسة السلمي
ثم قال صحيح واخرجه احمد من حديث مالك بن الحارث وقال مالك بن عمرو القشيري
ومرة بن كعب وعلته واخرجه الدارقطني من حديث معاذ وقال الصواب وقفه عليه
قلت فعلة ثمان طرق وقد ذكر الرافعي في كتاب الوصايا ايضا الحديث الثاني
انه عليه السلام اخرجه ابو داود والنسائي باللفظ المذكور من حديث عمرو بن
عبسة السلمي رضي الله عنه واخرجه الترمذي من حديث ابي امامة وغيره من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرا مسلما كان فكاكه
من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة
مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها من النار وقال هذا
حديث حسن صحيح غريب واخرجه احمد والنسائي من حديث ابي موسى الاشعري مرفوعا
من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو من ذلك عضوا من النار **فائدة** الفكاك
بفتح الفاء وقال كسرها في اللغة وهو الخلاص وقوله يجزي هو بفتح الياء غير مهموز
معناه

معناه سوى الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد
فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية من اعتق شركا له في عبد
عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وفي رواية اذا كان العبد بين
اثنين فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله وفي رواية من اعتق شركا له في
عبد وكان له يبلغ قيمة العبد فهو عتيق هذا الحديث صحيح نحو هذه الروايات
في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شركا له في عبد فكان له مال ... فذكره مثل رواية الثانية التي ذكرها
الرافعي سواء وزاد الدارقطني والبيهقي ورق ما بقي وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد
هذه اللفظة وهي موضوعة مكذوبة لا نعلم احدا رواه لا ثقة ولا ضعيف وفيهما
ايضا من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وفيهما ايضا من اعتق
عبدا بينه وبين اخر قوم في ماله قيمة عدل لا وكس عليه ولا شطط ثم عتق عليه
في ماله ان كان موسرا وفي رواية البخاري من اعتق شركا له في مملوك فعليه ان يعتق كله
ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق
وفي رواية له ايضا من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال
ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وفي رواية لمسلم من اعتق شركا له في عبد
عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال قال انه من كلام الزهري ليس مرفوعا وفي رواية
لمسلم ايضا من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصتهم
وعتق العبد وفي رواية لابي داود من اعتق شركا في مملوك فعليه عتقه كله ان كان
له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال اعتق نصيبه وفي رواية له من اعتق شركا
له في عبد عتق ما بقي ان كان له مال يبلغ ثمن العبد وفي رواية للنسائي من رواية
جابر من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما
اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء قال ابن القطان وهي حسنة لا صحيحة
لان فيها سليمان بن موسى قال البخاري عنده مناكير لا اروي عنه شيئا وروى احاديث عامتها كثير
وقال ... في علله لا اعلمه عند اهل الحديث لا اعلم احدا من اهل العلم من المتقدمين

من تكلم فيه من يحتمل منه ثم اخرج ابن حبان في صحيحه هذا الحديث مسندا ومتنا
وزاد فيه عدلا وفي رواية السهمي من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان للرجل سرك
في غلام لم اعتق نصيبه وهو حي اقوم عليه قيمة عدل في ماله ثم اعتق قال السهمي
ليس هذا اللفظ وكل حديث الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه اخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ
وقد ذكر الدارقطني في باب خيار المجلس ايضا ما اخرجه مسلم ثم اعلمه هناك
وورد حديث عام في ذلك له طرق عن جماعة من طريق عاصم باسناد
ضعيف من حديث علي باسناد ساقط وله الطريق الثالث عن الحسن عن سمرة
مرفوعا من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة وفي رواية
لا يجوز عتبه وقد سلف الكلام في سماع الحسن من سمرة واصحاب الاخبار
تتبعه الصلاة قال ابو داود لم يحدث بهذا الحديث عن الحسن الا حماد بن سلمة
وقد شك فيه قال وسمعته احفظ من حماد يعني ان سعيدا رواه مرسلا قال
الخطابي اراد ابو داود ان هذا الحديث ليس بمرفوع اذ ليس يتصل انما هو عن
الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا الحديث لا نعرفه
مسندا الا من حديث حماد بن سلمة ثم رسله قوم فلم يذكروا فيه عن سمرة وهو احفظ منه
وجب التوقف فيه وقد اشار البخاري الى تصحيح هذا الحديث وقال علي بن المديني
هذا حديث منكر الطريق الثاني عن حصين بن وحوح عن سفيان وقال على الله
صلى الله عليه وسلم ذكر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا باللفظ المتقدم رواه ابن ماجه
كذلك والنسائي لكن قال عن سفيان عن رجل عن ابن عمر قال هذا حديث منكر ولا نعرف
احدا رواه عن سفيان غير حصين بن وحوح وقال الترمذي لم يتابع حصين على هذا
الحديث وهو حديث خطأ عند اهل الحديث واما السهمي فقال ان الطريقة
السابعة وروى باسناد آخر وهم فيه راويه ثم ذكر من حديث حصين عن الثوري
كما تقدم ثم قال قال سليمان يعني الطبراني لم يروه عن سفيان الا حصين ثم قال هذا
وهو فاحش والمحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته ولعل ان

تقول

يقول ليس المراد ضمن به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك عليه فيه لانه
من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه اذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد
كان ثقة مأمونا ثم لئن اتصلت وقال ابو سعد ابن يونس كان ثقة اقل ما يقال
في زمانه والحديث اذا انفرد قل ان صححه ولا يحسن بمزيد فلا ادري من اين وهم
في هذا الحديث راويه ونور وهذا الحاكم اما عبد الله بن شيخ الشيخي اخرج حديث ضمن
هذا ثم قال وحدثنا ابو علي باسناده سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وعن هبته ثم قال هما محفوظان وحديث ضمن صحيح على شرط الشيخين
وشاهد حديث سمرة قال وهو محفوظ صحيح وقال عبد الحق في احكامه على هذا
هذا الحديث ان ضمن تفرد به ولم يتابع عليه قال وقال بعض المتأخرين ليس اسناد ضمن
به علة فيه لان ضمن ثقة والحديث صحيح اذا اسند ثقة قال ابن القطان وهذا صواب
وعني عبد الحق بعض المتأخرين ابن حزم فانه قال هذا حديث صحيح نقوم به الحجة على من رواه
بتابع واذا انفرد به ضمن كان صحيحا فاذا ادعوا انه اخطأ فيه باطل لانه ادعوا بلا
برهان وقال السبع في الدين في الامام روى ضمن هذا الحديث وحفظ ولم يلتفت لتعصم
الدال للزوم ضمن ثقة لا نصوا انفراده به قلت قال ضمن فيه رواه ابن ماجه والنسائي
هذا المرسل موقوفا ايضا قلت الوقف معدم لا يضر زيادته قال ضمن فيه رواه ابن ماجه ايضا
عن زياده عن عمرو هذا مرسل لان زيادا لم يسمع من عمر قال وزياد تعدو فاته عمر
سنة وبلا ثمن سنة قلت قد علم ما في يعارض الاصل والارسال والصحيح ان الوصل
مقدم لانه زياده وهي مقبولة موافقة الحديث الخامس روى انه
صلى الله عليه وسلم اقرع في عبد بعض الصحابة بالعتق وروى انه اقرع من بالنوبة
هذا الحديث اعرفه بعد سبك البحث عنه وقال السبع في الدين الصلاح مستدلا
الوسيط لهذا الحديث صحيح الحديث السادس عن عمران بن حصين رضي الله
عنه انه اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم واعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا
شديدا هذا الحديث صحيح وقد ذكروا الامام الرافعي في هذا الباب وذكر ايضا
في كتاب الوصايا كما تقدم في بابه واخرجه مسلم في صحيحه بهذه الحروف وفي روايته

الألوكة
www.alukah.net

له أن رجلا من الانصار لومي عند موته ما على سته مملوكين واسمهم فدعا الرواية هو المسوق
الرواية المتقدمة وعند الامام احمد فجاورته من الاعراب فاخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وذكر الحديث قال عبد الحق القول السديد المتقدم
في رواية مسلم هو واسناده اعلم ما ذكر النسائي عن الحسن عن عمران بن حصين انصاران
النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا نعصه لعد هيمب انه كان اصابه ملك وعمل
ان يكون استرقه قال ابن حجر ما رواه ابو داود في سننه في اخر هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو سمعته قبل ان اقسم ما سألت قال ابن حجر هذا الحديث ايضا من حديث عمرو
زاد في رواية الوصابي عالم بعدمه قال ابن حجر اخرج هذا الحديث ايضا من حديث عمرو
ابن احيحة وهو غريب قال الرافعي وفي حديث عمران انه كان فيهم متساويه
قلت لم ار في طرق هذا الحديث مع اشتهارها لكنه الظاهر قال عبدي انه
لا يحتاج الى التنصيص على ذلك في الحديث وقال الرافعي بعد هذا ويدل على النكاح
ان من اعتق امة غر وجها فاتت منه ولدا سعقدا الولد حر اوجب للغرور قيمته
لمالك الامة قال واجمع الصحابة على وجوب الضمان قلت الذي حكوه
من هذا الاجماع ما رواه البيهقي في سننه في باب من قال يرجع المغرور بالمهر
وقيمة الاولاد على الذي غره بسنده الى الشافعي اخبرنا مالك انه بلغه
ان عمر وعثمان قضى احدهما في امة غرت نفسها رجلا فذكرت انها حرة فولدت
اولادا منه ان يفدي ولده سلم قال مالك وذلك يرجع الى القيمة باب الولاء
لا ترى مثله ولا نحوه فلذلك يرجع الى القيمة باب الولاء
ذكر فيه رحمه الله احاديث واما اما الاحاديث فثمانية احدها انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الولاء لمن اعتق هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم
من رواية عائشة في قصة بريرة من طرق كثيرة وهو الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم
من رواية وهو حديث عظيم كثير السنن والآداب وقد افرده الناس بالتصنيف
وبالحواشي والاسماح منه على علمائه حكم واكثر وقد لخصت منها حاله في شرح
العمدة فراجعه منها ومن صف في ذلك امام الائمة ابن خزيمة رحمه الله للحديث
الثاني انه صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
هذا

هذا الحديث رواه البخاري في سننه عن الحاكم وعتبة عن الاعمش عن الربيع عن الشعبي وهو
في مسنده عن محمد بن الحسن عن يعقوب ابن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا باللفظ
المذكور قال ولذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب ابي يوسف القاضي عن عبد الله
بن دينار قال ابو بكر النيسابوري عقب هذا احطا الثقات لم يرووه هكذا وانما
رواه الحسن بن عياش ثم رواه افتى البيهقي عن الحاكم وعتبة عن الاعمش عن علي بن ابي طالب عن
يزيد عن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
باللفظ المتقدم قال البيهقي وروي من اوجه اخر كلها ضعيفة ثم رواه باسناده
عن ضمرة عن سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا قال سليمان بن احمد يعني الطبراني لم
يروه هذا الحديث عن سفيان الا هيثم قال البيهقي وقد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف العرباني
عن ضمرة واه للاسناد يعني عن سفيان الا هيثم وكان الخطا وقع من غيره ثم رواه
باسناده عن يحيى بن سليم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال هذا وهم من يحيى
بن سليم او من دونه في الاسناد والمتن جميعا قال الخطابي انما رووه عن عبد الله عن عمر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت وكذا قال
ابو زرعة فيما نقله عنه ابن ابي حاتم في علله ان هذا هو الصحيح هذا البيهقي واخرجه
مسلم يعني حديث نهى عن بيع وكذا من وجه اخر عن عبد الله بن دينار قال وقد
رواه محمد بن عبد الله بن نمير الشواربي عن يحيى بن سليم على الوهم في اسناده دون
متنه قال البرديجي فيما نقله عنه سالت البخاري قال يحيى بن سليم اخطا في حديثه انما
هو عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعبد الله بن دينار يضرب بهذا الحديث يعني باللفظ المتقدم
قال البيهقي ورواه ابن خزيمة عن ابي حسان الزيادي عن يحيى بن سليم عن اسماعيل ابن امية
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب قال وهذا خلاف ما نقل عن يحيى
ابن سليم وكان سيء الحفظ كثير الخطا قلت وتابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم
الطائفي كذلك اخرجه الحاكم في المستدرك من حديثه باسناده قال البيهقي وروي
ذلك عن عبد الله بن نافع باسناد ليس هو بها واحتلمه فيها قال وروي عن
يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا قال الزهري
وهذا اصل ويحيى بن ابي انيسة ضعيف ليس بشيء وانما روى هذا اللفظ مرسلا فقد مضى

ذكره مالك وروى عن سردون بلاغا عن جماعة من الصحابة وعن عمار مرفوعا الولاء لمن ولد النسب لاساع ولا يوهب هذا ملخص ما ذكره البيهقي في سننه في هذا الباب وقال في باب الميراث بالولاء بعد ان رواه مرسلا عن الحسن روى موصولا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح وذكر العقيلي عبد الله بن دينار في ضعفائه لاجل انفراده بهذا الحديث وهو محجوج باجماع فالاتفات اليه وحالفه جماعات فصححوه منهم صححه ابو علي عبد الله الحافظ فانه اخرجه في مستدركه لسند البيهقي المتقدم اولا ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد قال وحدثنا عبد الرحمن بن حمدان وحدثنا ابو حاتم الرازي ومحمد بن مهران قالا حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة من النسب لاساع ولا يوهب ومنهم الامام ابو جامع الترمذي حيث فانه اخرجه في صحيحه عن علي الموصلي قال قرأت على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لاساع ولا يوهب وهذه الرواية مخالفة لحمة كلحمة النسب ولا يوهب وهذه الرواية مخالفة لجميع ما تقدم مرادا منها عبد الله بن عمر بن يعقوب بن ابراهيم وعبد الله بن دينار وقد تابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فيما رواه عن ابي يوسف لذلك قال السهيلي في كتابه المعروف بالروض واما محمد بن الحسن في كتاب الولاء لابي يوسف عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بخلاف ما ذكر السهيلي في سنده والحاكم كما تقدم عن محمد بن الحسن ومنهم من خرجه فانه اخرجه في صحيحه ومنهم الحافظ عبد الحق فانه ذكر في احكامه بشر بن وليد بن مسلم عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ المذكور وسكت عليه وسكوته قاض بصحة الحديث على ما قدمته في خطبة كتابه ومنهم السهيلي في الامام فانه عزاه كذلك الى ابي يعلى وصحح ان جاز سلب عنها ومن الغرائب عبارة الحافظ ابو عبد الله الذهبي حيث قال في مختصر المستدرك هذا قول الحاكم بعد حديث صحيح الاسناد قلت بل منكر واشار الى الانكار على الحاكم وفي دعوى السهيلي الذي ذكرناها وبعد الحديث صحيح آخر لم يعزه احد من مصنفي الاحكام واسناد رجاله كلهم ثقات قال ابن خزيمة في كتابه حدثنا محمد الاثار حدثني موسى بن سهل الرملي نا محمد بن عيسى بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لاساع ولا يوهب وهذا رد قول السهيلي روى من اوجه اخر كلها ضعيفة وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن ابي اوفى حدثنا احمد بن اسحاق نا علي بن محمد بن حبيب نا يحيى بن هاشم بن خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب قال ورواه عمرو بن القاسم عن اسمعيل بن ابي اويس عن محمد بن سهل عن محمد بن الصباح عن علته بن العباس به سواء وذكره من اصحابنا العقيلي الماوردي من حديث عبد الله بن عمر به سواء ثم قال وارسال هذا الحديث اصح اسناده وهذا الحديث قد ذكرناه فيما مضى من كتابنا هذا باسناد الاولياء واحكامهم فمن شاء فليذكر الرافعي وعزاه هناك اما اذا وصلنا الى هذا المكان نوبله انصافا وقد وفى الكريم لذلك وله الحمد والمنة وسلمنا هناك ان النووي نقل في كتابه تهذيب الاسماء واللغات عن جمهور اهل اللغة انهم ضبطوا اللحمة في هذا الحديث بضم اللام وان الازهري حكى عن الاعرابي وغيره فتح اللام وان الازهري قال لا يعني هذا الحديث غير ابن السبب وكذا قال الامام الرافعي نقلا الى اللغة المنقولة عن الاعرابي فقال وفي الصحاح اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب بضمها وفتح وكذا لحمة الصلب وحكى ان الاصمعي انما يقول في السبب بفتح وفتح قال وقيل في الثوب بالفتح وحده وقال في السبب في الثوب بالفتح فاما بالضم فما يعاد به العظم وقوله لاساع ولا يوهب معناه ان سبب الولاء لا يحول من شخص الى شخص بوهب ونحوه

الحديث الثالث روى النهي عن بيع الولاء وهبته وهذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه ومسلم وباقي الكتب الستة دون ابي داود وعلقه الامام مالك في الموطأ واحمد في المسند من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعجب من الرافعي كيف اورد هذا الحديث وهي لفظة مروي وهو عده الشافعي من الفصحاء واكثر وصاح ان يكون وهيه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو عجب منه

الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة والذي نفسي بيده لا ان يكون ملوكا فيشتريه فيعتقه هذا الحديث كما عرفته في الباب قبله

الحديث الخامس انه صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم منهم هذا الحديث صحيح اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي والنسائي في سننهم وابو حاتم بن حبان وصححه من حديث ابي رافع قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا على الصدقة من بني مخزوم قال ابو رافع فقال لي اصحبني فاصيب منها معي
قلت حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وفي رواية النسائي مولى القوم منهم وفي الباب وفي الاصل
هنا وفي رسم الصدقات موالي بالالف والذي رأيت في كتب الحديث مولى بحذفها وهذا
المذهب سلف ايضا واخذا وذكر في رسم الصدقات وذكرنا هناك ابتغاء الحق به ٥
الحديث السادس انه صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله
منهيا فهو باطل وان الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق ٥ هذا الحديث صحيح
اخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة انها كاتبت
اهلها على تسع اواق ذهب وجاءت الى عائشة فقالت اعينيني في كتابتي فقالت لها عائشة
ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعد عدة واحدة فاعتك ويكون ولاؤك لي فعلت وذكرت ذلك
بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون لهم الولاء وقد ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال فكل شرط الى اخره مثل ما ذكر المصنف
الحديث السابع ان بريرة لما اعتقت جارية فملك المغارية عرفت وعن المعتقة
فصل النبي صلى الله عليه وسلم نصف مهرها للذي والنصف للمعتقة ٥ هذا الحديث
سلف واضحا وكتاب الفرائض حيث ذكرنا هناك اختلاف الروايات
في المعتق كان لحرا ولابنيه ذكرنا هناك عند اقوال في اسم ابن حجر للحديث
الثامن انه صلى الله عليه وسلم قال طلاق الحر ثنتان وعدتها حيضتان ٥ هذا الحديث سلف مسندا ومبسوطا في كتاب الطلاق وانه بهذا
اللفظ اعني الصاق غريب لا يصح وتبعها هنا على غلط وهم لان الجوزي ذكر انه
لم يرد في الاحاديث ٥ هذا آخر الكلام على احاديث الباب بحمد الله ومنه ٥
واما آثاره فسبعة احدها عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضي الله عنه
اذا كانت الحرة تحت المملوك تولدت ولدا فانه لسيد امه وولاء لمولى امه
واذا اعتق الاب جر الولاء الى مواليه ٥ وهذا الاثر رواه البيهقي ومنه نقلته ثم
قال هذا منقطع قال وقد روي موصولا وذكر من حديث الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عنه

عنه انه قال اذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها بمنزلتها يرقون ويكونون ولاء لمواليها
امهم فاذا اعتق الاب جر الولاء الى مواليه ٥ وعن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير وراقع ابن الخطاب
اخصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنهم في ولاء فقال لراقع ان جدك كاتب عبدا
فولدت منه اولادا فاشترى الزبير العبد فاعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه للزبير
بالولاء رواه البيهقي ولداوسه سلمه ثم قال هذا هذا هو المشهور عن عثمان وروى الزهري
عن عثمان خلافه منقطعا وانا الولاء لاحرز مذكرها البيهقي باسناده ثم قال والرواية الاولى
من عثمان اصح سواهل قال مالك ومراسيل الزهري رديئة الثالث ان عليا رضي الله
عنه قضى في عبد كاتب تحته حر فولدت اولادا وهم اصغر من ابيهم ان ابيهم
يعتق ولاؤهم لعصبة امهم رواه البيهقي من رواية ابن لهيعة عن ابي هبيرة قال ذكرناه
قال واخبرنا ابن المبارك عن معمر عن يزيد الرشك ان عليا رضي الله عنه كان يجر الولاء
الرابع لابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعبد تحته ولاؤك اذا اعتق رواه البيهقي
قال الاسود بن يزيد فان سرح قضى به مولاه قضى به لمولى الام حتى حدث الاسود بقول
ابن مسعود قضى به سرح قال البيهقي كذا قال حاتم الجعفي عن الشعبي عن الاسود وقد
روى الحكم عن ابراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الاسود بن يزيد
عن عمر بن الخطاب انه قال في الحر يكون تحت العبد فيولد له اولادا ثم يعتق ابوهم
انه يصيرولاؤهم الى مواليه ثم حدثه شريح قال البيهقي هذا اسناد صحيح قال
ويحتمل ان يكون الاسود حدثه عن عمر وابن مسعود جميعا قال الرافعي وروي
مثل ما نقل عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهذا هو الاثر الخامس فيما تقدم عزاه ولاء
لغايته الاثر السادس والسابع عن عمر وعثمان ان الولاء للكبر رواها البيهقي حدث
سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قالا الولاء للكبر وقال ابو داود
ورواه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ويروى الكبر ابو لا وقال احمد
في رواية انه صالح حديث عمر مرفوعا ما احرز الوالد والولد هو لعصبة من كان هكذا
يرويه عمرو بن شعيب وقد روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء
للكبر وهذا الذي يذهب اليه وهو قول اكثر الناس نبه عليه فايد الظاهر
ان المراد من الكبر الابوة لا الاكبر سنا ٥ باب النذر

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب التدبير ذكر فيه رحمه الله حديثين وآثاراً الحديث الأول

عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً دبر غلاماً له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام وفي رواية أن رجلاً من
الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر منه لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فباعه فقضى الدين منه ودفع الفضل إليه هذا الحديث
الرواية الأولى صحيح رواه البخاري ومسلم من طرق أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه
أحدها في البيوع بلفظ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه
إليه ثانيها فيه أيضاً مختصراً أنه عليه السلام باع المدبر ثالثها في الاستقراض
بلفظ أعتق رجل غلاماً له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه رابعها في الخصومات
بلفظ أن رجلاً أعتق عبداً ليس له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابتاعه منه نعيم بن النحام خامسها في كتاب الأيمان بلفظ أن رجلاً من
الأنصار دبر مملوكاً له ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم دبر مملوكاً فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة
درهم قال جابر كان عبداً قبطياً مات عام أول سادسها في الإكراه بلفظه
سابعها في الصوم بلفظ أعتق رجل منا عبداً عن دبر فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم به فباعه قال جابر مات الغلام عام أول وأخرجه مسلم في
العتق بلفظ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بثمانمائة درهم
فدفعها إليه قال جابر كان عبداً قبطياً مات عام أول وفي رواية
فاشتراه نعيم بن النحام عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير
وأخرجه في الزكاة أيضاً بلفظ أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها
إلى

فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل
عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية
له أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب
وساق الحديث بمعناه وفي رواية لأبي نعيم في معرفة الصحابة أعتق أبو مذكور غلاماً له
يقال له يعقوب وساق الحديث وفيه فاشتراه نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب
بثمانمائة درهم وفي رواية لأبي داود والنسائي أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه لم
يترك مالاً غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع [illegible]
عنه وفي رواية له أنه عليه الصلاة والسلام باعه بثمانمائة درهم فدفعها
إليه قال إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله
فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو قال على ذي رحمه وإن كان فضلاً فههنا
وههنا وروى النسائي في البيوع مختصراً أنه عليه الصلاة والسلام باع
المدبر ومطولاً كرواية مسلم وأبي داود الأخيرة ورواه في الزكاة أيضاً
مطولاً ورواه مطولاً في العتق ومختصراً وفي بعضها أنه احتاج إليه وفي
بعضها فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة فأعطاه وقال
[illegible] وفي بعضها أنفقتها على عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن
تعول ورواه ابن ماجه في الأحكام مختصراً ورواه ابن حبان في صحيحه
مطولاً هذا ما حضرني من طرق الحديث ولم أر الرواية الثانية التي أوردها
الإمام الرافعي من أنه عليه الصلاة والسلام قضى الدين منه ثم دفع الفضل
إليه وقد طرق البيهقي أيضاً في سننه طرقه في أوراق عدة ولم أر هذا أيضاً
في الصحيح أنه دفع الثمن إليه كما تقدم وفي النسائي أيضاً قال له لما دفعه
إليه اقض دينك وقد يحمل رواية الإمام الرافعي أنه قضى الدين منه أن المراد
أمره بقضائه وهو سائغ وهذه الرواية صريحة في رد الرواية التي ذكرها المصنف
وفي رواية لابن حبان في صحيحه عن جابر أن رجلاً من بني عذرة أعتق مملوكاً
له عن دبر منه فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه ودفع ثمنه إليه

www.alukah.net

وقال له ابدا بنفسك فتصدق عليها ثم على ابويك ثم على قرابتك ثم هكذا وهكذا فيهات
احدها انه في بعض طرق هذا الحديث ان الذي دبر هذا الغلام مات فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته رواها الدارقطني والبيهقي في سننهما عن جابر
ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في دينه
فباعوه بثمانمائة قال الامام الشافعي في مسنده بعد ان اخرجه من طريق الصحيحين
هكذا سمعته من سفيان عامة دهره ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فاما ان
يكون خطا من كتابي او خطا من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج احفظ لحديث ابي الزبير
من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وابو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه
حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيرهما احفظ لحديث عمرو بن دينار من سفيان
ومع ابي الزبير حديث الليث وغيره وابو الزبير وحده قال وقد يستدل على حفظ
الحديث من خطئه باقل مما وجدته في هذا وعمرو واحد ممن لقي سفيان بعدنا انه لم يكن يحدث
في حديثه ما هو مختصر بعضهم يحفظ حديثه اي وجده في كتاب ثابت وقال لعل
هذا خطا عنه او زلل منه حفظا عنه قلت واما الترمذي فانه اخرج الحديث
من طريق سفيان وفيه ان سيده مات ثم قال هذا حديث صحيح وقال البيهقي قال ابو بكر
الصنعاني ابو بكر يقول سمعته في هذا الحديث مات هذا لا في حديث الاعمش عن سلمة بن كهيل
ودفع اليه ثمنه وقال الاعمش ذلك وكذا رواه عمرو بن دينار وابو الزبير عن جابر
ان سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر قال البيهقي لا يشك اهل العلم بالحديث
في خطا شريك وهذا انما وقع هذا الخطا له لعمري بانه جا في رواية ان رجلا من الانصار
اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله
احد بني عدي بن كعب قال البيهقي قوله ان حديث به حدك ثابت من شرط العتق وليس
البيع قال والذي يدل عليه رواية الجمهور المعروفة الثابتة التي قدمنا في بعض
مجلس على انه قال احدث الحديث من جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اذن في
حديثه

في حديثه ووروايه للبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر قال البيهقي
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر قال البيهقي وهو مرسل وقال
الشافعي في مناظرة جرت له هذا الحديث ما رواه عن ابي جعفر مما علمه احد يثبت حديثه
ولو رواه من يثبت حديثه ما كان فيه حجة لانه منقطع قال البيهقي وقد وصله عبد
الغفار بن القاسم عن ابي جعفر عن جابر وعبد الغفار وهذا كان علي بن المديني ممن يتهمه بالوضع
قال ابن الجوزي في تحقيقه ولذلك سماك بن حرب قلت هذا وهم وانما الذي سماك
الحنفي يقول وهو سماك بن الوليد قال ابو داود الطيالسي سمعت شعبة سماك الحنفي
يقول لابي مريم يعني عبد الغفار في شي ذكره كذبت والله ووصله ايضا ابو شيبة
ابراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن ابي جعفر عن جابر وابو شيبة ضعيف لا يحتج به الثالثة
الثالثة ما حدث كالعدم ما بعده وهو ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث لكنه
ضعيف ضعفه الائمة كما سياتي بعد هذا الحديث الرابع نعيم الذي اشترى المدبر
المذكور هو بضم النون والنحام بالنون وتشديد الحاء المهملة وهو نعيم بن عبد الله
العرشي العدوي النحام وصحف النعيم لا لابيه ووقع في بعض روايات مسلم
والبخاري نعيم بن النحام وكذا وقع في بعض كتب اصحابنا قبل وهو غلط وصوابه
نعيم النحام والنحام هو نعيم وقال ابن ماكولا ونعيم بن النحام بن عبد الله كذا يقول
اصحاب الحديث وقال ابن الكلبي هو النحام بضم النون وتخفيف الحاء وجعل نعيما
النحام وجعل اباه عبد الله وقال اصحاب الحديث يقولون بفتح النون وتشديد الحاء
قال ابو نعيم في معرفة الصحابة ووهم بعضهم فجعل العبد لابراهيم بن نعيم بن النحام
المحدثين وهذا تصحيف وانما كان عبدا لابن النحام وقيل له النحام لحمحمته المشهورة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة مع النون
السعلة مع النون والنحمة شبه السعلة والنحيم المهدودة احسنها
قال الخطيب السغلاء ابن سكاة الهاب اسم العبد المدبر يعقوب واسم سيده
ابو مذكور كلتب وهو كما قال فقد تقدم ذلك واضحا في طرق الحديث

قال الامام الجليل سعيد الدارمي لا نعرف لان علته غلط قط الا في حديث
جابر هذا حدث حمل اسم الغلام اسم المولى واسم المولى اسم الغلام وقول الخطب
رحمه الله واباه واسم سيده ابو مدكور ان لم يكن غلامه شاهد في العبارة
وصوابه ان يقال ذلك كتبه فارد لذلك حزما الاحلاق في دلائل اهل
المدينة وقد ذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتاب معرفة الصحابة ان اسم السيد
مدكور الغبطي وقال هذا رواه سلمة بن فضيل عن جابر وقال ورواه ابو ايوب
عن ابي الزبير عن جابر وقال اسم الغلام يعقوب والذي اعتقه يسمى ابو مدكور
قال الحافظ وكلاهما الاصح وقع في حديث لما سما والدعاء للدوري رحمه الله
ان اسمه ابا بكر ولعله تصحيف من الناسخ وما يوضح ذلك انه ذكر هو في شرح مسلم
ومختصر البهقي ما ذكر الخطب ٥ وقد وقفت على هذا الغلط بخط من صنف
في مثله فنقله عنه واقره عليه والحديث الثاني عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا ان
المدبر من الثلث هذا الحديث رواه البيهقي عن الحاكم عن الاصم عن الربيع عن الشافعي
عن علي بن طبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث قال
الشافعي قال لي علي بن طبيان حدثك عبيد الله مرفوعا قال لي اما هو لنا مرفوع وهو موقوف
على ابن عمر فوصفه قال الشافعي الخطأ الذي نقوله على ابن عمر قال ولا اعلم من ادركته
من المفسرين اختلفوا في ان المدبر وصية من الثلث ورواه الدارقطني في سننه عن الجعفر
محمد بن عبيد الله الكاتب عن احمد بن محمد بن ابي بكر وجماعة قالوا على ابن حرب عن حماد
ابن خالد الخياط ابو معاوية الخوزي عن عمه عبد الله بن حسان عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو من
الثلث قال الدارقطني لم يسنده غير عبيد بن حسان وهو ضعيف واما هو
عن ابن عمر من قوله قال ابن المطان في علله عبيد هذا قال فيه ابو حاتم منكر
الحديث وعمرو بن عبد الجبار لا يعرف حاله قلت وقد ابقى الخياط على الصحيح
رواه الوقف وتضعيف رواية الرفع فمن ذلك ما تقدم عن الشافعي والدارقطني
ومن ذلك ان الدارقطني ايضا سئل عنه في علله فقال يروى مرفوعا وموقوفا والموقوف
اصح وقال

اصح وقال العقيلي في الضعفا بعد روايته له لا يعرف هذا الحديث الا على بن طبيان
وقد ذكر فيه حكى منكر الحديث وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابا زرعة عن هذا
مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وقال العقيلي هذا حديث باطل واسمع من قرأته
وقال وانما هو موقوف على ابن عمر وقال عبد الحق اسناد الرفع ضعيف والصحيح
الوقف ومن ذلك ان المطان في علله نوافقه وقال البيهقي هذا الحديث رواه
جماعات مرفوعا والصحيح موقوف كذا رواه الشافعي رضي الله عنه قال وروى
من وجه اخر مرسلا فرواه عن ابي قلابة ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم من الثلث ثم روى عن علي رضي الله عنه انه كان يجعله من الثلث
وعن ابن مسعود انه قال العتق من ثلثه وعن شريح وابراهيم مثل ذلك ورواه ابن ماجه
في سننه عن عمار بن رزيق عن علي بن طبيان كما تقدم مرفوعا وقال هذا
حديث لا اصل له قال وقال عمار بن رزيق شيخ هذا الحديث خطا فلت مرادهما
طريقه الربيع فان طريقه الوقف صححه كما تقدم عن الخياط ووقع في العدة على المذهب
ان جنسه زيادة غريبة وهذا الحديث فعال بعد لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وهذا الاخير غريبه هذا اخر الكلام على الحديثين واما الاثار فثلاثة
الاول عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية غلام له عمره ست سنين ٥ هذا الاثر
تقدم بيانه واضحا في اخر كتاب الوصايا الثاني ان عباسه رضي الله عنها باعت
مدبرا لها سيجيء تمامه ٥ هذا الاثر صحيح رواه الشافعي رضي الله عنه والحاكم والبيهقي
من رواية عمر بن علقمة قال الحاكم وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم وتقدم لفظه
في باب دعوى الدم والقسامة الثالث عن ابن عمر رضي الله عنه انه دبر جارية
وكان يطأها هذا الاثر صحيح رواه مالك في الموطا عن نافع عنه ورواه الشافعي عنه

كتاب الكتابة

ذكر فيه احاديث واثارا اما
الاحاديث فثلاثة احدها انه صلى الله عليه وسلم قال من اعان غازيا او غازيا
او مكاتبا في كتابته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله هذا الحديث
صحيح رواه الحاكم في مستدركه من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه باللفظ
المذكور وقال صحيح الاسناد وذكره في باب الجهاد انه على شرط مسلم وقد ذكرت من هذا الطريق
واخرجه البيهقي ايضا في سننه واخرجه الحاكم وقال ابن ابي حاتم في علله

سالت ابا زرعة عن هذا الحديث فصحح وقال عبد الله بن محمد بن عمارة عن عبد الله
بن سهل بن حنيف وصحح وقال عبد الله بن سهل بن محمد بن عمارة عن عبد الله بن سهل
عن ابيه انتهى صحح الطريق الاول كذا رايته فيها ولم يتعرض لاختلاف
الطوسي به ولكن راجع سياقه تامها الحديث الثاني ان صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٥ هذا الحديث ذكر الواقعي ايضا بعد هذا
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ مابقي عليه من كتابته درهم وله ولفظ
من بدل عبد وهو حديث مشهور باللفظ الاول ومداره على عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ولكنه روي من طرق متكلم في بعضها ذوا ابو داود في مسنده باللفظ
من حديث اسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الكناني عنه واسماعيل هذا ينفرد
لكن قال احمد ما روى عن الشاميين فهو صحيح وسليمان هذا الذي روى عنه صحيح الحديث
اذن صحيح وقال النووي في الروضة انه حديث حسن ورواه ابو داود والنسائي
من حديث عباس الجريري عنه بلفظ ايما عبد كاتب على ماله اوقيه فاداها الا
عشرة دنانير فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة
دنانير فهو عبد ورواه النسائي باللفظ المذكور من حديث العلاء الجريري
عنه ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عباس الجريري بلفظ ايما عبد
كوتب على الف اوقيه فاداها الا عشر دنانير فهو عبد قال هذا عبد
صحيح الاسناد ٥ ورواه ابو حاتم في صحيحه عن عمرو بن محمد الهمداني عن عمرو بن عثمان
الوكيل عن ابن جريج اخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يا رسول الله
انا اسمع منك احاديث افتاذن لنا ان نكتبها قال نعم فكان اول ما كتب كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا تحل شروط في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا
ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا اوقيه فهو عبد ورواه
ابن ماجه والنسائي من حديث الحجاج بن ارطاة عنه مرفوعا ولفظها ايما عبد كاتب
على مائة اوقيه فاداها او عشرة اواق ثم عجز فهو رقيق لهم قال النسائي حجاج
ضعيف لا يحتج بحديثه ورواه احمد من هذه الطريق باللفظ الاول قال فاداها
الا عشر اواق فهو رقيق ورواه الترمذي من حديث حجاج بن ارطاة عن عطاء
عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب

عبده على مائة اوقيه

عبده على مائة اوقيه فاداها الا عشر اواق وقال عشرة دراهم ثم عجز فهو
رقيق وقال هذا حديث غريب وقال ابن طاهر في التذكرة لحجاج هذا كذاب
ورواه النسائي من طريق ابن جريج السالف عمرو وا عن عمرو بن عثمان به يا رسول الله
انا اسمع منك احاديث فنحب ان نكتبها قال نعم فكان اول ما كتب كتاب النبي صلى الله
الى اهل مكة لا تحل شروط في بيع واحد ولا بيع وسلف ولا بيع ما لم يضمن ومن كان
مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد ذوا على مائة اوقيه فقضاها
الا اوقيه فهو عبد قال النسائي هذا خطأ منكر وهو عندي خطأ قال ابن حزم
غطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وكذلك مالك عند الى طريق احمد ورواه
مالك في الموطأ يوقف على ابن عمر مرفوعا المكاتب مابقي عليه درهم ذكره من حديث عبد
الباقي بن قانع وقال ذاوي الكلاب عن موسى بن زكريا عن عباس بن محمد عن احمد بن يونس عن
هشيم عن جعفر بن اياس عن نافع عن ابن عمر وقد رواه قال هذا خبر موضوع بالاسناد
لم يعرفه قط من حديث عباس بن محمد ولا من حديث احمد بن يونس من حديث جعفر بن
اياس ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر انما نعرف من قول ابن عمرو عن ولا يذكر
من موسى بن زكريا انصا وقد رواه الطحاوي في المعتقد الخفي عن عمرو بن الخطاب قال المكاتب عبد
مابقي عليه درهم ثم قال ابن حزم وروي عن عمرو عثمان وطارق وابنا ام المومنين
المكاتب عبد مابقي عليه درهم بسند صالح ولا يصح عن احدهم لان عمرو بن طريق الحجاج
بن ارطاة وهو هالك عن ابن ابي ملكة مرسلا من طريق محمد بن عبد الله الحزوري
وهو سلة او دونه وعن سعيد بن المسيب من طريق ابن عيينة مرسلا ومن طريق سليمان التيمي
ان عمرو من طريق ابن وهب عن رجال من اهل ابن عمرو عثمان وطارق بن عبد الله وابنا
عن امهات المومنين من طريق عمرو بن قيس سدلة وهو ضعيف لكنه صحيح عن زيد بن ثابت
وعائشة ام المومنين وابن عباس فيما ذكر ورواه الطحاوي من حديث سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد المسيب عن عمر قال المكاتب عبد مابقي عليه درهم
ورواه السهمي ايضا من هذه الطريق بهذه طريقه صحيحه لم يذكرها وروى النسائي من حديث
سعيد بن منصور نا هشيم عن خالد عن ابي قلابة قال في ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لا يحتجبن من مكاتب مابقي عليه دينار بثلاثة اوجه احدها قال النسائي

www.alukah.net

لا أعلم أحداً رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث يعني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده المتقدم إلا عمرو بن شعيب قال وعلى هذا فتيا المفتين قال ولم أر
من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث قال البيهقي الشافعي إنما ذكر هذا الحديث منقطعاً
وقد رويناه من أوجه موصولاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرها ثلث وقد علمت أنه يروى من غير طريق عمرو بن شعيب فإن عمر رواه
أيضاً بابنها ووقع في أحكام المحب أن هذا الحديث لم يروه النسائي وقد عجبت
منه فهو ثابت في هذا الباب أعني كتاب العتق من طرق ليس منتشر كما سلف ولم يعزه
في الأثر في جامعه إليه وهو من شرطه أيضاً بالتهما قال ابن القطان في كتابه
أحكام النظر وصح حديث علي وابن عباس المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد
بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه رواه أبو داود والنسائي والترمذي
ملك وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري من كل من طرق وقال ابن حزم ما في غاية
الصحة قال ابن القطان فإن قيل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً أيما عبد
كاتب على مائة أوقية الحديث يعارضه قلنا لم يصح فإنه منقطع الإسناد هذا القطع
وحكم عليهما لانقطاع المطلق ليس بجيد فإن بعض طرقه متصل صحيح كما سلف ه

الحديث الثالث حديث بريرة أنها استعانت بعائشة في كتابتها فقالت
إن أعدها لهم ويكون لي الولاء أصب لهم صبا فراجعتهم فأبوا أن يبيعوا إلا أن يكون لهم
الولاء الحديث هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من طرق وقد سلف
بعضها ه هذا آخر الكلام على أحاديث الباب ه وأما آثاره فأربعة على أسد
أحدها اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم قولا وفعلا الكتابة
على نجمين هو كما قال فقد روى البيهقي بالسند عن ابن عمر رضي الله عنهما الثاني
عن عثمان رضي الله عنه أنه غضب على عبد له فقال لأعاقبنك ولأكاتبنك على نجمين ه
هذا الأثر رواه البيهقي في سننه من حديث مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكاً
لعثمان قال فبعثني عثمان في تجارة فقدمت عليه فأحمدني قال فقمت بين يديه ذات
يوم فقلت يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب علي قال فقال نعم ولولا آية
في كتاب الله ما فعلت لأكاتبنك على مائة ألف على أن تعدها إلي في عدتين والله لا
أعضل

أعضلك منها درهما قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام فقال ما
الذي أرى بك قلت كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد وولاني
الله فقلت يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب فقال نعم ولولا أنه
في كتاب الله ما فعلت أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها إلي في عدتين والله لا
أعضلك منها درهما قال فانطلق قال فردني إليه فقال يا أمير المؤمنين
فلان كاتبته قال فقطب وقال نعم ولولا أنه في كتاب الله ما فعلت أكاتبه
على مائة ألف أن يعدها إلي في عدتين والله لا أعضله منها درهما قال فغضب الزبير
فقال والله لأسكن من بيتك فأيما أطلب إليك حاجة تحول دونها بيمين قال مصعب
لا أدري قال لئن أو غضب ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق الزبير إلى
أهله فأعطاني مائة ألف ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فإن قبلك
أمر فأد إلى عثمان ماله منها قال فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله فأديت
إلى عثمان ماله وإلى الزبير ماله وحصل في يدي مائة ألف **الأثر الثالث**
عن علي رضي الله عنه الكتابة على نجمين ه وهذا إن صح نص **الأثر الرابع**
عن علي رضي الله عنه أنه قال يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته ● هذا الأثر
رواه الإمام النسائي في سننه من حديث جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد
الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله
تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة قال ابن جريج أخبرني
غير واحد عن عطاء أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه
من طريق أخرى عن علي موقوفاً وقال حديث ابن جريج خطأ والصواب
موقوف ورواه الحاكم ثم البيهقي موقوفاً على علي ثم مرفوعاً قال البيهقي في سننه
الصحيح رواية الوقف وكذا قال الدارقطني وقال الحاكم رواية الرفع صحيح الإسناد
وقال عبد الحق بعد أن رواه عن النسائي مرفوعاً هذا يرويه ابن جريج عن عطاء بن السائب
ويقال إنه لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط والصواب موقوف على علي رضي الله عنه ●
الأثر الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين
ألف درهم وحط عنه خمس آلاف في نجم خمسه وليس ألف **هذا الأثر** رواه

الألوكة
www.alukah.net

رواه مالك في الموطا هكذا الاثر السادس عن ابي سعيد المقبري قال
اشتريت امراة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت
المدينة فكاتبتها على اربعين الف درهم فادت الي عامة ذلك ثم حملت
ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذ منك شهرا بشهر
وسنة بسنة فخرجت الى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر ادفعه الى بيت
المال ثم ابعث اليها فقل هذا مالك في بيت المال وعتق ابو سعيد فان شئت فخذي
شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته هذا الاثر رواه البيهقي في
سننه باسناده الى سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه فذكره باللفظ الذي
ومن السنن نقلته فان الامام الرافعي اشار اليه ولم يذكر لفظه فذكرناه
بكماله

كتاب امهات الاولاد

ذكر فيه رحمه الله خمسة احاديث احدها عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه
هذا الحديث رواه احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي واللفظ
للحاكم الا انه قال بعد موته بدل عن دبر منه ولفظ ابن ماجه والبيهقي ايما
رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر ولفظ الدارقطني من ولدت منه
امته فهي حرة من بعد موته وفي رواية له ايما امراة ولدت من سيدها فانها
ما بقا اذا مات حرة الا ان يعتقها قبل موته ولفظ احمد من وطئ امته فولدت له
فهي معتقة عن دبر وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد قلت فيه نظر فان في
اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وقد ضعفوه وقال النسائي متروك الحديث
وقال ابن عدي احاديثه يشبه بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه لم اجد في حديثه منكرا
جاوز المقدار وقال البيهقي ضعفه اكثر اصحاب الحديث وضعفه ايضا
عبد الحق في احكامه وقال الحاكم وقد تابعه ابو بكر بن ابي سبرة القرشي عن
حسين بن عبد الله ثم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لام ابراهيم حين ولدت اعتقها ولدها قلت هذه متابعة
تزيد الموضع ضعفا فان ابن ابي سبرة ايضا ضعيف لا يحتج به كما قاله البيهقي
وغيره

وعنه وفي اسناده رواية الدارقطني السالفة ضعيف ومجهول اما الضعيف
فهو ابو اويس عبد الله بن عبد الله بن ابي عامر القرشي الاصبحي التيمي المدني قال احمد
ويحيى ضعيف الحديث وقال يحيى مرة اخرى ليس بثقة كان يسرق الحديث وقال مرة ليس به باس
وقال مرة صدوق وليس بحجة وضعفه علي وقال احمد ليس به باس وقال النسائي
ليس بالقوي وقال ابو داود هو صالح الحديث وقال الفلاس فيه ضعف وهو
عندهم من اهل الصدق واما المجهول فهو عبيد الله بن يحيى الرهاوي قال ابن
القطان ولا يعرف حاله وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا
ام الولد حرة وان كان سقطا وفي صحته ضعفها عبد الحق والبيهقي قال
والصحيح انه من قول عمر رضي الله عنه الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه ومات عنها فهي حرة
هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا رواه الدارقطني ثم البيهقي من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا
يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة قال
البيهقي هكذا رواه عبد الله بن دينار فغلط فيه حيث رفعه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره وقال الدارقطني في علله ان وقفه هو الصحيح وكذا
قال عبد الحق هذا يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسندا ولذا قال الحافظ ان
المحفوظ وقفه على ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال ذلك وكذا رواه مالك في الموطا وذكر هذا
الحديث ابن القطان في الاحاديث التي ضعفها عبد الحق وهي عنده حسنة او صحيحة
وقال رواته كلهم ثقات قال وعندي ان الذي اسنده خير من الذي اوقفه
وقال الشيخ تقي الدين في الالمام المعروف فيه الوقف على عمر والذي رفعه ثقة
قلت ولا يصح مسندا الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية
اعتقها ولدها هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه من حديث ابي بكر النهشلي
وقد اخرج له مسلم ووثقه جماعة عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة
عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعتقها ولدها وقد سلف قريبا تضعيف حسين هذا قال الحافظ جمال الدين

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ام الولد لا تباع وهو ثبوت سنده هذا
الحديث هو الحديث الثاني وقد تقدم رسالة في علل ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث الى صرين
ابه عليه السلام سئل عن ام الولد فقال تستمتع بها حياته فاذا مات فهي حرة فقال
هذا حديث باطل لا اصل له ﴿ الحديث الخامس عن جابر قال كنا نبيع
امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك باسا هذا الحديث
رواه احمد في مسنده والشافعي في المسند المأثور والنسائي وابن ماجه بنحو من حديث
ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه
وسلم حي لا يرى بذلك باسا وفي رواية النسائي فلم ينكر ذلك علينا وفي علل ابن ابي حاتم
سألت ابي عن حديث رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله
كنا نبيع سرارينا وامهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حي
لا نرى بذلك بأسا فقال هذا حديث منكر والحسن بن زياد ضعيف الحديث ليس بقوي
جدا ما هو وعزى عبد الحق حديث جابر هذا الى الدارقطني ولم ابو خلده في سننه
ورواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح قلت فيه نظر فان في
اسناده زيد العمي وحاله معلومة بالضعف الاخير رواه النسائي قال وزيد
العمي ليس بالقوي ولما ذكر العقيلي هذا الحديث قال الذي يروى عن عمر زيد العمي اسناد جيد
واسار الى حديث جابر النسائي ﴿ وروى ابو داود في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه من حديث جابر قال كنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله
عليه السلام وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال الحاكم هذا حديث صحيح
على شرط مسلم قال البيهقي ليس في سني هذه الاحاديث ما عليه السلام
يدل لك وافوه يدل عليه فلم يذكر في حديث جابر انه عليه السلام
علم على ذلك ونهاهم عنه فروى ابو بكر بن ابي شيبة عن معوية بن هشام
عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لم يذكر انه رجع عن هذا
في عمر بسند في نحو لكن عبد الحق ابو صعف الا ان ابا حاتم الرازي ابو

١٧٠٤
ف ٩٩٥ م ١
ف ٩٩٦ م ١

نعم وحسبي صحيح مالك الخطابي وعمل ان بيع امهات الاولاد كان سائغا في اول
الاسلام ثم نهي عنه عليه السلام احر حياته ولم يشتهر ذلك الى زمان
عمر فطالبهم عمر الهي بقاهم وقال الواقدي ان الزبير حالف في ذلك للزبعالك
ان الصحابة اجمعت على انه لا يجوز بيع امهات الاولاد ٤ عهد عمر وعمان قال
ومشهور على علي انه قال احلهم زنا وراى عمر على ان امهات الاولاد
لا تعتق ما رايت بعد ذلك ان يبعثني تعالى عبيده السلماني الذي مع رائي
عمر احب الي من رايك وحدك تعالى الله رجع عن ذلك وهذا الامر
مشهور اخرجه البيهقي في سننه باسناد جيد وكذا ابن الزبير

تم الكتاب والله الموفق للصواب والله المرجع والمآب وله الحمد اولا واخرا
وظاهرا وباطنا حمدا كثيرا طيبا مباركا حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا رب
لك الحمد ولك الشكر حمدا دائما ابدا واشكرك ما بقيت وافضل الصلاة واتم السلام والتحيه
والاكرام على عبده ورسوله محمد خير الانام ومصباح الظلام وعلى اله وصحبه
البررة الكرام وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين
من اهل السموات والارض وعفر لنا ولوالدينا ولمن كتب لاجله ولمن نظر فيه
ولجميع المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

وقع من كتابته في سوالف سنة ثمان ماءه

نسخة الألوكة
www.alukah.net